

اللهم إني أحمدك حمدا يقال في انتشاره حمد كل حامد، ويضمحل باشتهره حمد كل جاحد، ويأفل بغراره حسد كل حاسد، ويحل باعتباره عقد كل كائد، وأشهد أن لا إله إلا الله، شهادة أعتد بها لدفع الشدائـ، واسترد بها شارد النعم الـاوابـ، وأصلـي على سيدنا محمد، الـهـادي إلى امـتنـ العـقـاـيدـ وـاحـسـنـ القـوـاعـدـ، الدـاعـيـ إـلـىـ اـنـجـ المـقـاصـدـ وـأـرـجـ الفـوـائـدـ، وـعـلـىـ الـهـ الغـرـ الـاـمـاجـدـ، الـمـقـدـمـينـ عـلـىـ الـاـقـارـبـ وـالـابـاـعـدـ، الـمـؤـيـدـيـنـ فـيـ الـمـصـادـرـ وـالـمـوـارـدـ، صـلـاتـةـ تـسـمـعـ كـلـ غـائـبـ وـشـاهـدـ، وـتـقـمـعـ كـلـ شـيـطـانـ مـارـدـ. وـبـعـدـ فـإـنـ رـعـاـيـةـ الـاـيـمـانـ تـوـجـبـ قـضـاءـ حـقـ الـاخـوانـ، وـالـرـغـبـةـ فـيـ التـوـابـ تـبـعـثـ عـلـىـ مـقـاـبـلـةـ السـؤـالـ بـالـجـوـابـ، وـمـنـ الـاـصـحـابـ مـنـ عـرـفـ رـعـاـيـةـ الـاـيـمـانـ مـنـ شـأنـهـ وـاـسـتـبـنـتـ الصـلـاحـ عـلـىـ صـفـحـاتـ وـجـهـ وـنـفـحـاتـ لـسانـهـ، سـأـلـنـيـ أـنـ أـمـلـيـ عـلـيـهـ مـخـتـصـراـ فـيـ الـاـحـکـامـ، مـتـضـمـنـاـ لـرـؤـوسـ مـسـائـلـ الـحـلـالـ وـالـحـرـامـ، يـكـونـ كـالـمـفـتـيـ الـذـيـ يـصـدـرـ عـنـهـ أـوـ الـكـنـزـ الـذـيـ يـنـفـقـ مـنـهـ. فـأـبـدـأـتـ مـسـتعـنـاـ بـالـلـهـ وـمـتـوكـلاـ عـلـيـهـ، فـلـيـسـ الـقـوـةـ إـلـاـ بـهـ، وـلـاـ الـمـرـجـعـ إـلـاـ إـلـيـهـ وـهـوـ مـبـنـيـ عـلـىـ أـقـسـامـ أـرـبـعـةـ(١ـ):ـ

بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ الـحـمـدـ اللـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ وـالـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ خـلـقـهـ وـاـشـرـفـ بـرـيـتـهـ(مـحـمـدـ) الـمـصـطـفـيـ وـآلـهـ الـطـيـبـيـنـ الطـاهـرـيـنـ وـلـعـنـةـ اللـهـ عـلـىـ اـعـدـائـهـ إـلـىـ يـوـمـ الدـيـنـ(وـبـعـدـ) فـيـقـولـ الـمـحـتـاجـ إـلـىـ قـبـولـ الـرـبـ الـكـرـيمـ صـادـقـ بـنـ الـمـهـدـيـ الـحـسـيـنـيـ الشـيرـازـيـ(هـذـاـ) تـعـلـيـقـ تـوـضـيـحـ وـشـرـحـ تـبـيـيـنـ لـكـتـابـ(شـرـائـعـ الـاسـلامـ) لـلـامـامـ الـمـحـقـقـ الـحـلـيـ(قـدـسـ سـرـهـ) كـتـبـتـهـ بـغـيـةـ التـسـهـيلـ عـلـىـ الـطـلـابـ الـذـيـنـ يـقـرـأـونـ الـكـتـابـ فـتـعـصـىـ عـلـيـهـمـ كـلـمـاتـ وـمـسـائـلـ سـائـلـاـ مـنـ اللـهـ الـعـلـىـ الـقـدـيرـ أـنـ يـوـقـنـىـ لـلـاتـمامـ وـيـجـعـلـهـ خـالـصـاـ لـوـجـهـ الـكـرـيمـ، لـيـكـونـ تـرـاـ بـيـنـ النـارـ وـبـيـنـ النـارـ وـهـوـ الـغـاـيـةـ وـالـمـنـتـهـىـ.

(١ـ) الـعـبـادـاتـ وـالـعـقـودـ وـالـاـيقـاعـاتـ وـالـاـحـکـامـ لـاـنـ مـاـ يـبـحـثـ عـنـهـ فـيـ الـفـقـهـ أـمـاـ اـخـرـوـيـ أوـ دـنـيـوـيـ، وـالـاـوـلـ هـوـ الـعـبـادـاتـ، وـالـدـنـيـوـيـ أـمـاـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ لـفـظـ وـهـوـ الـاـحـکـامـ كـالـدـيـاتـ وـالـمـيرـاثـ وـالـقـصـاصـ، أـوـ يـحـتـاجـ مـنـ الـطـرـفـيـنـ وـهـوـ الـعـقـودـ كـالـبـيـعـ وـالـاجـارـةـ اوـ مـنـ طـرـفـ وـاـحـدـ وـهـوـ الـاـيقـاعـاتـ كـالـطـلاقـ وـالـعـنـقـ. (٢ـ)

الـقـسـمـ الـاـوـلـ فـيـ الـعـبـادـاتـ وـهـيـ عـشـرـةـ كـتـبـ(٢ـ) كـتـابـ الـطـهـارـةـ

الـطـهـارـةـ: اـسـمـ لـلـوـضـوـءـ اوـ الـغـسلـ اوـ التـيـمـ، عـلـىـ وـجـهـ لـهـ تـأـثـيرـ فـيـ اـسـتـبـاحـةـ الـصـلـاـةـ(٣ـ). وـكـلـ وـاـحـدـ مـنـهاـ يـنـقـسـمـ إـلـىـ: وـاجـبـ وـنـدـبـ. فـالـوـاجـبـ مـنـ الـوـضـوـءـ: مـاـ كـانـ لـصـلـاـةـ وـاجـبـ، اوـ طـوـافـ وـاجـبـ اوـ لـمـسـ كـتـابـةـ الـقـرـآنـ إـنـ وـجـبـ(٤ـ) وـالـمـنـدـوبـ مـاـ عـادـهـ وـالـوـاجـبـ مـنـ الـغـسلـ: مـاـ كـانـ لـاـحـدـ الـاـمـورـ الـثـلـاثـةـ(٥ـ)، اوـ لـدـخـولـ الـمـسـاجـدـ اوـ لـقـرـاءـةـ الـعـزـائمـ إـنـ وـجـبـ(٦ـ). وـقـدـ يـجـبـ: إـذـاـ بـقـيـ لـطـلـوـعـ الـفـجـرـ مـنـ يـوـمـ يـجـبـ صـومـهـ(٧ـ). بـقـدرـ مـاـ يـغـتـسـلـ الـجـنـبـ وـلـصـومـ الـمـسـتـحـاضـةـ اـذـاـ غـمـسـ دـمـهـاـ الـقـطـنـةـ(٨ـ). وـالـمـنـدـوبـ مـاـ

عدا. والواجب من التيمم: ما كان لصلة واجبة عند تضيق وقتها^(٩)، وللجنب في أحد المسجدين^(١٠)، ليخرج به. والمذوب ما عداه^(١١). وقد تجب الطهارة: بنذر وشبهة^(١٢).

(٢) ١: كتاب الطهارة ٢: كتاب الصلاة ٣: كتاب الزكاة ٤: كتاب الصوم ٥: كتاب الخمس ٦: كتاب الاعتكاف ٧: كتاب الحج ٨: كتاب العمرة ٩: كتاب الجهاد ١٠: كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر. (وانما) فصل الاعتكاف عن الصوم، لانه غير الصوم، وان كان الصوم من شرائطه، وكذلك فصل العمرة عن الحج لانها غيره وان اشتراكا عملا للحج، ولكن قد يفترقان في العمرة المفردة. (ولم يفصل) بين الامر بالمعروف والنهى عن المنكر لوحدة الحكم فيما من جميع الجهات^(*)

(٣) أى الوضوء الذى يوجب أباحة الصلاة، والغسل الذى يوجب أباحة الصلاة، والتيمم الذى يوجب أباحة الصلاة وهذا لقيد لعله لاخراج ما لم يقصد به القرابة، أو مثل الوضوء المستحب للجنب والحاصل، أو التيمم المستحب وقت النوم مع التمكن من الوضوء ونحو ذلك مما لا يستباح به الصلاة، فإنه لا يسمى(طهارة). (٤) بنذر أو عهد أو يمين، أو إصلاح غلط لا يتم إلا به أو لتطهيره كذلك

(٥) الصلاة الواجبة، والطواف الواجب، والمس الواجب.

(٦) بنذر أو شبهه.

(٧) كرمضان، وقضائه المضيق، والنذر المعين، ونحوها لانه يحب الاصلاح غير جنب.

(٨) المستحاضة تدعقطنة عند فرجها، فان لوث بالدم ظاهرقطنة فقط فلا غسل عليها، وان كان الدم كثيرا بحيث غمس فيقطنة يحب عليها الغسل - وسيأتي تفصيله .

(٩) وكون التيمم اقصر وقتا من الغسل أو الوضوء.

(١٠) المسجد الحرام في مكة ومسجد النبى - صلى الله عليه وآله في المدينة، فإنه إذا اجنب شخص وهو في أحد المسجددين يجب عليه التيمم ثم الخروج من المسجد، حتى يكون مكته في المسجد بمقدار الخروج على الطهارة.

(١١) الوضوء المذوب مثل الوضوء لقراءة القرآن، او لدخول المساجد ونحوذلك، والغسل المذوب كغسل الجمعة، وغسل الاحرام، وغسل التوبة، والتيمم المستحب كالتيمم للنوم، ونحوه.

(١٢) شبه النذر، هو العهد، واليمين. (*)

يحتوى كتاب الطهارة على أربعة أركان^(١٣):

الركن الاول: في المياه

فيه أطراف: الاول: في الماء المطلق:

وهو: كل ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه، من غير اضافة^(٤) وكله: طاهر، مزيل للحدث، والخبث^(١٥). وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم إلى: جاز، ومحقون^(٦)، وماء بئر. (اما الجاري): فلا ينجس إلا باستيلاء النجاسة على أحد أوصافه^(١٧).

ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه - متدافعا^(١٨) - حتى يزول تغيره. ويتحقق بحكمه ماء الحمام، اذا كان له مادة^(١٩). ولو مازجه طاهر فغيره، أو تغير من قبل نفسه^(٢٠)، لم يخرج عن كونه مطهرا، ما دام اطلاق اسم الماء باقيا عليه. (واما المحققون): فما كان منه دون الكر فإنه ينجس بمقابلة النجاسة. ويطهر بإلقائه كر عليه فما زاد، دفعه، ولا يطهر باتمامه

كرا(٢١)، على الاظهر. وما كان منه كرا فصاعدا(٢٢) لا ينجس، إلا أن تغير النجاسة أحد أوصافه. ويظهر بإلقاء كر(٢٣) عليه

(١٣) المياه، والطهارة المائية - وهى الوضوء والغسل - والطهارة الترابية - وهى التيمم - والنجاسات.

(١٤) يعني: ما يقال له(ماء) بدون اضافة كلمة اخرى، مثل(ماء الرمان)(ماء اللحم)(ماء الورد) ونحوها.

(١٥) الحدث هو النجاسة المعنوية، كالجنابة، والحيض، وخروج البول والغائط والريح ونحو ذلك(والخبث) النجاسة الظاهرة، كالدم، والخمر.

(١٦)(الجارى) كماء النهر وماء العين، وماء القناة(والمحقون) أى: الواقف، مثل الماء في الغدير، والماء في الخزان، والماء في الاواني.

(١٧) الثلاثة المعينة اللون، والطعم، والرائحة دون غيرها من الاصاف كالنفل، والخفة، والحرارة، والبرودة ونحوها(ويخرج) بالنجاسة، التغير بالمتتجس كتغير الطعم بالدبس المتتجس فانه لا ينجس..

(١٨) أى بأستمرار، لا متقطعا.

(١٩) أى أصل كثير متصل به.

(٢٠)(مازجة ظاهرغيره) مثلا صبب في الماء ملح قليل بحيث لا يقال له ماء الملح، وإنما يقال له(ماء) فقط(أو تغير من بل نفسه) بإن مضت مدة كثيرة على الماء حتى أخضر لونه، أو اشترت عليه الشمس حتى أخضر لونه.

(٢١) أى: بصب الماء الظاهر عليه حتى يصير المجموع من الماء المتتجس والماء الظاهر كرا.

(٢٢) اى: أو أكثر من الكر.

(٢٣) يعني إن صب عليه كر من الماء فلم يزول تغيره باقيا، وجب صب كر آخر عليه، فان زال تغيره طهر، وإلا وجب صب كر ثالث عليه، وهكذا حتى يزول التغير(لكن) في هذا الزمان يكفى وصل الماء المتتجس بالحنفيه المتصلة بمخازن الماء، حتى يزول تغيره فيطهر. (*)

[١٠]

فكرة، حتى يزول التغير. ولا يطهر، بزواله من نفسه، ولا بتصفيق الرياح، ولا بوقوع أجسام ظاهرة. فيه تزيل عنه التغير. والكر: ألف ومائتا رطل بالعربي(٢٤)، على الاظهر. أوما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصفا(٢٥). ويستوى في هذا الحكم مياه الغدران والحياض والأواني، على الاظهر. (وأما ماء البئر): فإنه ينجس بتغيره بالنجاسة إجماعا. وهل ينجس بالملاقاة؟ فيه تردد، والاظهر الترجيح(٢٦). وطريق تطهيره بنزح جميعه: إن وقع فيها مسکر، أو فقاع(٢٧)، أو مني، أو أحد الدماء الثلاثة(٢٨) على قول مشهور، أو مات فيها بغير أثر. وإن تعذر استيعاب مائتها(٢٩)، تراوح(٣٠) عليها أربعة رجال، كل اثنين - دفعه - يوما إلى الليل. وبنزح كر: إن مات فيها دابة أو حمار أو بقرة. وبنزح سبعين: إن مات فيها إنسان. وبنزح خمسين: إن وقعت فيها عذرة يابسة فذابت - المروري أربعون أو خمسون -، أو كثير الدم كذبح الشاة - والمروري من ثلاثين إلى أربعين -. وبنزح أربعين: إن مات فيها ثعلب أو أرنب أو خنزير أو سنور أو كلب وشبيهه(٣١) ولبول الرجل.. وبنزح عشرة: للعدرة الجامدة وقليل الدم كدم الطير والرعاف اليسيير - والمروري دلاء يسيرة -. وبنزح سبع: لموت

الطير والفأرة - إذا تفسخت(٣٢) أو انتفخت - ولبول الصبي الذي لم يبلغ ولا غتسال الجنب(٣٣) ولو قوع الكلب وخروجه حيا.
وبنرح خمس: لذرق الدجاج

(٢٤) (الرطل) بكسر الراء كيل كان متعارفا في سابق الزمان، وهو عراقي، ومدنى، ومكى، فالعرائى نصف المكى، والمدنى بينهما، والرطل العراقي أقل من نصف الكيلو، وقد حدد بعض العلماء الكر بما يقارب الاربعمائة كيلو

(٢٥): ويبلغ مجموعه اثنان واربعون شبرا، وبسبعة اثمان الشبر وصورته الرياضة هكذا: $3 \times 5 = 15$ و $3 \times 5 = 15$ و $875 = 42$.

(٢٦) المشهور بين من تأخر عن المحقق صاحب الشرائع، عدم تنjis البئر بملاقاة النجاسة، وان حكم ماء البئر حكم الماء الجارى أو الكر.

(٢٧) في الحديث(الفقاع خمر استصغره الناس).

(٢٨) دم الحيص، ودم النفاس، ودم الاستحاضة.

(٢٩) أى: اخراج جميع ماء البئر.

(٣٠) كل اثنين يريحان الاخرين لذلك سمى بالتراوح.

(٣١) كالغزال والقرد.

(٣٢) أى: تلاشت وتفرقـت اجزاؤها.

(٣٣) إذا كان جسمه نجسا لكنه غير ملوث بعين المنى والبول ونحوهما، وإلا وجب نزح المقدرات الخاصة لها - كما في المسالك - (*)

[١١]

الجلال(٣٤). وبنرح ثلث: لموت الحية والفأرة(٣٥) وبنرح دلو: لموت العصفور وشبيهه(٣٦) ولبول الصبي الذي لم يغتد بالطعام وفي ماء المطر وفيه البول وخراء الكلاب ثلاثة دلوا والدلو التي ينزع بها ما جرت العادة باستعمالها(٣٧). فروع ثلاثة: الاول: حكم صغير الحيوان في النزح حكم كبيره(٣٨). الثاني: اختلاف أنجاس النجاسة موجب لتضاعف النزح، وفي تضاعفه مع التمثال تردد، أحوطه التضعيف(٣٩)، إلا أن يكون بعضا من جملة لها مقدر، فلا يزيد حكم أبعاضها عن جملتها(٤٠). الثالث: إذا لم يقدر للنجاسة منزوح، نزح جميع مائتها. فإن تعذر نزحها لم تظهر إلا بالتراوح. وإذا تغير أحد أوصاف مائتها بالنجاسة، قيل: ينزع حتى يزول التغير، وقيل: ينزع جميع مائتها. فإن تعذر لغزارته راوح عليها أربعة رجال، وهو الاولى(٤١). ويستحب: أن يكون بين البئر والبالوعة(٤٢) خمس أذرع، إذا كانت الأرض صلبة، أو كانت البئر فوق البالوعة(٤٣) وإن لم يكن كذلك(٤٤) فسبع. ولا يحكم بنجاسة البئر إلا أن يعلم وصول ماء البالوعة إليها. وإذا حكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في الطهارة مطلقا(٤٥)، ولا في الأكل ولا في الشرب إلا عند الضرورة. ولو اشتبه الإناء النجس

(٣٤) الدجاج الجلال هو الذى اعتاد على اكل العذرة، أو كل نجاسة، أما اذا اكل الدجاج العذرة مرة ومرتين فلا يسمى جلال.

(٣٥) اذا لم تتنفس ولم تنفس.

(٣٦) كالكناري، والبلبل، والخطاف ونحوها.

(٣٧) على تلك البئر، وإلا ففي ذلك البلد، وإنما في المساكن.

(٣٨) فينزح كر لموت صغير الحمار والبقرة، كما ينزح كر لموت الحمار الكبير والبقرة الكبيرة وهكذا.

(٣٩) فلو سقط حماران في البئر وما تأدى وجوب نزح كرين من مائتها.

(٤٠) فلو سقط فيها يد انسان، ثم رجله، ثم رأسه، ثم جسده، فلا يجب اخراج اكثر من سبعين دلوا من مائتها، لأن الانسان ينزع له سبعون.

(٤١) يعني: نزح الجميع، فإن تعذر فالتراب.

(٤٢) :البالوعة: مخزن بيت الخلاء.

(٤٣) اي كون قرار البئر فوق قرار البالوعة، بأن كان مثلاً عمق البئر خمسة أمتار، وعمق البالوعة ستة أمتار (ولعل الاصح) - كما في الجواهر نقلًا عن بعضهم - هو كون البئر أعلى جهة من البالوعة، لا قرارا.

(٤٤) بأن كانوا متساوين، أم كانت البالوعة أعلى من البئر.

(٤٥) يعني: سواء اختيارة واضطرارها، من رفع الحدث والخبث - كما في الجواهر -. (*)

[١٢]

بالظاهر (٤٦) وجوب الامتناع منهما وإن لم يجد غير مائهما تيمم. الثاني في المضاف:

هو: كل ما اعتصر من جسم، أو مزج به مزجاً، يسلبه إطلاق الاسم (٤٧). وهو ظاهر لكن لا يزيل حدثاً إجماعاً، ولا خبثاً على الظاهر (٤٨). ويجوز استعماله فيما عدا ذلك (٤٩). ومتى لاقته النجاسة، نجس قليله وكثيره، ولم يجز استعماله في اكل ولا شرب. لو مزج ظاهره بالمطلق، اعتبر في رفع الحدث به إطلاق الاسم عليه. وتكره الطهارة (٥٠)،: بماء اسخن بالشمس في الآنية، وبماء اسخن بالنار في غسل الاموات. والماء المستعمل في غسل الاخبار نجس، سواء تغير بالنجاسة أو لم يتغير، عدا ماء الاستنجاء (٥١) فإنه ظاهر ما لم يتغير بالنجاسة أو تلاقيه نجاسة من خارج. والمستعمل في الوضوء ظاهر ومطهر (٥٢). وما استعمل في رفع الحدث الاكبر (٥٣) ظاهر. وهل يرفع به الحدث ثانياً؟ فيه تردد، والاحوط المنع (٥٤).

الثالث: في الاسئر (٥٥)

وهي: كلها ظاهرة، عدسورة الكلب والخنزير والكافر. وفي سور المسوخ (٥٦) تردد، والطهارة أظهر. ومن عدا الخوارج والغلاة (٥٧) ! من أصناف

(٤٦) اشتباها محصورا مع شرائط تتجز العلم الاجمالي التي منها كون الاطراف كلها محل للابتلاء، ولم يكن في البين متيقن، وغير ذلك.

(٤٧) (المعتصر) كماء الرمان، والبرتقال، والتفاح، والممزوج مزجاً شسلبه الإطلاق) كماء اللحم، والشاي، وماء الورد، ونحوها.

(٤٨) ازالة الحدث هو الوضوء والغسل، وازالة الخبث هو غسل البول، والدم، والمنى ونحوها عن الاجسام (خلافاً) للمفید والمرتضى (قدس سرهما) فإنه نقل جواز غسل النجاسات بالمضاف.

(٤٩) كالشرب، والطلى، والصبغ ونحوها.

(٥٠) يعني الوضوء والغسل.

(٥١) الاستنجاء هو غسل مخرج البول وغسل مخرج الغائط، والماء المنفصل عنهما ظاهر.

(٥٢) يعني: ويجوز التوضوء والاغتسال منه.

(٥٣) وهو كل ما اوجب الغسل، كالجناة، والحيض، والاستحاضة، والنفاس ونحوها، (ظاهر) اذا كان البدن غير ملوث بالنجاسة.

(٥٤) فلا يصح الوضوء والغسل بذلك الماء ثانياً.

(٥٥) في المسالك: جمع سؤر، وهو لغة ما يبقى بعد الشرب، وشرع الماء قليل باشره جسم حيوان.

(٥٦) كالقرد، والفيل، والطاووس ونحوها.

(٥٧) (الخوارج) هم أهل النهر والنهران الذين خرجوا على أمير المؤمنين عليه الصلوة والسلام، بل كل من خرج على إمام معصوم و(الغلاة) هم الذين قالوا بألوهية على عليه السلام أو ألوهية أحد الانئمة عليهم السلام، بل كل من قال بألوهية أحد من الناس (وبحكمهما) ي النجاسة (النواصي) وهم الذين يعادون ويسبون واحداً من الانئمة المعصومين عليهم السلام، كفرقة من الاسماعيلية الذين يسبون الإمام موسى بن جعفر - عليهم السلام - (*).

[١٣]

المسلمين ظاهر الجسد والسؤر. ويكره: سؤر الحال، (٥٨). وسؤر ما أكل الحيف، إذا خلا موضع الملاقة من عين النجاسة والحايس التي لا تؤمن (٥٩). وسؤر البغال والحرن والفارة والحيبة وما مات فيه الوزغ والعقرب. وينجس الماء بموت الحيوان في النفس السائلة (٦٠)، دون ما لا نفس له. وما لا يدرك بالطرف (٦١) من الدم لا ينجس الماء، وقيل: ينجسه، وهو الأحوط.

(٥٨) الجلال: هو كل حيوان تغذي على العذرة، أو أكل النجاسات الأخرى.

(٥٩) هي الحائض التي لا تتجنب عن النجاسة.

(٦٠) ذو النفس السائلة: هو الحيوان الذي في داخله عروق فإذا ذبح فاردهم وخرج بقوته كالدجاج وغير ذي النفس السائلة هو الحيوان الذي لا عروق بداخله وإذا ذبح خرج دمه بصورة الرشح، كالسمك

(٦١) (الطرف) هو العين، يعني: ذرة الدم الصغيرة جداً بحيث لا تراها العين ولكن أحاس الشخص بسقوطها في الماء لظهور التموج في الماء.

الركن الثاني: في الطهارة المائية... الوضوء وغسل وفي الوضوء

فصول:

الفصل الأول: في الأحداث الموجبة للوضوء وهي ستة:

خروج البول والغایط والريح، من الموضع المعتمد(٦٢)، ولو خرج الغایط مما دون المعدة نقض في قول، والاشبه انه لا ينقض. ولو اتفق المخرج في غير الموضع المعتمد نقض، وكذلك خرج الحدث من جرح ثم صار معتمدا. والنوم الغالب على الحاسدين

(٦٣). وفي معناه: كل ما أزال العقل من اغماء أو جنون أو سكر. والاستحاضة القليلة(٦٤). ولا ينقض الطهارة: مذى ولا وذى ولا ودى(٦٥). ولا دم: ولو خرج من أحد السبيلين(٦٦) عد الدماء الثلاثة. ولا قي ولا نخامة. ولا تقليم ظفر ولا حلق

(٦٢) وهو القبل والدبر.

(٦٣) البصر والسمع.

(٦٤) وهى التى يظهر دمها على ظاهرقطنة فقط، ولا ينفذ الدم فيقطنة لقلته.

(٦٥) في المسالك(المذى ماء رقيق لزج يخرج عقب الشهوة، والودى بالمهملة ماء ابيض غليظ يخرج عقب البول، وبالمعجمة ماء خرج عقب الانزال، والثلاثة ظاهرة غير ناقضة).

(٦٦) مخرج البول، ومخرج الغائط. (*)

[١٤]

شعر. ولا مس ذكر ولا قبل ولا دبر ولا لمس إمرأة ولاأكل ما مسنته النار. ولا ما يخرج من السبيلين إلا أن يخالفه ئ من النواقض(٦٧). الثاني: في احكام الخلوة(٦٨): هي ثلاثة:

الاول: في كيفية التخلி. ويجب فيه سترا العورات. ويستحب سترا البذر. ويحرم استقبال القبلة واستدبارها، ويستوي في ذلك الصحاري والابنية. ويجب الانحراف في موضع قد بنى على ذلك(٦٩). الثاني: في الاستجاجاء: ويجب: غسل موضع البول بالماء، ولا يجزي غيره مع القدرة(٧٠)، وأقل ما يجزي مثلا ما على المخرج(٧١). وغسل مخرج الغایط بالماء حتى يزول العين والاثر، ولا اعتبار بالرائحة. وإذا تعدى المخرج لم يجز إلا الماء. وإذا لم يتعد كان مخيرا بين الماء والاحجار، والماء أفضل، والجمع أكمل، ولا يجزي أقل من ثلاثة أحجار(٧٢). ويجب إمرار كل حجر على موضع النجاسة. ويكتفى معه إزالة العين دون الاثر(٧٣). وإذا لم ينق بالثلاثة، فلا بد من الزيادة حتى ينقى. ولو نقى بدونها أكملها وجوبا ولا يكتفى استعمال الحجر الواحد من ثلاث جهات. لا يستعمل: الحجر المستعمل، ولا الاعيان النجسة، ولا العظم، ولا الروث، ولا المطعم، ولا صيقل يزلق عن النجاسة(٧٤)، ولو استعمل ذلك لم يطهر. الثالث: في سنن الخلوة وهي: مندوبات ومكرهات. فالمندوبات: تغطية

(٦٧) فلو خرجت نوأة من مقعده غير ملوثة بالغائط، أو خرجت حصاة من ذكره غير ملوثة بالبول لم تنتقض هارتة، نعم لو كانا ملوثين بالبول والغائط بطلت طهارته لاجل البول والغائط.

(٦٨): يعني: تخلية البدن من البول أو الغائط.

(٦٩) يعني: لو كان بناء بيت الخلاء باتجاه القبلة، وجب المتخلى الجلوس عليه منحرفا.

(٧٠) فلو لم يقدر على الماء، أما لعدم وجوده، أو لخوف ضرر من استعماله، جاز تشريف مخرج البول والصلوة كذا، لكن يبقى الذكر نجسا يجب غسله عند حصول القدرة على الماء.

(٧١) في المسالك(هذا هو المشهور ووردت به الرواية، واختلف في معناه، وال الأولى أن يراد به الكتابة عن وجوب الغسل من البول مرتين).

(٧٢) وإن حصل نقاء المحل بالقليل.

(٧٣) الاثر هو اللون، الرائحة، والطعم.

(٧٤)(الروث) الخراء الطاهر، كخرء البقر، والابل(المطعوم) يعني المأكولات كالخبز، والفواكه(الصيقل) كالزجاج(*)

[١٥]

الرأس، والتسمية، وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول، والاستبراء(٧٥)، والدعاء عند الاستنجاء، وعند الفراغ(٧٦) وتقديم اليمنى عند الخروج والدعاء بعده. والمكرهات: الجلوس في الشوارع، والمسارع(٧٧)، وتحت الاشجار المثمرة، ومواطن النزال(٧٨)، ومواضع اللعن(٧٩). واستقبال الشمس والقمر بفرجه، أو الريح بالبول. والبول: في الارض الصلبة، وفي ثقوب الحيوان، وفي الماء واقفاً جاريما. والاكل والشرب والسواك. والاستنجاء باليمين، وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله سبحانه. والكلام إلا بذكر الله تعالى، أو آية الكرسي، أو حاجة يضر فوتها(٨٠). الثالث في كيفية الوضوء:

وفروعه خمسة: الاول: النية: وهي إرادة تفعل بالقلب. وكيفيتها: أن ينوي الوجوب أو الندب، والقربة. وهل يجب نية رفع الحدث، أو استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة(٨١)? الظاهر إنه لا يجب. ولا تعتبر النية في طهارة الثياب، ولا غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث(٨٢)، ولو ضم إلى نية التقرب ارادة التبرد، أو غير ذلك، كانت طهارته مجزية. ووقت النية: عند غسل الكفين(٨٣)، وتتضيق عند غسل الوجه، ويجب استدامة حكمها(٨٤) إلى الفراغ.

(٧٥) الاستبراء: يعني عمل ما يوجب نقاء مجرى البول، وطريقته باحتياط أن يصير بعد البول حتى تتقطع دريره البول، ثم يضع أصبعه الوسطى من اليد اليسرى على المقدح والابهام فوق اول الذكر ويسحب الوسطى بقوة إلى اصل الذكر ثلاث مرات ثم يضع لسبابة تحت اصل الذكر والابهام فوقه ويسحب بقوة إلى رأس الذكر ثلاث مرات، ثم ينشر ويحرك رأس الذكر ثلاث مرات(ويسمى) ذالك ايضا بالخرطات التسع(وفائدته) الحكم بطهارة البلل المشتبه الخارج عن الذكر بعد ذالك.

(٧٦)(عند الاستنجاء) يعني عند الانشغال بغسل مخرجى البول والغائط(عند الفراغ) يعني بعد تمام الغسل.

(٧٧)(الشوارع) الطرق، وعلته تأذى المارة،(المشارع) جمع مشرعة، وهي مكان ورود الناس إلى الماء، كشطوط الانهار، وأفواه الابار ونحو ذلك، لنفس الحكمة.

(٧٨) أى الاماكن التي تنزل فيها المسافرون، كالحانات، والظلال الموجودة في طرق البلاد.

(٧٩) يعني: كل موضع يوحب لعن الناس له، كفناء الدور، وعند أبواب الدكاكين، وفي الاسواق، وكل مجمع للناس.

(٨٠) ولا يمكنه رفع تلك الحاجة بغير الكلام كالتصفيق ونحوه.

(٨١) كنية استباهاة الصلاة، أو استباحة مس كتابة القرآن، أو استباحة الطواف الواجب ونحوها.

(٨٢)(الخبث) يعني النجاسة، كتطهير البدن والدار عن البول، والغائط، والمني، والميته، والدم وغيرها.

(٨٣) المستحب قبل الوضوء.

(٨٤) الاستدامة الحكمية: هي البقاء على نيته بحيث تكون الغسلات والمسحات عن داعي نية الوضوء. (*)

[١٦]

تفریع: اذا اجتمعت اسباب مختلفة(٨٥) توجب الوضوء كفى وضوء واحد بنية التقرب. ولا ينافي إلى تعین الحدث الذي يتپھر منه وكذا لو كان عليه أغسال(٨٦). وقيل إذا نوى غسل الجنابة أجزأ عن غيره، ولو نوى غيره لم يجز عنه، وليس بشئ(٨٧). الفرض الثاني: غسل الوجه وهو: ما بين منابت الشعر في مقدم الرأس إلى طرف الذقن طولاً، وما اشتملت عليه الابهان والوسطى عرضاً. وما خرج عن ذلك فليس من الوجه ولا عبرة بالانزع، ولا بالاغم، ولا بمن تجاوزت اصابعه العذار(٨٨) أو قصرت عنه، بل يرجع كل منهم إلى مستوى الخلقة، فيغسل ما يغسله. ويجب ان يغسل من أعلى الوجه إلى الذقن، ولو غسل منكوساً لم يجز على الاظهر. ولا يجب غسل ما استرسل(٨٩) من اللحية، ولا تخليلها(٩٠) بل يغسل الظاهر. ولو نبت للمرأة لحية لم يجب تخليلها، وكفى افاضة الماء(٩١) على ظاهرها. الفرض الثالث: غسل اليدين: والواجب: غسل الذراعين، والمرفقين، والابتداء من المرفق. ولو غسل منكوساً لم يجز ويجب البدأ باليمين، ومن قطع بعض يده، غسل ما بقي من المرفق. فإن قطعت من المرفق سقط فرض غسلها. ولو كان له ذراعان دون المرفق أو أصابع زائدة أو لحم نابت، وجب غسل الجميع. ولو كان فوق المرفق، لم يجب غسله. ولو كان له يد زائدة وجب غسلها. الفرض الرابع: مسح الرأس: والواجب منه: ما يسمى به ماسحا(٩٢)

(٨٥) كمالو بال، وتغوط، ونام، فيكفي وضوء واحد لدفع كل هذه الاحداث.

(٨٦) سواء كانت كلها واجبات كغسل مس الميت، وغسل الجنابة، وغسل الحيض، أو الاستحاضة أو النفاس، أم كانت كلها ستحبات كغسل الجمعة، والاحرام، والزيارة، والتوبه، إم كانت بعضها واجبة وبعضها مستحبة.

(٨٧) يعني: الاصح انه لو نوى الغسل مطلقاً كفى عن كل الاغسال التي عليه.

(٨٨) (الانزع) هو الذى ليس في مقدم رأسه شعر واؤل منابت شعره في وسط الرأس (الاغم) وهو عكس الانزع، يعني: الذى نزلت منابت الشعر إلى وسط جبهته (والعذار) هو العظم المرتفع قليلاً بين العين والاذن.

(٨٩) المسترسل من اللحية هو المقدار النازل عن الذقن.

(٩٠) التخليل هو فرك اللحية حتى يدخلها الماء فيصل إلى البشرة التي تحتها.

(٩١) أي: صب الماء بحيث يستوعب الظاهر.

(٩٢) مثل أن يضع أصبعاً واحدة على مقدم رأسه ويمسحها بمقدار انملة. (*)

[١٧]

والمندوب: مقدار ثلث اصابع عرضاً(٩٣) ويختص المسح بمقدم الرأس. ويجب ان يكون بندوة الوضوء. ولا يجوز

استئناف(٩٤) ماء جديد له. ولو جف ما على يديه، اخذ من لحيته أو اشفار عينيه. فإن لم يبق نداوة، استئناف(٩٥). والافضل

مسح الرأس مقبلاً، (٩٦) ويكره مدبراً على الاشباه. ولو غسل موضع المسح لم يجز. ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة. ولو جمع عليه شعراً من غيره(٩٧) ومسح عليه لم يجز. وكذلك لو مسح على العمامة أو غيرها، مما يستر

موقع المسح. الفرض الخامس: مسح الرجلين: مسح القدمين من رؤوس الاصابع إلى الكعبين، وهمما قبنا

القدمين(٩٨) ويجوز منكوساً(٩٩)، وليس بين الرجلين ترتيب(١٠٠)، وإذا قطع بعض موضع المسح، مسح على ما بقي، ولو قطع من الكعب، سقط المسح على القدم. ويجب: المسح على بشرة القدم، ولا يجوز على حائل، من خف أو غيره، إلا للتنقية أو الضرورة(١٠١)، وإذا زال السبب أعاد الطهارة على قول(١٠٢)، وقيل: لا تجب إلا لحدث، والأول احوط.

- (٩٣) في المسالك(ومراد مرور الماسح على الرأس بهذا المقدار وإن كان بأصبح لا كون آلة المسح ثلاًث أصابع مع مرورها أقل من مقدار ثلاًث أصابع) وتصوير الشق الثاني من كلام المسالك يكون بأن يضع أنامل ثلاًث أصابع على مقدم رأسه متوجهة رؤسها إلى أعلى الرأس ويمسحها بمقدار أنملة، فإنه حينئذ، ماسح بثلاًث أصابع، لكن المسح أقل من مقدار ثلاًث أصابع(لكن) لعل ظاهر الكلام هو وضع ثلاًث أصابع والمسح بمقدار ثلاًث أصابع أيضا، ولا ريب في كونه أحوط أيضا.
- (٩٤) أى دخال يده في ماء جديد والمسح بذلك الماء.
- (٩٥) أى ابتداء الوضوء من رأس.
- (٩٦) (مقبلا) يعني من قمة الرأس فناز لا(مدبرا)يعنى بالعكس إلى قمة الرأس.
- (٩٧) أى من غير مقدم الرأس، بأن جمع الشعر النابت على خلف رأسه جمعه في مقدم رأسه ومسح عليه.
- (٩٨) العظم البارز قليلا على ظاهر القدم من المفصل يسمى(قبة القدم)، وتسمى(الكعب) أيضا.
- (٩٩) يعني: يبدء في المسح بقبة القدم وينتهي برأس أصابع الرجل.
- (١٠٠) فيجوز وضع اليدين على القدمين ومسحهما معا، ولا يجب تقديم مسح الرجل اليمنى على مسح الرجل اليسرى.
- (١٠١) كالبرد الشديد.
- (١٠٢) يعني: اذا مسح على الخف - مثلا - للتنقية أو للضرورة وصلى بهذا الوضوء صلاة الفجر، ثم زالت الت نقية والضرورة فهل يجوز له مع هذا الوضوء صلاة الظهر والعصر، أم يبطل الوضوء بزوال سببه الا ضطرارى(قولان)(*).

[١٨]

مسائل ثمان: الاولى: الترتيب واجب في الوضوء، يبدأ غسل الوجه قبل اليمنى، واليسرى بعدها، ومسح الرأس ثالثا، والرجلين أخيرا. فلو خالف، أعاد الوضوء - عمدا كان أو نسيانا - إن كان قد جف الوضوء، وإن كان البلل باقيا، أعاد على ما يحصل معه الترتيب(١٠٣). الثانية: الموالة واجبة، وهي أن يغسل كل عضو قبل أن يجف ما تقدمه، وقيل: بل هي المتابعة بين الأعضاء مع الاختيار، ومراعاة الجفاف مع الا ضطرار(١٠٤). الثالثة: الفرض في الغسلات(١٠٥) مرة واحدة، والثانية سنة، والثالثة بدعة، وليس في المسح تكرار(١٠٦). الرابعة: يجزي في الغسل ما يسمى به غاسلا، وإن كان مثل الدهن. ومن كان في يده خاتم أو سير، فعليه ا يصل الماء إلى ما تحته. وإن كان واسعا، استحب له تحريكه. الخامسة: من كان على بعض أعضاء طهارته جبائر(١٠٧)، فإن امكانه(١٠٨) نزعها أو تكرار الماء عليها حتى يصل إلى البشرة وجب، وإلا اجزاء المسح عليها، سواء كان ما تحتها ظاهرا أو نجسا. وإذا زال العذر، استأنف الطهارة(١٠٩)، على تردد فيه.

- (١٠٣) فلو غسل اليسرى قبل اليمنى، أعاد غسل اليسرى ليصح غسل اليمنى قبل اليسرى، ولو مسح الرجلين، قبل الرأس، أعاد مسح الرجلين، ليصير مسح الرأس قبل مسح الرجلين.
- (١٠٤) والفرق بين القولين، هو أنه لو جف قبل غسل اليد اليمنى للهواء الشديد، أو لحرارة الجسم الشديدة، أو نحوهما ولو لم يفصل بين غسل الوجه واليد، وجب عليه إعادة غسل الوجه على القول الأول، دون الثاني(وبالعكس) لو لم يجف ماء الوجه

لمدة ربع ساعة وبعد ربع ساعة اشتغل بغسل اليد اليمنى مع الفصل بين غسل الوجه واليد اليمنى بخطابه، أو طبخ، أو نحو ذلك، أعاد غسل الوجه على القول الثانى، دون القول الاول.

(١٠٥) المعتبر هو استيعاب الماء للوجه واليدين حتى تكون غسلة، وليس الغرف والصب معتبرا، فلو صب على وجهه الماء غرفتين أو ثلاثة حتى استوعب الوجه كان كله غسلة واحدة.

(١٠٦) يعني: لا يستحب تكرار المسح، وتكراره تشريعا حرام، وبغير تشريع لغو.

(١٠٧) جمع جبيرة، وهى ما يشد به الجروح والقروح.

(١٠٨) من غير ضرر.

(١٠٩) يعني لو توضاً وضوء الجبيرة، وصلى، ثُم طاب الجرح وفتح الجبيرة، فلا يجوز له الصلاة بنفس ذالك الوضوء، بل يستأنف وضوءاً جديداً(لكن) المصنف متعدد في وجوب الاستئناف. (*)

[١٩]

السادسة: لا يجوز أن يتولى(١١٠) وضوءه غيره مع الاختيار، ويجوز عند الاضطرار. السابعة: لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن، ويجوز له ان يمس ما عدا الكتابة(١١١). الثامنة: من به السلس(١١٢)، قيل: يتوضأ لكل صلاة، وقيل: من به البطن، إذا تجدد حدثه في الصلاة، يتظاهر ويبني

(١١٣). وسنن الوضوء(١٤) هي: وضع الاناء على اليمين، والاغتراف بها، والتسمية، والدعاء وغسل اليدين قبل ادخالهم الاناء، من حدث النوم أو البول مرة، ومن الغائط مرتين، والمضمضة والاستنشاق، والدعاء عندهما، وعند غسل الوجه واليدين، وعند مسح الرأس والرجلين، وأن يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه، وفي الثانية بباطنهما، والمرأة بالعكس، وأن يكون الوضوء بمد.

(١١٠) التولى يعني مباشرة وضوء الغير، بأن يصب - مثلا زيد الماء على وجه عمرو ويغسل وجهه بنية الوضوء.

(١١١) من جلد القرآن، وحواشيه، وما بين السطور، وما بين الكلمات والحروف.

(١١٢)(السس) بفتحترين هو تقطير البول من غير اختيار(والبطن) بفتحترين هو خروج الغائط شيئاً فشيئاً من دون اختيار.

(١١٣) يعني: اذا خرج منه غائط في اثناء الصلاة، يغسل محل الغائط، ويتوضاً - وهو تجاه القبلة - ويكمel الصلاة.

(١١٤) وهي عشرة هكذا:

١ - وضع ظرف الماء الذى يتوضوء منه على جانبه اليمين.

٢ - اخذ الماء بكفه اليمنى.

٣ - والتسمية(يعنى) قول بسم الله مطلقاً. أو بسم الله الرحمن الرحيم.

٤ - والدعاء عند التسمية فعن على صلوات الله عليه(لا يتوضأ الرجل حتى يسمى يقول - قبل ان يمس الماء(بسم الله وبالله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين)

٥ - وغسل اليدين إلى الزنددين قبل أن يدخلهما في الاناء، بأن يصب من الاناء على يديه ويغسلهما، ثم يغترف من الاناء للوضوء، فان كان وضوءه لانه نام او بال فيغسل يديه مرة واحدة، وإن كان قد تغوط فيغسل يديه مرتين.

٦ - والمضمضة، وهى ادخال الماء في الفم وادارته على أطراف أسنانه ثم إخراجه.

٧ - والاستنشاق، وهو سحب الماء إلى الانف ثم اخراجه.

٨ - والدعاء عند المضمضة وعند الاستنشاق، وعند سائر اعمال الوضوء بالادعية المأثورة، ومنها أن يقول عند المضمضة(اللهم لقني حجتى يوم القاتك وأطلق لسانى بذكرك وشكرك) وعند الاستنشاق(اللهم لا تحرم على ريح الجنة واجعلنى من يشم ريحها وروحها وريحانها وطبيتها) وعند غسل الوجه(اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهى يوم تبيض فيه لوجهه) وعند غسل اليد اليمنى(اللهم اعطنى كتابى بيمينى والخلد في الجنان بيسارى وحاسبنى حسابا يسيرا) وعند غسل اليد اليسرى(اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى ولا يجعلها مغلولة إلى عنقى وأعوذ بك من مقطعات النيران) وعند مسح الرأس(اللهم غشنى برحمتك وغفرانك وبركاتك) وعند مسح الرجلين(اللهم ثبتتى على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيى فيما يرضيك عنى يا ذا الجلال والاكرام).

٩ - وأن يغسل الرجل أولاً ظاهر ذراعيه في الغسلة الاولى، وباطنهما أولاً في الغسلة الثانية، أو يصب الماء في الصبة الاولى لى ظاهر ذراعيه، وفي الصبة الثانية على باطن ذراعيه، والمرأة بالعكس(وظاهر) الزراع خلفها وباطنها الذى يلصق بالساعد عند اطباقهما.

١٠ - وأن يكون ماء الوضوء مدا، لا أكثر فيكون سرفا ووسوسة، ولا أقل فيكون تقثيرا ليتم الاسباغ، والمد تقريرا ثلاثة أربع الكيلو.

[٢٠]

ويكره: أن يستعفي طهارةه (١١٥)، وان يمسح بلل الوضوء عن اعضائه. الرابع: في احكام الوضوء من تيقن الحدث وشك في الطهارة، أو تيقنها وشك في المتأخر (١١٦) تطهر.وكذا لو تيقن ترك عضو، أتى به وبما بعده.وان جف البلل استائف.وان شك في شيء من افعال الطهارة - وهو على حاله (١١٧)، أتى بما شاك فيه، ثم بما بعده.لو تيقن الطهارة، وشك في الحدث أو في شيء من افعال الوضوء - بعد انصرافه (١١٨).لم يعد. ومن ترك غسل موضع النجو (١١٩) أو البول، وصلى، أعاد الصلاة (١٢٠). عامدا كان أو ناسيأ أو جاهلا. ومن جدد وضوءه بنية الندب، ثم صلى، وذكر أنه أخل ببعضه من احدى الطهاراتين: فان اقتصرنا على نية القرابة، فالطهارة، والصلاحة صحيحتان..وان اوجبنا نية الاستباحة، أعادهما (١٢١). ولو صلى بكل واحدة منها صلاة، أعاد الاولى بناء على الاول (١٢٢). ولو أحدث عقب طهارة

(١١٥) الاستعانة هي تهيئة المقدمات، كاحضار الماء، والصلب في يده، ونحو ذلك.

(١١٦) بالمنديل، ففي الحديث من توضأ ولم يتمندل اعطي ثلاثون حسنة ومن تمندل اعطي حسنة واحدة.

(١١٧) يعني من كان متيقنا أنه أحدث(بالبول، أو الغائط، أو الريح أو النوم) أو غيرها، وشك في أنه توضأ بعد الحدث أم لا، وهكذا من كان متيقنا أنه احدث وتوضأ ولكنه لا يعلم هل توضأ أولا وأحدث بعده فيكون الان محدثا، أم أحدث أولا وتوضأ بعده فيكون الان على طهارة.

(١١٨) أي على حال الوضوء لم يفرغ منه بعد.

(١١٩) أي بعد اتمام اعمال الوضوء، يعني بعد مسح الرجلين، لا بعد انتقاله عن مكانه.

(١٢٠) أي محل الغائط.

(١٢١) ولا يعيد الوضوء، لأنه لا يشترط في الوضوء الا طهارة مواضعه فقط.

(١٢٢) يعني لو توضأ بنية رفع الحدث أو استباحة الصلاة، ثم قبل أن يحدث أى بوضوء تجديدى، وبعد الوضوئين علم بأن أحد الوضوئين كان ناقصا - مثلا - لم يغسل فيه أحدى اليدين، أو لم يأت فيه بمسح الرأس، فان قلنا بكفاية نية القرابة في الوضوء فوضوءه صحيح، لأن أحد الوضوئين كان كاملا ويكفى للصلوة معه سواء كان الوضوء الرافع للحدث أو تجديدى، وإن قلنا باشتراط نية استباحة الصلاة ونحوها مما يشترط بالطهارة(اعادهما) أى الوضوء والصلوة، لانه لم يعلم أن وضوءه الاول كان تماما فلا علم له بالطهارة.

(١٢٣) يعني: لو توضأ الاستباحى، وصلى، ثم توضأ التجديدى وصلى صلاة ثانية، ثم علم بأن أحد الوضوئين كان اقصا، فان قلنا بكفاية نية القرابة في الوضوء كانت الصلاة الثانية صحيحة قطعا لانها وقعت بعد وضوئين واحدهما كان تماما، وأما الصلاة الأولى فيجب أعادتها، لانها وقعت بعد وضوء واحد ويمكن أن يكون ذلك الوضوء هو الناقص(واما) على القول الثاني وهو اشتراط نية الاستباحة في الوضوء فيجب عليه اعادة الوضوء والصلاتين معا(*)

[٢١]

منهما، ولم يعلمهما بعينها، أعاد الصلاتين إن اختلفتا عددا(١٢٤)، وإلا فصلاة واحدة، ينوي بها ما في ذمته. وكذا لو صلى بطهارة ثم احدث، وجدد طهارة ثم صلى أخرى، وذكر أنه أخل بواجب من أحدي الطهارات(١٢٥). ولو صلى الخمس بخمس طهارات، وتيقن انه احدث عقيب احدى الطهارات، اعاد ثلاثة فرائض: ثلاثة والاثنتين اربعاء(١٢٦)، وقيل: يعيد خمسا، وال一秒 الشبيه.

(١٢٤) أى كانت احدهما ثلاثة والآخر رباعية، ونحو ذلك.

(١٢٥) فإنه يعيد الوضوء والصلاتين ان اختلفت الصلاتان في عدد الركعات، والا توضأ وأعاد صلوة واحدة بنية ما في لذمة(والفرق) بين هذه المسألة والمسألة السابقة، ان في السابقة كان الوضوء الثاني بدون ابطال الوضوء الاول، وهنا يعد بطلان الوضوء الاول.

(١٢٦) الاربع بنية ما في الذمة من ظهر وعصر وعشاء(هذا) اذا كانت صلواته، تامة، أما اذا كانت قصرا، وجب عليه اعادة صلاتين فقط، ثلاثة ركعات، وركعتين بنية ما في الذمة من صبح وظهر وعصر وعشاء(وفي المسالك) انه يخير في الجهر والاختفاء.

الغسل: وفيه: الواجب والمندوب.

فالواجب ستة أغسال:

غسل الجنابة، والحيض، والاستحاضة التي تتنبأ بالكرسف(١٢٧)، والنفاس، ومس الاموات من الناس، قبل تغسيلهم، وبعد بردهم، وغسل الاموات.

وببيان ذلك في خمسة فصول:

(١٢٧) أى: ينفذ دمها فيقطنة.

الفصل الاول: في الجنابة

والنظر في: السبب، والحكم، والغسل.

أما سبب الجنابة: فأمران: الانزال: اذا علم ان الخارج مني، فإن حصل ما يشتبه به، وكان دافقا يقارنه الشهوة وفتور الجسد، وجوب الغسل. ولو كان مريضا كفت الشهوة وفتور الجسد في وجوبه. ولو تجرد عن الشهوة والدفق^(١٢٨) - مع اشتباهه - لم يجب. وان وجد على ثوبه أو جسده منيا، وجوب الغسل، اذا لم يشركه في التوب غيره.

والجماع: فإن جامع امرأة في قبلها والتقوى الختانان، وجوب الغسل وان كانت الموطوعة ميتة. وإن جامع في الدبر ولم ينزل، وجوب الغسل على الاصح.

ولو وطئ غلاما فأوقبه^(١٢٩) ولم ينزل، قال المرتضى رحمه الله: يجب الغسل معولا على الاجماع

(١٢٨) يعني كان فتور الجسد فقط.

(١٢٩) أي: فأندخل ذكره في دبره، وانما ذكر الايقاب لأن الوطئ لغة اعم من ذلك.

(*)

[٢٢]

المركب^(١٣٠)، ولم يثبت، ولا يجب الغسل بوطئ بهيمة إذالم ينزل.

تقرير: الغسل: يجب على الكافر عند حصول سببه، لكن لا يصح منه في حال كفره^(١٣١).

فإذا اسلم وجب عليه يصح منه. ولو اغتنسل ثم ارتد ثم عاد، لم يبطل غسله^(١٣٢).

واما الحكم: فيحرم عليه: قراءة كل واحدة من العزائم^(١٣٣). وقراءة بعضها حتى البسملة، اذا نوى بها الحداها.

ومس كتابة القرآن، او شيء عليه اسم الله تعالى سبحانه.

والجلوس^(١٣٤) في المساجد، ووضع شيء فيها^(١٣٥)، والجواز في المسجد الحرام، او مسجد النبي صلى الله عليه وآله خاصة، ولو أجب فيما لم يقطعهما إلا بالتييم.

ويكره له: الأكل والشرب، و(تحف) الكراهة بالمضمضة والاستنشاق، وقراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم، وأشد من ذلك قراءة سبعين، وما زاد أغلظ كراهيته،^(١٣٦) ومس المصحف^(١٣٧)، والنوم حتى يغتنسل أو يتوضأ أو يتيمم. والخضاب.

واما الغسل: فواجباته خمس: النية، واستدامة حكمها^(١٣٨) إلى آخر الغسل.

وغسل البشرة بما يسمى غسلا، وتخليل ما لا يصل اليه الماء إلا به، والترتيب: يبدأ بالرأس، ثم بالجانب اليمين، ثم اليسير، ويسقط الترتيب بارتماسة واحدة.

(١٣٠) الاجماع قسمان(بسيط ومركبا) والاجماع البسيط هو اتفاق جميع الفقهاء من عصر الغيبة حتى اليوم على مسألة، كوجوب الطمأنينة.

في الصلاة الواجبة، والاجماع المركب هو وجود قولين في مسألة، فإنه اجماع على عدم صحة قول ثالث، والسيد المرتضى (قده) قال هنا بالاجماع المركب، لأن الفقها على قولين (أحدهما) وجوب الغسل على من ادخل في الدبر مطلاً غلاماً كان أو يره (ثانيها) عدم الغسل مطلاً غلاماً كان أو غيره، فيكون القول بالغسل في غير الغلام وعدم الغسل في الغلام قوله ثالثاً تحقق الاجماع المركب على خلافه (لكن) المصنف يقول بأنه لم يثبت عندنا أن في المسألة قولين فقط حتى يكون التفصيل خلاف الاجماع المركب.

(١٣١) لأن الكفر مانع عن صحة العمل العبادي، ولنجاسته أيضاً.

(١٣٢) لأن الارتداد ليس حدثاً يبطل الغسل.

(١٣٣) جمع (عزيمة) وهي السورة التي فيها سجدة واجبة، وهي أربع (حم السجدة)، و(الم السجدة) و(النجم) و(اقرء).

(١٣٤) أي المكث سواء كان بالجلوس، أو الوقوف، أو النوم، أو غيرها.

(١٣٥) ولو مع عدم المكث، كما لو دخل من باب المسجد ووضع شيئاً في المسجد وهو يمر غير مكث.

(١٣٦) المعروف بين الفقهاء أن الكراهة بمعنى قلة الثواب، لا عدم الثواب إطلاقاً.

(١٣٧) اي: غير كتابة القرآن من الجلد والورق وما بين الأسطر ونحو ذلك.

(١٣٨) مضى وتقسير (الاستدامة الحكمية) تحت رقم (٨٤) (*)

[٢٣]

وسنن الغسل: تقديم النية عند غسل اليدين (١٣٩)، وتنصيق عند غسل الرأس، وامرار اليد على الجسد، وتخليل ما يصل إليه الماء استظهاراً، والبول أمام الغسل، والاستبراء، وكيفيته: ان يمسح من المقعد إلى أصل القضيب ثلاثة، ومنه إلى رأس الحشفة ثلاثة، وينتهي ثلاثة (١٤٠)، وغسل اليدين ثلاثة قبل ادخالهما الاناء، والمضمضة والاستنشاق، والغسل بصاع (١٤١).
مسائل ثلات:

الاولى: اذا رأى المغتسل بلا مشتبها بعد الغسل، فإن كان قد بال أو استبرأ (١٤٢) لم يعد، وإلا كان عليه الاعادة.

الثانية: اذا غسل بعض أعضائه ثم احدث، قيل: يعيد الغسل من رأس، وقيل: يقتصر على اتمام الغسل، وقيل: يتمه ويتوضا للصلاة، وهو الاشبه.

الثالثة: لا يجوز أن يغسله غيره مع الامكان، ويكره أن يستعين فيه (١٤٣).

(١٣٩) إلى الزندين المستحب قبل ادخال اليد في الاناء.

(١٤٠) النتر التحرير بقوه.

(١٤١) لا اكثر فيكون سرف، ولا اقل فيكون تقثيراً ومنافياً للاسباغ المستحب وقد ورد في الحديث النبوى (الوضوء بمد والغسل بصاع وسيأتي من بعدي اقوام يستقلون ذلك أولئك ليسوا على سنتى والثابت على سنتى معى في حضيرة القدس) (والصاع) هو ثلاثة كيلووات تقريباً.

(١٤٢) (أو استبرء) يعني: اذا لم يكن عنده بول.

(١٤٣) (الاستعانة) هي أن يصب الغير الماء في يده، ويصب هو بيده على بدنـه - مثلاً - ونحو ذلك.

وهو يشتمل على: بيانه، وما يتعلق به.

أما الاول فالحيض: الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة (٤٤). ولقليله حد وفي الاغلب، يكون اسودا غليظا حارا يخرج بحرقة وقد يشتبه بدم العذرة (٤٥)، فتعتبر بالقطنة، فإن خرجت مطروقة فهو العذرة وكل ما تراه الصبية قبل بلوغها تسع سنوات بحسب، وكذا قيل: فيما يخرج من الجانب الايمن (٤٦) بأقل الحيض ثلاثة أيام، و اكثره عشرة، وكذا أقل الطهر (٤٧) ولا حد لكثره. وهل يشترط

(٤٤) لأن رؤية الدم في الحيض الثالث بعد الطلاق توجب تمام العدة.

(٤٥) أى: دم البكاره، فالبنت ليلة الزفاف بعد دخول الزوج بها ترى دماء، فيشتبه عليها هل هذا دم الحيض أم دم لبكاره.

(٤٦) لأنهم قالوا: ان الحيض يخرج من الجانب اليسير.

(٤٧) يعني: أقل الطهر عشرة ايام، و(الطهر) هو النقاء بين الحيضين.

(*)

[٢٤]

التوالى في الثلاثة، أم يكفي كونها في جملة عشرة (٤٨)؟ الا ظهر الاول وما تراه المرأة بعد يأسها لا يكون حيضا. وتيأس المرأة ببلوغ ستين، وقيل: في غير القرشية والنبطية ببلوغ خمسين سنة وكل دم رأته المرأة دون الثلاثة (٤٩) فليس بحوض، مبتدئة كانت أو ذات عادة. وما تراه من الثلاثة إلى العشرة، مما يمكن أن يكون حيضا فهو حوض،

[سواء]

تجانس أو اختلاف (٥٠).

وتصير المرأة ذات عادة: بأن ترى الدم دفعه (٥١)، ثم ينقطع على أقل الطهر فصاعدا، ثم تراه ثانية بمثل تلك العدة، ولا عبرة باختلاف لون الدم (٥٢).

مسائل خمس:

الاولى: ذات العادة تترك الصلاة والصوم برؤية الدم اجمعيا.

وفي المبتدئة، تردد، الا ظهر أنها تحتاط للعبادة (٥٣) حتى تمضي لها ثلاثة أيام.

الثانية: لو رأت الدم ثلاثة أيام ثم انقطع، ورأت قبل العاشر، وكان الكل حيضا.

ولو تجاوز العشرة، رجعت إلى التفضيل الذي ذكره (٥٤) ولو تأخر بقدر عشرة أيام ثم رأته، كان الاول حيضا منفردا، والثاني يمكن ان يكون حيضا مستأفا (٥٥).

الثالثة: إذا انقطع الدم لدون عشرة فعليها الاستبراء بالقطنة (٥٦)، فإن خرجت نقية اغتسلت، وإن كانت متلطخة صبرت المبتدئة حتى تنقى أو تمضي لها عشرة أيام (٥٧).

وذات العادة تغتسل بعد يوم أو يومين من عادتها (٥٨).

فإن استمر إلى العاشر وانقطع،

(١٤٨) بأن ترى الدم في اليوم الاول، وفي اليوم الخامس وفي اليوم التاسع مثلاً ولا ترى وما في الأيام التي بينها كأنه ليس بحيض لعدم التوالى.

(١٤٩) أى: أقل من ثلاثة أيام.

(١٥٠) أى: كان لون وصفات الدم واحداً، أو مختلفاً.

(١٥١) أى: مرة.

(١٥٢) وإنما العبرة بالزمان، وعدد الأيام، فلو رأت أول الشهر إلى خمسة أيام وانقطع الدم، ثم رأت الدم في الشهر الثاني أول الشهر إلى خمسة أيام صارت ذات العادة.

(١٥٣) فتصلى وتصوم فإن انقطع الدم قبل تمام ثلاثة أيام تبين أنه ليس بحيض، وكانت صلاتها وصومها صحيحاً، وإن استمر الدم إلى ثلاثة أيام تبين كونه حيضاً، ويحتاج صومها إلى القضاء بعد ذلك.

(١٥٤) الذي سنذكره في أوائل فصل الاستحاضة، وهو قول المصنف هناك (وإذا تجاوز الدم عشرة أيام وهي تحيسن الخ) تحت رقم (١٦٦) وما بعده.

(١٥٥) فإن انقطع الثنائي قبل ثلاثة أيام فليس بحيض، وإن استمر ثلاثة أيام فهو حيض جديد.

(١٥٦) يعني: وضع قطنة في فرجها، والصبر قليلاً.

(١٥٧) فإن حصل النقاء قبل العشرة، أو على العشرة، فالجميع حيض، وأن تجاوز الدم العشرة، كان العشرة حيضاً والزائد استحاضة.

(١٥٨) أى: من انتهاء عادتها فلو كانت عادتها خمسة أيام، وتجاوز الدم عن الخمسة ولم ينقطع تغتسل غسل الحيض في اليوم السادس أو السابع.

(*)

[٢٥]

قضت ما فعلته من صوم وإن تجاوز كان ما أنت به مجزياً.

الرابعة: إذا طهرت، جاز لزوجها وطؤها، قبل الغسل على كراهيته.

الخامسة: إذا دخل وقت الصلاة فحاضت، وقد مضى مقدار الطهارة والصلاه، وجب عليها القضاء، وإن كان قبل ذاك لم يجب، وإن طهرت قبل آخر الوقت بمقدار الطهارة واداء ركعة وجب عليها الاداء ومع الاخلال القضاء.
وأما ما يتعلق به: فثمانية أشياء:

الاول: يحرم عليها كل ما يشترط فيه الطهارة، كالصلاه والطواف ومس كتابة القرآن. ويكره حمل المصحف ولمس هامشه ولو تطهرت (١٥٩) لم يرتفع حدثها.

الثاني: لا يصح منها الصوم.

الثالث: لا يجوز لها الجلوس في المسجد. ويكره الجواز فيه.

الرابع: لا يجوز لها قراءة شيء من العزائم (١٦٠). ويكره لها ما عدا ذلك. وتسجد لو ثلت السجدة (١٦١)، وكذا إن استمعت على الاظهر.

الخامس: يحرم على زوجها وطؤها حتى تطهر، ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل. فإن وطأها عامداً عالماً، وجب عليه الكفار، وقيل: لا تجب، والالأول أحوط بالكافر في أوله دينار، وفي وسطه نصف دينار وفي آخر ربع دينار.

ولو تكرر منه الوطؤ في وقت لا تختلف فيه الكفار (١٦٢) لم تذكر، وقيل: بل يتكرر، والالأول أقوى وإن اختلفت تكررت.

السادس: لا يصح طلاقها إذا كانت مدخولاً بها، وزوجها حاضر معها.

السابع: إذا ظهرت، وجب عليها الغسل.

وكيفيته: مثل غسل الجناة، لكن لا بد معه من الوضوء قبله أو بعده، وقضاء الصوم دون الصلاة.

الثامن: يستحب أن تتوضأ في وقت كل صلاة، وتجلس في مصلاها بمقدار زمان صلاتها، ذاكراً الله تعالى، ويكره لها الخضاب.

(١٥٩) أى غسل فرجها، أو توضأت واغسلت.

(١٦٠) مضى تفسير العزائم تحت رقم (١٣٣).

(١٦١) لعدم اشتراط الطهارة في سجدة التلاوة.

(١٦٢) كما لو وطئ مرتبين في أول الحيض فعليه كفارة واحدة دينار واحد.

(*)

الفصل الثالث: في الاستحاضة

وهو يشتمل على: أقسامها، وأحكامها.

أما الأول: فدم الاستحاضة - في الأغلب - أصفر بارد رقيق يخرج بفتور. وقد يتفرق مثل هذا الوصف حيضاً، إذ الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيضاً، وفي أيام الطهر طهر (١٦٣).

وكل دم تراه المرأة، أقل من ثلاثة أيام، ولم يكن دم قرح ولا جرح، فهو استحاضة.

وكذا كل ما يزيد عن العادة ويتجاوز العشرة، أو يزيد عن أكثر أيام النفاس (١٦٤)، أو يكون مع الحمل على الاظهر، أو مع اليائس أو قبل البلوغ.

وإذا تجاوز الدم عشرة أيام وهي من تحيض (١٦٥) فقد امتزج حيضاً بظاهرها.

فهي: إما مبتدئة، وأما ذات عادة - مستقرة أو مضطربة - (١٦٦).

فالمبتدئة: ترجع إلى اعتبار الدم (١٦٧).

فما شابه دم الحيض فهو حيضاً، وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة بشرط أن يكون ما شابه دم الحيض، لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة.

إن كان لونه لوناً واحداً (١٦٨)، أو لم يحصل فيه شريطنا التميز (١٦٩)، رجعت إلى عادة نسائها (١٧٠) - إن اتفق ، وقيل: أو عادة ذوات أسنانها من بلدها فإن كن مختلفات، جعلت حيضاً في كل شهر سبعة أيام، أو عشرة من شهر وثلاثة من آخر، مخيرة، فيهما، وقيل: عشرة، وقيل: ثلاثة (١٧١)، والالأول أظهر.

وذات العادة:

أ - تجعل عادتها حيضاً وما سواه استحاضة، فإن اجتمع لها مع العادة

(١٦٣) يعني: في أيام الطهر استحاضة.

(١٦٤) وسيأتي في أوائل فصل(النفاس) أن أكثره عشرة أيام على الظاهر.

(١٦٥) أى لم تكن يائسة.

(١٦٦) ثلاثة أقسام(المبتدئة وهى التى ليست لها عادة لا مستقرة ولا مضطربة، سواء كان أول مرة ترى الحيض، أو لا(ذات العادة المستقرة) وهى التى لها عادة منتظمة لكنها مرة تجاوزتها عن العشرة - مثلا - (وذات العادة المضطربة) حيض وهى التى كانت لها عادة منتظمة لكنها نسيت عادتها قتا، أو عددا أو كليهما.

(١٦٧) أى: إلى أوصاف الدم فالأسود الغليظ الحاد الذى يخرج بحرقة حيض، والاصفر الرقيق الذى يخرج بفتور استحاضة.

(١٦٨) أى: رأت الدم كله أسود حارا، أو كله اصفر باردا.

(١٦٩) الشرطان هما(عدم النقصان عن ثلاثة أيام(وعدم) الزيادة على العشرة أيام.

(١٧٠) أى: نساء أقربائهما.

(١٧١) أى: قبل عشرة أيام من كل شهر، وقبل ثلاثة أيام كل شهر.

(*)

[٢٧]

تميز(١٧٢)، قيل: تعمل على العادة، وقيل: تعمل على التميز: وقيل: بالتخيير وال الأول ظهر.

وها هنا مسائل:

الأولى: اذا كانت عادتها مستقرة عددا ووقتا(١٧٣).

فرأت ذلك العدد متقدما على ذلك الوقت أو متاخرا عنه، تحياست بالعدد وألفت الوقت، لأن العادة تتقدم وتتأخر، سواء رأته بصفة دم الحيض أو لم يكن.

الثانية: لو رأت الدم قبل العادة وفي العادة، فإن لم يتجاوز العشرة فالكل حيض، وإن تجاوز جعلت العادة حيضا، وكان ما تقدمها استحاضة: وكذا لو رأت في وقت العادة وبعدها.

ولو رأت قبل العادة وفي العادة وبعدها، فإن لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض، وإن زاد على العشرة فالحيض وقت العادة والطرفان استحاضة.

الثالثة: لو كانت عادتها في كل شهر مرة واحدة عددا معينا، فرأت في شهر مرتين بعدد أيام العادة، كان ذلك حيضا(١٧٤)، ولو جاء في كل مرة أزيد من العادة، لكن حيضا إذا لم يتجاوز العشرة، فإن تجاوز تحياست بقدر عادتها وكان الباقي استحاضة.

والمضطربة العادة(١٧٥) ترجع إلى التميز فتعمل عليه، ولا تترك هذه، الصلاة إلا بعد مضي ثلاثة أيام(١٧٦)، على الظاهر. فإن فقد التميز.

فهنا مسائل ثلاث:

الأولى: لو ذكرت العدد ونسيت الوقت:

(١٧٢) بحيث تنافيًا، ولم يمكن جعلهما حيضاً كما لو رأى الدم من أول الشهر إلى الحادي عشر وكانت عادتها الخامسة الأولى من شهر ولكن الخامسة الأخيرة بصفات الحيض.

(١٧٣) المراد(بالعدد) في كل الفروع هنا عدد أيام، الحيض ثلاثة أيام، أو خمسة أيام أو غيرهما، والمراد بالوقت إبتداء أيام الحيض، أول الشهر، أو وسط الشهر، أو العشرين من شهر أو غير ذلك.

(١٧٤) بشرط الفصل بين الحيضين بأقل الطهر عشرة أيام.

(١٧٥) أى الناسبية للعادة وقتاً أو عدداً أو كليهما.

(١٧٦) فإذا رأى الدم لا تترك الصلاة، بل تغسل فرجها وتتوضاً وتعمل أعمال المستحاضة وتصلى فإن استمر الدم ثلاثة أيام ظهر كونه حيضاً.

(*)

[٢٨]

قيل: تعمل في الزمان كله ماتعمله المستحاضة، وتغسل للحيض في كل وقت يحتمل انقطاع الدم فيه، وتنقضى صوم عادتها(١٧٧).

الثانية: لو ذكرت الوقت، ونسيت العدد(١٧٨). فإن ذكرت أول حيضاً، أكملته ثلاثة أيام، وإن ذكرت آخره، جعلته نهاية الثلاثة وعملت في بقية الزمان ما تعمله المستحاضة، وتغسل للحيض في كل زمان تفرض فيه الانقطاع، وتنقضى صوم عشرة أيام احتياطاً، ما لم يقصر الوقت الذي عرفته عن العشرة(١٧٩).

الثالثة: لو نسيتها جميعاً.

فهذه تتحيض في كل شهر سبعة أيام أو ستة أو عشرة من شهر وثلاثة من آخر، ما دام الاشتباه باقياً.
وأما أحكامها فنقول:

دم الاستحاضة: إما أن لا يثبت الكرسف، أو يقبه ولا يسيل، أو يسيل.

وفي الأول: يلزمها تغييرقطنة، وتتجديد الوضوء عند كل صلاة، ولا تجمع بين الصالاتين بوضوء واحد.

وفي الثاني: يلزمها مع ذلك تغيير الخرقـة(١٨٠)، والعسل لصلاة الغداة.

وفي الثالث: يلزمها مع ذلك غسلان، غسل للظهر والعصر تجمع بينهما، وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما(١٨١).
واذ فعلت ذلك صارت بحكم الطاهرة.

وان أخلت بذلك لم تصح صلاتها.

وإن أخلت بالاغسال لم يصح صومها(١٨٢).

(١٧٧) فمثلاً: تصوم كل شهر رمضان، وتصلى كل الشهر، وبعد شهر رمضان تقضى عدد أيام عادتها من الصيام.

(١٧٨) كما لو علمت أن أول حيضاً بيده أول الشهر، لكنها نسيت عدد أيام الحيض هل كانت ثلاثة أو خمسة أو سبعة وعشرة.

(١٧٩) يعني، إلا إذا علمت بأن أيام حيضاً لم تكن أكثر من سبعة - مثلاً - فإنها لا تقصى الصوم أكثر من سبعة أيام.

(١٨٠) المشدودة على القطن.

(١٨١) فتتم لها في كل يوم ثلاثة أغسال(هذا) اذا لم يضر بها الغسل، وإلا تيمنت بدل الغسل.

(١٨٢) فالغسل، والوضوء وتغيير الخرقة أو القطنة كلها شرط لصحة صلاتها، والغسل وحده شرط لصحة صومها(*).

الفصل الرابع: في النفاس

النفاس: دم الولادة وليس لقليله حد، فجاز ان يكون لحظة واحدة.

ولو ولت، ولم تردا، لم يكن لها نفاس.

ولو رأت قبل الولادة كان طهرا(١٨٣). وأكثر النفاس عشرة أيام، على الاظهر.

ولو كانت حاملاً بإثنين، وتراخت ولادة احدهما، كان ابتداء نفاسها من وضع الاول، وعدد ايامها من وضع الاخير.

ولو ولدت ولم تر دماً، ثم رأت في العاشر، كان ذلك نفاسا(١٨٤).

ولو رأت عقيب الولادة، ثم طهرت، ثم رأت العاشر أو قبله، كان الدمان وما بينهما نفاسا.

ويحرم على النساء ما يحرم على الحائض، وكذا ما يكره ولا يصح طلاقها. وغسلها كغسل الحائض سواء(١٨٥).

(١٨٣) أى: استحاضة(بناء) على عدم مجامعة الحمل مع الحيض.

(١٨٤) دون ما قبله لعدم الدم.

(١٨٥) فيجوز ترتيباً، ويجوز أرتيماساً، لكنه يختلف عنه في النية، فتنوى(اغسل غسل النفاس قربة إلى الله تعالى).

الفصل الخامس: في احكام الاموات

وهي خمسة الاول: في الاحتضار(١٨٦):

ويجب فيه: توجيه الميت إلى القبلة، بأن يلقى على ظهره، ويجعل وجهه وباطن رجليه إلى القبلة. وهو فرض على الكفاية،

وقيل: هو مستحب. ويستحب: تلقينه الشهادتين.. والاقرار بالنبي، والائمة عليهم السلام. وكلمات الفرج(١٨٧). ونقله إلى

مصلحة. ويكون عنده مصباح ان مات ليلاً، ومن يقرأ القرآن. اذا مات غمضت عيناه، وأطبق فوه، ومدت يداه إلى

جنبيه(١٨٨)، وغطي بثوب. ويعجل تجهيزه إلا ان يكون حالة متشبهة، فيستبرأ بعلامات الموت(١٨٩)، أو يصبر عليه ثلاثة

أيام.

(١٨٦) عده من احكام الاموات انما هو بمجاز المشارفة. (١٨٧) وهى(لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العظيم،

سبحان الله رب السماوات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب

العالمين)(والتلقين) هو تكرار هذه حتى يتلفظ بها المحضر، لا مجرد قرائتها عند المحضر. (١٨٨) وفي شرح اللمعة(وساقاه

ان كانتا منقضتين ليكون اطوع للغسل واسهل للدرج في الكفن. (١٨٩) أى: فيطلب برأة الذمة بسبب علامات الموت، لانه يحرم دفن من يشك في موته. (*)

[٣٠]

ويكره: ان يطرح على بطنه حديد. وان يحضره جنب او حايض. الثاني: في التغسيل: وهو فرض على الكفاية، وكذا تكفينه (١٩٠) ودفنه والصلاحة عليه. واولى الناس به، او لاهم بميراثه (١٩١). واما كان الاولى رجلا ونساء، فالرجال اولى، والزوج اولى بالمرأة من كل أحد في أحکامها كلها. ويجوز ان يغسل الكافر المسلم، إذا لم يحضره مسلم، ولا مسلمة ذات رحم. وكذا تغسل الكافرة المسلمة اذا لم تكن مسلمة، ولا ذو رحم (١٩٢). ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب، اذا لم تكن مسلمة وكذا المرأة. ولا يغسل الرجل من ليست له بمحرم، إلا ولها دون ثلاثة سنين - وكذا المرأة -، ويغسلها (١٩٣)، مجرد. وكل مظهر للشهادتين، وان لم يكن معتقدا للحق، يجوز تغسله، عدا الخوارج والغلة (١٩٤) والشهيد الذي قتل بين يدي الامام (١٩٥)، ومات في المعركة، لا يغسل ولا يكفن، ويصلى عليه. وكذا من وجب عليه القتل، يؤمر بالاغتسال قبل قتله، ثم لا يغسل بعد ذلك (١٩٦). واما وجد بعض الميت: فإن كان فيه الصدر، أو الصدر وحده، غسل وكفن وصلي عليه ودفن. وإن لم يكن وكان فيه عظم، غسل ولف في خرقه ودفن، وكذا القسط اذا كان له اربعة أشهر فصاعدا. وإن لم يكن فيه عظم، اقتصر على لفه في خرقه ودفنه، وكذا القسط اذا لم تلجه الروح. واما لم يحضر الميت مسلما ولا كافرا ولا محرا من النساء، دفن بغير غسل: ولا تقربه الكافرة. وكذا المرأة. وروي: انهم يغسلون وجهها ويديها.

(١٩٠) المعروف أن الماء والكفن اذا كانا موجودين من مال الميت أو من مال متبرع وجوب كفاية على المسلمين القيام بالتغسيل والتكتفين، أما اذا لم يكونا، فلا يجب على المسلمين بذل الماء والكفن. (١٩١) في المسالك (بمعنى ان الوارث أولى من ليس بوارث وإن كان قريبا، ثم أن اتحد الوارث اختص، وأن تعدد فالذكر اولى من الانثى والمكلف من غيره والاب من الولد والجد). (١٩٢) ذات الرحم يجب أن تكون محرا، وكذا ذو الرحم يجب أن يكون محرا. (١٩٣) المتخالفين بالذكر والانوثية، اذا كان عمر الميت دون ثلاثة سنين. (١٩٤) الخوارج هم الذين خرجوا على امير المؤمنين عليه السلام ومن كان على معتقدهم حتى اليوم، كالاباضية ونحوهم (والغلة هم الذين اعتقوها الوهية غير الله تعالى). (١٩٥) يعني: الامام المعصوم وكذا المنصوب من قبله نصبا خاصا بالاجماع، وعاما على المشهور. (١٩٦) ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن، قال في المسالك: (الغسل المأمور به هنا هو غسل الاموات وان كان حيا فيجب مزج الماء الخليطين (يعنى السدر والكافور، ومقتضاه وجوب ثلاثة اغسال) وكذا يؤمر بالتحنيط والتكتفين) (*)

[٣١]

ويجب: ازاله النجاسة من بدنـه (١٩٧) اولا. ثم يغسل بماء السدر، ببدأ برأسه بجانبه الايمـن ثم الايسـر، وأقل ما يلقى في الماء في السدر ما يقع عليه الاسم (١٩٨)، وقيل: مقدار سبع ورقـات. وبعده بماء الكافور على الصفة المذكورة (١٩٩). وبماء القرـاح اخـيرا، كما يغسل من الجنـابة (٢٠٠). وفي وضـوء المـيت ترددـ، الا شـبهـ أنه لا يـجـبـ (٢٠١). ولا يـجـوزـ الاقتـصارـ علىـ أقلـ منـ الغـسـلاتـ المـذـكـورـةـ، إلاـ عـنـ الـضـرـورةـ (٢٠٢). ولو عدمـ الكـافـورـ وـالـسـدـرـ، غـسلـ بـالمـاءـ القرـاحـ. وـقـيلـ: لاـ تـسـقطـ الغـسلـةـ بـفـوـاتـ ماـ يـطـرحـ فـيـهاـ (٢٠٣)، وـفـيهـ تـرـددـ. ولوـ خـيفـ منـ تـغـسـيلـهـ تـتـاثـرـ جـلـدهـ، كـالـمـحـترـقـ وـالـمـجـدـورـ، يـتـيمـ بـالـتـرـابـ كـمـاـ يـتـيمـ الـحـيـ العـاجـزـ (٢٠٤). وـسـنـنـ الـغـسلـ: انـ يـوـضـعـ عـلـىـ سـاجـةـ (٢٠٥)، مـسـتـقـبـلـ الـقـبـلـةـ (٢٠٦). وـانـ يـغـسلـ تـحـتـ الـظـلـالـ. وـانـ يـجـعـلـ لـمـاءـ

حفيرة، ويكره ارساله في الكنيف، ولا يأس بالبالوعة(٢٠٧).. وان يفتق قميصه، وينزع من تحته، وتنسر عورته(٢٠٨)، وتلعن اصابعه برفق.. ويغسل رأسه برغوة(٢٠٩) السدر أمام الغسل، ويغسل فرجه بالسدر والحرض(٢١٠) ويغسل يداه(٢١١)، ويبدأ بشق رأسه اليمين، ويغسل كل عضو منه ثلاثة مرات في كل

(١٩٧) من بول، أو مني، أو غائط، أو دم، اذا كانت. (١٩٨) يعني: يصدق عرفا انه ماء بسدر. (١٩٩) يعني: بما يصدق انه ماء كافور. (٢٠٠) من وجوب وصول الماء إلى جميع الجسم، وغسل البشرة تحت الشعر دون الشعر، واستحباب تخليل الشعر الذي يصل الماء إلى البشرة تحته، ووجوب تخليل ما لا يصل إليه الماء إلا بالتخليل، ونحو ذاك. (٢٠١) وإنما هو مستحب للحديث الشريف(بوضوء وضوء الصلاة). (٢٠٢) كعدم وجود الماء لثلاثة اغسال، أو خوف استعماله على الميت كالمحروق، أو على الحى لبرد شديد ونحو ذلك. (٢٠٣)(غسل بالماء القراب) يعني: غسلة واحدة فقط(وقيل) يعني: يغسل بالماء ثلاثة اغسال، غسلا بدل السدر، غسلا بدل الكافور، وغسلا بالقراب. (٢٠٤) وتيمه - كما في الجواهر وغيره - أن يضرب الحى بيديه نفسه الأرض ويمسح بهما جبهة الميت وظاهر كفيه. (٢٠٥) في الجواهر(الساج: خشب اسود يجلب من الهند، والساجة مربعة منه). (٢٠٦) كهيئة الاحتضار. (٢٠٧)(الكنيف) مجمع البول والغائط، و(البالوعة) مجمع مياه المطر، والحمام، والاغتسالات، ونحوها. (٢٠٨) فيما اذا لم يكن موجب لوجوب الستر، كما لو كان الغاسل زوجا أو زوجة، أو كان أعمى، أو واثقا من نفسه بعدم النظر: أو كان المغسل طفلا - كما في الجواهر -. (٢٠٩) الوغف الذي يعلو ماء السدر. (٢١٠) هو الاثنان. (٢١١) في المسالك:(اي: يدا الميت ثلاثة إلى نصف الذراع قبل كل غسلة)(*)

[٣٢]

غسلة ويمسح بطنه في الغسلتين الاولتين، إلا أن يكون الميت المرأة حاملا. وان يكون الغاسل منه على الجانب اليمين، ويغسل الغاسل بيديه مع كل غسلة، ثم ينشفه بثوب بعد الفراغ(٢١٢). ويكره: أن يجعل الميت بين رجليه وأن يقعده. وان يقص اظفاره. وان يرجل شعره(٢١٣). وان يغسل مخالفـا(٢١٤)، فإن اضطر غسله غسل اهل الخلاف(٢١٥). الثالث: في تكفينه: ويجب: أن يكفـن في ثلاثة اقطاع، مئزر وقميص وأزار ويجزـي عند الضرورة قطعة. ولا يجوز التكفين بالحرير(٢١٦). ويجب: ان يمسح مساجده(٢١٧) بما تيسر من الكافور، إلا أن يكون الميت محـرا(٢١٨)، فلا يقربـه الكافور. وأقل الفضل في مقدار درهم(٢١٩). وأفضل منه اربعـة دراهم، وакملـه ثلاثة عشر درهما وثلاثـا. عند الضرورة يدفنـ بغيرـ كافورـ. ولا يجوز تطبيـهـ بغيرـ الكافورـ والذرـيرـةـ(٢٢٠). وسنـنـ هذاـ القـسـمـ: انـ يغـسلـ الغـاسـلـ(٢٢١) قبلـ تـكـفـينـهـ، اوـ يـتوـضاـ وـضـوءـ الصـلاـةـ وـأنـ يـزـادـ لـلـرـجـلـ حـبـرةـ عـبـرـيـةـ(٢٢٢)، غـيرـ مـطـرـزةـ بـالـذـهـبـ. وـخـرـقـةـ لـفـخـذـيـهـ، وـيـكـونـ طـولـهـ ثـلـاثـةـ أـذـرـعـ وـنـصـفـاـ، فـيـ عـرـضـ شـبـرـ تقـرـيبـاـ، ! فـيـشـدـ طـرـفـاهـ عـلـىـ حـقـويـهـ، وـيـلـفـ بـمـاـ اـسـتـرـسـلـ مـنـهـ فـخـذـاهـ، لـفـاـ شـدـيدـاـ، بـعـدـ انـ يـجـعـلـ بـيـنـ إـلـيـتـيـهـ شـئـ مـنـ القـطـنـ، وـإـنـ

(٢١٢) في الجواهر أي ويغسل بيديه بعد كل غسلة، ثم ينشفه بعد الفراغ من الغسلات قبل التكفين. (٢١٣) أي: يمشط. (٢١٤) غير النواصـبـ، وإـلاـ حـرـمـ تعـسـيـلـهـ. (٢١٥) في المسـالـكـ: اذا عـرـفـ طـرـيقـهـ فيـ التـعـسـيـلـ، وإـلاـ غـسلـ غـسلـ اـهـلـ الحـقـ. (٢١٦) سـوـاءـ المـيـتـ رـجـلـأـ أوـ اـمـرـأـ. (٢١٧) الجـهـةـ، وـالـكـفـانـ، وـالـرـكـبـتـانـ، وـاـبـهـاـمـ الرـجـلـيـنـ. (٢١٨) أي: فيـ حـالـ الـاحـرامـ. (٢١٩) الدرـهمـ نـصـفـ مـتـقـالـ وـخـمـسـ بـالـمـتـقـالـ الشـرـعـيـ، وـلـذـاـ كـانـتـ العـشـرـةـ مـنـ الدـرـاهـمـ بـوـزـنـ سـبـعـةـ مـتـاقـيلـ شـرـعـيـةـ، حـيـثـ انـ المـتـقـالـ

الشرعى ثلاثة أرباع المثقال الصيرفى، فيكون الدرهم الشرعى نصف مثقال صيرفى بيسير زيادة، تقربيا غرامين ونصف، وأربعة دراهم يقرب من عشرة غرامات، و(٣ - ١، ١٣) درهما يقرب من (٣٤) غراما. (٢٢٠) الذريرة نبت طيب الريح في مكة، وفي الحديث الشريف(ان الميت بمنزلة المحرم). (٢٢١) غسل المس. (٢٢٢)(الحبرة) بكسر ثم فتح نوع من برود اليمن أحمر اللون و(عبرية) بكسر العين أو فتحها، نسبة إلى بلدة في اليمن - كما في بعض حواشى الشرائع - (*)

[٣٣]

خشى خروج شئ، فلا بأس أن يحشى في ذبره قطنًا. وعمامة يعم بها محنكا، يلف رأسه بها لفا ويخرج طرفها من تحت الحنك، ويلقيان على صدره. وتزداد المرأة على كفن الرجل، لفافة لثدييها ونمطا (٢٢٣)، ويوضع لها بدلا من العمامة قناع. وان يكون الكفن قطنًا. وتنثر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة تكون الحبرة فوق اللفافة، والقميص (٢٤) باطنها.. ويكتب على الحبرة والقميص والازار والجريدةتين اسمه، وأنه يشهد الشهادتين، وإن ذكر الانئمة عليهم السلام وعددهم إلى آخرهم كان حسنا، ويكون ذلك (٢٥) بتربة الحسين عليه السلام، فإن لم توجد فبالاصبع. وإن فقدت الحبرة، يجعل بدلها لفافة أخرى. وان يخاط الكفن بخيوط منه، ولا يبل بالريق.. ويجعل معه جريستان من سعف النخل، فإن لم يوجد فمن السدر، فإن لم يوجد فمن الخلاف (٢٦)، وإلا فمن شجر رطب. ويجعل احداهما من الجانب الايمن مع ترقوته، يلصقها بجلده، والاخرى من الجانب اليسار بين القميص والازار (٢٧)، وأن يسحق الكافور بيده، ويجعل ما يفضل عن مساجده على صدره (٢٨). وان يطوي جانب اللفافة اليسير على الايمان، والايمن على اليسير. (٢٩)

(٢٣) هو ثوب كبير فيه خطط تكفن المرأة به فوق كل قطع الكفن. (٢٤) أي: تحت اللفافة. (٢٥) يعني: الكتابة تكون بتربة الحسين إما بوضع الاصبع أو قلم آخر في التراب والكتابة به، أو بوضع شئ من الماء في التراب ووضع الاصبع أو القلم في ذلك الماء الممزوج بالتراب والكتابة به، فإن لم تكن تربة الحسين عليه السلام فبالاصبع وحدها أمرارها على طريقة الكتابة، وإن لم يظهر لنا أثر ولكنه ظاهر الاثر عند الملائكة وعالم المعنى. (٢٦) صنف من شجر الصفصاف - كما في اقرب الموارد -. (٢٧) توضعن على صدر الميت، احداهما من الجانب الايمان تحت القميص على بدن الميت بحيث يكون رأسها عند ترقوته(والترقوة) هو العظم المرتفع قليلا بين الرقبة وبين الصدر(ففي) الحديث ان الجريستان ما داما رطبين يرفع عن الميت العذاب(وفي المسالك) و(المشهور كون طول كل واحدة قدر عظم ذراع الميت، ولو زادت إلى ذراع أو نقصت إلى أربع أصابع فلا يناس ومقتضى لخبر شقها ولو لم تشق فلا يناس، واستحب الاصحاب جعلها في قطن محافظة على الرطوبة ولو تعذر وضعها معه على الوجه المعين للتقيه وغيرها وضعت حيث يمكن من القبر ولا فرق في الميت بين الصغير والكبير للشعار). (٢٨) في المسالك(لانه من مساجد سجدة الشكر). (٢٩) يعني: اذا كانت اللفافة عريضة بحيث، يمكن لفها على الميت لفتين فلا يفعل ذلك وانما يطوى المقدار الزائد من الجانب الايمان للفافة على الجانب اليسير من الميت، ويطوى الجانب اليسير من اللفافة ويوضع على الجانب الايمان من الميت. (*)

[٣٤]

ويكره: تكفينه في الكتان (٢٣٠)، وان يعمل للاكفان المبتدئة اكمام (٢٣١). وأن يكتب عليها بالسود. وأن يجعل في سمعه أو بصره شئ من الكافور. مسائل ثلاث: الاولى: اذا خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه، فإن لاقت جسده غسلت بالماء. وإن لاقت كفنه كذلك، إلا أن يكون بعد طرحه في القبر فإنها تفرض. ومنهم من اوجب قرضها مطافقا (٢٣٢)، وال الاول أولى. الثانية: كفن

المرأة على زوجها، وان كانت ذات مال، لكن لا يلزمها زيادة على الواجب. ويؤخذ كفن الرجل عن أصل تركته، مقدماً على الديون والوصايا، فإن لم يكن له كفن دفن عرياناً(٢٣٣). ولا يجب على المسلمين بذل الكفن، بل يستحب. وكذا ما يحتاج اليه الميت سدر وكافور وغيره. الثالثة: اذا سقط من الميت شيء من شعره أو جسده، وجب ان يطرح معه في كفنه. الرابع: في مواراته في الارض:

وله مقدمات مسنونة، كلها: أن يمشي المشيع وراء الجنازة، أو أحد جانبيها(٢٣٤). وأن يربع الجنازة(٢٣٥)، ويبدأ بمقدمها اليمين، ثم يدور من ورائها إلى الجانب الأيسر. وان يعلم المؤمنون بموت المؤمن.. وان يقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم(٢٣٦). وان يضع الجنازة على الأرض اذا وصل القبر، مما يلي رجليه والمرأة مما يلي القبلة. وان ينقله في ثلاثة دفعات(٢٣٧). وان يرسله إلى القبر، سابقاً برأسه، والمرأة

(٢٣٠) ففي الحديث عن الصادق عليه السلام(الكتان كان لبني إسرائيل يكفون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله(٢٣١) احترز بالمبتدئة عما لو كفن في قميصه فإنه لا يقطع كمه. (٢٣٢) قبل وضعه في القبر أو بعده. (٢٣٣) في المسالك: ولو كان للمسلمين بيت مال اخذ منه وجوباً، وكذا باقي المؤنة ويجوز تحصيله من الزكاة أو الخمس مع استحقاقه لها. (٢٣٤) ولا يمشي قدامها. (٢٣٥) في المسالك(هو حملها من جوانبها الأربع باربعة رجال وافضلهم التناوب فيحمل كل واحد من الجوانب الأربع يشتراكوا في الاجر، وقد روى عن الباقر(ع) من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر الله له ذنوب اربعين كبيرة). (٢٣٦) يعني: من الاموات، فإنه يقال(احترمت الميتة فلاناً) أى اخذته ووجه هذا الدعاء هو الشكر على نعمة الحياة. (٢٣٧) فعن المصنف في المغيد(انه يوضع قريباً من القبر وينقل إليه في دفتين وينزل في الثالثة) وفي الحديث(حتى يأخذ الميت اهبه واستعاده). (*)

[٣٥]

عرض. وان ينزل من يتناوله حافياً، ويكشف رأسه، ويحل أزراره، ويكره: ان يتولى ذلك الاقارب، إلا في المرأة(٢٣٨)، ويستحب: أن يدعوا عند انزاله القبر. (٢٣٩) وفي الدفن فروض وسنن: فالفرض: أن يوارى في الأرض مع القدرة. وراكب البحر يلقى فيه، إما متلاً أو مستوراً في وعاء كالخابية(٢٤٠) أو شبهها، مع تعذر الوصول إلى البر. وان يضجعه على جانبه اليمين، مستقبلاً القبلة، إلا أن يكون امرأة غير مسلمة، حاملاً من مسلم، فيستدير بها القبلة(٢٤١). والسنن: ان يحرف القبر قدر القامة، أو إلى الترقوة. ويجعل له لحد(٢٤٢)، مما يلي القبلة. ويحل عقد الاكفان، من قبل رأسه ورجليه(٢٤٣). ويجعل معه شيئاً من تربة الحسين عليه السلام(٤٤٤). ويلقنه ويدعوه له(٤٥)، ثم يشرح اللبن(٤٦)، ويخرج من قبل رجل القبر. ويهيل الحاضرون عليه التراب بظهور الاكف، قائلاً: إنا لله وإنا إليه راجعون.

(٢٣٨) فإنه يتولى دفنها اقاربها المحرومون من زوج، أو اب أو أخ، ونحوهم. (٢٣٩) فعن الصادق عليه السلام: (إذا وضعت الميت على القبر قل(اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به) فإن سلطته من قبل رجليه ودليته قل(بسم الله وباسه وعلى ملة رسول الله اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك، اللهم أفسح له في قبره ولقنته في حجته وثبته بالقول الثابت وقنا وإياب عذاب القبر). (٤٠) هي الجرة الضخمة، ولا يجعل في صندوق من الخشب ونحوه مما يطفو على الماء - كما في

الجواهر - (٢٤١) ليكون وجه الطفل إلى القبلة. (٢٤٢) القبر قسمان(شق، ولحد) أما الشق فهو أن تحرف الأرض ثم يوضع الميت تحت الحفرة، وبينى عليه، ويهمال التراب على البناء، وأما اللحد - بفتح وكسر اللام، وسكون الحاء - فهو ان تحرف الأرض ثم يحفر من جانب قبلة الحفيرة من تحت بمقدار يسع الميت، ويوضع الميت هناك، ثم بينى خلفه، وتطم الحفيرة. (٢٤٣) دون وسطه فإنه لا تحل عقده. (٢٤٤) ففي الفقه الرضوي(عليه السلام)(ويجعل في اكفانه شئ من طين القبر وتربة الحسين عليه السلام). (٢٤٥) أما الناقلين ففي صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام(إذا وضع الميت في القبر(إلى أن قال وأضرب بيديك على منكبك لايمن ثم قل يا فلان قد رضيت بالله ربنا، وبالاسلام دينا، وبمحمد رسولا، وبعلى اماما وتنسمى إمام زمانه) وأما الدعاء له فبالادعية المأثورة عن الانئمة الطاهرين عليهم السلام وهي كثيرة وإن لم يحفظ دعاء مأثورا فيدعوه له المغفرة والجنة ورضا رب الناس عنه. (٢٤٦) جمع لبنة، على وزان(كلمة - وكلم)، وهي الاجر قبل طبخه. (٢٤٧) ففي خبر السكوني عن الصادق عليه السلام(إذا حثوت التراب على الميت فقل إيمانا بك، وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله، قال: وقال أمير المؤمنين عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حثى على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة). (*)

[٣٦]

ويرفع القبر مقدار اربع أصابع، ويربع(٢٤٨)، ويصب عليه الماء من قبل رأسه، ثم يدور عليه، فإن فضل من الماء شئ القاه على وسط القبر.ويوضع اليدين على القبر، ويترحم على الميت.ويلاقنه الولي بعد انصراف الناس عنه، بأرفع صوته.والتعزية مستحبة، وهي جائزة قبل الدفن وبعده، ويكتفى أن يراه صاحبها(٢٤٩). ويكره: فرش القبر بالساج الا عند الضرورة.وان يهيل ذو الرحم على رحمه.وتحصيص القبور وتتجديدها(٢٥٠). ودفن الميتين في قبر واحد.وان ينقل الميت من بلد إلى بلد آخر إلا إلى أحد المشاهد. وأن يستند إلى القبر، أو يمشي عليه. الخامس: في اللواحق وهي مسائل أربع: الأولى: لا يجوز نبش القبر، ولا نقل الموتى بعد دفنهم ولا شق الثوب على غير الآباء والآخرين. الثانية: الشهيد يدفن بثيابه، وينزع عنه الفرو والخفاف، اصابهما الدم أو لم يصبهما، على الظهور. ولا فرق بين أن يقتل بحديد أو بغيره. الثالثة: حكم الصبي والجنون، اذا قتلا شهيدين، حكم البالغ العاقل(٢٥١). الرابعة: اذا مات ولد الحامل قطع واخرج، وإن ماتت هي دونه شق جوفها من الجانب الايسر وانتزع، وخيط الموضع. وأما الاغسال المسنونة فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلا. ستة اصابع عن الجانب البعير، ولا يعمل بيضاويا ولا دائريا ولا غيرها من الاشكال الهندسية الاخرى، بل يسطح بأرتقاء اربع اصابع عن الارض. (٢٤٩)(التعزية) هي: ان يعزى أقرباء الميت ويصبرهم ويسليهم، والرؤبة دون التسلية كافية في اداء المستحب. (٢٥٠)(التحصيص) هو تبييض القبر بالجص(والتجديد) هو اعادة بناء القبر اذا انهدم أو اندرس. (٢٥١) فلا يغسلان ولا يكفنان. (*)

[٣٧]

(٢٤٨) ولا يسمى كسنام البعير، ولا يعمل بيضاويا ولا دائريا ولا غيرها من الاشكال الهندسية الاخرى، بل يسطح بأرتقاء اربع اصابع عن الارض. (٢٤٩)(التعزية) هي: ان يعزى أقرباء الميت ويصبرهم ويسليهم، والرؤبة دون التسلية كافية في اداء المستحب. (٢٥٠)(التحصيص) هو تبييض القبر بالجص(والتجديد) هو اعادة بناء القبر اذا انهدم أو اندرس. (٢٥١) فلا يغسلان ولا يكفنان. (*)

عشرة، وتسعم عشرة، واحدى وعشرين وثلاث وعشرين -. وليلة الفطر. ويوم عرفة، وليلة النصف من يوم رجب. ويوم السابع والعشرين منه. وليلة النصف من الشعبان. ويوم الغدير. والمباهلة^(٢٥٢). وبسبعة للفعل: وهي: غسل الاحرام. وغسل زيارة النبي - صلى الله عليه وآلـه - والائمة عليهم السلام. وغسل المفترط^(٢٥٣) في صلاة الكسوف مع احتراق القرص، إذا أراد قضاءها على الاظهر. وغسل التوبة، سواء كان عن فسوق أو كفر. وصلاة الحاجة. وصلاة الاستخاراة. (٢٥٤) وخمسة للمكان: وهي: غسل دخول الحرم. والمسجد الحرام. والكعبة. والمدينة. ومسجد النبي صلـى الله عليه وآلـه. مسائل أربع: الاولى: ما يستحب للفعل والمكان يقدم عليهما، وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله. الثانية: اذا اجتمعـت اغسال مندوبة، لا تكفي نية القرابة، ما لم ينـو السبـب. (٢٥٥) وقيل: اذا انضم اليـها غسل واجب، كفـاه نية القرابة، والـاول أولى. الثالثة والرابعة: قال بعض فقهـانا بوجـوب غسل من سعـى الى مصلـوب لـيراه، عـامـدا بعد ثـلـاثـة أيام. وكذلك غسل المولود^(٢٥٦). والـاظـهـر الاستـحـباب.

(٢٥٢) (عرفـة) تـاسـع ذـى الحـجـةـ. مـبعـثـ النـبـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) هوـ السـابـعـ وـالـعـشـرـونـ منـ رـجـبـ(الـغـدـيرـ) هوـ الثـامـنـ عـشـرـ منـ ذـىـ الحـجـةـ(وـالـمـبـاهـلـةـ) هوـ الرـابـعـ وـالـعـشـرـونـ منـ ذـىـ الحـجـةـ. (٢٥٣) أـىـ: التـارـكـ لـصـلـاةـ عـمـداـ. (٢٥٤) أـىـ الغـسلـ: لـصـلـاةـ الحاجـةـ وـالـغـسلـ لـصـلـاةـ الاستـخـارـةـ. (٢٥٥) مـثـلاـ: لـوـ اـجـتـمـعـ الـجـمـعـةـ، وـالـغـدـيرـ، وـقـصـدـ زـيـارـةـ النـبـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـأـرـادـ دـخـولـ مـسـجـدـ النـبـىـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـأـرـادـ التـوـبـةـ، فـانـ نـوـىـ كـلـ هـذـهـ اـسـبـابـ وـاغـتـسـلـ غـسـلاـ وـاحـدـاـ كـفـىـ عـنـهـ جـمـيـعاـ. (٢٥٦) يعنيـ: الطـفـلـ عـنـ الـولـادـةـ. (*)

كتاب الصلاة...الركن الاول: في المقدمات

وهي سبعة الاولى: في اعداد الصلاة والمفروض منها تسعة: صلاة اليوم والليلة^(١) وال الجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والآيات والطواف والاموات وما يلتزمـهـ الانـسانـ بنـذـرـ وـشـبـهـةـ^(٢) وما عـداـ ذـلـكـ مـسـنـونـ. وـصـلـاةـ الـيـوـمـ وـالـلـيـلـةـ خـمـسـ: وـهـيـ سـبـعـ عشرـةـ رـكـعـةـ فـيـ الـحـضـرـ: الصـبـحـ رـكـعـاتـ، وـالـمـغـرـبـ ثـلـاثـ، وـكـلـ وـاحـدـةـ مـنـ الـبـوـاقـيـ أـرـبـعـ. وـيـسـقـطـ مـنـ كـلـ رـبـاعـيـةـ فـيـ السـفـرـ رـكـعـاتـ^(٣). وـنـوـافـلـهـ: فـيـ الـحـضـرـ أـرـبـعـ وـثـلـاثـونـ رـكـعـةـ عـلـىـ الـاـشـهـرـ. أـمـامـ الـظـهـيرـ ثـمـانـ. وـقـبـلـ الـعـصـرـ مـثـلـهـ^(٤). وـبـعـدـ الـمـغـرـبـ أـرـبـعـ. وـعـقـيبـ الـعـشـاءـ رـكـعـاتـ مـنـ جـلوـسـ تـعدـانـ بـرـكـعـةـ. إـلـىـ عـشـرـ صـلـاةـ اللـلـيـلـ، مـعـ رـكـعـاتـ الشـفـعـ وـالـوـتـرـ. وـرـكـعـاتـ لـلـفـجـرـ قـبـلـ الـفـرـضـ. وـيـسـقـطـ فـيـ السـفـرـ نـوـافـلـ الـظـهـيرـ وـالـعـصـرـ وـالـوـتـرـةـ^(٥)، عـلـىـ الـاـظـهـرـ. وـالـنـوـافـلـ كـلـهـاـ رـكـعـاتـ: بـتـشـهـدـ، وـتـسـلـيمـ بـعـدهـمـاـ، إـلـاـ الـوـتـرـ وـصـلـاةـ الـاعـرـابـيـ. (٦)

(١) الـظـهـيرـينـ وـالـعـشـائـينـ، وـالـصـبـحـ. (٢) شـبـهـ النـذـرـ هوـ الـعـهـدـ وـالـيـمـينـ. (٣) فـيـ الـمـسـالـكـ(وـفـيـ حـكـمـ السـفـرـ الـخـوفـ)^(٤) يعنيـ: مـثـلـ نـافـلـةـ الـظـهـيرـ ثـمـانـ رـكـعـاتـ. (٥) وـهـىـ نـافـلـةـ الـعـشـاءـ، الـرـكـعـاتـ مـنـ جـلوـسـ. (٦)(الـوـتـرـ) بـعـدـ صـلـاةـ اللـلـيـلـ رـكـعـةـ وـاحـدـةـ، (وـصـلـاةـ الـاعـرـابـيـ) عـشـرـ رـكـعـاتـ، رـكـعـاتـ، ثـمـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ، ثـمـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ - كالـصـبـحـ وـالـظـهـيرـينـ - وـوقـتهاـ عـنـدـ اـرـتـقـاعـ النـهـارـ مـنـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ. (وـلـاـ يـخـفـىـ) أـنـ هـنـاكـ صـلـواتـ مـسـنـونـةـ أـخـرىـ ذـكـرـهـاـ السـيـدـ اـبـنـ طـاوـوسـ(قـدـسـ سـرـهـ) فـيـ كـتـابـ(الـاقـبـالـ) هـىـ اـكـثـرـ مـنـ رـكـعـاتـ، كـأـثـنـتـيـ عـشـرـ رـكـعـةـ صـلـاةـ لـيـلـةـ الـغـدـيرـ بـسـلامـ وـاحـدـ، وـغـيـرـهـاـ فـلـيـرـاجـعـ هـنـاكـ. (*)

و سنذكر تفصيل باقي الصلوات في مواضعها إن شاء الله تعالى. المقدمة الثانية: في المواقف (٧) والنظر في: مقاديرها، وأحكامها. أما الاول: فما بين زوال الشمس إلى غروبها وقت للظهر والعصر. وتختص الظهر من أوله بمقدار أدائها، وكذلك العصر من آخره، وما بينهما من الوقت مشترك. وكذا إذا غربت الشمس دخل وقت المغرب، و تختص من أوله بمقدار ثلاثة ركعات، ثم تشاركها العشاء حتى ينتصف الليل. وتختص العشاء من آخر الوقت بمقدار أربع ركعات. وما بين طلوع الفجر الثاني - المستطير في الأفق (٨) - إلى طلوع الشمس، وقت للصبح. ويعلم الزوال: بزيادة الظل بعد نقصانه، أو ميل الشمس إلى الحاجب اليمين لمن يستقبل القبلة (٩). والغروب: باستئثار القرص، وقيل: بذهاب الحمرة المشرقية (١٠)، وهو الاشهر. وقال آخرون: ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله، وقت للظهر. والعصر من حين يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير ظل كل شيء مثاليه. والمماثلة بين الفئ الزائد والظل الاول (١١). وقيل: بل مثل الشخص (١٢). وقيل: أربعة أقدام للظهر وثمان للعصر (١٣). هذا للمختار، وما زاد على ذلك حتى تغرب الشمس وقت لذوي الاعذار (٤). وكذا من غروب الشمس إلى ذهاب الحمرة للمغرب، والعشاء من ذهاب الحمرة إلى

(٧) جميع ميقات، مصدر ميمي، يعني: في الاوقات. (٨) أي: المنتشر (مقابل) البياض الذي يرى قبل ذلك صعدا، وهو الفجر الكاذب. (٩) في المسالك (لكن لا يعلم الزوال بهذه العلامة إلا بعد مضي زمان طويل من اول الوقت). (١٠) أي: الحمرة التي تصعد من جانب المشرق عند غروب الشمس، فإذا زالت عن وسط السماء إلى جانب المغرب تتحقق الغروب الشرعي، وهو يكون غالبا بأقل من ربع ساعة بعد استئثار قرص الشمس. (١١) المراد (بالظل الاول) المقدار الموجود من الظل عند زوال الشمس، والمراد (بالفئ الزائد) الظل الزائد على ذلك المقدار، فلو كان ظل الشاخص عند الزوال مترا واحدا، فإذا صار الظل مترين انتهى وقت الظهر، وإذا صار ثلاثة أمتار انتهى وقت العصر. (١٢) يعني: قيل الاعتبار بزيادة الظل بقدر الشاخص مرة لظهرين، ومرتين للعصر فلو كان طول الشاخص مترين، كان الظل عند الزوال مترا واحدا، ينتهي وقت الظهر ببلوغ الظهر ثلاثة أمتار، وينتهي وقت العصر ببلوغ الظل خمسة أمتار. (١٣) مع افتراض كل شاخص سبعة أقدام، يعني: سبعى الشاخص للظهر وأربعة أسابيع الشخص للعصر (٤) كالخائف، ومن لم يجد الماء، والمريض، والنائم، ونحوهم. (*)

ثلث الليل للمختار، وما زاد عليه حتى ينتصف الليل للمضطر، وقيل: إلى طلوع الفجر إلى طلوع الحمرة للمختار في الصبح، وما زاد على ذلك حتى تطلع الشمس للمعذور. وعندني ان ذلك كله للفضيلة (١٥). ووقت النوافل اليومية: للظهر: من حين الزوال إلى أن تبلغ زيادة الفئ قدمين. وللعاصر: أربعة أقدام، وقيل: ما دام وقت الاختيار باقيا، وقيل: يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة، والواحد اشهر. فإن خرج الوقت وقد تلبس من النافلة ولو بر克عة، زاحم بها الفريضة مخففة (١٦). وإن لم يكن صلى شيئا، بدأ بالفريضة (١٧). ولا يجوز تقديمها على الزوال (١٨) إلا يوم الجمعة. ويزداد في نافلتها أربع ركعات، اثنان منها للزوال. نافلة المغرب: بعدها (١٩) إلى ذهاب الحمرة المغاربية بمقدار اداء الفريضة فإن بلغ بذلك، ولم يكن صلى النافلة أجمع، بدأ بالفريضة. وركعتان من جلوس بعد العشاء. ويمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة (٢٠) وينبغي أن يجعلهما خاتمة نوافلها (٢١). وصلاة الليل: بعد انتصافه. وكلما قرب من الفجر كان أفضل. ولا يجوز تقديمها على الانتصار، إلا لمسافر يصده جده (٢٢)، أو شاب يمنعه رطوبة رأسه، وقضاؤها

(١٥) يعني: الافضل اتيان الصلوات في هذه الاوقات، لا انتهاء اوقاتها بذلك، بل كما قال سابقا للظهررين إلى الغروب وللعشائين إلى منتصف الليل، وللصبح لا طلوع الشمس. (١٦) أى: جعل النافلة مزاحمة للفريضة، فيكمل النافلة ثمان ركعات ثم يأتي بالفريضة(والمراد) بتخفيفها الاقتصار على الواجبات - كما في المسالك. (١٧) ثم أتى بالنافلة بعد الفريضة. (١٨) في المسالك(والافضل تفريقيها أسداسا: ست عند انبساط الشمس، وهو انتشارها على وجه الارض وكمال ظهورها، ست عند ارتفاعها، وست عند قيامها قبل الزوال، وركعتان بعده). (١٩) أى: بعد فريضة المغرب. (٢٠) يعني إلى منتصف الليل. (٢١) يعني: اذا أراد في الليل أن يصلى بعد العشاء، صلوات واجبة كالقضاء، او مستحبة كصلوات ليالي رمضان، فينبغي أن يختم جميعها بالوتيرة. (٢٢) يعني: يمنعه من الاتيان بصلوة الليل بعد منتصف الليل جديته في المثلث بعد المنتصف و(رطوبة الرأس) كنهاية عن ثقل النوم، والشاب غالبا يكون ثقيل النوم فإذا نام لا يقوم قبل الفجر لثقل نومه، فيصلى النافلة قبل منتصف الليل.

أفضل وأخر وقتها طلوع الفجر الثاني. فإن طلع ولم يكن تلبس منها بأربع، بدأ بركتعي الفجر (٢٣) قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة المشرقة، فيشتغل بالفريضة (٢٤). وإن كان قد تلبس بأربع، تممتها مخففة ولو طلع الفجر. ووقت ركتعي الفجر، بعد طلوع الفجر الاول (٢٥). ويجوز أن يصليهما قبل ذلك والافضل إعادتهما بعده (٢٦). ويمتد وقتهم حتى تطلع الحمرة، ثم تصير الفريضة أولى. ويجوز أن يقضى الفرائض الخمس في كل وقت، مالم يتضيق وقت الفريضة الحاضرة، وكذا يصلى بقية الصلوات المفروضات (٢٧). ويصلى النوافل مالم يدخل وقت فريضة، وكذا قضاوتها (٢٨). وأما احكامها (٢٩): ففيه مسائل: الاولى: اذا حصل أحد الاعذار المانعة من الصلاة، كالجنون والحيض، وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة وأداء الفريضة، وجب عليه قضاوتها. ويسقط القضاء اذا كان دون ذلك، على الاظهير. ولو زال المانع (٣٠)، فإن إدراك الطهارة ورکعة من الفريضة، لزمها اداوها. ويكون مؤديا (٣١) على الاظهير. ولو أهمل قضى. ولو أدرك قبل الغروب، أو قبل انتصف الليل، إحدى الفريضتين (٣٢)، لزمته تلك لا غير. وإن إدراك الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب (٣٣)، لزمته الفريستان الثانية: الصبي المنطوع بوظيفة الوقت، اذا بلغ بما لا يبطل الطهارة والوقت باق،

(٢٣) يعني: ترك صلاة الليل، وأتى بنافلة الصبح، ثم فريضة الصبح ثم قضى صلاة الليل او يعقبها إن شاء وفي المسالك: (يتحقق الاربع بأكمال السجدة الاخيرة من الرابعة). (٢٤) يعني: إن طلعت الحمرة المشرقة - وهى تطلع بنصف ساعة تقريبا قبل طلوع الشمس - فلا يأتي بنافلة الصبح ايضا، بل يقدم فريضة الصبح، ثم إن شاء اتى بنافلة الصبح بعد فريضته. (٢٥) ويسمى بـ(الفجر الكاذب) وهو بياض طولى في جانب المشرق، يظهر حوالي ربع ساعة قبل الفجر الصادق. (٢٦) أى: بعد الفجر الاول اذا كان قد صلاهما قبل ذلك. (٢٧) كصلاة الآيات، وصلاة الطواف، وصلاة الاموات، ما لم تتضيق وقت الفريضة الحاضرة. (٢٨) يعني: يصلى قضاء النوافل التي عليه ما لم يدخل وقت فريضة، فإذا دخل وقت فريضة كان الافضل تقديم الفريضة ثم الاتيان قضاء النوافل. (٢٩) أى: أحكام الاوقات. (٣٠) يعني: في آخر الوقت. (٣١) أى: ينوبها اداءا، لقوله عليه السلام(من ادرك رکعة من العصر فقد ادرك العصر). (٣٢) أى: اذا بقى إلى غروب الشمس فقط

مقدار اربع ركعات صلی العصر فقط ثم قضى الظهر، او بقى إلى انتصاف الليل مقدار ركعتين فقط، قدم صلاة العشاء ثم قضى المغرب بعدها. (٣٣) الظهر كاملة، وركعة من العصر. (*)

[٥٠]

يستأنف على الاشبيه. وان بقى من الوقت دون الركعة، بنى على نافته، ولا يجدد نية الفرض (٣٤). الثالثة: اذا كان له طريق إلى العلم بالوقت، لم يجز له التغويل على الظن. فإن فقد العلم اجتهد. فإن غالب على ظنه دخول الوقت صلی. فإن انكشف له فساد الظن قبل دخول الوقت استأنف (٣٥). وإن كان الوقت دخل وهو متلبس - ولو قبل التسليم لم يعد على الاظهر. ولو صلی قبل الوقت عامداً أو جاهلاً أو ناسيأ كانت صلاته باطلة. الرابعة: الفرائض اليومية مرتبة في القضاء. فلو دخل في فريضة ذكر ان عليه سابقة، عدل بنبيته ما دام العدول ممكناً (٣٦)، وإلا استأنف المرتبة. الخامسة: يكره النوافل المبتدأة (٣٧): عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وعند قيامها، وبعد صلاة الصبح، وبعد صلاة العصر (٣٨) ولا بأس بما له سبب: كصلاة الزيارات، وال الحاجة، والنوافل المرتبة.

(٣٤) بلوغ الصبي إما بالسن كالدخول في السنة السادسة عشرة للذكر، وفي السنة العاشرة للإناث، وإما يكون بنبات الشعر لخشن على العانة وهو للذكر، أو بالاحتلام وخروج المنى، فالاولان (بلغ بما لا يبطل الطهارة) والأخيرة (بلغ بما يبطل الطهارة) لانه إن كان الصبي متوضأ فبلغ بالسنين، أو نبات الشعر الخشن لا يبطل وضوءه، وإن كان الصبي متوضأ فأحتمل بطل وضوئه. وحاصل المسألة: أن الصبي إذا توضاً، وصلى - مثلاً - صلاة الصبح، ثم بلغ قبل طلوع الشمس بمقدار يسع لاعادة صلاة الصبح وجبت الاعادة عليه، لأن الصلاة الأولى كانت مندوبة، وهي لا تسقط الواجبة، وإن كان وقت بلوغه قبل طلوع الشمس بمقدار لا يسع للإتيان برکعة واحدة كاملة، لا تجب عليه الاعادة (قوله: ولا يجدد نية الفرض) يعني: إذا كان في الصلاة وبلع، فإن كان بلوغه بغير مثل الاحتلام الذي يبطل الصلاة، ولم يبق من الوقت مقدار ركعة أكمل صلاته دون أن يغير نيته إلى الفرض. (٣٥) يعني: إذا كان تمام الصلاة واقعاً قبل دخول الوقت وجب الإتيان بها ثانية. (٣٦) فلو كان يصلى قضاء الظهر فذكر أن عليه قضاء صلاة صبح سابقة، فإن كان في الركعة الأولى، أو الثانية، مطلقاً و الثالثة قبل الركوع، عدل بنبيته إلى الصبح، وإن كان في الركعة الثالثة في الركوع، أو بعد الركوع، أو كان في الركعة الرابعة وتذكر أن عليه صبح سابقه أتى بصلة الصبح بعد إكمال صلاة الظهر، ويغترف للنسبيان وجوب الترتيب (وهكذا) قس غير هاتين الصالاتين عليهم. (٣٧) (الكراءة) هنا وفي باقي العبادات - على الظاهر - المراد بها وجود حزارة أو منقصة في ذلك، سواء كان أقل ثواباً، أم لم يقل الثواب، ولكن كان أقل قرباً ومقاماً (اذ) لا دليل على أضيق من ذلك، والمراد بـ (المبتدأة) المتبرع بها، التي لا سبب خاص لها، من فعل، كالحاجة، أو الزيارة، أو مكان كتحية المسجد عند دخوله. (٣٨) في المسالك (واعلم أن الكراهة عند الطلوع، يمتد إلى أن يرتفع (قرص الشمس) وتذهب الحمرة، ويتولى شعاعها (والمراد) بعروبها ميلها إلى الغروب وهو اصفرها وتمتد الكراهة إلى ذهاب الحمرة المشرقية (وهو تقريباً ربع ساعة بعد غروب الشمس) (والمراد) بقيامها ارتفاعها، وانتهائها (أى الكراهة) عند الزوال، ويمتد الكراهة بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس، وبعد العصر إلى الغروب.

(*)

[٥١]

ال السادسة: ما يفوت من النوافل ليلا، يستحب تعجيله ولو في النهار. وما يفوت نهارا، يستحب تعجيله ولو ليلا، ولا ينتظر بها النهار. السابعة: الافضل في كل صلاة أن يؤتى بها في أول وقتها، إلا المغرب والعشاء لمن أفضض من عرفات، فإن تأخيرها إلى المزدلفة أولى - ولو صار إلى ربع الليل -. والعشاء الأفضل تأخيرها حتى يسقط الشفق الاحمر(٣٩). والمتخلف يؤخر الظهر والعصر حتى يأتي بنا فلتهم. والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب(٤٠). الثامنة: لو ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر، فإن ذكر وهو فيها، عدل بنيته وإن لم يذكر حتى فرغ، فإن كان قد صلى في أول وقت الظهر(٤١)، عاد بعد أن يصلى الظهر على الاشباه وإن كان في الوقت المشترك، أو دخل وهو فيها، أجزاءه وأتى بالظهر(٤٢). المقدمة الثالثة: في القبلة والنظر في القبلة، والمستقبل، وما يجب له، وأحكام الخلل(٤٣). الاول: القبلة: وهي: الكعبة لمن كان في المسجد. والمسجد لمن كان في الحرم. والحرم لمن خرج عنه، على الاظهار. وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية، ولو زالت البنية صلى إلى جهتها، كما يصلى من هو أعلى. موقعا منها. وان صلى في جوفها، استقبل على أي جدر انها شاء، على كراهيته في الفريضة(٤٤). ولو صلى على سطحها، أبرز بين يديه منها ما يصلى اليه(٤٤)، وقيل: يستلقي على ظهره ويصلى موميا إلى البيت المعمور(٤٦)، وال الاول أصح،

(٣٩) أى الحمرة الغربية، التي تزول غالبا قرابة ساعة بعد غروب الشمس(لكن) الظاهر أن ذلك لمن كان تشاغلا بالنوافل، لا مطلقا. (٤٠) يعني: المستحاضة الكثيرة التي عليها الغسل ثلاث مرات في كل يوم، يستحب لها أن تؤخر الظهر إلى آخر وقت فضيلة الظهر، فتغتسل وتصلى الظهرين معا، وتؤخر المغرب إلى آخر وقت فضيلة المغرب، فتغتسل وتصلى العشائين معا. (٤١) يعني: وقع تمام صلاة العصر في الوقت المختص بالظهر، بأن كان ابتداء العصر عنداول لحظة من الزوال. (٤٢) أى: بالظهر فقط. (٤٣)(المستقبل) يعني: من الذي يجب عليه الاستقبال - بصيغة الفاعل - (ما يجب له) يعني: ما هي الاشياء التي يجب عندها ستقبال القبلة(والخلل) يعني: المخالفات عمدا أو سهوا أو نسيانا، أو جهلا ونحوها. (٤٤) يعني: يكره صلاة الفريضة داخل الكعبة. (٤٥) يعني: يجب ان يكون شيء من سطح الكعبة قدام المصلى وإلا لم تصح. (٤٦)(موميا) يعني: بالايماء والاشارة بغمض العين وفتحها(والبيت المعمور) هو مكان الملائكة في السماء واقع قابلا للكعبة، ويسمى ايضا(الضراح) كما في بعض الاحاديث . (*)

[٥٢]

ولا يحتاج إلى أن ينصب بين يديه شيئا(٤٧). وكذا لو صلى إلى بابها وهو مفتوح. ولو استطال صف المأمورين في المسجد، حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة، بطلت صلاة ذلك البعض. وأهل كل اقليم يتوجهون إلى سمت الركن الذي على جهتهم: فأهل العراق إلى العراقي، وهو الذي فيه الحجر(٤٨)، وأهل الشام إلى الشامي. والمغرب إلى المغربي. واليمين إلى اليماني. وأهل العراق ومن والاهم(٤٩) يجعلون الفجر على المنكب(٥٠) اليسير، والمغرب على الایمن، والجدي على محاذى خلف المنكب الایمن، وعين الشمس - عند زوالها - على الحاجب الایمن(٥١). ويستحب لهم التيسير إلى يسار المصلى منهم(٥٢) قليلا. الثاني: في المستقبل ويجب الاستقبال في الصلاة مع العلم بجهة القبلة، فإن جهلها عول على الامارات المفيدة للظن. وإذا اجتهد فأخبره غيره بخلاف اجتهاده، قيل: يعمل على اجتهاده. ويقوى عندي انه: إن كان ذلك الخبر أوثق في نفسه عول عليه. ولو لم يكن له طريق إلى الاجتهاد فأخبره كافر، قيل: لا يعمل بخبره. ويقوى عندي انه: إن كان أفاده الظن، عمل به. ويعل على قبلة البلد اذا لم يعلم أنها بنيت على الغلط. ومن ليس متمكنا من الاجتهاد كالاعمى، يعول على غيره. ومن فقد

العلم والظن، فإن كان الوقت واسعاً، صلى الصلاة الواحدة إلى أربع جهات، لكل جهة مرة وإن ضاف عن ذلك، صلى من الجهات ما يحتمله الوقت (٥٣). فإن ضاق إلا عن صلاة واحدة، صلاتها إلى أي جهة شاء، والمسافر يجب عليه استقبال القبلة، ولا يجوز له أن يصلي شيئاً من الفرائض على الراحلة، إلا عند الضرورة (٤٤) ويستقبل القبلة، فإن لم يتمكن استقبال القبلة بما أمكنه من صلاته، وينحرف إلى القبلة كما انحرفت الدابة، فإن لم يتمكن استقبال بتكبيرة الاحرام.

(٤٧) أي: لا يحتاج إلى وضع شيء قدامه ليكون ذلك الشيء قبلته بل يكفي وجود قسم من نفس سطح الكعبة قدامه. (٤٨) الركن العراقي هو الركن الذي فيه الحجر الاسود، والذى بعده - على ترتيب الطواف - هو الركن الشامي، ثم المغربي، ثم اليماني. (٤٩) يعني: من كان أطراف العراق، وهكذا حكم كل من كان يقارب أهل العراق في طول بلدتهم. (٥٠) (المكب) هو ما بين الكتف والرقبة. (٥١) واختلاف هذه العلامات بالاطلاق والتقييد لتوسيعة القبلة على القول بالجهة - كما صرحت به الماتن - فيجوز لاعتماد على كل واحدة منها وإن اختلفت مع الباقيين. (٥٢) أي: من أهل العراق. (٥٣) فإن وسع الوقت لصلاتين صلى صلاتين، وإن وسع الوقت لثلاث صلوات صلى ثلاثة صلوات. (٥٤) كالخوف والمرض، ونحوهما (*) [٥٣]

ولو لم يتمكن من ذلك، أجزأته الصلاة وإن لم يكن مستقبلاً، وكذا المضطر إلى الصلاة - مأشياً - مع ضيق الوقت. ولو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع والسجود وفرائض الصلاة (٥٥)، هل يجوز له الفريضة على الراحلة اختياراً؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الاشباه (٥٦). الثالث: ما يستقبل له: ويجب الاستقبال: في فرائض الصلاة (٥٧) مع الامكان، وعند الذبح وبالميت عند احتضاره ودفنه والصلاحة عليه، وأما النواقل فالافتراض استقبال القبلة بها (٥٨). ويجوز: أن يصلي على الراحلة، سفراً أو حضراً، وإلى غير القبلة على كراهية، متأكدة في الحضر. ويسقط فرض الاستقبال في كل موضع لا يتمكن منه: كصلاة المطاردة (٥٩) وعند ذبح الدابة الصائلة والمتردية (٦٠) - بحيث لا يمكن صرفها إلى القبلة - . الرابع: في أحكام الخلل وهي مسائل: الأولى: الاعمى يرجع إلى غيره لقصوره عن الاجتهاد، فإن عول على رأيه مع وجود المبصر لامارة وجدها صحيحة (٦١). وإنما فعليه الاعادة. الثانية: إذا صلى إلى جهة إملال الغلبة للظن أو لضيق الوقت ثم تبين خطأه، فإن كان منحرفاً يسيراً فالصلاحة ماضية، وإنما أعاد في الوقت وقيل: إن بان أنه استدبر لها (٦٢)، أعاد وإن خرج الوقت، والواول أظهر. فأما إذا تبين الخطأ وهو في الصلاة، فإنه يستأنف على كل حال (٦٣) إلا أن يكون منحرفاً يسيراً، فإنه يستقيم ولا إعادة.

(٥٥) كما لو نصب على الدابة محظوظ كبير. (٥٦) لمن فاته للطمأنينة والاستقرار الواجب في الصلاة. (٥٧) أي: في الصلوات الواجبة. (٥٨) في المسالك (ظاهره جواز فعلها إلى غير القبلة اختياراً). (٥٩) (المطاردة) يعني: حال اشتباك الجيش بالاعداء. (٦٠) (الصائلة) أي المجنونة التي لا يمكن امساكها واستقبال القبلة بها للذبح. و(المتردية) هي التي سقطت في بئر نحوها مما لا يمكن اخراجها حياً وذباحتها مستقبل القبلة، ولا يمكن ذباحتها، هناك مستقبل القبلة، وهي في معرض التلف. (٦١) فمثلاً عول على قبر معصوم وصلى باتجاهه، ثم تبين له أن القبر لغير المعصوم، أو ظنه محراب الصلاة، فتبين كونه ديكور حسينية، ونحو ذلك (وإلا) يعني: وإن لم يكن تعويلاً الاعمى على امارة وجدها، بل صلى اعتماداً وتبيّن كونه إلى غير القبلة لم تصح صلاته. (٦٢) أي: كان ظهره إلى القبلة. (٦٣) سواء علم بذلك في الوقت، أو خارج الوقت (*)

الثالثة: اذا اجتهد لصلوة، ثم دخل وقت اخرى، فإن تجدد عنده شك، استأنف الاجتهاد والا بنى على الاول. المقدمة الرابعة في لباس المصلي: وفيه مسائل: الاولى: لا يجوز الصلاة في جلد الميتة، ولو كان مما يؤكل لحمه (٦٤)، سواء دبغ أو لم يدبغ. وما لا يؤكل لحمه - وهو ظاهر في حياته مما يقع عليه الذكاة (٦٥) - إذا ذكي، كان ظاهرا، ولا يستعمل في الصلاة. وهل يفترق استعماله في غيرها (٦٦) إلى الدباغ؟ قيل: نعم، وقيل، لا: وهو الظاهر على كراهية. الثانية: الصوف والشعر والوبر والريش مما يؤكل لحمه ظاهر، سواء جز (٦٦) من حي أو ذكي أو ميت، ويجوز الصلاة فيه. ولو قلع من الميت غسل منه موضع الاتصال.وكذا كل ما لا تحله الحياة من الميت اذا كان ظاهرا في حال الحياة.وما كان نجسا في حال حياته فجميع ذلك (٦٨) منه نجس، على الظاهر.ولا تصح الصلاة في شيء من ذلك، اذا كان مما لا يؤكل لحمه، ولو اخذ من ذكي، إلا الخز الحالص.وفي المغضوش منه (٧٠) بوبر الارانب والثعالب روایتان، أصحهما المنع. الثالثة: تجوز الصلاة في فرو السنجب فإنه لا يأكل اللحم (٧١)، وقيل: لا يجوز، والواول اظهر. وفي الثعالب والارانب روایتان، أصحهما المنع. الرابعة: لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال، ولا الصلاة فيه إلا في الحرب، وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه، ويجوز للنساء مطلقا (٧٢). وفيما لا يتم الصلاة فيه

(٦٤) كجلد الخروف الميت. (٦٥) كجلد الاسود، وال فهو، ونحوهما. (٦٦) أي: في غير الصلاة، في الاكل، والشرب ونحوهما. (٦٧) (الجز) هو القص، و(القلع) هو النتف. (٦٨) النجس في حال الحياة، مثل الكلب والخنزير والكافر، (فجميع ذلك) يعني: الريش والشعر والوبر والصوف، كل ما لا حله الحياة كالعظم، والظفر، والظلف ونحوها. (٦٩) الخز ذات اربع تعيش في الماء، وتموت خارجه كالسمك، وذكاتها اخراجها من الماء حية، وهي اصغر حجما من الكلب، ولها وبر يشبه وبر البعير. (٧٠) اي: المخلوط. (٧١) (السنجب) - كما في اقرب الموارد - بكسر السين وضمها - حيوان برى على حد اليربوع اكبر من الفأر وشعره في غاية النعومة، تتخذ من جلده الفراء. وفي المسالك (التعليق بكونه لا يأكل اللحم موجود في الخبر عن الكاظم عليه السلام، وكان المراد انه ليس بسبعين يأكل اللحم فيمنع الصلاة في جلده. (٧٢) في الصلاة، وفي غيرها (*)

منفردا (٧٣)، كالتككة والقلنسوة تردد، والاظهر الكراهة.ويجوز الركوب عليه افتراضه على الاصح.ويجوز الصلاة في ثوب مكفوف به (٧٤).واذ امزج بشئ مما يجوز فيه الصلاة، حتى خرج عن كونه محضا، جاز لبسه والصلاحة فيه، سواء كان أكثر من الحرير او أقل منه. الخامسة: الثوب المغضوب، لا يجوز الصلاة فيه.لو اذن صاحبه لغير الغاصب او له، جازت الصلاة فيه مع تحقق الغصبية. ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب على الظاهر (٧٥). السادسة: لا يجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك (٧٦).ويجوز فيما له ساق كالجورب والخف.ويستحب في النعل العربية (٧٧). السابعة: كل ما عدا ما ذكرناه يصح الصلاة فيه، بشرط أن يكون مملوكا أو مأذونا فيه، وأن يكون ظاهرا وقد بينا حكم الثوب النجس (٧٨).ويجوز للرجل أن يصلى في ثوب واحد.لا يجوز للمرأة إلا في ثوبين درع وخمار (٧٩)، ساترة جميع جسدها عدا الوجه والكففين وظاهر القدمين، على تردد في القدمين.ويجوز أن يصلى الرجل عريانا، اذا ستر قبله ودبره (٨٠) على كراهية.واذا لم يجد ثوبا، سترهما بما وجده ولو بورق الشجر.ومع عدم ما ي嗣 به، يصلى عريانا قائما، إن كان يأمن أن يراه أحد.وان لم يأمن صلى

جالسا، وفي الحالين يومئ عن الركوع والسجود(٨١). والامة والصبية تصليان بغير خمار(٨٢). فإن أعتقت الامة في اثناء الصلاة، وجب عليها ستر رأسها. فإن افتقرت إلى فعل كثير استأنفت. وكذا الصبية اذا بلغت في اثناء الصلاة بما لا يبطلها(٨٣).

(٧٣) يعني: لو كان حريرا. (٧٤) بأن يجعل من الحرير في رؤوس الاكمام، والذيل، وأطراف الزيق، ونحو ذلك. (٧٥) يعني: لو قال صاحب التوب (اذنت للناس ان يصلوا في ثوب) ولم يصرح بالغاصب، انصرف الاذن إلى غير الغاصب من سائر الناس. (٧٦) بفتح الشينين، وسكن الميم كمافى اقرب الموارد - وهو نوع من النعل يلبسه الرعاة، يستر كل ظهر القدم، وليس له ساق. (٧٧) تأسيا برسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) حيث كان يصلى فيها. (٧٨) في كتاب الطهارة، عند تعليقاتنا المرقمة من. (٣٠٠) إلى (٣١٠) فراجع. (٧٩) (الدرع) ثوب طويل يستر من أعلى الصدر إلى القدم و(الخمار) لفافة يلف بها الرأس والرقبة. (٨٠) والمعروف ان(القبل) هو الذكر والبيستان، والدبر هو الثقب فقط، ولذا افتووا بجواز عدم ستر ما بينهما. (٨١) بغمض العين للركوع والسجود، وفتحها للرفع. (٨٢) فلا بأس بما يظهر من شعرها، ورأسها، ورقبتها، والمراد(بالصبية) هي التي لم تبلغ السن العاشرة. (٨٣) وما لا يبطل الصلاة فيها هو بلوغها السن العاشرة في الصلاة، كما اذا كانت قد ولدت بعد الظهر بثلاث دقائق، فوفقت للصلاه بعد تمام تسع سنين من عمرها وقبل مضي ثلاثة دون ستر الرأس ثم ثلاثة دقائق وهي بعد في الصلاة، فإنها بلغت(البلوغ الشرعي)، ووجب عليها الستر للرأس، أما اذا بلغت بالحيض أو خروج المنى عنها - على القول به - فانها تقطع الصلاة، ثم تستأنف.

[٥٦]

الثامنة: تكره الصلاة في الثياب السود(٨٤) ما عدا العمامة، والخف، وفي ثوب واحد رقيق للرجال، فإن حكى ما تحته(٨٥) لم يجز. ويكره أن يأتزر فوق القميص(٨٦)، وأن يشتمل الصماء(٨٧) أو يصلى في عمامة لا حنك لها(٨٨). ويكره اللثام للرجل، والنقاب للمرأة(٨٩)، وإن منع عن القراءة حرم.. وتكره الصلاة في قباء مشدود إلا في الحرب، وأن يوم بغير رداء(٩٠)، وأن يصبح شيئاً من الحديد بارزا، وفي ثوب يتهم صاحبه(٩١). وأن تصلي المرأة في خلال له صوت. ويكره الصلاة في ثوب فيه تماثيل، أو خاتم فيه صورة. المقدمة الخامسة: في مكان المصلي: الصلاة في الاماكن كلها جائزه، بشرط أن يكون مملوكاً أو مأذوناً فيه. والاذن قد يكون: بعوض كالاجر وشبهها، وبالاباحة. وهي: إما صريحة قوله، صل فيه أو بالفحوى، كأنه في الكون فيه. أو يشاهد الحال، كما اذا كان هناك امارة تشهد أن المالك لا يكره(٩٢). والمكان المغصوب لا تصح فيه الصلاة للغاصب، ولا لغيره من علم الغصب. وإن صلى عامداً عالماً، كانت صلاته باطلة. وإن كان ناسياً أو جاهلاً بالغصبية صحت صلاته ولو كان جاهلاً بتحريم المغصوب لم يعذر. وإذا ضاف الوقت وهو آخذ في الخروج صحت صلاته. ولو صلى ولم يتشغل بالخروج لم تصح. ولو حصل في ملك غيره بأذنه، ثم أمره بالخروج وجب عليه. وإن صلى والحال هذه كانت صلاته باطلة. ويصلی وهو خارج(٩٣) إن كان الوقت ضيقاً.

(٨٤) قيدها بعضهم بها اذا اتخد السواد شعاراً كبني العباس، لا فيما اذا لبس السواد صدفة، أو حزناً على ميت، أو لجمال فيه، وهيبة أحياناً، وليس بعيداً، لانصراف اولها إلى نحو لبس بنى العباس وهم اتخذوه شعارهم(واستثنى) بعضهم ما لبسه للحسين ليه الصلاة والسلام، فإنه لا يكره، بل يرجح لغلبة جانب تعظيم شعائر الله على ذلك، مضافاً إلى روایات متظافرة في موارد

مختلفة يستفاد منها ذلك وهو في محله. (٨٥) أى: كانت العورة من تحته مرئية شأنها عاديا. (٨٦) أى: يدخل ذيل ثوبه في سراويله، أو يشد الورقة على الثوب. (٨٧) في المسالك المشهور في تفسيره ما ذكره الشيخ(ره) وهو أن يلتحف بالازار فيدخل طرفيه تحت يده ويجمعهما على منكب واحد. (٨٨) في المسالك المراد به ادارة جزء من العمامة تحت الحنك. (٨٩)(اللثام) بكسر الام، هو شال الفم والنقاب بالكسر ايضا هو شد الانف والضم. (٩٠)(أى: يكون إماماً للجماعة بلا رداء. (٩١) في المسالك بالتساهل في النجاسة، أو بالحرمات في الملابس). (٩٢) كالحمامات العمومية، والخانات، ونحوها. (٩٣) يعني: يصلى ماشيا في حال الخروج اذا كان الوقت ضيقاً والمسافة طويلة. (*)

[٥٧]

ولا يجوز أن يصلى وإلى جانبه امرأة تصلي أو أمامه، سواء صلت بصلاته(٩٤) أو كانت منفردة، وسواء كانت محurma أو أجنبية، وقل: ذلك مكره وهو الاشبة ويذوق التحرير أو الكراهة اذا كان بينهما حائل أو مقدار عشرة أذرع ولو كانت وراءه، بقدر ما يكون موضع سجودهما محاذياً لقدميه، سقط المعن(٩٥). ولو حصل في موضع، لا يمكنه من التباعد(٩٦)، صلى الرجل أولاً ثم المرأة، ولا بأس أن يصلى في الموضع النجس، اذا كانت نجاسته لا تنتهي إلى ثوبه، ولا إلى بدنها(٩٧)، وكان موضع الجبهة طاهراً. وتكره الصلاة: في الحمام. وبيوت الغائط. ومبارك الابل. ومساكن النمل. وجرى المياه. والارض السبخة. والثلج. وبين المقابر، إلا أن يكون حائل ولو عنزة، أو بينه وبينها عشرة أذرع. وبيوت النيران. وبيوت الخمور اذا لم تبعد اليه نجاستها. وجواب الطرق. وبيوت المجروس، ولا بأس بالبيع والكنائس(٩٨). ويكره: ان تكون بين يديه نار مضرمة على الاظهر، أو تصاوير. وكما تكره: الفريضة في جوف الكعبة، تكره على سطحها. وتكره: في مرابط الخيل، والحمير، والبغال، ولا بأس بمرابض الغنم(٩٩)، وفي بيت فيه مجوسي(١٠٠)، ولا بأس باليهودي والنصراني.. ويكره: بين يديه مصحف مفتوح، أو حائط ينزل من بالوعة يبال فيها(١٠١)، وقيل: يكره(١٠٢) إلى انسان موافقه أو باب مفتوح.

(٩٤) أى: مقتدية به صلاة الجماعة. (٩٥) أى: لا تمنع الصلاة حينئذ. (٩٦) كسجن ضيق، سجن فيه الرجل وزوجته - مثلاً - لكونها يابسة - مثلاً - (الحمام) يعني: مكان الغسل، لا مكان نزع الثياب(ثبوت الغائط في كل بيت مكان يتغوط فيه، اذ في الزمان القديم لم تكن المراحيل بهذا الشكل متعارفة في كل مكان، بل كانوا يخصصون بيته من الدار للتغوط فيه، ثم يخرجون منه إلى مكان آخر للاستجاء، فإذا اجتمع قدار من الغائط كانوا يستفيدين منه سهلاً للمزارع(مبارك الابل) امكانه نومها(مسكن النمل) الأرض التي فيها ثقب كثيرة للنمل(جرى المياه) كالنهر الفارغ من الماء، فإنه يلوثه فإذا جرى الماء استighbث(السبخة) المالحة(الثلج) الأرض التي عليها الثلج(عنزة) - بفتحتين - عودة أكبر من العصا، وأصغر من الرمح(بيوت النار) معابد عبادة النار - كما في مصباح الفقيه - (جواب الطرق) الطرق العظيمة التي يكثر سلوكها(بيوت المجروس) يعني مساكنهم، لا معابدهم، لأنها بيوت النار التي سبق ذكرها(البيع) على وزن عنبر، معابد ليهود،(كنائس) معابد النصارى. (٩٩) (المرابض) مكان نوم الأغنام. (١٠٠) ليس المراد ما يسكنه المجروس، لأن سبق ذكره، وإنما المراد مطلق وجود المجروس في البيت، فلو دخل مجري المجروس ضيفاً على مسلم، فتكره الصلاة على المسلم في ذلك البيت الذي فيه المجروس. (١٠١) (ينز) أى يتراوح الماء، بأن كان خلف الحائط - الذي أمام المصلى، - مجمع بول، ويترافق من ذلك الحائط. (١٠٢) (في مصباح الفقيه): لم يعرف له مستند صريح في الاخبار. (*)

[٥٨]

المقدمة السادسة: في ما يسجد عليه: لا يجوز السجود على مالبس بأرض، كالجلود والصوف والشعر والوبر. ولا على ما هو من الارض اذا كان معدنا، كالملح والعقيق والذهب والفضة والقير، إلا عند الضرورة. ولا على ما ينبع من الارض، إذا كان مأكولا كالخبز والفاكه، وفي القطن والكتاب^(١٠٣) روايتان أشهرهما المعن. ولا يجوز السجود على الوحل^(٤)، فإن اضطرر أوما^(١٠٥)، ويجوز السجود على القرطاس، ويكره إذا كان فيه كتابة: ولا يسجد على شيء من بدن، فإن منعه الحر عن السجود على الأرض، سجد على ثوبه، وإن لم يتمكن فعلى كفه^(٦). والذي ذكرناه، إنما يعتبر في موضع الجبهة خاصة، لا في بقية المساجد. ويراعى: فيه: ان يكون مملوكا، أو مأذونا فيه، وأن يكون خاليا من النجاسة^(٧). وإذا كانت النجاسة في موضع محصور^(٨)، كالبيت وشبهه، وجهل موضع النجاسة لم يسجد على شيء منه. ويجوز السجود في الموضع المتسعة^(٩) دفعا للمشقة. المقدمة السابعة: في الاذان والاقامة: والنظر في: أربعة أشياء: الاول: فيما يؤذن له ويقام وهو مستحبان في الصلوات الخمس المفروضة، أداء وقضاء، للمنفرد والجامع^(١٠)، للرجل والمرأة. لكن يشترط أن تسر به المرأة^(١١). وقيل: مما شرطان في الجماعة^(١٢)، وال一秒 ظهر. ويتأكدان فيما يجهر فيه^(٣)، وأشددهما في الغداة والمغرب. ولا يؤذن لشيء من النوافل ولا لشيء من الفرائض^(٤) عدا الخمس، بل يقول المؤذن: الصلاة ثلاثة. وقضى الصلوات الخمس، يؤذن لكل واحدة

(١٠٣) وهو ما ينبع عن الأرض، لكنهما من الملبوس. (٤) ان لم يكن بحيث تستقر عليه الجهة عند وضعها عليه من شدة الرخاوة - كما في مصباح الفقيه. (٥) يعني: اشار بعينه للسجود، ولا يضع جبهته على الوحل. (٦) في مصباح الفقيه: (فعلى ظهر كفه) لكيلا يختل وضع باطن الكف على الأرض. (٧) يعني: يجب في موضع الجبهة أن لا يكون نجسا، حتى النجاسة اليابسة لا تجوز. (٨) المحصور هو ما اذا وجه النهى إلى جميعه بلحاظ ذلك النجس لم يكن مستهجا. (٩) كالصحاري، وحافات البحر، والأنهر ونحوها مما يعلم بنجاسة أجزاء مجهمولة منها لبؤل السباع وخرئهم ونحو ذلك. (١٠) يعني: صلاة الجماعة. (١١) اذا كانت في معرض سماع الرجل صوتها، وكان في صورتها رقة ودلال(وذلك) لعدم الدليل على اكثرا من (عدم الخضوع بالقول) كما نهى عنه القرآن الحكيم، وإن اقتى بذلك جمع هنا مطلقا كالماتن. (١٢) فتبطل الجماعة اذا كانت بدون الاذان والاقامة. (١٣) وهي الصبح، والمغرب، والعشاء. (١٤) كالآيات، والطواف، وصلاة الاموات، وصلاة العيددين - عند وجوبهما(*)

[٥٩]

ويقيم. ولو أذن للاولى من ورده^(١٥)، ثم أقام للبواقي، كان دونه في الفضل. ويصلى يوم الجمعة، الظهر بأذان وإقامة، العصر بإقامة. وكذا في الظهر والعصر بعرفة. ولو صلى الإمام جماعة وجاء آخرون، لم يؤذنوا ولم يقيموا على كراهية^(١٦)، وما دام الاولى لم تفرق. فإن تفرق صفوفهم، أذن الآخرون وأقاموا. وإذا أذن المنفرد، ثم أراد الجماعة، أعاد الاذان والاقامة. الثاني في المؤذن ويعتبر فيه: العقل، والإسلام، والذكرة^(١٧)، ولا يشترط البلوغ بل يكفي كونه مميزا. ويستحب: أن يكون عدلا. صيغتا بمصر^(١٨). بصيرابالاوقات. متظهرا. قائما على مرتفع. ولو أدنت المرأة للنساء جاز. ولو صلى منفردا، ولم يؤذن - ساهيا - رجع إلى الاذان، مستقبلا صلاته ما لم يركع^(١٩)، وفيه رواية أخرى^(٢٠)، ويعطى الاجرة من بيت المال، اذا لم يوجد من يتطوع به^(٢١). الثالث في كيفية الاذان: ولا يؤذن إلا بعد دخول الوقت، وقد رخص تقديمها على الصبح^(٢٢) لكن يستحب إعادةه بعد طلوعه. والاذان على الاشهر ثماني عشر فصلا: التكبير أربع،

والشهادة بالتوحيد، ثم بالرسالة، ثم يقول: حي على الصلاة، ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل، والتکبر بعده، ثم التهليل كل فصل مرتان. والاقامة فصولها مثنى، ويزاد فيها قد قامت الصلاة مرتين، ويسقط من التهليل في آخرها مرة واحدة(١٢٣).

(١١٥) (الورد) - بالكسر - هو قيامه للاتيان بعدة صلوات. (١١٦) يعني: يسقط عنهم الاذان والاقامة، لكن تركهما رخصة ومکروه ايضا. (١١٧) في الاذان الاعلامي، وآذان الجماعة للرجال. (١١٨) (صيتا) يعني: قوى الصوت، وحسن الصوت ايضا (مبصرا) أي: لا يكون أعمى. (١١٩) يعني: اذا تذكر قبل الركوع أنه نسي الاذان، قطع صلاته، واذن، وابتدأ في الصلاة. (١٢٠) تقول بالمعنى في صلاته، وعدم قطعها. (١٢١) اي: اذا لم يوجد من يؤذن بلا أجرة. (١٢٢) لانه ينفع الجيران ليقوموا عن النوم، وليتأنبوا لصلاة الصبح اول الفجر، - كما في الروايات -. (١٢٣) ويستحب قول (أشهد أن عليا ولی الله) بعد الشهادة بالرسالة - وذلك - مضافا إلى الشهرة عملا وفتوى بين الاصحاب قدیما وحدیثا - لدلیلین من (عموم) قول الصادق عليه السلام في خبر القاسم بن معاوية المروية في الاحتجاج (اذا قال أحدهم لا إله إلا الله، محمد رسول الله فليقل على أمیر المؤمنین) و (خصوص) ما روى مرسلا: (ان رسول الله صلی الله علیه وآلہ وسلم أمر بأن يؤذن يوم الغدير ويضاف الشهادة بالولاية لعلى عليه السلام، فاعتراض على النبي صلی الله علیه وآلہ بعض الاصحاب، فقال له رسول الله صلی الله علیه وآلہ ففیم کنا؟) وخصوص ما رواه الشيخ الطوسي (قدھ) في المبسوط (فاما قول أشهد أن عليا أمیر المؤمنین وآل محمد خیر البرية على ما ورد في شواد الاخبار الخ). ونأخذ روایة الطوسي، وندع درایته في أن تلك الاخبار شاذة، وذلك لکفاية مثل ذلك في الاندراج تحت عمومات التسامح في ادلة السنن، وهكذا رمى الصدوق قدس سره رواة هذه الاخبار بالتفويض غير مضر لما ثبت أن الصدوق يرمى بالتفويض سريعا حتى لمن لا يقول: بسهو النبي صلی الله علیه وآلہ الذي كاد ان ينعقد على عدمه إجماع الشيعة، بل هو باستثناء الصدوق قدس سره (فروایة) الصدوق معتبرة، ودرایته للقرینة الخارجية غير معتبرة، ولهذا البحث بالتفصیل مجال آخر سنذكره ان شاء الله في شرحنا الكبير على العروة الوثقی.

[٦٠]

والترتيب(١٢٤) شرط في صحة الاذان والاقامة. ويستحب فيما سبعة اشياء: ان يكون مستقبل القبلة، وأن يقف على او اخر الفصول(١٢٥)، ويتأنى في الاذان، ويحدر في الاقامة، وأن لا يتكلم في خلالهما، وان يفصل بينهما برکعتين أو جلسة أو سجدة إلا في المغرب، فإن الاولى أن يفصل بينهما بخطوة أو سكتة(١٢٦)، وأن يرفع الصوت به اذا كان ذکرا، وكل ذلك يتتأكد في الاقامة. ويكره الترجيع(١٢٧) في الاذان أن يريد الاشعار..وكذا يكره قول: الصلاة خير من النوم(١٢٨). الرابع في أحكام الاذان وفيه مسائل: الاولى: من نام في خلال الاذان أو الاقامة ثم استيقظ، استحب له استئنافه، ويجوز له البناء(١٢٩)، وكذا إن أغمي عليه.

(١٢٤) الترتيب) بين فصول الاذان، وفصول الاقامة، بأن لا يقدم ولا يؤخر، وهكذا الترتيب بين نفس الاذان والاقامة، بتقديم الاذان على الاقامة دون العكس. (١٢٥) أي: لا يحرك الحرف الاخير ويوصله بالجملة التي بعدها (فلا يقول الله اکبر الله اکبر) برفع الراء من اکبر الاول. (١٢٦) أي: سکوت قلیل، کنصف دقة مثلا. (١٢٧) قال صاحب المدارك: (اختلف العلماء في

حقيقة الترجيع فقال الشيخ في المبسوط انه تكرار التكبير والشهادتين من أول الاذان وقال الشهيد في الذكرى انه تكرار الفصل زيادة على الموظف الخ)(والمراد بالاشعار) ان يكون قصده وصول الاذان إلى اكبر عدد ممكن من الناس. (١٢٨) في المسالك:(بل الاصح التحرير، لأن الاذان والاقامة سنتان متلقitan من الشرع كسائر العبادات فالزيادة فيها شرعي محرم) ويidel عليه ما في فقه الرضا عليه السلام - بعد ذكر فصول الاذان -(ليس فيها ترجيع ولا تردد ولا الصلاة خير من النوم) وما عن أصل زيد النرسى عن ابى الحسن عليه السلام قال(الصلاحة خير من النوم بدعة بنى امية وليس ذلك من أصل الاذان)(وصحىحة) معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التثواب الذى يكون بين الاذان والاقامة فقال: لا نعرفه) إلى غير ذلك(هذا) كله اذا لم ينقص(حي على خير العمل) كما تفعله العامة من تبديل حى على خير العمل بالصلاحة خير النوم في اذان الفجر، وإلا كان بدعة اكيدة وحراما، وهو خلاف القرآن(وما آتاكم الرسول فخذوه ومانها كم عنه فانتهوا). (١٢٩) أى: التكميل، لا الابداء من أول. (*)

[٦١]

الثانية: اذا أذن ثم ارتد جاز أن يعتد به ويقيم غيره، ولو أرتد في اثناء الاذان ثم رجع(١٣٠)، استأنف على قول. الثالثة: يستحب لمن سمع الاذان ان يحكىء مع نفسه(١٣١). الرابعة: اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة، كره الكلام كراهة مغلظة إلا ما يتعلق بتذكرة المصليين(١٣٢). الخامسة: يكره للمؤذن أن يلتفت يميناً وشمالاً، لكن يلزم سمت القبلة في أذانه. السادسة: اذا تشااح الناس في الاذان قدم الاعلم(١٣٣) ومع التساوى يقرع بينهم. السابعة: اذا كانوا جماعة جاز أن يؤذنوا جميعاً(١٣٤)، والافضل إن كان الوقت متسعًا أن يؤذنوا واحداً بعد واحد. الثامنة: إذا سمع الإمام أذان مؤذن، جاز أن يحتزئ به في الجماعة(١٣٥)، وإن كان ذلك المؤذن منفرداً. التاسعة: من أحدث في اثناء الاذان أو الاقامة، تطهر(١٣٦) وبنى، والافضل أن يعيد الاقامة. العاشرة: من أحدث في الصلاة تطهر وأعادها، ولا يعيد الاقامة(١٣٧)، إلا أن يتكلم. الحادية عشرة: من صلى خلف امام لا يقتدى به(١٣٨)، اذن لنفسه وأقام. فإن خشي فوات الصلاة اقتصر على تكبيرتين، وعلى قوله: قد قامت الصلاة. وان أخل(١٣٩) بشيء من فصول الاذان، استحب للمأموم أن يتلفظ به.

(١٣٠) يعني: رجع عن رده وتاب. (١٣١) يعني: يقول مثل ما يقول المؤذن. (١٣٢) من رص صفوفهم، وتقديم الإمام إن لم يكن من تقديم بعده وطلب الساتر، والمسجد والرداء ونحو ذلك. (١٣٣) المقصود بالاعلم هنا احكام الاذان. (١٣٤) أي: في وقت واحد مرة واحدة. (١٣٥) فلا يؤذن هو اذاناً مستقلاً. (١٣٦) التطهير استحباب، لعدم الاشتراط بالطهارة. (١٣٧) بل يكتفى بأقامة الصلاة السابقة. (١٣٨) لعدم ثبوت عدالته، ويصح قراءة(يقتدى) معلوماً ومجهولاً. (١٣٩) يعني: الإمام. (*)

الركن الثاني: في أفعال الصلاة
وهي: واجبة ومندوبة: فالواجبات: ثمانية:
الاول: النية: وهي: ركن في الصلاة.
ولو أخل بها عامداً أو ناسيماً لم تتعقد صلاته.
وحقيقتها: استحضار صفة الصلاة في الذهن.

والقصد بها إلى امور أربعة: الوجوب أو الندب، والقربة، والتعيين، وكونها أداء وقضاءاً.
ولا عبرة باللفظ(١٤٠).

وقتها: عند أول جزء من التكبير ويجب استمرار حكمها إلى آخر الصلاة، وهو أن لا ينقض النية الأولى(١٤١).
ولو نوى الخروج من الصلاة لم تبطل على الظاهر(١٤٢). وكذلك لو نوى أن يفعل ما ينافيها، فإن فعله بطلت.
وكذا لو نوى بشئ من أفعال الصلاة الرياء، أو غيرت الصلاة(١٤٣). ويجوز نقل النية في موارد: نقل الظهر يوم الجمعة إلى
النافلة، لم نسي قراءة الجمعة وقرأ غيرها. ونقل الفريضة الحاضرة إلى سابقة عليها، مع سعة الوقت(١٤٦).
الثاني: تكبيرة الاحرام وهي ركن: ولا تصح الصلاة من دونها، ولو أخل بها نسياناً(١٤٥).
وصورتها أن يقول: الله أكبر، ولا تتعقد بمعناها(١٤٤)، ولو أخل بحرف منها: لم تتعقد صلاته(١٤٧).
فإن لم يتمكن من التلفظ بهما كالاعجم(١٤٨)، لزمه التعلم.
ولا يتشغل بالصلاحة مع سعة الوقت(١٤٩)، فإن ضاق أحراً بترجمتها(١٥٠). والآخر ينطق بها

(١٤٠) يعني: لا يعتبر التلفظ بالنية.

(١٤١) ولا يذهب عنها بالمرة.

(١٤٢) والفرق بينهما أن الاول هو أن ينوى ترك الصلاة.

لكنه لم يتركه، فإنه لا يبطل صلاته، والثانية هو أن ينوى اخراج الريح - مثلاً - لكنه لم يخرج منه، فإنه لا يبطل صلاته.
(١٤٣)(الرياء) يعني: الاتيان بالفعل لرؤيه الناس، لا الله، وغير الصلاة، كما لو ركع في الصلاة بنية تعظيم شخص فإنه تبطل
صلاته أيضاً.

(١٤٤) كما لو دخل في صلاة العصر، وفي الانتفاء تذكر انه لك يصل الظهر فإنه يعدل بنيته إلى الظهر.

(١٤٥) يعني: حتى ولو كان الاخلاص لا عن عمد بل نسياناً فإنه تبطل الصلاة به.

(١٤٦) باللغات الآخر.

(١٤٧) فلو ترك الهمزة من(الله) أو الراة من(أكبر) أو غير ذلك، بطلت صلاته.

(١٤٨) الاعجم، هو الذي لا يفصح، سواء لم يكن عربياً، أو كان عربياً غير فصيح اللسان، كبعض أهل البوادي للبلاد العربية
في هذا الزمان.

(١٤٩) قبل التعلم.

(١٥٠) اي: كبر بمعنى(الله أكبر) مثلاً بالفارسی يقول(خداپرگ است)(*).

[٦٣]

على بقدر الامكان، فإن عجز عن النطق أصلاً، عقد قلبه بمعناها مع الاشارة(١٥١) والترتيب فيها واجب.
ولو عكس(١٥٢) لم ينعقد الصلاة والمصلوي بالختار في التكبيرات السبع(١٥٣)، أيها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح.
ولو كبر ونوى الافتتاح، ثم كبر ونوى الافتتاح، بطلت صلاته وإن كبر ثالثة ونوى الافتتاح، انعقدت الصلاة أخيراً.
ويجب ان يكبر قائماً فلو كبر قاعداً مع القدرة، أو هو آخذ في القيام، لم تتعقد صلاته.
والمسنون فيها أربعة: أن يأتي بلفظ الجلالة من غير مد بين حروفها(١٥٤). وبلفظ أكبر على وزن أ فعل(١٥٥).
وأن يسمع الامام من خلفه تلفظه بها. وأن يرفع المصلوي يديه إلى أذنيه(١٥٥).

الثالث: القيام وهو ركن مع القدرة^(١٥٧)، فمن أخل به عمداً أو سهواً بطلت صلاته^(١٥٨).
 وإذا امكنته القيام مستقلاً^(١٥٩) وجب، وإن وجب أن يعتمد على ما يتمكن معه من القيام، وروي: جواز الاعتماد على الحال
 مع القدرة^(١٦٠)، ولو قدر على القيام في بعض الصلاة وجب أن يقوم بقدر مكتنه، وإن صلّى قاعداً.
 وقيل: حد ذلك أن لا يتمكن من المشي بقدر زمان صلاته^(١٦١)، والآول أظهر.
 والقاعد إذا تمكن من القيام إلى الركوع وجب^(١٦٢)، وإن ركع جالساً. وإذا عجز عن العقود صلى مضطجعاً^(١٦٣)، فإن
 عجز صلى

- (١٥١) يعني: يتصور في قلبه معنى (الله أكبر) ويشير بأصبعه السبابية - مثلاً - إلى السماء كنابة عن ذلك.
- (١٥٢) بأن قال (الاكبر الله).
- (١٥٣) يستحب افتتاح الصلاة بسبعين تكبيرات، ستة منها مندوبات، وواحدة تكبيرة الاحرام، ويرجع ذلك إلى اختياره، سواء
 جعل الأولى تكبيرة الاحرام والست الباقية مندوبات، أو غير ذلك.
- (١٥٤) لا مد الهمزة، ولا مد الالف الواقعة بين اللام وبين الهاء.
- (١٥٥) دون اشبع فتحة الباء.
- (١٥٦) في المسالك: (وليكونا مبسوطتين، مضمومتي الاصابع، مفروقتي الابهامين، ويستقل بباطن كفيه القبلة، ويبتدء التكبير
 في ابتداء الرفع وينتهي عند انتهائه).
- (١٥٧) في المسالك: (الركن من القيام هو القدر المتصل منه بالركوع).
- (١٥٨) بأن صارت ركعة من الصلاة بدون القيام إطلاقاً، مع قدرته على القيام، كما لو كبر جالساً، وقرء جالساً، وأتى
 بالركوع نحنياً، لا عن قيام، فإنه تبطل صلاته، ولو كان سهواً.
- (١٥٩) يعني: بدون الاستناد إلى شيء.
- (١٦٠) يعني: مع القدرة على القيام بلا اعتماد.
- (١٦١) يعني: لو كان زمان صلاته عشر دقائق، وكان قادراً على المشي عشر دقائق وجب عليه الصلاة ماشياً، لأن المشي
 مقدم على الجلوس - كما قيل - لكن المصنف لم يرتضى هذا القول وإنما يوجب الجلوس حتى مع القدرة على المشي لغير
 المتمكن من القيام.
- (١٦٢) بأن يقرء الفاتحة والسورة، أو الذكر جالساً، فإذا أراد الركوع قام وركع عن قيام.
- (١٦٣) (المضطجع) النائم على جنبه، ويقدم اليمين على اليسير - كما قيل - (والمستلقى) النائم على ظهره، ويجب في
 المضطجع أن يكون وجهه وصدره وبطنه إلى القبلة، وفي المستلقى أن يكون بهيئة المحتضر باطن قدميه إلى القبلة.
- (*)
- [٦٤] مستلقياً والآخرين يوميان لرکو عها وسجودهما^(١٦٤). ومن عجز عن حالة في اثناء الصلاة انتقل إلى ما دونها مستمراً،
 كالقائم يعجز يقعد، أو القاعد يعجز يضطجع، أو المضطجع يعجز فيستلقي. وكذا بالعكس^(١٦٥)، ومن لا يقدر على السجود،
 يرفع ما يسجد عليه، فإن لم يقدر أومأ. والمسنون في هذا الفصل شيئاً: أن يتربع المصلي قاعداً في حال قراءته. ويتني رجليه
 في حال رکو عه.

وقيل: يتورك في حال تشهده(١٦٦).

الرابع: القراءة وهي واجبة، ويتعين بالحمد في كل ثنائية، وفي الاوليين من كل رباعية وثلاثية. ويجب قراءتها أجمع. ولا يصح الصلاة مع الاخلال ولو بحرف واحد منها عمداً، حتى التشديد، وكذا اعرابها. والبسملة آية منها، تجب قراءتها معها، ولا يجزي المصلي ترجمتها. ويجب ترتيب كلماتها وآيتها على الوجه المنقول. فلو خالف عمداً أعاد. وإن كان ناسياً، استأنف القراءة ما لم يركع.

وإن رکع مضى في صلاته - ولو ذكر -(١٦٧). ومن لا يحسنها يجب عليه التعليم. فإن ضاق الوقت قرأ ما تيسر منها. وإن تعذر قرأ ما تيسر من غيرها (١٦٨)، أو سبح الله وحده وكبره بقدر القراءة، ثم يجب عليه التعلم.

والآخر يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه (١٦٩). والمصلي في كل ثلاثة ورابعة بالخيارات، إن شاء قرأ الحمد (١٧٠) وإن شاء سبح، والأفضل للامام القراءة.

وقراءة سورة كاملة بعد الحمد في الاوليين، واجب في الفرائض، مع سعة الوقت وامكان التعليم للمختار (١٧١)، وقيل: لا يجب، والاول احوط.

ولو قدم السورة على

(١٦٤) (الاخيران) يعني: المضطجع و المستلقى (يوميان) يعني: (يغمضان) العينين للركوع والسجود، ويفتحها هما للرفع عن الرکوع والسجود.

(١٦٥) فمن كان عاجزاً وكان يصلى مستلقاً، فقدر على الاضطجاع انتقل اليه في بقية صلاته، فإن قدر على القعود قعد في اقى صلاته، فإن قدر على القيام في الائتمان قام وأكمل صلاته.

(١٦٦) يعني: يتربع في الجلوس الذي هو بدل عن القيام ويثنى رجليه في الرکوع بالجلوس (والتربيع) فسره الجواهر - مدعياً عليه الاجماع - بأن ينصب فخذيه وساقيه أمام صدره ويجلس على إلبيه، لكن هذا المعنى لا يساعد عليه لا العرف، ولا اللغة، ففي مجمع البحرين (جلس متربعاً وهو أن يقعد على وركيه ويمد ركبتيه اليمنى إلى جانب يمينه وقدمه إلى جانب يساره) وليس من العكس)، وهو المعنى المتعارف عند الناس من (الجلوس مربعاً) (والثانية) قال في مصباح الفقيه: (فرشهما واضعاً الفخذ على الساق) (والتورك) كما سيأتي من الماتن نفسه في التشهد - (أن يجلس على وركه الأيسر ويخرج رجليه جميعاً فيجعل ظاهر قدمه الأيسر إلى الأرض وظاهر قدمه اليمنى إلى باطن الأيسر).

(١٦٧) يعني: ولو تذكر مخالفة الترتيب وهو في الرکوع فلا بأس.

(١٦٨): أي: من غير سورة الحمد، من بقية سور القرآن.

(١٦٩): يعني: يحرك لسانه مثل الانسان القارئ كيف يحرك لسانه، وينوى في قلبه أن هذه الحركة للسانية بقصد القراءة. (١٧٠) وحدها دون سورة.

(١٧١) يعني: وجوب قراءة سورة كاملة مقيد بشرط ثلاثة (عدم ضيق الوقت) بحيث لو قراءة السورة.

وقد بعض الصلاة خارج الوقت (وامكان تعلم السورة) حفظاً، او قراءة على الورق - اذا لم يعرف - (وعدم الاضطرار) من جهة الفقيه، او نحوها.

(*)

الحمد، أعادها أو غيرها(١٧٢) بعد الحمد. ولا يجوز أن يقرأ في الفرائض: شيئاً من سور العزائم(١٧٣). ولا ما يفوت الوقت بقراءته.(١٧٤) ولا أن يقرن بين سورتين(١٧٥)، وقيل: يكره، وهو الاشبه. ويجب الجهر بالحمد والسور: في الصبح، وفي أولى المغرب، والعشاء.

والآخفات: في الظهرين، وثالثة المغرب، والآخرین من العشاء. وأقل الجهر أن يسمعه القريب الصحيح السمع إذا استمع. والآخفات أن يسمع نفسه ان كان يسمع. وليس على النساء جهر(١٧٦).

والمسنون في هذا القسم: الجهر بالبسملة في موضع الآخفات، في أول الحمد، وأول السورة. وترتيب القراءة(١٧٧). والوقف على مواضعه(١٧٨)، وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل(١٧٩). وأن يقرأ في الظهرين والمغرب: بالسور القصار كـ "القدر"، وـ "الجحد".

وفي العشاء: بـ "الاعلى" وـ "الطارق" وما شاكلهما.

وفي الصبح: بـ "المدثر" وـ "المزمول" وما ماثلهما.

وفي غداة الاثنين والخميس: بـ "هل أتى".

وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة: بـ "الجمعة" وـ "الاعلى" وفي صبحها بها(١٨٠) وبـ "قل هو الله احد".

وفي الظهرين: بها(١٨١)، وبـ "المنافقين" ومنهم من يرى وجوب سورتين(١٨٢) في الظهرين وليس بمعتمد -. وفي نوافل النهار: بالسور القصار، ويسراً بها.

وفي الليل: بالطوال(١٨٣)، ويجهر بها ومع ضيق الوقت يخفف(١٨٤)، وأن يقرأ "قل يا أيها الكافرون" في الموضع السابعة(١٨٥)، ولو بدأ بسورة "التوحيد" جاز(١٨٦).

ويقرأ في

(١٧٢) اي: سورة أخرى، فإنه لا يجب إعادة نفس تلك السورة.

(١٧٣) أي السور التي فيها سجدة واجبة، وهي اربع(حم السجدة) وألم السجدة) و(النجم) و(اقراء).

(١٧٤) فلو بقى إلى آخر الوقت نصف ساعة لا يجوز قراءة سورة البقرة، أو آل عمران، مثلاً.

(١٧٥) يعني: قراءة سورتين بعد الحمد.

(١٧٦) يعني: لا يجب الجهر على النساء في القراءة التي يجب فيها الجهر على الرجال، بل هنا مخيرات بين الجهر والآخفات.

(١٧٧)(الترتيل) - كما عن العلامة وبعض أهل اللغة - هو بيان الحروف وإظهارها واضحة ولا يمدها بحيث يشبه الغاء.

(١٧٨) يعني: في موضع الوقف - مثلاً - يقرء(بسم الله الرحمن الرحيم) كلها بنفس واحد دون الوصل بالحمد لله رب العالمين دون الوقوف على كلماتها واحدة واحدة هكذا(بسم)(الله)(الرحمن)(الرحيم).

(١٧٩) فإنه لا يجب في النوافل قراءة سورة كاملة، بل يجوز عدم قراءة سورة اصلاً، ويجوز أن يقرء بعض سورة.

(١٨٠)(١٨١) ضمير(بها) فيهما يعني: بالجمعة.

(١٨٢) يعني: الجمعة والمنافقين.

(١٨٣) أي: السور الطويلة دون القصيرة.

(١٨٤) يخفف في السور، فيقرء القصار دون الطوال، ويخفف في بقية اعمال الصلاة كأنكار الركوع، والسجود والقنوت.

(١٨٥) في المسالك: (هي: اول ركعتى الزوال - يعني نافلة الظهر، وأول نوافل الليل، وأول ركعتى الفجر - يعني: نافلة الصبح - وأول صلاة الصبح اذا أصبح بها أى لم يصلها حتى انتشر الصبح وطلعت الحمرة، وأول ستة الاحرام - يعني: الركعات السبعة التي يصل إليها قبل الاحرام استحبابا - وأول ركعتى الطواف، ويقرء في ثوانى هذه السبعة بالتوحيد).

(١٨٦) يعني: لو قرء في الركعة الاولى من هذه المواقع السبعة بالتوحيد، وفي الثانية بالجحد جاز، لوجود رواية اخرى بهذه الصورة.

(*)

[٦٦]

(أولي) صلاة الليل: ثلاثين مرة "قل هو الله أحد" (١٨٧) "وفي الباقي بطول السور." ويسمع الامام من خلفه القراءة ما لم يبلغ العلو (١٨٨) كذا الشهادتين استحبابا (١٨٩). وإذا مر المصلي بأية رحمة سألهما، أو آية نعمة استعاذه منها (١٩٠).

وها هنا مسائل سبع:

الاولى: لا يجوز قول آمين آخر الحمد (١٩١)، وقيل: هو مكرور (١٩٢).

الثانية: المواالة (١٩٣) في القراءة شرط في صحتها، فلو قرأ في خلالها من غيرها (١٩٤)، أستأنف القراءة وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت. وفي قول يعيد الصلاة أما لو سكت في خلال القراءة لابنية القطع، أو نوى القطع ولم يقطع، مضى في صلاته.

الثالثة: روى أصحابنا أن: "الضحى" و "الم نشرح" سورة واحدة.

وكذا "لفيل" و "لالياف". فلا يجوز إفراد إحديهما من صاحبتهما في كل ركعة. ولا يفتقر إلى البسمة بينهما (١٩٥)، على الظاهر.

الرابعة: إن خافت في موضع الجهر أو عكس، جاهلا أو ناسيا لم يعد.

الخامسة: يجزيه عوضا عن الحمد (١٩٦)، اثنتا عشرة تسبيبة، صورتها: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر - ثلاثة -.

وقيل: يجز عشر، وفي رواية تسع وفي أخرى أربع (١٩٧)، والعمل بالأول أحوط.

(١٨٧) أى: في كل ركعة ثلاثين مرة.

(١٨٨) أى: العلو المفترط - كما في مصباح الفقيه - وهو الصياغ.

(١٨٩) أى: الشهادتين في التشهد.

(١٩٠) فلو قرأ قوله تعالى: (وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خسارا) فعند ماقرأ (ورحمة للمؤمنين) يقول - مثلا - (الهم ارحمني واجعلني من المؤمنين) وعندما قرأ (إلا خسارا) يقول (الهم لا تجعلني من الظالمين ولا من الخاسرين) ونحو ذلك.

(١٩١): لأنه ليس بقرآن، ولا ذكر، ولا دعاء، وإنما هو اسم للدعاء، لانه اسم فعل، معناه (استحب) وعن الباقر عليه السلام (لا تقولن اذا افرغت من قرائتك آمين).

(١٩٢) في مصباح الفقيه: (ولكن لم يتحقق قائله).

(١٩٣) معناها متابعة الآيات والجمل بعضها بعضاً.
وينافي المowala امران(الاول) اذا قرأ بينهما شيئاً كثيراً بحيث أخل بالهيئة لاتصالية القراءة(الثاني) اذا سكت طويلاً بينها كذلك.

(١٩٤) من القرآن، أو الذكر، أو الدعاء لا غير هذه الثلاثة، وإلا بطلت الصلاة إن كان عمداً بمجرد قراءة شئ من غير هذه الثلاثة.

(١٩٥) في المسالك(ليس في الاخبار تصریح بكونهما سورة واحدة، وإنما فيها قراءتهما معاً في الركعة الواحدة، وهي أعم من كونهما سورة واحدة، وعلى هذا يضعف القول بترك البسمة بينهما).

(١٩٦) في الركعتين الأخيرتين.

(١٩٧):(العشر) بإسقاط التكبير عن الأوليين، وإثباته في الأخيرة،(والتسع) بإسقاط التكبير عن الجميع(والاربع) بأن يأتي التسبحة الكبرى مرة واحدة.

(*)

[٦٧]

السادسة: من قرأ سورة من العزائم في النوافل، يجب أن يسجد في موضع السجود.وكذا إن قرأ غيره وهو يستمع، ثم ينهض ويقرأ ما تخلف منها ويرکع. وإن كان السجود في آخرها(١٩٨)، يستحب له قراءة الحمد(١٩٩) ليরکع عن قراءة.

السابعة: المعوذتان(٢٠٠) من القرآن، ويجوز أن يقرأ بهما في الصلاة فرضها ونفلها.

الخامس: الركوع وهو: واجب في كل ركعة مرة، إلا في الكسوف والآيات(٢٠١). وهو ركن في الصلاة.
وتبطل بالاخلال به، عمداً وسهوأ، على تفصيل سيأتي(٢٠٢)، والواجب فيه خمسة أشياء: الاول: أن ينحني فيه بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه(٢٠٣). وان كانت يداه في الطول، بحد تبلغ ركبتيه من غير انحناء، انحنى كما ينحني مستوى الخلقة.وإذا لم يتمكن من الانحناء لعارض، أتى بما يتمكن منه.فإن عجز أصلاً أقصر على الاماء.
ولو كان كالراكع خلقة، أو لعارض(٢٠٤)، وجب ان يزيد لركوعه بسير انحناء، ليكون فارقا(٢٠٥).

الثاني: الطمأنينة فيه بقدر ما يؤدي واجب الذكر مع القدرة.ولو كان مريضاً لا يتمكن(٢٠٦) سقطت منه، كما لو كان العذر في أصل الركوع.

الثالث: رفع الرأس منه، فلا يجوز أن يهوي إلا للسجود قيل انتسابه منه، الا مع العذر، ولو افتقر في انتسابه إلى ما يعتمد
وجب(٢٠٧).

الرابع: الطمأنينة في الانتساب، وهو أن يعتدل قائماً، ويسكن ولو يسيراً.

الخامس: التسبيح فيه، وقيل: يكفي الذكر ولو كان تكبيراً أو تهليلاً، وفيه تردد وأقل ما يجزي للمختار تسبحة واحدة تامة، وهي سبحان ربِي العظيم وبحمدِه، أو يقول:

(١٩٨) مثل سورة(اقرأ).

(١٩٩): أي: مرة ثانية، لأنه إن قام عن السجود واقفاً، ورکع بدون قراءة لم يكن مأولاً.

(٢٠٠) : هما سورتا (قل أَعُوذ بِرَبِّ الْفَلَقِ) و (قل اعوذ برب الناس)، وسميتا (المعوذتين) لأن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عوذ بهما الحسينين عليهما السلام حين تمرضا، وفي المسالك: (وَخَالَفَ فِي كُونِهِمَا مِنَ الْقُرْآنِ شَذِوذًا مِنَ الْعَامَةِ) (٢٠١) المراد بالكسوف (الشمس، أو القمر) وبالآيات غيرهما من الزلازل، والرياح السعد، والحر، وغير ذلك.

(٢٠٢) في (الركن الرابع - الفصل الأول - في الخلل الواقع في الصلاة).

(٢٠٣) يجب كون الانحناء بهذه المقدار لكن لا يجب وضع اليد على الركبة كما سيأتي في (المسنون في هذه القسم) بعد رقم (٢٠٨).

(٢٠٤) (حفلة) كالشخص المقوس ظهره من حين الولادة (لعارض) كالمقوس ظهره للشيب.

(٢٠٥) يعني: فارقا بين قيامه، وركوعه.

(٢٠٦) كالذى به رعشة في جسمه.

(٢٠٧) أى: إلى ما يستند عليه من عصى، أو حائط، أو انسان، أو غيرها.

(*)

[٦٨]

سبحان الله ثلاثة، وفي الضرورة واحدة صغرى (٢٠٨).

وهل يجب التكبير للركوع؟ فيه تردد، الاظهر الندب والمسنون في هذا القسم: أن يكبر للركوع قائما، رافعا يديه بالتكبير، محاذيا بذنيه، ويرسلهما ثم يركع. وأن يضع يديه على ركبتيه، مفرجات الاصابع، ولو كان بأحديهما عذر وضع الآخر، ويرد ركبتيه إلى خلفه، ويتسوي ظهره، ويمد عنقه موازيا لظهوره. وأن يدعوا أمام التسبيح. وأن يسبح ثلاثة، أو خمسا أو سبعا فما زاد (٢٠٩). وأن يرفع الامام صوته بالذكر فيه (٢١٠). .. وأن يقول بعد انتسابه: سمع الله لمن حمده، ويدعو بعده (٢١١). ويكره: أن يركع ويداه تحت ثيابه (٢١٢).

السادس: السجود وهو واجب، في كل ركعة سجستان.

وهما: ركن [معا] في الصلاة تبطل بالاخلال بهما من كل ركعة، عمدا وسهو، ولا تبطل بالاخلال بواحدة سهوا.

وواجبات السجود ستة:

الاول: السجود على سبعة أعضاء: الجبهة، والكفان، والركبتان وإيهاما الرجلين.

الثاني: وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، فلو سجد على كور العمامة (٢١٣) لم يجز.

الثالث: أن ينحني للسجود حتى يساوي موضع الجبهة موقفه، إلا أن يكون علوا يسيرا بمقدار لبنة (٢١٤) لا أزيد.

فإن عرض ما يمنع عن ذلك، اقتصر على ما يتمكن منه. وإن أفتقر إلى رفع ما يسجد عليه وجب وإن عجز عن ذلك كله أو مأيماء.

الرابع: الذكر فيه، وقيل: يختص بالتسبيح كما قلناه في الركوع.

(٢٠٨) التسبيحة الصغرى هي (سبحان الله).

(٢٠٩) يعني: فردا، لازوجا.

(٢١٠) بمقدار يسمع جميع المؤمنين، اذا لم يبلغ الصباح.

(٢١١): الدعاء في الركوع، وبعده هكذا ففي صحيحة زرارة عن الباقي(ع)(ثم اركع وقل: اللهم لك ركعت ولنك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربى خشع لك قلبي وسمعي وبصرى وشعرى وبشرى ولحمى ودمى ومخي وعصبي وعظمى وما افنته قدمائى غير مستنكر ولا متحسر سبحان رب العظيم وبحمده ثلاث مرات، ثم قل: سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة).

(٢١٢) في المسالك:(بل تكونان بارزتين أو في كميء إلى أن قال - وروى عمار عن الصادق عليه السلام(في الرجل يدخل يديه تحت ثوبه قال: ان كان عليه ثوب آخر فلا بأس) وظاهر ذلك ان وضع اليدين على الركبتين مجردتين من ثوب م Kroه لا مطلاقا، وإن أطلق معظم الأصحاب.

(٢١٣) على وزن(فلس) أي: دور العمامة، قال في المسالك:(والمانع من ذلك عندنا كونه من غير جنس ما يصح السجود عليه لا كونه محمولا فلو كان مما يصح السجود عليه كالليف صح).

(٢١٤)(البنة) على وزن(كلمة) و(مبعد)، وفي مصباح الفقيه(وقد قدرها الأصحاب بأربع أصابع منضمات تقربيا)(*) [٦٩]

الخامس: الطمأنينة واجبة إلا مع الضرورة المانعة.

السادس: رفع الرأس من السجدة الأولى حتى يعتدل مطمئنا، وفي وجوب التكبير للاخذ فيه والرفع منه تردد، والاظهر الاستحباب.

ويستحب فيه: أن يكبر للسجود قائما(٢١٥)، ثم يهوي للسجود سابقا بيديه إلى الأرض، وأن يكون موضع سجوده مساويا لموقفه أو أخفض.

وأن يرغم بأنفه(٢١٦)، ويذعن، ويزيد على التسبية الواحدة ما تيسر، ويذعن بين السجدين. وأن يقع متوركا(٢١٧).

وأن يجلس عقب السجدة الثانية مطمئنا، ويذعن عند القيام(٢١٨)، ويعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه. ويكره: الاقعاء(٢١٩) بين السجدين.

مسائل ثلاثة:

الأولى: من به ما يمنع من وضع الجبهة على الأرض، كالدمل اذا لم يستغرق الجبهة، يحتقر يحتقر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الأرض. فإن تعذر سجد على أحد الجبينين(٢٢٠). فإن كان هناك مانع سجد على ذقنه.

الثانية: سجادات القرآن خمس عشرة.

أربع منها واجبة وهي: في سورة "الم" ، و "حم السجدة" و "النجم" ، و "أقرأ باسم ربك".

واحدى عشرة مسنونة وهي في: "الاعراف" ، و "الرعد" و "النحل" و "بني اسرائيل" ، و "مريم" ، و "الحج" في موضعين، و "الفرقان" و "النمل" و "ص" ، و " اذا السماء انشقت". والسجود واجب في العزائم الاربع، للقارئ والمستمع. ويستحب للسامع(٢٢١) على الاظهر. وفي

(٢١٥) يعني: قائما بعد الركوع.

(٢١٦) الارحام بالانف هو السجود عليه مع المساجد السابعة.

(٢١٧) تأى كيفية التورك في(التشهد).

(٢١٨) أى: بعد السجدة الثانية، والادعية هكذا(أما في السجود) ففي صحيح الحلبى عن الصادق عليه السلام(قل: الهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربى سجد وجهى للذى خلقه وشق سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين بارك الله احسن الخالقين(ثم قل) سبحان ربى الاعلى وبحمده ثلاث مرات).

(وأما بين السجدين) ففي نفس هذاالصحيح(واذا رفعت رأسك فقل بين السجدين اللهم اغفر لى وارحمنى وأجرنى وادفع عنى انى لما انزلت إلى من خير فغير تبارك الله رب العالمين(واما الدعاء حال النهوض للقيام من السجدة الثانية) فعن الصادق عليه السلام(اذا رفعت من السجود فأستقم جالسا حتى ترجع مفاصلك فإذا نهضت فقل: بحول الله وقوته اقوم اقعد).

(٢١٩) في مصباح الفقيه قال: ثم ان المراد بالاقعاء المبحوث عنه عند فقهاء الخاصة وال العامة - كما صرخ به غير واحد - وضع الاليتين على العقبين معتمدا على صدور القدمين)، وهو جلسة الكلب.

(٢٢٠) الجبين هو(ناحية الجبهة من محاذة النزعة إلى الصدغ).

(٢٢١)(المستمع)، هو الذى يصغي(والسامع) هو الذى وصل الكلام إلى سمعه من دون اصغاء(*)

[٧٠]

البواقي يستحب على كل حال(٢٢٢). وليس في شيء من السجادات: تكبير، ولا تشهد، ولا تسليم.
ولا يشترط فيها: الطهارة، ولا استقبال القبلة، على الاظهار، ولو نسيها أتى بها فيما بعد(٢٢٣).

الثالثة: سجدة الشكر مستحبتان عند تجدد النعم، ودفع النقم، وعقب الصلوات، ويستحب بينهما التعفير(٢٤).

السابع: التشهد وهو واجب في كل ثنائية مرة، وفي الثلاثية والرباعية مرتين.
ولو أخل بهما، أو بأحدهما - عامدا - بطلت صلاته.

والواجب في كل واحد منهما خمسة أشياء: الجلوس بقدر التشهد. والشهادتان. والصلاحة على النبي، وعلى آله عليهم السلام(٢٥).

وصورتها: أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا رسول الله، ثم يأتي بالصلاحة على النبي وآلـهـ ومن لم يحسن التشهد. وجب عليه الاتيان بما يحسن منه، مع ضيق الوقت، ثم يجب عليه تعلم ما لا يحسن منه.
ومسنون هذا القسم: أن يجلس متوركا.

وصفته: أن يجلس على وركه الايسر(٢٦)، ويخرج رجليه جميعا، فيجعل ظاهر قدمه الايسر إلى الأرض، وظاهر قدمه الايمن إلى باطن الايسر.

وأن يقول: مازاد على الواجب من تحميد ودعاء(٢٧).

الثامن: التسليم وهو واجب على الاصح(٢٨). ولا يخرج من الصلاة إلا به.

وله عبارتان: إحداهما أن يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، والآخرى أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبكل منهما يخرج من الصلاة. وبأيهمما بدأ كان الثاني مستحبا

(٢٢٢) يعني: للقارئ، والمستمع، والسامع جميعا.

(٢٢٣) يعني: متى تذكر، ولو بعد فترة طويلة.

(٢٤) (التعفير) المراد به وضع الجبين وكذا الخدين على التراب، ويتحقق تعدد سجدة الشكر بذلك، بأن يضع جبهته للسجدة، ثم يميل رأسه يميناً وشمالاً فيوضع جبينه وكذا خديه على التراب، ثم يعود فيوضع جبهته.

(٢٥) (الاول) الجلوس (الثاني والثالث) (الشهادتان) (الرابع والخامس) الصلاة على النبي وعلى الله، فلا تكفى الصلاة على النبي وحده - صلى الله عليه واله وسلم - وقد قال امام الشافعية في ابيات له: -(يا آل بيت رسول الله حبكم * فرض من الله في القرآن أنزله) - كفاكم من عظيم الفخر أنكم * من لم يصل عليكم لا صلاة له).

(٢٦) الورك - على وزن كتف - جانب الالية.

(٢٧) فهناك صور مفصلة للتشهد من ارادها طلبها من كتب الحديث والفقه المفصلة.

(٢٨) مقابل لما نسب إلى بعض القدماء من كونه مستحيما.

(*)

[٧١]

ومسنون هذا القسم: أن يسلم المنفرد إلى القبلة تسلية واحدة ويومئ بمؤخر عينيه إلى يمينه والامام بصفحة وجهه، وكذا المأمور. ثم إن كان على يساره غيره، أو ما بتسلية أخرى إلى يساره، بصفحة وجهه أيضاً وأما المسنون في الصلاة: فخمسة: الاول: التوجه بستة تكبيرات مضافة إلى تكبيرة الاحرام. بأن يكبر ثلاثاً ثم يدعوه، ثم يكبر اثنين، ثم يدعوه ثم يكبر اثنين ويتووجه (٢٩). وهو مخير في السبع، أيها شاء أوقع معها نية الصلاة، فيكون ابتداء الصلاة عندها.

الثاني: القنوت هو في كل ثانية، قبل الركوع، وبعد القراءة.

ويستحب: أن يدعوه بالاذكار المروية (٣٠).

وإلا فيما شاء.

وأقله ثلاثة تسبيحات: وفي الجمعة قنوتان، في الاولى قبل الركوع، وفي الثانية بعد الركوع، ولو نسيه قضاه بعد الركوع.
الثالث: شغل النظر.

في حال قيامه إلى موضع سجوده، وفي حال القنوت إلى باطن كفيه، وفي حال الركوع إلى مابين رجليه، وفي حال السجود إلى طرف أنفه، وفي حال تشهده إلى حجره.
الرابع: شغل اليدين.

بأن يكونا: في حال قيامه على فخذيه بذاء ركبتيه، وفي حال القنوت تلقاء وجهه، وفي حال الركوع على ركبتيه، وفي حال السجود بذاء اذنيه، وفي حال التشهد على فخذيه.

الخامس: التعقيب: وأفضل له تسبيح الزهراء عليهما السلام (٣١)، ثم بما روي من الادعية، وإنما تيسر.

(٢٩) أى يقول: بعد التكبير السابع (وجهت وجهى للذى فطر السماوات الخ) وكيفية الادعية - كما في حسنة الحلبى عن الصادق عليه السلام - هكذا قال: (اذا افتتحت فارفع يديك ثم ابسطهما بسطاً ثم كبر ثلاث تكبيرات) ثم قل (الله انت الملك الحق المبين، لا إله انت، سبحانك، انى ظلمت نفسي فأغفر لى ذنبي انه لا يغفر الذنب إلا انت) ثم كبر تكبيرتين، ثم قل: (لبيك وسعديك والخير في يديك، والشر ليس اليك، والمهدى من هديت، لا ملجاً منك إلا إليك سبحانك وحنايك تبارك وتعالى، سبحانك رب البيت) ثم كبر تكبيرتين ثم تقول: (وجهت وجهى للذى فطر السماوات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً

وما انا من المشركين، ان صلاتى ونسكى ومحيای ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذالك امرت وأنا من المسلمين) ثم
تعوذ من الشيطان الرجيم، ثم اقرأ فاتحة الكتاب).

(٢٣٠) وافضلها - كما صرخ كثير - هو كلمات الفرج(لا اله الا الله الحليم الكريم وقد مر ذكره في كتاب الطهارة عند رقم(١٨٧)، ولعل الافضل من الجميع دعاء صنمی قريش.

(٢٣١) وهو(الله اكبر) اربعا وثلاثين مرة(والحمد لله ثلاثة وثلاثين مرة، و(سبحان الله ثلاثة وثلاثين مرة، فعن الصادق عليه السلام(تسبيح فاطمة في كل يوم في دبر كل صلاة أحب إلى من صلاة ألف ركعة في كل يوم)(*)

خاتمة: قواعط الصلاة

قسمان احدهما: يبطلها عمدا وسهوا و هو كل ما يبطل الطهارة، سواء دخل تحت الاختيار أو خرج، كالبول والغائط ما شابههما(٢٣٢) من موجبات الوضوء، والجنابة والحيض وما شابههما(٣٣)، ومن موجبات الغسل.

وقيل: لو أحدث بما يوجب الوضوء سهوا، تطهر وبنى(٢٣٤)، وليس بمعتمد.
الثاني: لا يبطلها إلا عمدا: وهو: وضع اليدين على الشمال(٢٣٥)، وفيه تردد.

والالتفات إلى ماوراءه والكلام بحرفين فصاعدا و القهقهة وأن يفعل فعلًا كثيرة ليس من افعال الصلاة(٢٣٦).
والبكاء لشيء من أمور الدنيا والأكل والشرب على قول(٢٣٧)، إلا في صلاة الوتر لمن أصابه عطش، وهو يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة، لكن لا يستدبر القبلة وفي عقص(٢٣٨) الشعر للرجل، تردد، والاشبه الكراهة.

ويكره: الالتفات، يمينا وشمالا والتناؤب، والتلمطي، والعبث(٢٣٩)، ونفح موضع السجود، والتنفس. وأن يبصق، أو يفرقع أصابعه، أو يتلوه، أو يئن بحرف واحد، أو يدافع البول والغائط والريح وإن كان خفه(٢٤٠) ضيقا، استحب له نزعه لصلاته.
مسائل أربع:

الأولى: اذا عطس الرجل في الصلاة، يستحب له أن يحمد الله.وكذا إن عطس

(٢٣٢) كالريح، والنوم، والاستحاضة القليلة، والاغماء، وغير ذلك.

(٢٣٣) كالاستحاضة، الكثيرة والمتوسطة، والنفاس، ومس الاموات.

(٢٣٤) يعني: توضأ، وأكمل الصلاة، بل اعادة من رأس.

(٢٣٥) وهو المسمى بـ(التكف) وـ(التكفير) الذى يفعله العامة اتباعا لعمرين الخطاب، وقد اخذه عمر عن المجرم، فأدخله في الصلاة، وكان ذلك من مبتدعات عمر بعد ما لم يكن رسول الله(صلى الله عليه وآله) ولا أهل بيته(عليهم السلام) ليفعلوا ذلك، ففي مصباح الفقيه(وقد حكى عمر انه لما جئ إليه بأسارى العجم كفروا أمامه فسأل عن ذلك فأجابوه بأننا نستمله خضوعا وتواضعا لملوكنا فاستحسن هو فعله مع الله تعالى في الصلاة).

(٢٣٦) كالوثبة، والركض، والطبع، والعنجهة، ونحو ذلك.

(٢٣٧) إنما قال(على قول) لعدم وجود نص في ابطال الأكل والشرب للصلاه، بما هما، وإنما اذا كانا من الفعل الكثير، نعم ذكرهما بأطلاق جمع كبير من الفقهاء، بل في الحدائق نسبة إلى المشهور.

(٢٣٨) قال في (مجمع البحرين): (عقص الشعر جمعه وجعله في وسط الرأس)(التناؤب): كما في اقرب الموارد - فترة تعتبرى الشخص فيفتح فاه واسعا(والتنمطى) هو مد البدين ازالة التعب او النوم او نحوهما(والعبث) هو اللعب مطلقا سواء بأنفه، أو ثوبه، أو غيرها.

(٢٤٠)(التنخ) هو إخراج البلغم من الصدر أو الرأس(البصاق) هو اخراج الريق(وفرقعة الاصابع) هو الضغط عليها حتى يخرج منها الصوت(ومدافعة البول والغائط والريح) يعني: أن يقف إلى الصلاة وهو محتصربها(والخف) هو الحذاء التي لها ساق وتسد، فقد يكون ضيقا بحيث يشغل فكر المصلى، فيستحب نزعه.

(*)

[٧٣]

غيره، يستحب له تسميتها (٢٤١).

الثانية: إذا سلم عليه، يجوز أن يرد مثل قوله: عليكم، ولا يقول: وعليكم السلام، على رواية.

الثالثة: يجوز أن يدعوه بكل دعاء: يتضمن تسبيحا، أو تحميدا، أو طلب شيء مباح، من أمور الدنيا والآخرة، قائما وقاعدا، وراكعا وساجدا، ولا يجوز أن يطلب شيئاً محظيا، ولو فعل بطلت صلاته.

الرابعة: يجوز للمصلي أن يقطع صلاته إذا خاف تلف مال، أو فرار غريم، أو تردي طفل (٢٤٢) وما شابه ذلك. ولا يجوز قطع صلاته اختيارا.

(٢٤١) في (صحاح اللغة): تسميت العاطس ان يقول له (يرحمك الله).

(٢٤٢) (الغريم) يعني: المديون(والتردى) يعني: السقوط في بئر أو حفرة، أو نحوهما.

الركن الثالث: في بقية الصلوات وفيه فصول: الاول: في صلاة الجمعة والنظر في الجمعة، ومن تجب عليه، وآدابها.

الاول: الجمعة: ركعتان كالصبح يسقط معهما الظهر، ويستحب فيهما الجهر. وتحب بزوال الشمس: ويخرج وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله (٢٤٣).

ولو خرج الوقت - وهو فيها - أتم الجمعة، إماما كان أو مأموما، وتتفوت الجمعة بفوات الوقت، ثم لا تقضى الجمعة، وإنما تقضى ظهرا.

ولو وجبت الجمعة، فصلى الظهر، وجب عليه السعي لذلك فإن أدركها، وإلا أعاد الظهر ولم يجتاز بالاول. ولو تيقن أن الوقت، يتسع للخطبة وركعتين خفيتين (٤)، وجبت الجمعة.

وإن تيقن أو غالب على ظنه، أن الوقت لا يتسع لذلك، فقد فاتت الجمعة ويصلی ظهرا. فاما لو لم يحضر الخطبة في أول الصلاة، وأدرك مع الإمام ركعة، صلى الجمعة. وكذا لو أدرك الإمام راكعا في الثانية، على قول.

ولو كبر وركع، ثم شك هل كان الإمام راكعا أو رافعا؟ لم يكن له الجمعة وصلى الظهر (٥).

(٢٤٣) يعني: اذا زاد الظل بمقدار الشاخص بعد نقصانه، أو انعدامه.

(٢٤٤) بالاقصر على الواجبات وترك المستحبات من الفنون، ومكرار التسبحة في الركوع والسجود، بل وترك السورة كما في بعض الشروح.

(٢٤٥) في مصباح الفقيه(والاحوط في مثل الفرض ايجاد شئ من المنافيات من كلام او سلام استدبار ونحوه ثم الاستئناف، واحوط من ذالك اتمام صلاته ثم الاعادة)(*]

[٧٤]

ثم الجمعة لا تجب إلا بشرط: الاول: السلطان العادل(٢٤٦) أو من نصبه: فلو مات الامام في اثناء الصلاة لم تبطل الجمعة، وجاز ان تقدم الجماعة من يتم بهم الصلاة وكذا لو عرض للمنصوب ما يبطل الصلاة من إغماء أو جنون أو حذر.

الثاني: العدد: وهو خمسة، الامام أحدهم، وقيل: سبعة، وال الاول أشبه.

ولو انضموا في اثناء الخطبة أو بعدها، قبل التلبس بالصلاه، سقط الوجوب: وان دخلوا في الصلاه ولو بالتكبير وجوب الاتمام، ولو لم يبق إلا واحد.

الثالث: الخطيبان.

ويجب في كل واحد منهما: الحمد لله، والصلاه على النبي وآلـه عليهم السلام، والوعظ، وقراءة سورة خفيـة(٢٤٧)، وقيل: يجزي ولو آية واحدة مما يتم بها فائدتها.

وفي رواية سماعة: يحمد الله ويثنى عليه، ثم يوصي بتقوى الله، ويقرأ سورة خفيـة من القرآن، ثم يجلس، ثم يقوم فيحمد الله ويثنى عليه ويصلـي على النبي وآلـه وعلى أئمه المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات.

ويجوز ايقاعهما قبل زوال الشمس حتى(٢٤٨) اذا فرغ زالت، وقيل: لا يصح إلا بعد الزوال، وال الاول اظهر.

ويجب ان تكون الخطبة مقدمة على الصلاه، فلو بدأ بالصلاه لم تصح الجمعة. يجب أن يكون الخطيب قائما وقت ايراده مع القدرة. ويجب الفصل بين الخطيبين بجلسة خفيـة. وهـل الطهارة شرطـ فيها؟ فيه تردد، والاشبه أنها غير شرطـ ويجب أن يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر(٢٤٩) فصاعدا. وفيه تردد.

الرابع: الجماعة.

(٢٤٦) يعني: الامام المعصوم.

(٢٤٧) مثل ان يقول(الحمد لله رب العالمين، والصلاه على محمد وآلـه الطاهرين ايها الناس عليكم بتقوى الله وطاعة أوامرـه، في كل صغيرة وكبيرة وخافوا يوم الحساب) لكنه يستحب أن يكون الاسلوب مؤثرا في النفوس، بأن يستشهد بالروايات، وقصص فيها عبر للناس ونحو ذلك.

(٢٤٨) يعني: بحيث اذا فرغ من الخطبة زالت الشمس، لا أن يكون اتمام الخطبة قبل الزوال بكثير.

(٢٤٩) وهو اربعة أو ستة.

(*)

[٧٥]

فلا تصح فرادي، وإذا حضر إمام الأصل وجـب عليه الحضور والتقدم. وإن منعه مانع(٢٥٠). جاز أن يستتبـ. الخامس: أن لا يكون هناك جمـعة أخرى. وبينهما دون ثلاثة أميـال(٢٥١): فإن اتفقا بـطلـنا.

وان سبقت احدهما، ولو بتکبیرة الاحرام، بطلت المتأخرة، ولو لم(يتحقق) السابقة أعادا ظهرا(٢٥٢).
الثاني: فيمن يجب عليه ويراعى فيه شروط سبعة: التكليف(٢٥٣).
والذکورة.
والحرية.
والحضر.

والسلامة من العمى والمرض والعرج.

وأن لا يكون هما(٢٥٤) ولا بينه وبين الجمعة أزيد من فرسخين وكل هؤلاء إذا تخلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم(٢٥٥)، سوى من خرج عن التكليف وامرأة، وفي العبد تردد ولو حضر الكافر، لم تصح منه ولم تتعقد به، وإن كانت واجبه عليه(٢٥٦) و تجب الجمعة على أهل السواد(٢٥٧)، كما تجب على أهل المدن مع استكمال الشروط، وكذا على الساكن بالخيام كأهل البادية اذا كانوا قاطنين(٢٥٨).
وهاهنا مسائل:

الاولى: من انعقد بعضه لا تجب عليه الجمعة ولو هياه(٢٥٩) مولاه لم تجب عليه الجمعة، ولو اتفقت في يوم نفسه، على الاظہر. وغ تب والمدبر(٢٦٠).

الثانية: من سقطت عنه الجمعة يجوز أن يصلی الظهر في أول وقتها. ولا يجب عليه

(٢٥٠) أو مصلحة ونحوهما.

(٢٥١) ثلاثة أميال تساوى فرسخا واحدا، يعني خمسة كيلومترات ونصف كيلومتر تقريبا.

(١٥٢) يعني: لو لم يعلم اية واحدة منها كانت قبل الأخرى، أعاد كلاهما صلاة الظهر.

(٢٥٣) أى: يكون باللغة، عاقلا، مختارا.

(٢٥٤) على وزن(ظل) هو الشيخ الكبير.

(٢٥٥) أى: يحسبون من العدد، فلو كان اربعة اشخاص أحدهم الامام، وحضر اعمى فصاروا خمسة كمل العدد ووجب صلاة الجمعة.

(٢٥٦) لكونه قادر على الاتيان بشرط الجمعة وهو الاسلام.

(٢٥٧) أى: أهل البساتين والقرى والارياف وأنها تسمى بالسواد، لمكان الزرع، والزروع يميل لونه إلى السواد، او يرى ن البعيد سوادا.

(٢٥٨) اى: ساكنين، لا مسافرين، لعدم وجوب الجمعة على المسافر.

(٢٥٩) اى: قال له المولى: يوم لك، ويوم لى - مثلا - أو يومان لك ويومان لى، وهكذا.

(٢٦٠)(المكاتب) هو العبد الذي اتفق معه مولاه على أن يدفع له مالا وينتفع.

(المدبر) هو العبد الذي قال له المولى(انت حر بعد وفاتي)(*).

[٧٦]

تأخيرها حتى تقوت الجمعة بل لا يستحب. ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم تجب عليه(٢٦١).

الثالثة: اذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعيين الجمعة. ويكره بعد طلوع الفجر.

الرابعة: الاصغاء إلى الخطبة هل هو واجب؟ فيه تردد وكذا تحريم الكلام في اثنائها، لكن ليس بمبطل للجمعة.

الخامسة: يعتبر في إمام الجمعة: كمال العقل، والإيمان، والعدالة، وطهارة المولد، والذكورة. ويجوز أن يكون عبداً. وهل يجوز أن يكون أبرص وأخذم؟ فيه تردد، والاشبه الجواز. وكذا الاعمى.

السادسة: المسافر اذا نوى الاقامة في بلد، عشرة أيام فصاعداً، وجبت عليه الجمعة، وكذا اذا لم ينو الاقامة ومضى عليه ثلاثون يوماً في مصر واحد.

السابعة: الاذان الثاني يوم الجمعة بدعة(٢٦٢)، وقيل: مكروه: وال الاول اشبه.

الثامنة: يحرم البيع يوم الجمعة بعد الاذان، فإن باع أثم، وكان البيع صحيحاً على الاظهر.

ولو كان احد المتعاقدين من لا يجب عليه السعي(٢٦٣)، كان البيع سائغاً بالنظر اليه، وحراماً بالنظر إلى الآخر.

التاسعة: اذا لم يكن الامام موجوداً ولا من نصبه للصلوة(٢٦٤)، وأمكن الاجتماع والخطبتان، قيل: يستحب أن يصلى جمعة، وقيل: لا يجوز، وال الاول اظهر.

العاشرة: اذا لم يتمكن المأموم من السجود مع الامام الاولى، فإن امكنته السجود والالحاق به قبل الركوع صح. وإلا اقتصر على متابعته في السجدتين، وينوي بهما الاولى(٢٦٥).

فإن نوى بهما الثانية، قيل: تبطل الصلاة، وقيل: يحذفها ويُسجد لل الاولى ويتم الثانية، وال الاول اظهر.

(٢٦١) فالمسافر يجوز له أول الظهر صلاة الظهر، فلو وصل بلده، أو قصد الاقامة بعد الاتيان بصلوة الظهر، وحضر صلاة الجمعة لم تجب عليه.

(٢٦٢) في المسالك وإنما كان بدعة لانه لم يفعل في عهد النبي صلى الله عليه وآله ولا في عهد الاولين بأعتراف الخصم، وإنما حدثه عثمان أو معاوية - عليهم اللعنة - على اختلاف بين نقلة العامة.

(٢٦٣) يعني: السعي إلى الجمعة، كالاعمى.

(٢٦٤) كزماننا هذا(الهم عجل فرجه واقر عيوننا برؤيته ووفقاً لنصرته).

(٢٦٥) توضيح المسألة هكذا(اذا ادرك المأموم رکوع الامام، ثم لكثره الزحام لم يتمكن من السجود مع الامام، فإن استطاع ان يسجد بعد سجود الامام، ويقول للركعة الثانية قبل رکوع الامام في الرکعة الثانية، فعل ذلك) وصحت صلاته، وإن كان سجوده للركعة الاولى مفوتاً له عن اللحاق قبل رکوع الثانية فيصير ليسجد مع سجود الامام للركعة الثانية، ويحسبهما المأموم لنفسه سجود الاولى(*)

[٧٧]

وإما آداب الجمعة: فالغسل.

والتنفل بعشرين رکعة: ست عند انبساط الشمس، وست عند ارتفاعها، وست قبل الزوال(٢٦٦)، وركعتان عند الزوال. ولو أخر النافلة، إلى بعد الزوال جاز، وأفضل من ذلك تقديمها، وإن صلى بين الفريضتين(٢٦٧) ست رکعات من النافلة جاز. وأن يباكي المصلي إلى المسجد الاعظم(٢٦٨)، بعد أن يحلق رأسه، ويقص أظفاره، ويأخذ من شاربه. وأن يكون على سكينة ووقار(٢٦٩)، متطيباً لابساً أفضل ثيابه. وأن يدعوا أمام توجهه(٢٧٠). وأن يكون الخطيب، بلانياً، مواظباً على الصلوات في أول أوقاتها. ويكره له(٢٧١): الكلام في اثناء الخطبة بغيرها. ويستحب له: أن يتعمم شاتياً كان أو قائضاً(٢٧٢). ويرتدى ببرد يمنية. وأن يكون معتمداً على شيء(٢٧٣).

وأن يسلم أولاً (٢٧٤) وأن يجلس أمام الخطبة (٢٧٥). وإذا سبق الإمام إلى قراءة سورة فليعدل إلى "الجمعة" وكذلك في الثانية يعدل إلى سورة "المنافقين" (٢٧٦) "مالم يتجاوز نصف السورة، إلا في سورة "الجح" و "التوحيد" (٢٧٧). ويستحب الجهر بالظاهر في يوم الجمعة، ومن يصلى ظهراً فالأفضل إيقاعها في المسجد الأعظم. وإذا لم يكن الإمام الجمعة من يقتدى به (٢٧٨) جاز أن يقدم المأموم صلاته على الإمام. ولو صلى معه ركعتين وأتمهما بعد تسليم الإمام ظهراً كان أفضل (٢٧٩).

(٢٦٥) (انبساط الشمس) تقربياً ساعة بعد طلوعها (ارتفاع الشمس) تقربياً ثلاثة ساعات بعد طلوعها (قبل الزوال) يعني تقربياً نصف ساعة قبل الزوال.

(٢٦٦) ساعة قبل الزوال، (ولو أخر النافلة) يعني: تمام العشرين ركعة.

(٢٦٧) يعني: الظهر والعصر أو الجمعة والعصر.

(٢٦٨) أي: يخرج في أول الصبح، والأفضل أن يكون أول من يدخل المسجد.

(٢٦٩) (السکينة) هي سكون الأعضاء (والوقار) هو طمأنينة النفس.

(٢٧٠) أي: قبل خروجه من مكانه إلى المسجد، بالادعية الواردة، والمذكورة في كتب الحديث والدعاء.

(٢٧١) أي: للخطيب.

(٢٧٢) أي: سواء في الشتاء أو في الصيف.

(٢٧٣) أي: يتکي حال الخطبة على عصى، أو حائط، أو نحو ذلك.

(٢٧٤) أي: يسلم الخطيب على المأمومين قبل الابتداء في الخطبة.

(٢٧٥) يعني: قبل الخطبة، فلا يبدأ الخطبة بمجرد وصوله.

(٢٧٦) يعني: إذا قرأ الإمام الجمعة في صلاة الجمعة بعد سورة الحمد سورة أخرى غير سورة الجمعة في الركعة الأولى مادام لم يتجاوز نصف السورة فليترك تلك السورة ويقرأ سورة الجمعة، وهذا بالنسبة لسورة المنافقين) في الركعة الثانية.

(٢٧٧) فإنه لا يجوز تركهما حتى قبل الانتصاف (والجح) هو (قل يا أيها الكافرون).

(٢٧٨) بأن كان غير مؤمن، أو كان فاسقاً.

(٢٧٩) بأن يتشهد مع الإمام ولا يسلم ثم يقوم بعد تسليم الإمام للاتيان بركعتين اخريين، ولعل وجهة التقبية أو احتمالها (*)

الفصل الثاني: في صلاة العيددين والنظر فيها، وفي سننها

وهي واجبة مع وجود الإمام (ع) بالشروط المعتبرة في الجمعة (٢٨٠). وتجب جماعة، ولا يجوز التخلف إلا مع العذر، فيجوز حينئذ أن يصلى منفرداً ندبًا. ولو اختلفت الشرائط، سقط الوجوب، واستحب الاتيان بها جماعة وفرادي.

ووقتها: ما بين طلوع الشمس إلى الزوال ولو فاتت لم تقض.

وكيفيتها: ان يكبر للاحرام.

ثم يقرأ "الحمد" وسورة، والأفضل أن يقرأ "الإعلى" (٢٨١).

ثم يكبر بعد القراءة على الاظهر.

ويقنت بالمرسوم(٢٨٢) حتى يتم خمسا(٢٨٣).

ثم يكبر ويرکع.

فاذًا سجد السجدين: قام بغير تكبير.

فيقرأ "الحمد" و سورة، والافضل أن يقرأ "الغاشية"(٢٨٤).

ثم يكبر أربعًا. ويقنت بينها أربعًا ثم يكبر خامسة للركوع ويرکع.

فيكون الزائد(٢٨٥) عن المعتاد تسعا: خمس في الاولى. وأربع في الثانية غير تكبيرة الاحرام، وتكبيرتي الركوعين.

و السنن هذه الصلاة: الاصحار بها إلا بمكة(٢٨٦) (سجود على الارض)(٢٨٧).

وأن يقول المؤذنون: الصلاة ثلاثة، فإنه لا اذان لغير الخمس(٢٨٨). وأن يخرج الامام حافيا، مأشيا على سكينة ووقار، ذاكرا الله سبحانه وأن يطعم(٢٨٩) قبل خروجه في الفطر، وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به. وأن يكبر في الفطر عقب أربع صلوات أولها المغرب ليلة الفطر، وآخرها صلاة العيد وفي الاضحى عقب خمس عشرة صلاة، أولها الظهر يوم النحر لمن كان يعني.

وفي الامصار عقب عشر يقول: الله أكبر الله أكبر وفي الثالثة تردد(٢٩٠)، لا إله إلا الله وأللله أكبر، والحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما أولانا.

(٢٨٠) وهي العدد خمسة، أو سبعة احدهم الامام، والخطيبتان، وأن لا يكون بين صلاتي عيد أقل من ثلاثة أميال.

(٢٨١) هي سورة(سبح اسم ربك الاعلى).

(٢٨٢) وهو الهم اهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت وأهل العفو والرحمة الخ، وهو مذكور في كتب الحديث والادعية.

(٢٨٣) أي: خمس قنوات، عقب خمس تكبيرات.

(٢٨٤) هي سورة(هل اتيك حديث الغاشية).

(٢٨٥) يعني: التكبير الزائد(٢٨٦) (الاصحار) يعني: الاتيان بها في الصحراء، لا بمكة، فالافضل اتيانها في المسجد الحرام.

(٢٨٧) دون غيرها مما يجوز السجود عليه من النبات، والحسائش، ونحو ذلك.

(٢٨٨) أي: لغير الصلوات الخمس اليومية، الصبح والظهرين، والعشائين.

(٢٨٩) أي: يأكل شيئاً قبل خروجه إلى الصلاة في العيد الفطر، وبعد رجوعه، من الصلاة في عيد الاضحى، ول يكن افطاره في عيد الاضحى من الاضحية.

(٢٩٠) أي: قول ثلاث مرات(الله اكبر)(*).

[٧٩]

ويزيد في الاضحى، ورزقنا من بهيمة الانعام.

ويكره: الخروج بالسلاح. وأن ينفل قبل الصلاة أو بعدها إلا بمسجد النبي(صلى الله عليه وآله) بالمدينة، فإنه يصلى ركعتين قبل خروجه(٢٩١).

مسائل خمس:

الاولى: التكبير الزائد(٢٩٢) هل هو واجب؟ فيه تردد، والاشبه الاستحباب، وبتقدير الوجوب، هل القنوت واجب؟ الاظهر لا وبتقدير الوجوب، هل يتعين فيه لفظ؟ الاظهر أنه لا يتعين وجوبا(٢٩٣).

الثانية: اذا اتفق عيد وجمعة، فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة، وعلى الامام أن يعلمهم ذلك في خطبته. وقيل: الترخيص مختص بمن كان نائيا(٢٩٤) عن البلد، كأهل السواد دفعاً لمشقة العود، وهو الاشبه.

الثالثة: الخطبتان في العيدين بعد الصلاة وتقديمهما بدعة، ولا يجب استماعهما بل يستحب.

الرابعة: لا ينقل المنبر عن الجامع(٢٩٥)، بل يعمل شبهه المنبر من طين استحبابا.

الخامسة: اذا طلعت الشمس، حرم السفر حتى يصلی صلاة العيد، إن كان من تجب عليه وفي خروجه بعد الفجر، و قبل طلوعها، تردد، والاشبه الجواز مع الكراهة.

(١٩١) أى: بعد الصلاة قبل خروجه من المسجد.

(٢٩٢) يعني: النسخ تكبيرات قبل القنوات.

(٢٩٣) بل يتعين استحبابا، وهو (الهم أهل الكبراء والعظمة الخ).

(٢٩٤) يعني: بعيدا.

(٢٩٥) اذا كان وقفا خاصا بذلك المسجد.

الفصل الثالث: في صلاة الكسوف

والكلام في: سببها، وكيفيتها، وحكمها.

اما الاول: فتجب: عند كسوف الشمس، وخشوف القمر، والزلزلة. وهل تجب لما عدا ذلك من ريح مظلمة، وغير ذلك من أخاويف السماء؟ قيل: نعم، وهو المروي.

وقيل: لا، بل يستحب.

وقيل: تجب للريح المخوفة، والظلمة الشديدة حسب(٢٩٦).

ووقتها: في الكسوف من حين ابتدائه إلى حين انجاته، فإن لم يتسع لها لم تجب. وكذا الرياح والاخاويف، إن فلنا بالوجوب. وفي الزلزلة تجب وإن لم يطل المكث، ويصلی بنية الاداء وإن سكت.

(٢٩٦) دون بقية أخاويف السماء كالصاعقة ونحوها.

(*)

[٨٠]

ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء، إلا أن يكون القرص قد احترق كله، وفي غير الكسوف لا يجب القضاء. ومع العلم والتقرير أو النسيان(٢٩٧) يجب القضاء في الجميع.

وأما كيفيتها: فهو أن يحرم(٢٩٨)، ثم يقرأ "الحمد" وسورة، ثم يرفع رأسه، فإن كان لم يتم السورة فرأ من حيث قطع، وإن كان أتم قرأ "الحمد" ثانية، ثم قرأ سورة حتى يتم خمسا(٢٩٩) على هذا الترتيب، ثم يركع ويسلام إثنين.. ثم يقوم ويقرأ "الحمد" وسورة معتمدا بترتيبه الأول(٣٠٠)، [ويسلام إثنين].

ويشهد، ويسلم.

ويستحب فيها: الجماعة.

واطالة الصلاة بمقدار زمان الكسوف(٣٠١).

وأن يعيده الصلاة إن فرغ قبل الانجلاء.

وأن يكون مقدار ركوعه بمقدار زمان قراءته(٣٠٢).

وأن يقرأ السور الطول مع سعة الوقت.

وأن يكبر عند كل رفع [رأس] من كل رکوع، إلا في الخامس والعشر، فإنه يقول: سمع الله لمن حمد.

وأن يقتضي خمس قنوات(٣٠٣).

وأما حكمها: فمسائله ثلاثة: الأولى: إذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة، كان مخيرا في الاتيان بأيهما شاء، ما لم تتضيق الحاضرة فتكون أولى، وقيل: الحاضرة أولى مطلقا(٣٠٤)، وال一秒 أشبه.

الثانية: إذا اتفق الكسوف(٣٠٥) في وقت نافلة الليل، فالكسوف أولى - ولو خرج وقت النافلة - ثم يقضي النافلة.

الثالثة: يجوز أن يصل إلى صلاة الكسوف على ظهر الدابة وماشيا، وقيل: لا يجوز ذلك إلا مع العذر، وهو الأشبه.

(٢٩٧) يعني: علم وقصر في الصلاة فلم يصلها حتى قضيت، أو علم ونسبيها حتى قضيت.

(٢٩٨) يعني: يكبر تكبيرة الاحرام.

(٢٩٩) يعني: خمس قراءات هكذا، فإنه إن أكمل السورة في القراءة المتقدمة، وجب قراءة الحمد، وسورة، أو قسما من سورة، وإن لم يكمل السورة في القراءة المتقدمة اتي بها جميما أو بعضها ولا آية واحدة منها.

(٣٠٠) أى: مثل الركعة الأولى.

(٣٠١) فلو كان وقت الكسوف عدة ساعات فليقرأ مثل سورة البقرة، وآل عمران، والنساء ونحوهما.

(٣٠٢) فلو قرأ - مثلا - البقرة، فليطيل الرکوع الذي بعدها بمقدار قراءة البقرة، وهكذا(٣٠٣) قبل الرکوع الثاني، والرابع، والسادس، والثامن، والعشر، فيكون في الركعة الأولى قنوتان، وفي الركعة الثانية ثلاثة قنوات.

(٣٠٤) أى: سواء كان وقتها ضيقا أم لا.

(٣٠٥) يعني خسوف القمر، لأن الكسوف يطلق على الشمس والقمر.

(*)

الفصل الرابع: في الصلاة على الاموات:

وفيه أقسام:

الاول: من يصل إلى عليه: وهو كل من كان مظهرا للشهادتين، أو طفلا له ست سنين ممن

له حكم الاسلام(٣٠٦) وينتساوی: في ذلك الذكر والانثى، والحر والعبد.
ويستحب الصلاة على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حيا، فإن وقع سقطا لم يصل عليه ولو ولجته الروح(٣٠٧).
الثاني: في المصلي: وأحق الناس بالصلاه عليه أولى بهم بميراثه(٣٠٨). والاب أولى من ابنه. وكذا الولد أولى من الجد والاخ
والاخ.
والاخ - من الاب والام - أولى من ينتمي بأحدهما. والزوج أولى بالمرأة من عصباتها(٣٠٩) وإن قربوا.
وإذا كان الاولياء جماعة فالذكر أولى من الانثى، والحر أولى من العبد، ولا يتقدم الولي، إلا إذا استكملت فيه شرائط
الامامة(٣١٠) وإذا قدم غيره. و اذا تساوى الاولياء قدم الافقه، فالاقرأ، فالاسن، فالاصبح(٣١١). ولا يجوز أن يتقدم أحد إلا
باذن الولي، سواء كان بشرط الامامة أو لم يكن بعد أن يكون مكلفا(٣١٢). والامام الاصل(٣١٣) أولى بالصلاه من كل
أحد. والهاشمي أولى من غيره اذا قدمه الولي، وكان بشرط الامامة. ويجوز أن تؤم المرأة النساء ويكره أن تبرز عنهن، بل
تقف في صفهن. وكذا الرجال العراة(٣١٤). وغيرهما من الآئمه، يبرز أمام الصفة، ولو كان المؤتم واحدا(٣١٥). وإذا اقتضت
النساء بالرجل، وقف خلفه وإن كان وراءه رجال وقف خلفهم وإن كان فيهن حائض، انفردت عن صفهن استحبابا(٣١٦).
الثالث: في كيفية الصلاة: وهي خمس تكبيرات، والدعاء بينهم غير لازم(٣١٧).
ولو فلنا بوجوبه، لم نوجب لفظا على التعبيين.

- (٣٠٦) في المسالك: (يتتحقق ثبوت حكم الاسلام له بتولده من مسلم أو مسلمة، أو يكون ملقوطا في دار الاسلام، أو وجد بها
ميتا، أو في دار الكفر وفيها مسلم صالح للاستيلاد).
- (٣٠٧) يعني: ولو كان قد ولجته الروح في بطن أمه، بأن كان سقطا لاكثر من اربعة أشهر.
- (٣٠٨) يعني أهل الطبقة الاولى مقدمون على الثانية، والثانية مقدمون على الثالثة والدرجة الاولى في كل طبقة مقدمة على
الثانية، والثانية على الثالثة وهكذا، فالابن مقدم على الاخ وعلى ابن الابن، والاخ مقدم على الجد وعلى ابن الاخ وهلم جرا.
- (٣٠٩) يعني: الذين يشدهم بالمرأة عصابة النسب، (إن قربوا) مثل أبيها وابنها، وأخيها.
- (٣١٠) من البلوغ، والعقل، والإيمان، والعدالة، وهكذا الرجولة اذا كان من المؤمنين رجل.
- (٣١١) في المسالك: (والمراد بالافقه الاعلم بفقه الصلاة، وبالاقراء الاعلم بمرجحات القراءة لفظا ومعنى، وبالاسن في الاسلام
لا مطلقا، وبالاصبح وجها، او ذكرا بين الناس).
- (٣١٢) أى: بعد أن يكون المتقدم للصلاه مكلفا، أى: بالغا عاقلا.
- (٣١٣) يعني: الامام المعصوم عليه السلام.
- (٣١٤) يجوز أن يقتدى بعضهم ببعض، ولكن الامام لا يتقدم عليهم، بل يقف في صفهم.
- (٣١٥) يعني: حتى اذا كان المأمور واحدا تقدم عليه الامام.
- (٣١٦) يعني: وقفت الحائض في صف لوحدها، ولا تقف بين النساء، والجائحة يجوز لها صلاة الاموات.
- (٣١٧) يعني: يكفي في صلاة الاموات خمس تكبيرات بلا ادعية، فيقول(الله اكبر، الله اكبر، الله اكبر الله اكبر الله اكبر)(*).

وأفضل ما يقال: ما رواه محمد بن مهاجر عن أمه - أم سلمة - عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ، اذا صلـىـ على مـيـتـ كـبـرـ وـتـشـهـدـ، ثـمـ كـبـرـ وـصـلـىـ عـلـىـ الـاـنـبـيـاءـ وـدـعـاـ، ثـمـ كـبـرـ وـدـعـاـ لـلـمـؤـمـنـيـنـ، ثـمـ كـبـرـ الـرـابـعـةـ وـدـعـاـ لـلـمـيـتـ، ثـمـ كـبـرـ [الـخـامـسـةـ] وـانـصـرـفـ(٣١٨). وـاـنـ كـانـ مـنـافـقـ، اـقـتـصـرـ المـصـلـيـ عـلـىـ أـرـبـعـ، وـانـصـرـفـ بـالـرـابـعـةـ(٣١٩).
وـتـجـبـ فـيـهـ النـيـةـ.

وـاسـتـقـبـالـ القـبـلـةـ وـجـعـلـ رـأـسـ الـجـنـازـةـ إـلـىـ يـمـينـ الـمـصـلـيـ. وـلـيـسـ الطـهـارـةـ مـنـ شـرـائـطـهـ(٣٢٠). وـلاـ يـجـوزـ التـبـاعـدـ عـنـ الـجـنـازـةـ كـثـيرـاـ. وـلـاـ يـصـلـيـ عـلـىـ الـمـيـتـ إـلـاـ بـعـدـ تـغـسـيلـهـ وـتـكـيـفـهـ. إـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ كـفـنـ(٣٢١)، جـعـلـ فـيـ الـقـبـرـ، وـسـتـرـتـ عـورـتـهـ، وـصـلـيـ عـلـيـهـ بـعـدـ ذـلـكـ(٣٢٢).

وـسـنـنـ الـصـلـاـةـ: أـنـ يـقـفـ الـإـلـامـ عـنـ وـسـطـ الرـجـلـ وـصـدـرـ الـمـرـأـةـ، وـإـنـ اـتـفـقـاـ جـعـلـ الرـجـلـ مـاـ يـلـيـ الـإـلـامـ، وـالـمـرـأـةـ وـرـاءـهـ، وـيـجـعـلـ صـدـرـهـ مـاـ حـادـيـاـ لـوـسـطـهـ لـيـقـفـ الـإـلـامـ مـوـقـفـ الـفـضـيـلـةـ، وـلـوـ كـانـ طـفـلـاـ جـعـلـ مـنـ وـرـاءـ الـمـرـأـةـ.
وـانـ يـكـونـ الـمـصـلـيـ مـتـطـهـراـ، وـيـنـزـعـ نـعـلـيـهـ، وـيـرـفـعـ يـدـيـهـ فـيـ أـوـلـ تـكـبـيرـةـ اـجـمـاعـاـ، وـفـيـ الـبـوـاقـيـ عـلـىـ الـأـظـهـرـ.
وـيـسـتـحـبـ عـقـيـبـ الـرـابـعـةـ: أـنـ يـدـعـوـ لـهـ إـنـ كـانـ مـؤـمـنـاـ، وـعـلـيـهـ إـنـ كـانـ مـنـافـقـ، وـبـدـعـاءـ الـمـسـتـضـعـفـيـنـ إـنـ كـانـ ذـلـكـ، ! وـاـنـ جـهـلـهـ سـأـلـ اللـهـ أـنـ يـحـشـرـهـ مـعـ مـنـ كـانـ يـتـوـلـاهـ، وـاـنـ كـانـ طـفـلـاـ سـأـلـ اللـهـ أـنـ يـجـعـلـهـ مـصـلـحـاـ لـحـالـ أـبـيـهـ شـافـعـاـ فـيـهـ(٣٢٣).
وـاـذـافـرـ غـمـ الـصـلـاـةـ وـقـفـ مـوـقـفـهـ حـتـىـ تـرـفـعـ الـجـنـازـةـ.
وـأـنـ يـصـلـيـ عـلـىـ الـجـنـازـةـ فـيـ الـمـوـاضـعـ الـمـعـتـادـةـ(٣٢٤)، وـلـوـ صـلـيـ فـيـ الـمـسـاجـدـ جـازـ.
وـيـكـرـهـ: الـصـلـاـةـ عـلـىـ الـجـنـازـةـ الـوـاحـدـةـ مـرـتـيـنـ(٣٢٥).

(٣١٨) وـمـلـخـصـهـ هـكـذـاـ(الـلـهـ أـكـبـرـ اـشـهـدـ اـنـ لـاـ إـلـهـ إـلـاـ اللـهـ، وـأـنـ مـحـمـداـ رـسـوـلـ اللـهـ(الـلـهـ أـكـبـرـ) اللـهـمـ صـلـ عـلـىـ الـاـنـبـيـاءـ(الـلـهـ أـكـبـرـ)) اللـهـمـ اـغـفـرـ لـلـمـؤـمـنـيـنـ(الـلـهـ أـكـبـرـ) اللـهـمـ الرـحـمـ هـذـاـ الـمـيـتـ(الـلـهـ أـكـبـرـ). وـهـنـاكـ اـدـعـيـةـ مـفـصـلـةـ مـأـثـورـةـ مـذـكـورـةـ فـيـ كـتـبـ الـحـدـيـثـ.

(٣١٩) يـكـبـرـ اـرـبـعـ تـكـبـيرـاتـ، وـلـاـ يـدـعـوـ لـلـمـيـتـ، وـالـمـنـافـقـ هوـ الذـيـ يـظـهـرـ الـإـسـلـامـ وـيـبـطـنـ الـكـفـرـ.

(٣٢٠) لـاـ مـنـ الـخـبـثـ، فـيـجـوـزـ صـلـاـةـ الـمـيـتـ مـعـ بـدـنـ نـجـسـ وـلـبـاسـ نـجـسـ، وـلـاـ مـنـ الـحـدـثـ فـتـجـوـزـ بـلـاـ وـضـوـءـ، وـمـعـ الـجـنـابـةـ، اوـ الـحـيـضـ، اوـ الـنـفـاسـ.

(٣٢١) لـاـنـهـ لـاـ يـجـبـ بـذـلـ الـكـفـنـ، بـلـ يـسـتـحـبـ.

(٣٢٢) قـيـلـ سـدـ بـابـ الـقـبـرـ.

(٣٢٣) مـثـلـاـ يـقـولـ لـلـمـؤـمـنـ(الـلـهـ وـسـعـ لـهـ فـيـ قـبـرـهـ، وـأـنـسـ وـحـشـتـهـ، وـاـحـشـرـهـ مـعـ مـحـمـدـ وـأـهـلـ بـيـتـهـ) وـيـقـولـ الـمـنـافـقـ(الـلـهـ عـذـبـهـ بـعـذـابـ الـأـلـيـمـ) وـيـقـولـ لـلـمـسـتـضـعـفـ - وـهـوـ الذـيـ لـاـ يـوـالـىـ الـإـلـمـةـ الـطـاهـرـيـنـ لـكـنـ لـاـ عـنـ عـلـمـ وـعـدـ، وـإـنـماـ عـنـ دـعـمـ الـاـهـتـدـاءـ وـدـعـمـ الـتـمـكـنـ نـ الـاسـتـعـلامـ - (الـلـهـ اـغـفـرـ لـلـذـيـنـ تـابـوـاـ وـاتـبـعـوـ سـبـيـلـكـ وـقـهـمـ عـذـابـ الـجـحـيمـ) وـيـقـولـ لـمـجـهـولـ الـحـالـ الذـيـ لـاـ يـعـلـمـ هـلـ هـوـ مـؤـمـنـ، اوـ مـنـافـقـ، اوـ مـسـتـضـعـفـ(الـلـهـ اـحـشـرـهـ مـعـهـمـ مـعـ مـنـ كـانـ يـتـوـلـاهـ وـاـبـعـدـ مـمـنـ كـانـ يـتـبـرـأـ مـنـهـ) وـيـقـولـ لـلـطـفـلـ(الـلـهـ اـجـعـلـهـ لـابـوـيـهـ سـلـفـاـ فـرـطـاـ وـاجـراـ).

(٣٢٤) أـىـ: الـمـعـتـادـ فـيـهـ صـلـاـةـ الـاـمـوـاتـ أـمـاـ تـبـرـكـاـ لـكـثـرـةـ الصـلـاـةـ فـيـهـ، اوـ لـكـثـرـةـ الـاجـتمـاعـ بـهـ.

(٣٢٥) سـوـاءـ بـتـكـرـارـ الـصـلـاـةـ مـنـ مـصـلـ وـاحـدـ، اوـ مـتـعـدـ، وـالـمـشـهـورـ أـنـ الـكـرـاهـةـ بـمـعـنـىـ الـاـقـلـ ثـوـابـاـ(*).

الاولى: من أدرك الامام في اثناء صلاته تابعه، فاذا فرغ اتم ما بقي عليه ولاء، ولو رفعت الجنازة أو دفنت اتم ولو على القبر(٣٢٦).

الثانية: اذا سبق المأمور بتكبيرة او ما زاد، استحب له إعادةتها مع الامام(٣٢٧) الثالثة: يجوز أن يصلى على القبر يوماً وليلة من لم يصل عليه، ثم لا يصلى بعد ذلك(٣٢٨).

الرابعة: الاوقات كلها صالحة لصلاة الجنازة، إلا عند تضيق وقت فريضة حاضرة(٣٢٩).
ولو خيف على الميت - مع سعة الوقت - قدمت الصلاة عليه.

الخامسة: اذا صلى على جنازة بعض الصلاة ثم حضرت اخرى كان مخيرا، إن شاء استأنف الصلاة عليهما(٣٣٠)، وإن شاء أتم الاولى على الاول وأستأنف للثاني.

(٣٢٦) أما اذا رفعت الجنازة فيتم الصلاة وهو في مكانه، وأما اذا رفعت الجنازة فإن كان القبر قريباً مشياً قليلاً حتى اشرف على القبر واتم الصلاة، وإن كان القبر بعيداً اتمها وهو في مكانه.

(٣٢٧) يعني: لو كبر المأمور ثم علم بأن الامام لم يكبر، أعاد تكبيره مع الامام.

(٣٢٨) يعني، اذا دفن ميت بلا صلاة، ثم تذكروا او علموا جازت الصلاة علي قبره إلى(٤٢) ساعة عن دفنه، فإن مضى ولم يصل على قبره، لا يصلى بعد ذلك.

(٣٢٩) بحيث لو قدمت صلاة الميت قضيت الصلاة اليومية.

(٣٣٠) يعني: قطع تلك الصلاة، وابتداً بصلوة من رأس لكتيهما.

(٣٣١) يعني: الصلاة التي يرغب فيها الناس لأجل ثوابها.

الفصل الخامس: في الصلوات المرغبات

وهي قسمان: وهي قسمان: النوافل اليومية وقد ذكرناها.

وما عدا ذلك فهو ينقسم على قسمين: فمنها ما لا يختص وقتاً بعينه: وهذا القسم كثير، غير إننا نذكر مهمه، وهو صلوات..

الاولى: صلاة الاستسقاء وهي مستحبة عند غور الانهار، وفتور الامطار.

وكيفيتها: مثل كيفية صلاة العيد، غير أنه يجعل مواضع القنوت في العيد استعطاف الله سبحانه، وسؤاله الرحمة بارسال الغيث(٣٣٢) ويختير من الادعية ما تيسر له، وإلا فليقل ما نقل في اخبار اهل البيت عليهم السلام.

ومسنونات هذه الصلاة: أن يصوم الناس ثلاثة أيام ويكون خروجهم يوم الثالث ويستحب ان يكون ذلك الثالث الاثنين، فإن ميتيس فالجمعة.(٣٣٣) أن

(٣٣٢) بأن يكبر تكبيرة الاحرام، ثم يقرأ الحمد وسورة، ثم يكبر ويدعو للرحمة والاستعطاف عوضاً عن القنوت بلا رفع اليدين، ثم يكبر ويدعو، ويكبر ويدعو، ويكبر ويدعو، ويكبر ويركع وفي الركعة الثانية يكبر اربعاً، بعد كل تكبيرة ودعا للرحمة ونزول المطر، ثم يقنت، ثم يكبر ويركع الخ.

(٣٣٣) في بعض الشروح أن الاثنين يوم خروج الانبياء للاستقاء، ويوم الجمعة يوم خروج الاوصياء.

(*)

[٨٤]

يخرجوا إلى الصحراء حفاة على سكينة ووقار، ولا يصلوا في المساجد.

وأن يخرجوا معهم الشيوخ والاطفال والعجائز ولا يخرجوا ذمياً(٣٣٤)، ويفرقوا بين الاطفال وأمهاتهم(٣٣٥).

إذا فرغ الإمام من صلاته(٣٣٦) حول رداءه(٣٢٧)، ثم استقبل القبلة، وكبر مئة، رافعاً بها صوته، وسبح الله إلى يمينه كذلك، وهل عن يساره مثل ذلك، واستقبل الناس، وحمد الله مئة، وهم يتبعونه في كل ذلك، ثم يخطب ويبلغ في تصرعاته(٣٣٨)، فإن تأخرت الإجابة كرروا الخروج حتى تدركهم الرحمة. وكما تجوز هذه الصلاة عند قلة الامطار، فإنها تجوز عند جفاف مياه العيون والآبار.

الثانية: صلاة الاستخارة(٣٣٨) وصلاة الحاجة(٣٣٩).

وصلاة الشكر(٣٤٠).

وصلاة الزيارة(٣٤١).

ومنها ما يختص وقتاً معيناً: وهي صلوات(٣٤٢) [خمس].

(٣٣٤)(الذمي) هو النصراني، واليهودي، والمجوسى، الذين في نذمة الإسلام، يعطون الجزية للمسلمين، يعلمون بشرائط الذمة، مثل عدم احداث معبد جديد لهم في ارض الإسلام، وأن لا يعلنوا بشرث الخمر، وأكل الخنزير، وأن لا يقربوا ناقوساً، ونحو ذلك.

(٣٣٥) في مصباح الفقيه(لما فيه من الهيئة بكثرة البكاء والضريح مما يستوجب الرأفة والرحمة كما يشهد لذلك ما نقل من فعل قوم يونس بأمر عالمهم فكشف الله عنهم العذاب).

(٣٣٦)(في الروضة) فيجعل يمينه يساره وبالعكس).

(٣٣٧) يعني: في اظهار الذلة والعجز والمسكنة عند الله تعالى، بالادعية المأثورة أو غيرها.

(٣٣٨) الاستخاراة نوعان، الاول هو الدعاء طلباً للخير، بأن يقول(استخير الله) يعني: اطلب الخير من الله في العمل الذي أقدم عليه(الثاني بمعنى الاستشارة من الله تعالى بعمل مخصوص، وكلاهما مرؤى مأثور ولهم صلوات مستحبة).

أما النوع الاول: ففي صحيح عمر بن حرب عن الكافى قال قال أبو عبد الله(صل ركتين واستخر الله، فوالله ما استخار الله مسلم الا خار الله له البتة) وأما النوع الثاني: ففي مصباح الفقيه، عن الكليني، والشيخ عن على بن محمد رفعه عنهم عليهم السلام قال لبعض اصحابه وقد سأله عن الامر يمضى فيه ولا يجد أحداً يشاوره كيف يصنع قال شاور ربك، قال: فقال له

كيف؟ قال أنو الحاجة في نفسك ثم اكتب ركتين في واحدة(لا) وفي واحدة(نعم) واجعلهما في بندقتين من طين ثم صل ركتين واجعلهما تحت ذلك وقل(بإذن الله إنني شاورك في أمرى هذا وأنت خير مستشار ومشير، فأشر على بما فيه صلاح وحسن عاقبة، ثم ادخل يدك فإن كان فيها نعم فأفعل وإن كان فيها لا فلا تفعل هكذا شاور ربك وفي كل واحد من النوعين اقسام كثيرة، وروایات عديدة يطلبها من ارادها من كتب الحديث والدعاء).

وهناك أنواع أخرى من الاستخارة بدون صلاة مذكورة في مظانها.

(٣٣٩) وهي انواع كثيرة، ومنها ما عن الصادق عليه السلام (إذا اردت حاجة فصل ركعتين، وصل على محمد والله وسل تعطه).

(٣٤٠) وهي ايضا انواع عديدة، منها ما عن الصادق عليه السلام (إذا انعم الله عليك بنعمة فصل ركعتين تقرأ في الاولى فاتحة الكتاب وقل هو الله احد، وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون الخ).

(٣٤١) أى: زيارة النبي (صلى الله عليه واله وسلم) وزيارة فاطمة، وعلى، والحسن، والحسين، وسائر ائمة أهل البيت (عليهم الصلاة والسلام) مما هي مذكورة في كتب الحديث والادعية.

(٣٤٢) كثيرة ذكر المصنف منها خمسة، ويطلب الباقي من كتب الحديث والادعية.

(*)

[٨٥]

الاولى: نافلة شهر رمضان والشهر في الروايات: استجاب الف ركعة في شهر رمضان، زيادة على النوافل المرتبة (٣٤٣). يصلی في كل ليلة عشرين ركعة: ثمان بعد المغرب، واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء، على الاظهر.

وفي كل ليلة من العشر الاواخر: ثلاثين على الترتيب المذكور (٤).

وفي ليالي الافراد الثلاث (٣٤٥): في كل ليلة مئة ركعة.

وروي: انه يقتصر في ليالي الافراد على المئة حسب، فيبقى عليه ثمانون، يصلی في كل جمعة عشر ركعات، بصلة على وفاطمة وجعفر عليهم السلام، وفي آخر جمعة عشرين ركعة، بصلة على (ع)، وفي عشية تلك الجمعة عشرين ركعة بصلة فاطمة عليها السلام.

وصلة امير المؤمنين (ع): أربع ركعات بتشهدين وتسليمين، يقرأ في كل ركعة " الحمد " مرة، وخمسين مرة " قل هو الله أحد (٣٤٦) ".

وصلة فاطمة عليهما السلام: ركعتان، يقرأ في الاولى " الحمد " مرة و " القدر " مئة مرة، وفي الثانية بـ " الحمد " مرة وسورة " التوحيد " مئة مرة (٣٤٧).

وصلة جعفر عليه السلام أربع ركعات بتسليمتين: يقرأ في الاولى " الحمد " مرة و " اذا زللت " مرة، ثم يقول خمس عشرة مرة " سبحان الله والحمد لله ولا إله الله اكبر " ثم يركع ويقول لها عشراء، وهكذا يقولها عشراء بعد رفع رأسه، وفي سجوده رفعه، وفي سجوده ثانية، وبعد الرفع منه، فيكون في كل ركعة خمس وسبعين مرة.

ويقرأ في الثانية " والعadiات ".

وفي الثالثة " إذا جاء نصر الله والفتح ".

وفي الرابعة " قل هو الله أحد ".

ويستحب أن يدعوا في آخر سجدة بالدعاء المخصوص بها (٣٤٨).

(٣٤٣) أى: زيادة على النوافل اليومية.

(٣٤٤) أى: زيادة على العشرين التي في كل ليلة عشر ركعات أربع بعد المغرب، وست بعد العشاء، فيكون المجموع اثنتي عشرة بعد المغرب وثمانى عشرة بعد العشاء، وفي بعض الروايات ثمانى بعد المغرب واثنتين وعشرين بعد العشاء.

(٣٤٥) وهي التاسعة عشرة، والواحدة والعشرون، والثلاثة والعشرون، فيكون المجموع في ليلة تسع عشرة مائة وعشرين ركعة، وفي كل من ليالي احدى وعشرين، وثلاث وعشرين مائة وثلاثين ركعة.

(٣٤٦) في كتاب(الدعاة والزيارة) للاخ الاكبر (عن الصادق عليه السلام انه قال: من صلى منكم اربع ركعات صلاة امير المؤمنين عليه السلام خرج من ذنبه كيوم ولدته امه وقضيت حوانجه).

(٣٤٧) وفي كتاب المذكور عن(المتهجد)(فإذا سلمت سبحة تسبيح الزهراء عليها السلام).

(٣٤٨) في كتاب(الدعاة والزيارة): إل ابراهيم بن أبي البلاد قلت لابي الحسن عليه السلام اى شئ لمن صلی صلاة جعفر؟ قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله له) والدعاء في السجدة الاخيرة كما عن الكافى هو(سبحان من لبس لعز والوقار، مثل سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به، سبحان من لا ينبغي التسبيح إلا له، سبحان من أحصى كل شيء علمه، سبحان ذى المن والنعم، سبحان ذى القدرة والكرم، اللهم انى أسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك، وأسمك الاعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقها وعدلا صل على محمد وأهل بيته وافعل بي كذا وكذا)(*).

[٨٦]

الثانية: صلاة ليلة الفطر وهي ركعتان: يقرأ في الاولى "الحمد" مرة و "قل هو الله احده" ألف مرة.

وفي الثانية "الحمد" مرة و "قل هو الله احده" مرة.

الثالثة: صلاة يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة.

الرابعة: صلاة ليلة النصف من شعبان.

الخامسة: صلاة ليلة المبعث ويومه. وتفصيل هذه الصلوات، وما يقال فيها وبعدها، مذكور في كتب العبادات.

خاتمة: كل النوافل يجوز أن يصليها الإنسان قاعدا. وقائماً أفضل. وإن جعل كل ركعتين من جلوس، مقام ركعة، كان أفضل.

الركن الرابع: الفصل الاول: في الخلل الواقع في الصلاة
وهو أما عن عمد، أو سهو أو شك.

اما العمد: فمن أخل بشئ من واجبات الصلاة عامدا، فقد أبطل صلاته، شرطاً كان ما أخل به أو جزءاً منها، أو كيفية أو تركاً(٣٤٩) وكذلك لو فعل ما يجب تركه، أو ترك ما يجب فعله(٣٤٥٠)، جهلاً بوجوبه، إلا الجهر والاختفات في مواضعهما ولو جهل غصبية الثوب الذي يصلى فيه، أو المكان، أو نجاسة الثوب، أو البدن، أو موضع السجود؟(٣٥١)، فلا إعادة.

فروع:

الاول: اذا توضأ بما مغصوب مع العلم بالغصبية وصلى، أعاد الطهارة والصلاة.
ولو جهل غصبيته لم يعد أحديهما.

الثاني: إذا لم يعلم أن الجلد ميتة، فصلى فيه ثم علم، لم يعد إذا كان في يد مسلم، أو شراه من سوق المسلمين(٣٥٢).
فإن أخذه من غير مسلم، أو وجده

(٣٤٩) الشرط كالاستقبال، والجزء كالسجدة، والكيفية كالسجدة على سبعة مواضع، والترك كالكلام والفقههه.

(٣٥٠): فعل ما يجب تركه، كآمين بعد سورة الحمد، وترك ما يجب فعله ترك واجبات الصلاة، وفي المسالك: (قد تقدم ان ترك ما يجب فعله في الصلاة عمداً مبطلاً، وهناك ذكر حكم تركه جهلاً).

(٣٥١) أى نجاسة التربة أو غيرها، التي يسجد عليها.

(٣٥٢) أو كان في أرض الإسلام وعليه علامه الذكرة.

(*)

[٨٧]

مطروحاً(٣٥٣)، أعاد.

الثالث: إذا لم يعلم أنه من جنس ما يصلح فيه(٣٥٤)، وصلح، أعاد.

وأما السهو: فإن أخل بركن أعاد: كمن أخل بالقيام حتى نوى، أو بالنية حتى كبر(٣٥٥) أو بالتكبير حتى قرأ، أو بالركوع حتى سجد، أو بالسجدين، حتى ركع فيما بعد(٣٥٦).

وقيل يسقط الزائد ويأتي بالفائت وبيني(٣٥٧)، وقيل: يختص هذا الحكم بالأخيرتين، ولو كان في الاوليين استائف، والاول ظهر(٣٥٨). وكذا لو زاد في الصلاة ركعة، أو ركوعاً، أو سجدين، أعاد سهواً وعمداً.

وقيل: لو شك في الركوع فرکع، ثم ذكر أنه كان قد رکع، أرسل نفسه(٣٥٩)، ذكره الشيخ وعلم الهدى، والاشبه البطلان. وان نقص ركعة: فإن ذكر قبل فعل ما يبطل الصلاة(٣٦٠) أتم ولو كانت ثنائية وإن ذكر بعد أن فعل ما يبطلها، عمداً أو سهواً، أعاد، وإن كان يبطلها، عمداً لا سهواً كالكلام(٣٦١)، فيه تردد، والاشبه الصحة، وكذا لو ترك التسليم ثم ذكر(٣٦٢). ولو ترك سجدين، ولم يدر أهما من ركعتين أو ركعة؟ رجحنا جانب الاحتياط(٣٦٣)، ولو كانتا من ركعتين ولم يدر أيتهما هي(٤)؟ قيل: يعيد، لأنه لم تسلم له الاوليان يقيناً،

(٣٥٣) وليس عليه علامه الذكرة.

(٣٥٤) مثل أن لا يدرى هل هو جلد طبيعي أم لا أو مثل أن لا يدرى هل هو جلد مذكى أو ل.

(٣٥٥) والخلال بالنية إما بترك النية اطلاقاً، بأن كان ذاهلاً عما يفعل وكبر، وإما بنية صلاة أخرى تقيداً، لا خطأ في التطبيق.

(٣٥٦) أى: في الركعة التالية لانه ان تذكر الخلال بالسجدين أو بسجدة واحدة، أو بإحدايهما قبل ان يرکع للركعة التالية كان عليه العود إلى الركعة السابقة والاتيان بالسجدة، ثم القيام للركعة التالية وصحت صلاته.

(٣٥٧) يعني: إن زاد شيئاً اسقطه، وأكمل صلاته، وصلاته صحيحة وأن نقص شيئاً، رجع إليه وأنهى به وبما بعده وأتم صلاته هكذا وهي صحيحة، مثلاً لو هوى إلى السجود، وسجد سجدين، ثم تذكر انه لم يرکع، رجع ورکع، ثم سجد السجدين، وحذف السجدين اللتين اتى بهما بلا رکوع.

(٣٥٨) يعني: يعيد الصلاة مطلقاً.

(٣٥٩) يعني: إلى السجود، بدون رفع الرأس من الركوع الثاني، وتصح صلاته.

(٣٦٠) كالاستدبار، والحدث، وكل ما يمحى صورة الصلاة.

(٣٦١) بأن سلم وتكلم، ثم تذكر أنه نقص ركعة، قام وأتى بالركعة، وصحت صلاته، لأن التكلم ان وقع سهواً لا يبطل الصلاة.

(٣٦٢) يعني: أكمل التشهد، وترك التسليم ظاناً انه سلم، فاتى بما يبطل الصلاة، ثم تذكر أنه لم يسلم.

فإن تذكر قبل فعل يبطل الصلاة، او بعد فعل يبطل الصلاة عمداً فقط لا سهواً، أتى بالسلام وصحت صلاته، وإن كان تذكره بعد مثل الحدث والاستدبار مما يبطل الصلاة سواء وقع عمداً أو سهواً بطلت صلوته.

(٣٦٣) والاحتياط هو إن يكمل الصلاة، ثم يأتي بسجدين منسيتين، ثم يعيد الصلاة.

(٣٦٤) يعني: من آية ركعتين، من الاولى والثانية، أم الاولى والثالثة، أم الاولى والرابعة، أم الثانية والثالثة أم الرابعة.

(*)

[٨٨]

والاظهر أنه لا إعادة، وعليه سجدة السهو(٣٦٥).

وإن أخل بواجب غير ركن: فمنه ما يتم معه الصلاة من غير تدارك، ومنه ما يتدارك من غير سجود، ومنه ما يتدارك مع سجدة السهو.

فالاول: من نسي القراءة، أو الجهر، أو الاختفات، في مواضعهما، أو قراءة "الحمد"، أو قراءة السورة، حتى ركع، أو الذكر في الركوع، أو الطمأنينة فيه، حتى رفع رأسه، أو رفع الرأس، أو الطمأنينة فيه حتى سجد(٣٦٦)، أو الذكر في السجود، أو السجود على الاعضاء السبعة أو الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه، أو رفع رأسه من السجود(٣٦٧)، أو الطمأنينة فيه حتى سجد ثانياً، أو الذكر في السجود الثاني، أو السجود على الاعضاء السبعة، أو الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه منه.

الثاني: من نسي قراءة "الحمد" حتى قرأ سورة، استأنف "الحمد" وسورة(٣٦٨)، وكذا لو نسي الركوع، وذكر قبل أن يسجد، قام(٣٦٩) فركع ثم سجد.وكذا من ترك السجدين، أو أحديهما، أو التشهد، وذكر قبل ان يركع(٣٧٠)، رجع فتلاته، ثم قام فأتى بما يلزم من قراءة أو تسبيح، ثم رکع.ولا يجب في هذين الموضعين سجدة السهو.وقيل يجب والاول اظهر. ولو ترك الصلاة على النبي وعلى آله عليهم السلام حتى سلم، قضاهما بعد التسليم(٣٧١).

الثالث: من ترك سجدة أو التشهد، ولم يذكر حتى يركع، قضاهما أو أحدهما، وسجد سجدة السهو.
وأما الشك: فيه مسائل:

الاولى: من شك في عدد الواجبة الثانية أعاد: كالصبح، وصلاة السفر، وصلاة العيددين اذا كانت فريضة، والكسوف، وكذا المغرب(٣٧٢).

الثانية: اذا شك في شئ من افعال الصلاة، ثم ذكر، فإن كان في موضعه أتى به وأتم، وان انتقل(٣٧٣) مضى في صلاته، سواء كان ذلك الفعل ركناً أو غيره، وسواء كان

(٣٦٥) لآن في نسيان السجدة - مضافاً إلى اتيان السجدة المنسية بعد الصلاة - سجدة السهو.

(٣٦٦) يعني: لم يرفع رأسه من الركوع، بل سجد رأساً، أو رفع رأسه عن الركوع وقام لكنه لم يطمئن في هذا القيام.

(٣٦٧) بأن رفع جبهته عن الأرض، ونسى الجلوس، وعاد ووضع جبهته ثانية على الأرض.

(٣٦٨) يعني: سواء نفس تلك السورة الاولى يعيد قرائتها أو غيرها.

(٣٦٩) حتى يكون رکوعه عن قيام.

(٣٧٠) للركعة التالية،(فتلاته) يعني: اتى بما نساه.

(٣٧١) يقول(الهم صل على محمد وآل محمد).

(٣٧٢) فإن شك في عدد ركعاتها بطلت صلاته ووجبت اعادتها.

(٣٧٣)(موقعه) يعني: قبل أن يصل إلى ركن(انتقل) يعني: بعد وصوله إلى ركن(*)

في الاوليين أو الاخريين، على الاظهر.

تفریع: اذا تحققت نية الصلة، وشك: هل نوى ظهراً او عصراً مثلاً، او فرضاً او نفلاً، استأنف.

الثالثة: اذا شك في اعداد الرباعية، فإن كان في الاوليين اعاد. وكذلك اذا لم يدر كم صلی. وإن تيقن الاوليين، وشك في الزائد، وجوب عليه الاحتياط.

ومسائله أربع(٣٧٤).

الاولى: من شك بين الاثنين والثلاث بنى على الثالث، وأتم، وتشهد وسلم، ثم استأنف ركعة من قيام، أو ركعتين من جلوس.

الثانية: من شك بين الثالث والاربع. بنى على الاربع، وتشهد، وسلم، واحتاط كالاولى(٣٧٥).

الثالثة: من شك بين الاثنين والاربع. بنى على الاربع، وتشهد، وسلم، ثم أتى بركعتين من قيام.

الرابعة: من شك بين الاثنين والثلاث والاربع. بنى على الاربع، وتشهد، وسلم، ثم أتى بركعتين من قيام، وركعتين من جلوس. وها هنا مسائل:

الاولى: لو غالب على ظنه أحد طرف في ما شك فيه، بنى على(٣٧٦) الظن، وكان كالعلم.

الثانية: هل يتعمّن في الاحتياط(٣٧٧) "الفاتحة"، أو يكون مخيراً بينها وبين التسبيح؟ قيل: بالاول: لأنها صلاة منفردة، ولا صلاة إلا بها.

وقيل: بالثاني، لأنها قائمة مقام ثلاثة أو رابعة، فيثبت فيها التخيير كما يثبت في المبدل منه، والاول أشبه.

الثالثة: لو فعل ما يبطل الصلاة قبل الاحتياط،(٣٧٨) قيل: تبطل الصلاة ويسقط

(٣٧٤) يعني: مسائل الاحتياط اربع، وفي المدارك: أي: المسائل التي تعم بها البلوى، والا فصور الشك أزيد من ذلك.

(٣٧٥) يعني: يأتي بعد الصلاة برکعة من قيام، أو ركعتين من جلوس.

(٣٧٦) يعني: مشى على الظن.

(٣٧٧) يعني: في صلاة الاحتياط، وهي الركعة، أو الركعتين.

(٣٧٨) يعني: بعد التسليم وقبل الاتيان بصلاة الاحتياط، مثل الاستدبار، والحدث ونحوهما(*)

[٩٠]

الاحتياط، لأنها معرضة لأن تكون تماماً(٣٧٩)، والحدث يمنع ذلك.

وقيل: لا تبطل لأنها صلاة منفردة، وكونها بدلاً لا يوجب مساواتها للمبدل منه في كل حكم.

الرابعة: من سهى في سهو(٣٨٠)، لم يلتفت وبنى على صلاته. وكذلك اذا سهى المأموم، عول على صلاة الامام.

ولا شك على الامام، اذا حفظ عليه من خلفه ولا حكم للسهو مع كثرته. ويرجع في الكثرة إلى ما يسمى في العادة كثيراً، وقيل: إن يسمى ثلثاً في فريضة، وقيل: أن يسمى مرة في ثلاثة فرائض(٣٨١)، والاول اظهر.

الخامسة: من شك في عدد النافلة بنى على الاكثر، وإن بنى على الاقل كان افضل.

خاتمة: في سجدة السهو: وهو واجبتان: حيث ذكرناه. وفي من تكلم ساهياً، أو سلم في غير موضعه، أو شك بين الاربع والخمس.

وقيل: في كل زيادة ونقيصة، إذا لم يكن مبطلاً(٣٨٣). ويُسجد المأموم مع الامام واجباً، اذا عرض له السبب.

ولو انفرد أحدهما كان له حكم نفسه(٣٨٤).

وموضعهما: بعد التسليم للزيادة والنقصان، وقيل: قبله، وقيل: بالتفصيل(٣٨٥)، والاول اظهر.

وصورتهما: أن [ينوي، ثم يكبر، مستحبًا(٣٨٦) ثم يسجد، ثم يرفع رأسه ثم يسجد، ثم يرفع رأسه ويتشهد تشهدًا خفيفًا(٣٨٧) ثم يسلم. وهل يجب فيها الذكر؟ فيه تردد. ولو وجب هل يتبعين بلفظ الأشبه لا(٣٨٨). ولو أهملهما عمداً(٣٨٩)، لم يبطل الصلاة، وعليه الاتيان بهما، ولو طالت المدة.

(٣٧٩) أى: متممة للصلوة.

(٣٨٠) أى: شك في صلاة الاحتياط(وسهى المأمور) يعني: شك، و(لا حكم للسهوا) يعني: لا حكم للشك.

(٣٨١) والفرق بينهما أنه لو شك في ثلاثة فرائض في كل فريضة شكا واحدًا كان كثير الشك على القول الثاني، لا على القول الأول، لو شك في صلاة واحدة ثلاثة مرات، كان كثير الشك على القول الأول، لا على الثاني.

(٣٨٢) يعني: في الموارد التي ذكرنا سجدة السهو فيها من المسائل المتقدمة.

(٣٨٣) يعني: لم يكن زيادة ركن، ولا نقيصة ركن فإنها مبطلان الصلاة كما مر.

(٣٨٤) مثلاً لو ترك الإمام سجدة واحدة، فإن كان المأمور تبعه في ترك السجدة سهوا، وجبت سجدة السهو على كليهما، لو لم يتبع المأمور الإمام في هذا الترك، وجبت على الإمام فقط ولو ترك المأمور فقط فلم يسجد مع الإمام الثانية بظن أنها سجدة ثالثة - مثلاً ثم علم بعد الصلاة وجبت سجدة السهو على المأمور فقط، وهكذا، في عامة المسائل.

(٣٨٥) والتفصيل هو: بعد التسليم إن كان لزيادة، وقبل التسليم بعد التشهد إن كان لنقيصة.

(٣٨٦) يعني: التكبير مستحب لا واجب.

(٣٨٧) وهو(أشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد ان محمداً عبده ورسوله، الهم صل على محمد وآل محمد) احتياطًا.

(٣٨٨) بل يكفي مطلق الذكر ولو(الله اكبر) او(الحمد لله) ونحوهما.

(٣٨٩) أى: ترك سجدة السهو عمداً(*)

الفصل الثاني: في قضاء الصلوات
والكلام في: سبب الفوات، والقضاء ولو حقه.

أما السبب: فمنه ما يسقط معه القضاء وهو سبعة: الصغر، والجنون، والاغماء(٣٩٠) على الاظهار، والحيض، والنفاس، والكفر الاصلي.

وعدم التمكن من فعل ما يستبيح به الصلاة من وضوء أو غسل أو تيمم(٣٩١)، وقيل: يقضي عند التمكن، والاول أشبه.

وما عداه يجب معه القضاء: كالاخلال بالفرضية(٣٩٢)، عمداً أو سهوا، عدا الجمعة والعيددين(٣٩٣)، وكذا النوم ولو استوعب الوقت(٣٩٤)، ولو زال عقل المكلف بشئ من قبله كالسكر وشرب المرقد، وجب القضاء، لانه سبب في زوال العقل غالباً(٣٩٥)، ولو أكل غذاء مؤدياً، فالإلى الاغماء(٣٩٦)، لم يقض، وإذا ارتد المسلم، أو أسلم الكافر ثم كفر، وجب عليه قضاء زمان ردته.

وأما القضاء: فإنه يجب قضاء الفائنة اذا كانت واجبة ويستحب اذا كان نافلة مؤقتة(٣٩٧) استحباباً مؤكداً، فإن فاتت لمرض لا يزيل العقل لم يتتأكد الاستحباب(٣٩٨). ويستحب أن يصدق عن كل ركعتين بمد(٣٩٩)، فإن لم يتمكن فعن كل يوم بمد(٤٠٠).

ويجب: قضاء الفائنة وقت الذكر، ما لم يتضيق وقت حاضرة، بترتيب السابقة على اللاحقة، كالظهر على العصر، والعصر على المغرب، والمغرب على العشاء، سواء كان ذلك ليوم حاضر أو صلوات يوم فائت.
فإن فاتته صلوات، لم تترتب على الحاضرة(٤٠١)، وقيل: تترتب، والأول أشبه ولو كان عليه صلاة(٤٠٢) فنسبيها وصلى الحاضرة لم يعد ولو

(٣٩٠) إذا كان في كل الوقت.

(٣٩١) أى: كان فاقد الطهورين - كما سبق عن المصنف في كتاب الطهارة، بعد الحاشية المرقمة(٣٧٩) فلا حظ - .

(٣٩٢) أى: ترك الفريضة.

(٣٩٣) فأنهمما لو فاتتا لم يجب القضاء لكون وقتيهما معيناً.

(٣٩٤) فإنه يجب معه القضاء.

(٣٩٥) ومقابل الغالب ما إذا لم يعلم بأنه يسبب الاغماء، او اضطر اليه، او نحو ذلك.

(٣٩٦) من شدة الاذية والالم مثلا.

(٣٩٧) في مصباح الفقيه:(ولعل المراد بها الرواتب خاصة فلا يقضى غيرها وإن وقت الشارع لها وقتاً كصلاة أول الشهر مثلا، لقصور النصوص الواردة في قضاء التوافل عن شموله).

(٣٩٨) لكن اصل الاستحباب موجود.

(٣٩٩) اذا لم يتمكن على القضاء، او لم يقض مطلقاً.

(٤٠٠) وهو يقرب من (٧٥) غراماً.

(٤٠١) أى: لا يجب قصاؤها قبل الصلاة الحاضرة.

(٤٠٢) أى: صلاة قضاء(*)

[٩٢]

ذكر في اثنائها عدل إلى السابقة(٤٠٣) ولو صلى الحاضرة مع الذكر أعاد(٤٠٤). ولو دخل في نافلة، وذكر في اثنائها أن عليه فريضة، استأنف الفريضة(٤٠٥). ويقضي صلاة السفر قصراً ولو في الحضر، وصلاة الحضر تماماً ولو في السفر.
وأما اللواحق: فمسائل:

الاولى: من فاتته فريضة من الخمس غير معينة، قضى صباحاً ومغارباً وأربعاً عمما في ذمته(٤٠٦)، وقيل يقضي صلاة يوم، والأول مروي وهو أشبه ولو فاتته من ذلك مرات لا يعلمه، قضى حتى يغلب على ظنه أنه وفي.

الثانية: اذا فاتته صلاة معينة، ولم يعلم كم مرة، كرر من تلك الصلاة حتى يغلب عنده الوفاء.

ولو فاتته صلوات، لا يعلم كميتها ولا عينها، صلى أياماً متواتلة حتى يعلم أن الواجب دخل في الجملة(٤٠٧).

الثالثة: من ترك الصلاة مستحلاً(٤٠٨)، قتل إن كان ولد مسلماً واستتب إن كان أسلم عن كفر.

فإن امتنع قتل، فإن أدعي الشبهة المحتملة درى عنه الحد(٤٠٩). وإن لم يكن مستحلاً عزراً، فإن عاد ثانية عزراً، فإن عاد ثالثة قتل، وقيل: بل في الرابعة، وهو الأحوط.

(٤٠٣) مع بقاء مكان العدول، لا مثل ما إذا ركع للثالثة من الظهر ثم ذكر أن عليه قضاء الصبح.

(٤٠٤) يعني: ترك القضاء عمداً، وأتى بالحاضرة، وجب عليه اعادة الحاضرة بعد القضاء.

(٤٠٥) ولا يعدل من النافلة إلى الفريضة، بل يتم النافلة ثم يبتدء بالفريضة القضاء.

(٤٠٦) ظهراً، أو عصراً، أو عشاءً، وإن كان في السفر قضى مغرباً، وركعتين عما في ذمته فقط.

(٤٠٧) يعني: في جملة التي أتى بها.

(٤٠٨) (مستحلاً) يعني: اعتبر تركها حلالاً، وفي مصباح الفقيه للفقير الهمداني الحاج أقاربنا قدس سره: (لأن الصلاة مما علم

ثبوتها من دين الإسلام ضرورة فيكون انكارها من المسلم ارتداً، ما لم يكن عن شبهة كما عرفته في مبحث النجاسات).

(٤٠٩) أى: سقط عنه الحد، والحد هو القتل، فلا يقتل.

(٤١٠) التعزير: هو التأديب بالضرب، دون ثمانين سوط - على المشهور - .

الفصل الثالث: في الجماعة والنظر في أطراف

الاول: الجماعة مستحبة في الفرائض كلها(٤١١)، وتتأكد في الصلوات المرتبة.

ولا تجب إلا في الجمعة والعيددين مع الشرائط.

ولا تجوز في شيء من التوافل - عدا الاستسقاء والعيددين - مع اختلال شرائط الوجوب(٤١٢).

وتدرك الصلاة - جماعة - بإدراك الركوع، وبإدراك الإمام راكعاً على الأشبة(٤١٣).

وأقل ما تتعقد باثنين، الإمام أحدهما.

ولا تصح مع حائل(٤١٤)، بين

(٤١١) الحاضرة، والقضاء، وصلاة الطواف، وصلة الآيات، وصلة الميت.

(٤١٢) وإلا وجبت الجماعة فيهما أيضاً(*)

[٩٣]

الإمام والمأموم، يمنع المشاهدة، إلا أن يكون المأموم امرأة، ولا تتعقد والإمام أعلى من المأموم، بما يعتد به كالابنية، على تردد. ويجوز أن يقف على علو من أرض منحدرة(٤١٥). ولو كان المأموم على بناء عال كان جائزًا. ولا يجوز تباعد المأموم عن الإمام بما يكون كثيراً في العادة(٤١٦)، إذا لم تكن بينهما صفوف متصلة أما إذا توالت الصفوف فلا بأس.

ويكره: أن يقرأ المأموم خلف الإمام، إلا إذا كانت الصلاة جهرية ثم لا يسمع ولا همهمه(٤١٧)، وقيل: يحرم، وقيل: يستحب أن يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيه، والالو اشبه(٤١٨)، ولو كان الإمام ممن لا يقتدى به، وجبت القراءة(٤١٩).

وتجب متابعة الإمام، فلو رفع المأموم رأسه عاماً استمر(٤٢٠)، وإن كان ناسياً أعاد، وكذلك لو هو إلى الركوع(٤٢٢) أو السجود. ولا يجوز أن يقف المأموم قدام الإمام. ولا بد من نية الائتمام والقصد إلى إمام معين، فلو كان بين يديه اثنان، فنوى الائتمام بهما أو بأحدهما ولم يعين، لم تتعقد. ولو صلى اثنان، فقال كل واحد منهما كنت إماماً، صحت صلاتهما.

ولو قال: كنت مأموماً، لم تصح صلاتهما. وكذلك لو شكا فيما أضمر له(٤٣٣).

ويجوز أن يأتِ المفترض بالمفترض وإن اختلف الفرسان(٤٢٤) والمتنفذ بالمفترض(٤٢٥)،

(٤١٣) (ادرك الركوع) يعني: ركع مع الإمام (إدراك الإمام راكعاً) يعني ركع حين كان الإمام قد فرغ من الذكر، ولما وصل

لمأموم إلى حد الركوع رفع الإمام رأسه.

(٤١٤) من الحائط، أو ستة، أو غيرهما.

(٤١٥) يعني: اذا كانت الارض انحدارية، جاز أن يقف الامام في المكان العالى منها.

(٤١٦) ونسب إلى المشهور تحديده بالخطوة.

(٤١٧) (الهممة) هو الصوت غير المتميز للاظافر.

(٤١٨) يعني: يكره في غير الجهرية.

(٤١٩) حتى تكون صلاته فرادى لا جماعة.

(٤٢٠) يعني: استمر على حاله ولا يعود، فيزيد في صلاته عملاً وتنبئ.

(٤٢١) إلى الركوع، أو السجود، وهذه الزيادة مغفورة.

(٤٢٢) يعني: هو إلى الركوع قبل الامام، أو هو إلى السجود قبل الامام، فإن كان عامداً استمر ولم يرجع حتى يلحقه الامام، وإن كان ناسياً أعاد.

(٤٢٣) أى: لم تصح صلاتهما أيضاً.

(٤٢٤) كمثل العصر يقتدى بإمام يصلى الظهر، وهذا.

(٤٢٥) كمن يعيد جماعة صلاة الفريضة التي صلاتها فرادى، ويقتدى بأمام يصلى الفرض(*)

[٩٤]

والمتخلف والمفترض بالمتخلف في أماكن(٤٢٦)، وقيل: مطلقاً.

ويستحب: أن يقف المأموم عن يمين الامام إن كان رجلاً واحداً، وخلفه إن كانوا جماعة أو امرأة ولو كان الامام امرأة، وقف النساء إلى جانبها وكذا إذا صلى العاري بالعرات، جلس وجلسوا عن سنته، لا يبرز إلا بركتيه.

ويستحب: أن يعيد المنفرد صلاته، إذا وجد من يصلى تلك الصلاة جماعة، إماماً كان أو مأموماً(٤٢٧)، وأن يسبح حتى يركع الإمام(٤٢٨)، إذا أكمل القراءة قبله، وأن يكون في الصفة الأولى أهل الفضل، ويكره تمكين الصبيان منه(٤٢٩).

ويكره: أن يقف المأموم وحده(٤٣٠) إلا أن تمتلئ الصفوف، وأن يصلى المأموم نافلة(٤٣١) إذا أقيمت الصلاة: وقت القيام إلى الصلاة: إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة، على الظهور(٤٣٢).

الطرف الثاني: يعتبر في الإمام الإيمان(٤٣٣)، والعدالة، والعقل، وطهارة المولد(٤٣٤)، والبلوغ على الظهور(٤٣٥).

وأن لا يكون قاعداً بقائم، ولا أميناً بمن ليس كذلك(٤٣٦). ولا يشترط الحرية على الظهور. ويشترط الذكرة، إذا كان المأمومون ذكراناً، أو ذكراناً وإناثاً. ويجوز أن تؤم المرأة النساء وكذا الخنثى. ولا تؤم المرأة رجلاً ولا خنثى.

ولو كان الإمام يلحظ في القراءة لم يجز إمامته بمتنقى على الظهور. وكذا من يبدل الحرف

(٤٢٦) وهي الموارد الخاصة التي وردت في الشرع، كالصلوة المعايدة، وصلوة الصبي، وصلوة التبرع عن الميت.

(٤٢٧) يعني: الاعادة مستحبة للمأموم، وللامام.

(٤٢٨) يعني: ويستحب أن يسبح المأموم بذكر الله مطلقاً.

(٤٢٩) أى من الصفة الأولى، فلا يدعوا الصبيان يقفون في الصفة الأولى.

(٤٣٠) في صفات مستقبل.

(٤٣١) حتى النواوف المرتبة.

(٤٣٢) ومقابل الاظهر قول بأن وقته عند قول المؤذن(حي على الصلاة).

(٤٣٣) يعني: ان يكون معتقدا بأمامية اثنى عشر إماما.

(٤٣٤) يعني، ان لا يكون ولد زنا.

(٤٣٥) ومقابل الاظهر قول بجواز امامية الصبي للصبيان مطلقا، وللبالغين في النافلة.

(٤٣٦)(الامى) هو الذى لا يقرأ الفاتحة والسورة صحيحة(*)

[٩٥]

كالتمام وشبيهه(٤٣٧). ولا يشترط أن ينوي الامام الامامة. وصاحب المسجد والامارة والمنزل(٤٣٨)، أولى بالتقدم.

والهاشمي أولى من غيره، اذا كان بشرط الامامة. واذا تشاحر الائمة(٤٣٩)، فمن قدمه المأمورون فهو أولى.

فإن اختلفوا، قدم: الاقرء، فالاقدم هجرة، فالاسن، فالاصبح(٤٤٠). ويستحب للامام أن يسمع من خلفه

الشهادتين(٤١). وإذا مات الامام أو أغنى عليه، استتب من يتم بهم الصلاة. وكذا اذا عرض للامام ضرورة، جاز له أن

يستتب، ولو فعل ذلك اختيارا(٤٤٢)، جاز أيضا.

ويكره: أن يأتى حاضر بمسافر(٤٤٣)، وأن يستتاب المسبوق(٤٤٤). وأن يوم الاجذم، والابرص، والمحدود بعد توبته،

والاغلف، وأمامية من يكرهه المأمور.. وأن يؤم الاعرابي بالمهاجرين، والمتيم بالمتظاهرين(٤٤٥).

الطرف الثالث: في أحكام الجماعة وفيه مسائل: الاولى اذا ثبت أن الامام فاسق أو كافر أو على غير طهارة بعد الصلاة، لم

تبطل صلاة المؤتم به، ولو كان عالماً أعاد(٤٤٦).

ولو علم في اثناء الصلاة: قيل: يستأنف(٤٤٧)،

(٤٣٧)(المحن) هو الذى يتلفظ ملحونا، كأهل بوادي العراق الذين يقولون(جوزت) في مقام(زوجت)(والتمام) هو الذى لا

يحسن التلفظ بالباء، وشبيهه كمن لا يحسن التلفظ بالراء، أو بالعين.

(٤٣٨)(صاحب المسجد) هو الامام الراتب الذى يصلى دائمًا في مسجد، هو أولى بأمامية الجماعة في ذلك المسجد، وليس

لامام آخر مزاحمه(والامير) المنصوب من قبل الحاكم الشرعي أولى بأمامية الجماعة في امارته من غيره وصاحب المنزل) أولى في منزله، لانه ملكه.

(٤٣٩) أى: تنازع أفراد على امامية الجماعة، فكل واحد منهم أراد أن يكون هو أمام الجماعة(بشرط) ان يكون قصدهم من

الامامة امراً اخرياً، حتى لا ينافي تشافهم عدالتهم.

(٤٤٠)(الاقرأ) يعني: الافصح قراءة للحمد والسورة(الاقرء) يعني: في مسائل الصلاة لا مطلقا كما في المسالك(الاقدم حجرة)

يعنى الاسبق اسلاما، هذا اذا كانوا مسبوقين بالكفر ثم أسلموا.

(٤٤١) أى: التشهد.

(٤٤٢) يعني: لو أبطل الامام صلاته اختياراً جاز للمأمورين الاقتداء في بقية الصلاة بغيره، خلافاً لمن قال بوجوب اتمام

المأمورين صلاتهم فرادى في هذه الحال.

(٤٤٣) يعني، المسافر الذى يقصر في الصلاة.

(٤٤٤) يعني: يكره أن يقدموا مأموراً متأخراً عن سائر المأمورين في لحوق الجماعة، بحيث تتم صلاتهم قبل صلاة ذلك

المأمور.

(٤٤٥) (الاجذام) الذي به مرض الجذام(الابرص) الذي به مرض البرص(المحدود) هو الذي اجرى الحد عليه مثل حد الزنا، أو الخمر، او غيرهما(الاغلف) هو غير المختون، وذاك فيما لم يكن عاصيا بعفلته، لا ضطرار، أو عدم وجود الماهر في تانه، ونحو ذلك(الاعرابي) يعني: ساكن الصحراء(والمهاجرون) أهل المدن.

(٤٤٦) يعني: ولو كان المأموم عالما بذلك.

(٤٤٧) يعني: يقطع صلاته، ويبدأها فرادى.

(*)

[٩٦]

وقيل: ينوي الانفراد ويتم، وهو الاشبـه.

الثانية: اذا دخل والامام راكع، وخلف فوت الركوع ركع، ويجوز أن يمشي في ركوعه حتى يلحق بالصف.

الثالثة: اذا اجتمع خنزى وامرأة، وقف الخنزى خلف الامام، والمرأة وراءه وجوباً، على القول بتحريم المحاذة(٤٨)، وإلا على التدبـه.

الرابعة: اذا وقف الامام في محراب داخل(٤٩)، فصلاة من يقابلـه ماضية دون صلاة من إلى جانبيـه اذا لم يشاهدوـه، وتجوز صلاة الصفوف الذين وراء الصـف الاول، لأنـهم يشاهدوـن من يشاهـده(٤٥٠).

الخامسة: لا يجوز للمأموم مفارقة الامام بغير عذر(٤٥١)، فإنـ نوى الانفراد جازـ.

السادسة: الجماعة جائزـة في السفينة الواحدة وفي سفن عدة، سواء اتصلـت السفن أو انفصلـت(٤٥٢).

السابعة: اذا شرع المأموم في نافلة، فأحرم الامام، قطعـها وأستأنـف(٤٥٣) إنـ خشي الفوات، وإلا أتمـ ركعتـين استحبـباـ.

وإنـ كانت فريـضةـ، نقلـ نـيـتهـ إـلـىـ النـفـلـ عـلـىـ الـاـفـضـلـ، وأـتـمـ رـكـعـتـينـ.ـلوـ كـانـ(٤٤)ـ اـمـامـ اـلـاـصـلـ قـطـعـهـ وأـسـتـأـنـفـ معـهـ.

الثـامـنةـ: اذا فـاتـهـ معـ الـاـمـامـ شـئـ صـلـىـ مـاـيـدـرـكـهـ، وـجـعـلـهـ أولـ صـلـاتـهـ، وـأـتـمـ ماـ بـقـيـ عـلـيـهـ.

ولـوـ أـدـرـكـهـ فـيـ الـرـابـعـةـ دـخـلـ معـهـ، فـإـذـاـ سـلـمـ قـامـ فـصـلـىـ ماـ بـقـيـ عـلـيـهـ، وـبـقـرـأـ فـيـ الثـانـيـةـ لـهـ بـ "ـالـحـمـدـ"ـ وـسـوـرـةـ، وـفـيـ الـاثـنـيـنـ الـاخـرـتـيـنـ بـ "ـالـحـمـدـ"ـ وـإـنـ شـاءـ سـبـحـ.

التـاسـعـةـ: إذا أـدـرـكـ الـاـمـامـ بـعـدـ رـفـعـهـ مـنـ الـاـخـرـيـةـ(٤٥٥)ـ كـبـرـ وـسـجـدـ معـهـ، فـإـذـاـ سـلـمـ قـامـ فـأـسـتـأـنـفـ بـتـكـبـيرـ مـسـتـأـنـفـ، وـقـيـلـ بـنـىـ عـلـىـ التـكـبـيرـ الـاـوـلـ وـالـاـوـلـ أـشـبـهـ.

ولـوـ أـدـرـكـهـ بـعـدـ رـفـعـ رـأـسـهـ مـنـ السـجـدةـ الـاـخـرـيـةـ، كـبـرـ وـجـلـسـ معـهـ، فـإـذـاـ سـلـمـ قـامـ فـاستـقـبـلـ صـلـاتـهـ(٤٥٦)، وـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ

(٤٤٨) أـىـ: حـرـمةـ مـحـاذـةـ الرـجـلـ وـالـمـرـأـةـ، لـاـنـهـ يـحـتـمـلـ كـوـنـ الخـنـزـىـ رـجـلاـ(هـذـاـ)ـ فـيـ الخـنـزـىـ المـشـكـلـ، أـوـ الخـنـزـىـ قـبـلـ تـحـقـيقـ حـالـهـ.

(٤٤٩) أـىـ: دـاـخـلـ فـيـ الـحـائـطـ بـحـيـثـ لـاـ يـرـىـ الـاـمـامـ مـنـ فـيـ طـرـيـقـ الصـفـ الـاـوـلـ.

(٤٥٠) أـىـ: يـشـاهـدـونـ مـنـ يـشـاهـدـ الـاـمـامـ.

(٤٥١) وـبـدـونـ نـيـةـ الـاـنـفـرـادـ.

(٤٥٢) أـىـ: التـصـقـتـ السـفـنـ بـعـضـهاـ بـبـعـضـ، أـوـ انـفـصـلـاتـ، لـكـنـ كـانـ مـتـقـارـبـةـ بـحـيـثـ صـدـقـ الجـمـاعـةـ، سـوـاءـ كـانـ الـاـمـامـ وـحـدـهـ فـيـ سـفـينـةـ وـالـمـأـمـومـ كـلـهـمـ فـيـ سـفـينـةـ اـخـرـىـ، أـمـ كـانـ بـعـضـ الـمـأـمـومـينـ فـيـ سـفـينـةـ الـاـمـامـ، وـبـعـضـهـمـ فـيـ سـفـينـةـ اـخـرـىـ.

(٤٥٣) يعني: قـطـعـ المـأـمـومـ نـافـلـتـهـ، وـابـتـداـ الجـمـاعـةـ مـعـ الـاـمـامـ.

(٤٥٤) يعني: لوـ كـانـ اـمـامـ الجـمـاعـةـ الـاـمـامـ الـمـعـصـمـوـمـ - صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـ -.

(٤٥٥) يعني: بعد رفع الامام رأسه من ركوع الركعة الاخيرة.

(٤٥٦) أى: استكمل صلاته.

(*)

[٩٧]

استئناف تكبير.

العاشرة: يجوز أن يسلم المأمور قبل الامام(٤٥٧)، وينصرف لضرورة وغيرهم.

الحادية عشرة: اذا وقف النساء في الصف الاخير، فجاء رجال، وجب أن يتاخرن(٤٥٨) اذا لم يكن للرجال موقف أمامهن.

الثانية عشرة: اذا استتبب المسبيق، فاذا انتهت صلاة المأمور، أو ما اليهم ليسلموا، ثم يقوم فباتي بما بقي عليه(٤٥٩). في ما يتعلق بالمساجد.

يستحب: اتخاذ المساجد مكشوفة(٤٦٠) غير مسقفة، وأن تكون الميضاة(٤٦١) على أبوابها.

وأن تكون المنارة مع حائطها لا في وسطها، وأن يقدم الداخل إليها رجله اليمنى، والخارج رجله اليسرى.

وأن يتعاهد نعليه(٤٦٢) وأن يدعوا عند دخوله وعند خروجه(٤٦٣). ويجوز نقص ما استهدم دون غيره(٤٦٤).

ويستحب اعادته. ويجوز استعمال آله في غيره(٤٦٥). ويستحب كنس المساجد والاسراج فيها.

ويحرم: زخرفتها ونقشها بالصور(٤٦٦).

وبيع آلتها، وأن يؤخذ منها في الطرق، والاملاك، ومن أخذ منها شيئاً وجب أن يعيده اليها، أو إلى مسجد آخر(٤٦٧)، وإذا

زالت آثار المسجد لم يحل تملكه، لا يجوز ادخال النجاسة اليها، ولا إزالة النجاسة

(٤٥٧) في بعض الشرح: مع نية الانفراد، في غير الجماعة الواجبة.

(٤٥٨) أى: يرجعن إلى الوراء حتى لا تبطل جماعتهن.

(٤٥٩) يعني، لو عرض بالأمام شئ فأستتاب مأموراً كان قد لحق بالجماعة بعد المأمورين بركعة أو أكثر، ثم أتم المأمورون صلاتهم، يستحب للأمام أن يجلس حتى يكمل المأمورون التشهد والسلام، ثم يقوم هو ليكمل صلاته.

(٤٦٠) قال الشهيد في الذكرى: لعل المراد به تظليل جميع المساجد أو تظليل خاص، أو في بعض البلدان وإلا فالحاجة ماسة إلى لتظليل لدفع الحر والقر).

(٤٦١) هي المراحيض ومكان الموضوع.

(٤٦٢) أى: ينظر اليهما لئلا تكونا وسختين، أو حاملتين للنجاسة، هذا اذا كان يريد الدخول في المساجد بنعله.

(٤٦٣) بالادعية الواردة، مثل المروى عن فاطمة الزهراء - عليها السلام - عن ابيها رسول الله عليه وآلـهـ انه كان يقول حين دخول المسجد وحين خروجه منه(اللهـ اغفر لـى ذنوبـى وافتـح لـى ابوابـ فضـلـكـ).

(٤٦٤) يعني: يجوز هدم ما اشرف على الانهادم، لكيلا ينهدم على أحد، أما غير المشرف على الانهادم فلا يجوز هدمه.

(٤٦٥) يعني: يجوز استعمال آلات المسجد في مسجد آخر بعد هدمها.

(٤٦٦)(الزخرفة) هي النقش بالذهب، أو مطلق التزيين(ولعل) المقصود بالصور صور ذوات الارواح، لا مثل صور الاشجار، والصخور، والجبال ونحوها - كما قيل -.

(٤٦٧) فيما لو تعذر ارجاعه إلى نفس ذاتك المسجد، لجهل به، أو خراب، أو غيرهما(*)

فيها(٤٦٨)، ولا اخراج الحصى منها، وإن فعل أعاده إليها.

ويكره: تعليتها، وأن يعمل لها شرف، أو محاريب داخلة في الحائط، وأن تجعل طريقا(٤٦٩).

ويستحب أن يتتجنب: البيع والشراء، وتمكين المجانين. وإنفاذ الأحكام(٤٧٠). وتعريف الضوال(٤٧١). وإقامة الحدود، وانشاد

الشعر(٤٧٢). ورفع الصوت، وعمل الصنائع(٤٧٣). والنوم.

ويكره: دخول من في فيه(٤٧٤) رائحة بصل أو ثوم. والتتخم. والبصاق. وقتل القمل فإن فعل ستره بالتراب(٤٧٥).

وكشف العورة(٤٧٦). والرمي بالحصى(٤٧٧).

مسائل ثلات:

الأولى: اذا انهدمت الكنائس والبيع(٤٧٨)، فإن كان لا هله ذمة(٤٧٩) لم يجز التعرض لها، وان كانت في أرض الحرب، أو

باد أهلها(٤٨٠)، جاز استعمالها في المساجد.

الثانية: الصلاة المكتوبة(٤٨١)، في المسجد أفضل من المنزل، والنافلة بالعكس.

الثالثة: الصلاة في الجامع(٤٨٢)، بمائة، وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين، وفي السوق باثنتي عشرة صلاة.

(٤٦٨) أى: غسل المتجرسات فيها.

(٤٦٩)(تعليقها): جعل حيطانها عالية(ولا دليل له سوى ذكر كثير من الاصحاب له،

ويعارضه اطلاق قوله تعالى، في بيوت اذن الله ان ترفع)(شرف) - بضم الشين والراء - هي الفتحات التي تجعل في الحيطان،

ولعل وجه الكراهة اطلاع المسلمين على المارة، ودخول ضوضاء خارج المسجد منها، فيشغل قلوبهم عن ذكر الله(يجعل

طريق) يعني: يجعله الانسان طريقا يدخل من باب ويخرج من باب آخر، وهذا مناف لحرمة المسجد.

(٤٧٠) أى: القضاء بين الناس(وفيه تأمل).

(٤٧١) أى: الاعلان عن الاشياء الضائعة، وأنما يعلن عنها عند باب المسجد لا داخله.

(٤٧٢) أى: قراءة الشعر، لا نظم الشعر.

(٤٧٣) أى: يكره جعل المسجد مصنعا

(٤٧٤) يعني: في فمه.

(٤٧٥) اذا كان المسجد غير مفروش.

(٤٧٦) اذا لم يكن ناظر محترم، وإلا حرم.

(٤٧٧) هو لعبة كان يتسلى بها البطلون، وهو أن توضع الحصاة على بطن أبهام اليد اليمنى، ويرمى بظفر السبابية أو

الوسطى.

(٤٧٨) الكنائس جمع(كنيسة) على وزن(نجيلة) معبد النصارى(والبيع) جمع(بيعة) على وزن(قرب، وقربة) معبد اليهود.

(٤٧٩) أى: كانوا في ذمة الاسلام، ويعملون بشرط الذمة التي منها أن لا يضرروا ناقوسا، ولا يحدثوا معبدا، ولا يتغاهرون

بالمحرمات كأكل الخنزير وشرب الخمر الخ.

(٤٨٠) أى: هلك أهلها بحيث صدق عليها لا مالك لها.

(٤٨١) أى: الواجبة.

(٤٨٢) أى: المسجد الاعظم في كل بلد، وهو المسجد الذي يجتمع فيه معظم أهل البلد(*)

الفصل الرابع: في صلاة الخوف والمطاردة

صلاة الخوف مقصورة(٤٨٣) سفرا، وفي الحضر اذا صلیت جماعة. فإن صلیت فرادی، قيل: يقصر، وقيل: لا: والاول أشبه.
واما صلیت جماعة فالامام بالخیار: ان شاء بطائفة ثم بأخرى(٤٨٤) وكانت الثانية له ندبا، على القول بجواز اقتداء المفترض
بالمتنقل(٤٨٥). وإن شاء يصلی كما صلی رسول الله صلی الله عليه وآلہ بذات الرفاع(٤٨٦).

ثم يحتاج هذه الصلاة إلى النظر: في شروطها وكيفيتها، وأحكامها.

اما الشروط: فأن يكون الخصم في غير جهة القبلة، وأن يكون فيه قوة لا يؤمن أن يهجم على المسلمين(٤٨٧).
وأن يكون في المسلمين كثرة يمكن ان يفترقوا طائفتين، يكفل كل طائفة بمقاومة الخصم. وأن لا يحتاج الامام إلى تفریقهم أكثر
من فرقتين(٤٨٨).

واما كيفيتها: فإن كانت الصلاة ثنائية: صلی بالاولى رکعة وقام إلى الثانية، فينوي من خلفه الانفراد واجبا، ويتمون ثم
يستقبلون العدو، وتتأتى الفرقة الاخرى فيحرمون ويدخلون معه في ثانية و هي أولاهم، فإذا جلس للتشهد أطال، ونهش من
خلفه فأتموا وجلسوا، فتشهد بهم وسلم.

فتحصل المخالفة في ثلاثة أشياء: انفراد المؤتم، وتوقع الامام للمأموم حتى يتم، وإمامه القاعد بالقائم(٤٨٩) وإن كانت ثلاثة
 فهو بالخیار: ان شاء صلی بالاولى رکعة، وبالثانية رکعتين. وإن شاء بالعكس. ويجوز أن يكون كل فرقة واحدا(٤٩٠).

(٤٨٣) أى: قصر.

(٤٨٤) يعني: صلی الامام مرتين جماعة وحيث لم يثبت ذلك من طرق الشيعة المعتمدة قال المصنف(على القول) الخ.

(٤٨٥) يعني: مطلقا، ولو كانت الاولى للامام المتنقل جماعة ايضا.

(٤٨٦) وستأتي كيفيتها.

(٤٨٧) فلو كان الخصم في جهة القبلة، أو لم يكن الخصم بحيث يخشى هجومه وقت الصلاة صلی الجيش جميعاً كاهم مرة
واحدة.

(٤٨٨) فلو لم يكن عدد المسلمين كثيرا بحيث يمكن تفریقهم فرقتين، او احتاج الامام إلى تفریقهم اكثر من فرقتين لكون العدو
محيطا بال المسلمين من الجهات المختلفة، في هاتين الصورتين يصلی الجيش فرادی لا جماعة.

(٤٨٩):(الاول) انفراد المأموم، وهو غير جائز عند بعض مطلقا إلا في هذه الصلاة(الثانى) انتظار الامام للمأموم حتى يجيء
الطائفة الثانية ويلتحقوا بالرکعة الثانية، وهذا انتظاره لهم حتى يلحق الطائفة الثانية في التشهد(الثالث) كون الامام وهو جالس
للتشهد إماما للقائمين حتى يكملوا الرکعة الثانية.

(٤٩٠) لو كان المحاربون ثلاثة، أحدهم الامام، والمأموم اثنان(*)

[١٠٠]

واما أحكامها: وفيها مسائل:

الاولى: كل سهو(٤٩١).

يلحق المصليين في حال متابعتهم لاحكم له، وفي حال الانفراد يكون الحكم على ما قدمناه في باب السهو.

الثانية: أخذ السلاح واجب في الصلاة، ولو كان على السلاح نجاسة، لم يجز أخذه على قول، والجواز أشبه.
ولو كان ثقلياً يمنع شيئاً من واجبات الصلاة لم يجز (٤٩٢).

الثالثة: إذا سهى الإمام سهواً يوجب السجدين، ثم دخلت الثانية معه، فإذا سلم وسجد، لم يجب عليها اتباعها.
وأما صلاة المطاردة، وتسمى صلاة شدة الخوف، مثل أن ينتهي الحال إلى المعاشرة والمساية، فيصلّي على حسب إمكانه،
واقفاً أو ماشياً أو راكباً.

ويستقبل القبلة بتكبيره الاحرام، ثم يستمر إن أمكنه، وإلا استقبل بما أمكنه، وصلّى مع التعذر إلى أي الجهات أمكن.
وإذا لم يتمكن من النزول صلى راكباً، ويُسجد على قربوس سرجه، وإن لم يتمكن أوماً أياماً (٤٩٤)، فإن خشي صلى
بالتسبيح. ويسقط الركوع والسجود، ويقول بدل كل ركعة: سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله وأكبر.
فروع:

الأول: إذا صلى مومياً فامن، أتم صلاته بالركوع والسجود فيما بقي منها ولا يستأنف، وقيل: ما لم يستدبر القبلة في اثناء
صلاته (٤٩٥). وكذلك لو صلى بعض صلاته، ثم عرض الخوف، أتم صلاة خائف ولا يستأنف.

الثاني: من رأى سواداً فظنه عدواً فقصر، أو صلى مومياً ثم انكشف بطلان خياله، لم يعد. وكذلك لو أقبل العدو فصلّى مومياً لشدة
خوفه، ثم بان هناك حائل يمنع العدو.

الثالث: إذا خاف من سيل أو سبع، جاز أن يصلّي صلاة شدة الخوف.

(٤٩١) يعني: كل شك، وذلك لأن الشك للمأموم يرجع فيه إلى الإمام (وفي حال الانفراد) يعني في الركعة أو الركعتين التي
يأتى المأمومون بها لأنفسهم.

(٤٩٢) إلا لضرورة كصعوبة حله ولبسه، ونحو ذلك.

(٤٩٣) يعني: لو سهى الإمام حال امامته للفرقة الأولى، ثم أتم الصلاة بالفرقـة الثانية، سجـدتـى السـهوـ، فلا يـجبـ علىـ الفـرقـةـ
الـثـانـيـةـ سـجـدتـىـ السـهـوـ بـالـاجـمـاعـ حتـىـ عـلـىـ قـوـلـ الشـيـخـ القـائـلـ بـأـنـ عـلـىـ المـأـمـومـ أـنـ يـسـجـدـ سـجـدتـىـ السـهـوـ ايـضاـ لـسـهـوـ الـإـمـامـ.

(٤٩٤) أوماً برأسه إن أمكن، وإلا فبعينه كالمريض.

(٤٩٥) فإن كان قد استدبر القبلة في اثناء صلاته استأنفها (*)

[١٠١]

تنتمي: المتوجـلـ (٤٩٦ـ)ـ والـغـرـيقـ يـصـلـيـانـ بـحـسـبـ الـإـمـانـ،ـ وـيـوـمـيـانـ لـرـكـوـعـهـماـ وـسـجـودـهـماـ،ـ وـلـاـ يـقـصـرـ وـاحـدـ مـنـهـماـ عـدـدـ صـلـاتـهـ،ـ
إـلـاـ فـيـ سـفـرـ أوـ خـوـفـ.

(٤٩٦) هو الذي دخل في الوحل، ولا يمكنه الخروج والصلاة التامة.

الفصل الخامس: في صلاة المسافر

والنظر في: الشروط، والقصر، ولو احتج.

أما الشروط: فستة:

الاول: اعتبار المسافة.

وهي مسيرة يوم بريдан، أربعة وعشرون ميلاً (٤٩٧).

والميل: أربعة آلاف ذراع بذراع اليد، الذي طوله أربع وعشرون إصبعاً، تعوياً على المشهور بين الناس (٤٩٨)، أو مد البصر من الأرض (٤٩٩).

ولو كانت المسافة أربعة فراسخ، وأراد العود ليومه، فقد كمل مسيرة يوم، ووجب التقصير.

ولو تردد يوماً في ثلاثة فراسخ، ذاهباً وجائياً وعائداً (٥٠٠)، لم يجز التقصير، وإن كان ذلك من نيته.

ولو كان لبلد طريقان، والبعد بينهما مسافة، فسلك الأبعد قصر، وإن كان ميلاً إلى الرخصة (٥٠١).

الشرط الثاني: قصد المسافة.

فلو قصد ما دون المسافة، ثم تجدد له رأي فقصد أخرى مثلها، لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير.

فإن عاد وقد كملت المسافة فما زاد قصر (٥٠٢). وكذا لو طلب دابة شنت له، أو غريماً، أو آبقاً (٥٠٣).

ولو خرج ينتظر رفقة (٥٠٤)، إن تيسر لسفر معهم، فإن كان على حد مسافة، قصر في سفره وفي موضع توقفه.

ولو كان دونها، أتم حتى تيسير له الرفقة ويسافر.

الشرط الثالث: أن لا يقطع السفر بإقامة في اثنائه. فلو عزم على مسافة، وفي طريقه ملك له قد استوطنه ستة أشهر أتم في طريقه وفي ملكه. وكذا لو نوى الإقامة في بعض المسافة. ولو كان بينه وبين ملكه، أو مانوي الإقامة

(٤٩٧) وهي ثمانية فراسخ، أو خمسة واربعين كيلومتراً.

(٤٩٨) يعني: هذا التحديد ليس له دليل شرعى، وإنما هو المشهور بين الناس.

(٤٩٩) في البصر المتعارف، وفي الأرض المستوية، والجو المتعارف.

(٥٠٠) بأن ذهب من بلده إلى ثلاثة فراسخ، ثم رجع إلى بلده، ثم ذهب إلى ثلاثة فراسخ، فهذه تسعه فراسخ يساوى سبعة وعشرين ميلاً، لكنه حيث انقطع سفره بالرجوع إلى بلده قبل بلوغ ثمانية فراسخ لم يكن مسافراً شرعاً.

(٥٠١) أي: كان سلوكه للطريق الأبعد لم يليه إلى القصر والإفطار.

(٥٠٢) يعني: قصر في الرجوع.

(٥٠٣) يعني: قصر في الرجوع. (شنت) أي: شردت (الغريم) المديون (الأبق) العبد الفار من مولاه.

(٥٠٤) خرج من بلده أو محل إقامته إلى مكان، وهناك انتظر رفقاءه.

(*).

[١٠٢]

فيه، مسافة التقصير (٥٠٥)، قصر في طريقه خاصة.

ولو كان عدة مواطن، اعتبر ما بينه وبين الأول، فإن كان مسافة قصر في طريقه، وينقطع سفره بموطنه فيتم فيه، ثم يعتبر المسافة التي بين موطنيه، فإن لم تكن مسافة أتم في طريقه لانقطاع سفره، وإن كانت مسافة قصر في طريقه الثانية حتى يصل إلى وطنه.

والوطن الذي يتم فيه: هو كل موضع له فيه ملك، قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً، متواالية كانت أو متفرقة. الشرط الرابع: أن يكون السفر سائغاً.

واجباً كان كحججة الإسلام، أو مندوباً لزيارة النبي صلى الله عليه وآله، أو مباحاً كالاسفار للمتاجر.

ولو كان معصية لم يقصر، كتابع الجائز (٥٠٦). وصيدالله (٥٠٧). ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله قصر.

ولو كان للتجارة، قيل يقصر الصوم دون الصلاة، وفيه تردد(٥٠٨).

الشرط الخامس: أن لا يكون سفره أكثر من حضره.

البدوي الذي يطلب القطر (٥٠٩)، والمكارى والملاح والتاجر الذي يطلب الاسواق (٥١٠) والبريد(٥١١).

وضابطه أن لا يقيم في بلده عشرة أيام. فلو أقام أحدهم عشرة ثم أنشأ سفراً قصر، وقيل: ذلك مختص بالمكارى، فيدخل في جملته الملاح والاجير(٥١٢)، الاول اظهر(٥١٣).

ولو أقام خمسة، قيل: يتم، وقيل: يقصر نهاراً صلاته دون صومه ويتم ليلاً، الاول أشباه(٥١٤).

الشرط السادس: لا يجوز للمسافر التقصير حتى يتوارى جدران البلد الذي يخرج منه أو يخفى عليه الاذان. ولا يجوز له الترخيص(٥١٥) قبل ذلك، ولو نوع السفر ليلاً وكذا في عوده يقصر، حتى

(٥٠٥) أى ثمانية فراسخ او ازيد.

(٥٠٦) أى مع الجائز، أو بأمر الجائز.

(٥٠٧) فيه خلاف، وقال بعضهم بعدم حرمتة في نفسه إن لم يشتمل على حرام آخر.

(٥٠٨) وفي مصباح الفقيه فالاحتياط بالجميع بين القصر والاتمام مما لا ينبغي تركه.

(٥٠٩) القطر هو المطر.

(٥١٠) كبعض التجار الذين لا بلد لهم، وإنما يدورون في البلاد يشترون من بلد ويبيعون في بلد آخر.

(٥١١)(البريد) هو الذي عمله حمل الرسائل بين البلدان.

(٤١٢) وهو الذي يؤجر نفسه للتجارة بين البلدان.

(٥١٣) يعني: كل منهم لو أقام في بلد عشرة أيام قصر في أول سفر بعده.

(٥١٤) أى: يتم الصوم والصلاحة ليلاً ونهاراً.

(*).

[١٠٣]

يبلغ سماع الآذان من مصر، وقيل: يقصر عند الخروج من منزله ويتم عند دخوله(٥١٦) ض، الاول اظهر.

ولو نوع الاقامة في غير بلده عشرة أيام أتم، دونها يقصر.

وإن تردد عزمه، قصر ما بينه وبين شهر، ثم يتم ولو صلاة واحدة(٥١٧)، ولو نوع الاقامة ثم بدلاته(٥١٨)، رجع إلى التقصير ولو صلى صلاة واحدة بنية الاتمام لم يرجع.

وأما القصر: فإنه عزيمة(٥١٩)، إلا أن تكون المسافة أربعاً، ولم يرد الرجوع ليومه على قول(٥٢٠)، أو في أحد المواطن الأربع: مكة والمدينة والمسجد الجامع بالكوفة والحاير(٥٢١)، فإنه مخير، والاتمام أفضل.

وإذا تعين القصر، فأتم عاماً، أعاد على كل حال(٥٢٢).

وإن كان جاهلاً بالتقدير فلا إعادة، ولو كان الوقت باقياً، وإن كان ناسياً، أعاد في الوقت، ولا يقضى إن خرج الوقت، ولو قصر المسافر اتفاقاً(٥٢٣)، لم تصح وأعاد قسراً.

وإذا دخل الوقت وهو حاضر، ثم سافر والوقت باق، قيل: يتم بناءاً على وقت الوجوب، وقيل: يقصر اعتباراً بحال الاداء، وقيل: يتم مع السعة ويقصر مع الضيق، والتقصير أشبه. وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر، فحضر والوقت باق، والاتمام هنا أشبه.

ويستحب: أن يقول عقيب كل فريضة: ثلاثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله وأكبر، جبراً للفريضة (٥٢٤). ولا يلزم المسافر متابعة الحاضر إذا أتم به، بل يقتصر على فرضه، ويسلم منفرداً (٥٢٥).

(٥١٥) يعني: القصر والافتراض.

(٥١٦) يعني: في الرجوع إلى بلده.

(٥١٧) يعني: لو كان متربداً غير جازم في أن يتم اقامة عشرة أيام، وبقى على هذا التردد شهراً كاملاً يقصر كل الشهر، وبعد مضي شهر كامل يقصر وإن كان بقاوه بقدر صلاة واحدة فقط كالعشاء مثلًا.

(٥١٨) أى: عزم على عدم البقاء عشرة أيام قبل أن يصلى صلاة.

(٥١٩) يعني: واجب لا مخير بيته وبين التمام.

(٥٢٠) فإنه قال يكون حينئذ مخيراً بين القصر والت تمام.

(٥٢١) يعني حرم الإمام الحسين عليه السلام، وأنما سمي بالحائر لأن بنى العباس فتحوا الماء ليستولى على قبر الحسين عليه السلام ويندرس أثر القبر، إلا أن الماء - بقدرة الله تعالى - حار قريب القبر المطهر وجعل يدور ويترافق بعضه على بعض دون ن يصيب القبر منه قطرة واحدة.

(٥٢٢) في الوقت وخارجـه.

(٥٢٣) في مصباح الفقيه. بأن لم يكن مقصوده التقصير بل الاتمام. (إمام لجهله بالحكم) أو بالموضع كون المقصود مسافة مثلًا. (أو) لنسيانه شيئاً منهما. (أو) تعمده في ذلك تشرعاً ولكن سهى فسلم عقيب الثانية بزعم كونها رابعة.

(٥٢٤) أى: بدلاً عن الركعتينتين سقطتا للقصر.

(٥٢٥) بعد تشهد الإمام في الركعة الثانية وقيامه للثالثة.

(*).

[١٠٤]

وأما اللواحق: فمسائل:

ال الأولى: إذا خرج إلى مسافة (٥٢٦) فمنعه مانع اعتبر: فإن كان بحيث يخفى عليه الأذان، قصر إذا لم يرجع عن نية السفر. وإن كان بحيث يسمعه، أو بدا له عن السفر (٥٢٧)، أتم. ويستوي في ذلك المسافر في البر والبحر.

الثانية: لو خرج إلى مسافة فردته الريح، فإن بلغ سماع الأذان أتم وإلا قصر.

الثالثة: إذا عزم على الاقامة في غير بلده عشرة أيام، ثم خرج إلى مادون المسافة، فإن عزم العود والإقامة (٥٢٨)، أتم ذاهباً وفي البلد.

الرابعة: من دخل في صلاة بنية القصر، ثم عن له (٥٢٩) الاقامة أتم. ولو نوى الاقامة عشرة، ودخل في صلاته، فعن له (٥٣٠) السفر، لم يرجع إلى التقصير، وفيه تردد.

أما لو جدد العزم بعد الفراغ (٥٣١)، لم يجز التقصير ما دام مقيناً.

الخامسة: الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلاة، لا بحال وجوبها. فإذا فاتت قصراً قضيت كذلك، وقيل: الاعتبار في القضاء بحال (٥٣٢) الوجوب وال الأول أشبه.

السادسة: إذا نوى المسافة وخفى عليه الاذان وقصر، فبذا له (٥٣٣)، لم يعد صلاته.

السابعة: إذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصل، وسافر، استحب له قضاوتها، ولو في السفر (٥٣٤).

(٥٢٦) أى: قاصداً المسافة.

(وهي ثمانية فراسخ) فمنعه مانع عن الاستمرار إلى وصول المسافة.

(٥٢٧) أى: بحاله الرجوع إلى بلده.

(٥٢٨) يعني: العود إلى محل الإقامة، وأكمال إقامة عشرة أيام فيه.

(٥٢٩) أى: بدا له الإقامة في أثناء الصلاة.

(٥٣٠) يعني: بحاله في أثناء الصلاة أن يسافر قبل إكمال عشرة أيام.

(٥٣١) يعني: لو كان عدوله عن الإقامة بعد إكمال الصلاة لم يجز التقصير ما دام باقياً ولو بمقدار صلاة واحدة.

(٥٣٢) أى: حال أول الوجوه، فلو دخل الوقت وهو مقيم قضاؤها تامة، ولو دخل الوقت وهو مسافر قضاؤها قصراً.

(٥٣٣) أى: فبذا له الرجوع إلى بلده قبل بلوغ المسافة.

(٥٣٤) لأنها لا تسقط حينئذ.

(*)

كتاب الزكاة

وفيه قسمان: في زكاة المال والنظر في: من تجب عليه وما تجب فيه ومن تصرف اليه.

فتجب الزكاة على: البالغ، العاقل، الحر، المالك، المتمكن من التصرف (١) فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة، اجماعاً.

نعم، اذا اتجر له من اليه النظر (٢)، استحب عليه اخراج الزكاة من مال الطفل.

وان ضمه واتجر لنفسه، وكان ملياً، كان الربح له، وتستحب له الزكاة (٣)، أما لو لم يكن ملياً، أو لم يكن ولينا، كان ضامناً (٤) وللتيم الربح، ولا زكاة لها هنا.

وتستحب الزكاة في غلات الطفل ومواسيه (٥)، وقيل: تجب، وكيف فلنا! فالنکليف بالاخراج يتناول الوالي عليه (٦)، وقيل:

حكم المجنون حكم الطفل، والاصح أنه لا زكاة في ماله، إلا في الصامت (٧)، اذا اتجر له الولي استحبها.

والملوك لا تجب عليه الزكاة، سواء قلنا يملك أو أحلانا ذلك (٨). ولو ملكه سيده

(١) (المالك للمقدار الذي تجب الزكاة فيه، ويسمى النصاب) المتمكن من التصرف يعني: لا يكون ممنوعاً من التصرف عقلاً، كالمحظوظ من قبل السلطان الجائر، او شرعاً كالرهن غير المتمكن من فكه ولو ببيعه.

(٢) يعني: لو اتجر للطفل ولد.

(٣) (ضمه) اي: افترضه الولي مثلاً (ملياً) ذا مال. (كان الربح) للولي، ويستحب له الزكاة، لأن تصرفه شرعاً وصحيح.

(٤) لو تلف المال عنده.

(٥)

(الغلات) هي التمر، والزبيب، والحنطة، والشعير.(والمواشى) هي الابل، والبقر، والغنم.

(٦) يعني: المكلف باخراج الزكاة عن مال الطفل ولـي الطفل، لا الطفل نفسه.

(٧) في المدارك.(المراد بالصامت من المال الذهب والفضة، ومـقابـلـهـ النـاطـقـ وـهـ هوـ المـواـشـىـ).

(٨) يعني: او قلنا أن ملك العبد محـالـ شـرـعاـ..

(*)

[١٠٦]

مـالـاـ وـصـرـفـهـ فـيـهـ،ـ لـمـ تـجـبـ عـلـيـهـ الزـكـاـةـ،ـ وـقـيـلـ:ـ يـمـلـكـ وـيـجـبـ عـلـيـهـ الزـكـاـةـ،ـ وـقـيـلـ:ـ لـاـ يـمـلـكـ وـالـزـكـاـةـ عـلـىـ مـوـلـاهـ..

وكـذاـ المـكـاتـبـ المـشـرـوـطـ عـلـيـهـ.ـ وـلـوـ كـانـ مـطـلـقاـ.ـ (٩ـ)ـ وـتـحـرـرـ مـنـهـ شـئـ،ـ وـجـبـتـ عـلـيـهـ الزـكـاـةـ فـيـ نـصـبـيـهـ اـذـاـ بـلـغـ نـصـابـاـ..

وـالـمـالـ شـرـطـ فـيـ الـاجـنـاسـ كـلـهاـ،ـ وـلـاـ بـدـ أـنـ يـكـونـ تـامـاـ،ـ فـلـوـ وـهـبـ لـهـ نـصـابـ لـمـ يـجـزـ فـيـ الـحـولـ إـلـاـ قـبـضـ.ـ (١٠ـ)،ـ وـكـذاـ إـذـاـ أـوـصـىـ

لـهـ،ـ أـعـتـبـرـ الـحـولـ بـعـدـ الـوـفـاـةـ وـالـقـبـوـلـ.ـ (١١ـ).ـ وـلـوـ اـشـتـرـىـ نـصـابـاـ،ـ جـرـىـ فـيـ الـحـولـ مـنـ حـينـ الـعـقـدـ،ـ لـاـ بـعـدـ الـثـلـاثـةـ.ـ (١٢ـ).ـ وـلـوـ شـرـطـ

الـبـائـعـ،ـ أـوـ هـمـاـ،ـ خـيـارـاـ زـائـداـ عـلـىـ الـثـلـاثـةـ،ـ بـنـىـ عـلـىـ القـوـلـ بـاـنـتـقـالـ الـمـلـكـ.ـ (١٣ـ).

وـالـوـجـهـ أـنـهـ مـنـ حـينـ الـعـقـدـ وـكـذـالـوـ اـسـتـقـرـضـ مـالـاـ،ـ وـعـيـنـهـ بـاقـيـهـ،ـ جـرـىـ فـيـ الـحـولـ،ـ مـنـ حـينـ قـبـضـهـ وـلـاـ يـجـريـ الغـنـيمـةـ فـيـ الـحـولـ

إـلـاـ بـعـدـ الـقـسـطـاـ.ـ وـلـوـ عـزـلـ الـأـمـامـ قـسـطـاـ،ـ جـرـىـ فـيـ الـحـولـ إـنـ كـانـ صـاحـبـهـ حـاضـراـ،ـ وـإـنـ كـانـ غـائـبـاـ فـعـنـدـ وـصـولـهـ إـلـيـهـ،ـ وـلـوـ نـذـرـ فـيـ

اثـنـاءـ الـحـولـ الصـدـقـةـ بـعـيـنـ النـصـابـ،ـ اـنـقـطـعـ الـحـولـ لـتـعـيـنـهـ لـلـصـدـقـةـ.ـ (١٤ـ).ـ وـالـتـمـكـنـ مـعـتـبـرـ فـيـ الـاجـنـاسـ

كـلـهاـ.ـ (١٥ـ).ـ وـإـمـكـانـ أـدـاءـ الـوـاجـبـ،ـ مـعـتـبـرـ فـيـ الضـمـانـ لـاـ فـيـ الـوـجـوبـ.ـ (١٦ـ).

وـلـاـ تـجـبـ الـزـكـاـةـ فـيـ:ـ الـمـالـ الـمـغـصـوبـ.ـ (١٧ـ)،ـ وـلـاـ الغـائـبـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـ يـدـ وـكـيلـهـ أـوـ وـلـيـهـ،ـ وـلـاـ الرـهـنـ عـلـىـ الـاـشـبـهـ،ـ وـلـاـ الـوـقـفـ،ـ

وـلـاـ الـضـالـ،ـ وـلـاـ الـمـالـ الـمـفـقـودـ.ـ (١٨ـ)ـ فـإـنـ

(٩) يعني: وـلـوـ كـانـ مـكـاتـبـاـ مـطـلـقاـ،ـ المـكـاتـبـ المـشـرـوـطـ هوـ الـذـىـ شـرـطـ عـلـيـهـ الـمـوـلـىـ أـنـ يـؤـدـىـ كـلـ الـثـمـنـ حـتـىـ يـصـحـ حـرـاـ،ـ

وـالـمـكـاتـبـ المـطـلـقـ هوـ لـذـىـ قـالـ لـهـ الـمـوـلـىـ كـلـمـاـ تـدـفـعـ مـنـ الـثـمـنـ جـزـءـاـ تـصـيرـ حـرـاـ بـتـلـكـ النـسـبـةـ.

(١٠) لـاـنـهـ بـعـدـ الـقـبـضـ يـكـونـ مـلـكاـ تـامـاـ.

(١١) لـاـنـهـ بـعـدـ الـمـوـتـ وـقـبـولـ الـوـصـيـةـ يـكـونـ مـلـكاـ تـامـاـ.

(١٢) يعني: لـوـ اـشـتـرـىـ مـثـلاـ خـمـسـةـ مـنـ الـاـبـلـ -ـ الـذـىـ هـوـ اـوـلـ نـصـابـ فـيـ الـاـبـلـ -ـ يـكـونـ لـلـمـشـتـرـىـ.

(خـيـارـ الـحـيـوانـ) بـأـنـ يـرـدـهـاـ فـسـخـ الـبـيـعـ إـلـىـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ وـيـحـسـبـ الـسـنـةـ مـنـ حـينـ الـعـقـدـ لـاـ مـنـ بـعـدـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ.

سـنـةـ وـجـبـتـ الـزـكـاـةـ،ـ وـلـاـ يـصـبـرـ حـتـىـ يـمـضـىـ سـنـةـ وـثـلـاثـةـ أـيـامـ.

(١٣) فـعـلـىـ القـوـلـ بـأـنـ الـمـالـ يـنـتـقـلـ مـنـ الـبـائـعـ إـلـىـ الـمـشـتـرـىـ مـنـ حـينـ الـعـقـدـ،ـ وـعـلـىـ القـوـلـ بـأـنـ

الـمـلـكـ يـنـتـقـلـ إـلـىـ الـمـشـتـرـىـ بـعـدـ تـمـامـ مـدـةـ الـخـيـارـ يـكـونـ حـسـابـ الـسـنـةـ مـنـ بـعـدـ تـمـامـ الـخـيـارـ.

(١٤) فـلـاـ زـكـاـةـ عـلـيـهـ.

(١٥) أـىـ:ـ الـغـلـاتـ الـأـرـبـعـ(ـالـتـمـرـ،ـ الـزـبـيبـ،ـ الـحـنـطـةـ،ـ الـشـعـيرـ)ـ وـالـأـنـعـامـ الـثـلـاثـ(ـالـاـبـلـ،ـ الـبـقـرـ،ـ الـغـنـمـ)ـ وـالـتـعـدـيلـ.

(ـالـذـهـبـ وـالـفـضـةـ).

(١٦)(ـادـاءـ الـوـاجـبـ) يعني: ايـصالـ الـزـكـاـةـ إـلـىـ الـمـسـتـحـقـ،ـ فـلـوـ لـمـ يـكـنـ مـسـتـحـقـ وـجـبـتـ الـزـكـاـةـ،ـ وـلـكـنـ لـوـ تـلـفـتـ الـزـكـاـةـ -ـ بـدـونـ تـفـريـطـ

-ـ لـاـ يـضـمـنـ،ـ نـعـمـ لـوـ كـانـ الـمـسـتـحـقـ مـوـجـودـاـ،ـ فـلـمـ يـؤـدـ الـزـكـاـةـ إـلـيـهـ وـتـلـفـتـ ضـمـنـ الـزـكـاـةـ،ـ وـوـجـبـ عـلـيـهـ بـدـلـهـاـ،ـ مـثـلـهـاـ أـوـ قـيـمـتـهـاـ.

- (١٧) لا على المالك لانه غير متمكن منه، ولا على الغاصب لانه غير مملوك له.
(١٨) الضال هو الحيوان المفقود، والمال المفقود غير الحيوان من سائر الممлокات.

(*).

[١٠٧]

مضي عليه سنون وعاد، زكاه لسننته استحباباً(١٩) ولا القرض، حتى يرجع إلى صاحبه، ولا الدين حتى يقضيه(٢٠)، فإن كان تأخيره من جهة صاحبه(٢١)، تجب الزكاة على مالكه، وقيل: لا، وال一秒 أحوط.
والكافر تجب عليه الزكاة، لكن لا يصح منه أداؤها(٢٢)، فإذا تلفت لا يجب عليه ضمانها إن أهمل(٢٣)، والمسلم إذا لم يتمكن من اخراجها(٢٤) وتلفت لم يضمن ولو تمكناً وفرط ضمن. والجرون والطفل لا يضمنان إذا أهمل الولي مع القول بالوجوب في الغلات والمواشي(٢٥).

النظر الثاني: في بيان ما تجب فيه، وما تستحب.

تجب الزكاة في الانعام الثلاث: الابل، والبقر، والغنم، وفي: الذهب، والفضة، والغلات الأربع: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب. ولا تجب فيما عدا ذلك.

وتستحب: في كل ما تنبت من الأرض مما يكال أو يوزن(٢٦)، عدا الخضر كالفت(٢٧) والباذنجان وال الخيار وما شاكله، وفي مال التجارة قوله: أحدهما الوجوب، والاستحباب أصح، وفي الخيل الإناث(٢٨). وتسقط عما عدا ذلك إلا ما سنذكره. ولا زكاة في البغال، والحمير، والرقيق(٢٩). ولو تولد حيوان بين حيوانين أحدهما بالزكوي، روعي في الحاقه زكوي إطلاق أسمه(٣٠). القول في زكاة الانعام والكلام في: الشرائط، والفرضية، واللوائح.

(١٩) يعني: ان فقد من شخص ابله سنين عديدة، ثم عادت الابل إلى مالكه استحب له ان يدفع زكاة سنة واحدة فقط، لا زكاة السنين الماضية، ولكن الواجب أن يمضى على الابل بعد عودها إلى صاحبها سنة كاملة ثم تجب الزكاة.

(٢٠) القرض هو إعطاء العين لشخص إلى مدة، والدين هو طلبه مقابل شيء باعه مثلاً فزيдан اعطى لعمرو الف دينار ذهب إلى سنة سمى قرضاً، وإذا باع لعمر داراً بألف دينار ذهب سمى ديناً، فمادام لم يصل القرض أو الدين بعد زيد لا زكاة عليه.

(٢١) بأن كان المديون باذلاً للمدين، وصاحبه لا يأخذه.

(٢٢) لاشتراط العبادات - ومنها الزكاة - بالإيمان.

(٢٣) لعدم تمكنه من الاداء - كما قالوا -.

(٢٤) أي: اعطاءها إلى مستحقها..

(٢٥) وأما مع القول بعدم الوجوب فلا وجوب حتى يتكلم في الضمان وعدمه.

(٢٦) أي: بيع بالكيل، أو الوزن.

(٢٧) وهو حب برى يأكله أهل الباشية أيام الفحط بعد دقته وطبخه - كما في أقرب الموارد - ..

(٢٨) يعني: الاصح الاستحباب ..

(٢٩) يعني: العبيد.

(٣٠) مثلاً: لو تزاوج فرس وبقرة، ولد حيوان بينهما، فإن كان الولد عرفاً يقال له (فرس) فلا زكاة فيه، وإن كان يقال له (بقرة) كان فيه زكاة.

أما الشرائط: فأربعة:

الاول: اعتبار النصب وهي في الابل اثنا عشر نصابا خمسة كل واحد منها خمس، فإذا بلغت ستا وعشرين صارت كلها نصابا ثم ست وثلاثون، ثم ست وأربعون، ثم إحدى وستون، ثم ست وسبعون، فإذا بلغت مائة واحدى وعشرين، فأربعون أو خمسون أو منها(٣١). وفي البقر نصابان: ثلاثة، وأربعون دائمًا(٣٢).

وفي الغنم خمسة نصب: أربعون وفيها شاة، ثم مائة واحدى وعشرون وفيها شاتان، ثم مائتان وواحدة وفيها ثلاثة شياه، ثم ثلاثة وواحدة، فإذا بلغت ذلك، قيل: يؤخذ من كل مائة شاة، وقيل: يؤخذ من كل مائة شاة وقيل: بل تجب أربع شياه حتى تبلغ أربعين، فتؤخذ من كل مائة شاة، بالغا ما بلغ، وهو الاشهر وتظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان(٣٣). والفرضية تجب في كل نصاب من نصب هذه الاجناس، وما بين النصابين لا يجب فيه شيء(٣٤).

(٣١) بهذا الترتيب تكون نصب الابل.

- ١ - خمسة.
- ٢ - عشرة.
- ٣ - خمسة عشر.
- ٤ - عشرين.
- ٥ - خمسة وعشرين..
- ٦ - ستة وعشرين.
- ٧ - ستة وثلاثين.
- ٨ - ستة واربعين.
- ٩ - إحدى وستين.
- ١٠ - ستة وسبعين..
- ١١ - إحدى وتسعين.
- ١٢ - مائة واحدى وعشرين فإذا بلغ عدد الابل إلى النصاب الثاني عشر، او كان ازيد يجوز حساب اربعين، اربعين ويبلغ الزائد، ويجوز حساب خمسين خمسين ويبلغ الزائد.

(٣٢) دائمًا يعني: لوكثر البقر وجب الحساب على الثلاثين، أو الأربعين، أو مختلفاً، حتى لا يزيد شيء.

(٣٣) أي: في محل الوجوب وفي الضمان(مثال ذلك) ما لو كان له أربعين شاة، وبعد تمام الحول تلفت شاة منها بغير تفريط، فعلى القول الاشهر تجب عليه من الزكاة اربع شياه إلا جزءاً من مائة جزء من الشاة، فلو كانت الشاة بخمسين ديناراً، اعطى للفقيه اربع شياه واحد منه نصف دينار، فمحل الوجوب كان الأربعين، والضمان عليه لو فرط، وإنما على القول الآخر لو تلفت شاة وجب ليه اربع شياه زكاة ولا يأخذ شيئاً لأن محل الوجوب ثلاثة وواحدة، ولم ينقص عنه شيء.

(٣٤) (الفرضية) تعنى: الزكاة يعنى: الزكاة واجبة في كل واحد من هذه النسب، ولا زكاة في الزائد عن نصاب قيل أن يبلغ لنصاب الثاني ففي أربعين من الغنم شاة واحدة، ثم لا زكاة في الزائد عن الأربعين حتى يبلغ عدد الغنم مائة وواحدة وعشرين، فيفها شاتان، وهكذا.

(*).

[١٠٩]

وقد جرت العادة (٣٥) بتسمية ما لا يتعلق به الفرضية من الأبل شنقاً، ومن البقر وقصاً، ومن الغنم عفواً، ومعناه في الكل واحد.

فالنوع من الأبل نصاب وشنق، فالنصاب خمس والشنق أربع: بمعنى أنه لا يسقط من الفرضية شيء ولو تلفت الأربع. وكذا التسعة والثلاثون من البقر نصاب وقص، فالفرضية في الثلاثين، والزائد وقص، حتى تبلغ أربعين.

وكذا مائة وعشرون من الغنم، نصابها أربعون، والفرضية فيه (٣٦) وعفواً ما زاد، حتى تبلغ مائة وحادي وعشرين. وكذا ما بين النصب التي عدناها. ولا يضم مال إنسان إلى غيره، وإن اجتمعت شرائط الخلط (٣٧). وكان في مكان واحد بل يعتبر في مال كل واحد منها بلوغ النصاب. ولا يفرق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكانتهما (٣٨).

الشرط الثاني: السوم (٣٩).

فلا تجب الزكاة في المعلومة، وفي السخال (٤٠)، إلا إذا استغنت عن الامهات بالرعى. ولا بد من استمرار السوم جملة الحول، فلو علفها بعضاً ولو يوماً، تستأنف الحول عند استئناف السوم. ولا اعتبار باللحظة عادة (٤١) ! وقيل: يعتبر في اجتماع السوم والعلف والأغلب، والأول أشبه ولو اختلفت من نفسها (٤٢) بما يعتد به، بطل حولها لخروجها عن اسم السوم. وكذا لو منع السائمة مانع كالثلج، فعلفها المالك أو غيره، بإذنه أو بغير إذنه.

الشرط الثالث: الحول

(٣٥) أى: عادة الفقهاء.

(٣٦) أى: الزكاة في الأربعين.

(٣٧) أى: الشركة، خلافاً لبعض العامة.

(٣٨) فلو كان لشخص واحد عشرون من الغنم في آسيا، وعشرة في إفريقيا، وعشرة في أميركا - بشرائطه - وجبت عليه الزكاة لأنها مالك للنصاب وهو أربعون.

(٣٩) يعني: الرعى من العشب الالهي.

(٤٠) (المعلومة) هي التي يعطى المالك علفها و(السخال) صغار الانعام لأنها تشرب لبن امهاتها، فلا تكون سائمة.

(٤١) فلو كانت سائمة واعلفها المالك مرة واحدة تجب فيه الزكاة.

(٤٢) بأن أكلت هي من العلف المملوك ل أصحابها، دون أن يقدم المالك لها ذالك (*).

[١١٠]

وهو معتبر في: الحيوان والنقددين مما تجب فيه وفي مال التجارة، والخيل، مما يستحب فيه. وحده أن يمضي له أحد عشر شهراً، ثم يهل الثاني عشر، فعد هلاكه تجب ولو لم يكمل أيام الحول، ولو اختلف أحد شروطها في اثناء الحول، بطل الحول. مثل: ان نقصت عن النصاب فأتمها، أو عاوضها بمثلها، أو بجنسها (٤٣) على الاصح.

وقيل: اذا فعل ذلك فرارا وجبت الزكاة.

وقيل: لا تجب، وهو الظاهر، ولا تعد السخال مع الامهات، بل لكل منها حول على انفراده.

ولو حال الحول فتلف من النصاب شيء، فإن فرط المالك ضمن، وإن لم يكن فرط سقط من الفريضة بنسبة التالف من النصاب^(٤٤)، وإذا ارتد المسلم قبل الحول لم تجب الزكاة واستأنف ورثته الحول^(٤٥). وإن كان بعده وجبت وإن لم يكن عن فطرة^(٤٦) لم ينقطع الحول، ووجبت الزكاة عند تمام الحول مدام باقيا^(٤٧).

الشرط الرابع: أن لا يكون عوامل^(٤٨) فإنه ليس في العوامل زكاة، ولو كانت سائمة وأما الفريضة فيقف بيانها على مقاصد المقصد الاول: الفريضة: في الابل: شاة في كل خمسة، حتى تبلغ خمسا وعشرين^(٤٩).

فإن زادت واحدة كانت فيها بنت مخاص^(٥٠)، فإذا زادت عشراء كان فيها بنت لبون فإذا زادت عشراء أخرى كان فيها حقة، فإذا زادت خمس عشرة كان فيها جذعة فإذا زادت خمس عشرة أخرى كان فيها بنتا لبون، فإذا زادت خمس عشرة أيضا كان فيها حقتان، فإذا بلغت مائة واحدى وعشرين طرح ذلك، وكان في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون.

(٤٣) في مصباح الفقيه: (جنسها: أي: نوعها كالغنم بالغنم الشامل الممعز والضأن).

(مثلاً) مما هو مساو لها في الحقيقة والوصفات المصنفة، كما لو بادل غنم ذكرا سائمة ستة أشهر بمثلها كذلك، أو ديناراً بدینار آخر من صنفه).

(٤٤) مثلاً: لو كان عنده أربعون من الغنم فمات واحد منها سقط من الزكاة جزء من أربعين جزءاً، فيعطي شاة واحدة قيمتها أربعون ديناراً ويسترجع ديناراً.

(٤٥) لأن المال ينتقل إلى الورثة بالردة.

(٤٦) المرتد الفطري هو الذي كان من الأصل مسلما ثم ارتد، (والمرتد الملئ) هو الذي كان كافرا، ثم اسلم، ثم ارتد.

(٤٧) أي: ما دام المرتد الملئ حيا فلو مات في أثناء الحول انتقل المال إلى ورثته واستأنف الحول.

(٤٨) (العوامل) هي التي تعمل في طحن، أو سقى، أو اجرة للركوب، أو، أو نحوها.

(٤٩) هكذا:

(١) خمسة من الابل وزكاتها شاة واحد.

(٢) عشرة من الابل وزكاتها شatan.

(٣) خمسة عشر من الابل وزكاتها ثلاثة شيات.

(٤) عشرون من الابل وزكاتها أربع شيات.

(٥) خمسة وعشرون من الابل وزكاتها خمس شيات.

(٥٠) بعد قليل سيذكر المصنف تفاسير (بنت المخاص) وغيرها(*)

[١١١]

ولو أمكن في كل عدد، فرض كل واحد من الامرين، كان المالك بالخيار في اخراج أيهما شاء^(٥١). وفي كل ثلاثة من البقر: تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة.

المقصد الثاني: في الابدال من وجبت عليه بنت مخاص وليست عنده، اجزأ ابن لبون ذكره. ولو لم يكونا عنده، كان مخيرا في ابتياع ايهما شاء. ومن وجبت عليه سن وليست عنده، وعنه أعلى منها بسن، دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهما.

وإن كان ماعنده أخفض منها بسن، دفع معها شاتين أو عشرين درهما، والخيار في ذلك إليه لا إلى العامل(٥٢)، سواء كانت القيمة السوقية مساوية لذلك أو ناقصة عنه أو زائدة عليه. ولو تفاوتت الاسنان بأزيد من درجة واحدة، لم يتضاعف التقدير الشرعي(٥٣)، ورجمع في التفاصيل إلى القيمة السوقية، على الاظهير. وكذا ما عدا أسنان الابل(٥٥).

المقصد الثالث: في أسنان الفرائض.

بنت المخاض: هي التي لها سنة ودخلت في الثانية، أي أمها ماخض أي حامل.

وبنت اللبون: هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة، أي أمها ذات لبن(٥٦).

والحقة: هي التي لها ثلاثة سنين ودخلت في الرابعة، فاستحققت أن يطرقها(٥٧) الفحل، أو يحمل عليها.

والجذعة: هي التي لها أربع ودخلت في الخامسة(٥٨) وهي أعلى الاسنان المأخوذة في الزكاة.

(٥١) كمتين) فإنه يمكن حسابها اربعين اربعين فيدفع) خمس من بنات اللبون، ويمكن حسابها خمسين خمسين فيدفع اربع حق.

(٥٢)(العامل) هو الذي يجمع الزكاة، يعني: اختيار اعطاء الاعلى واخذ شاتين أو عشرين درهما، أو اعطاء الادنى واعطاء اثنين أو عشرين درهما، وكذلك اختيار شاتين أو عشرين درهما بيد المالك، لا الاخذ للزكاة فغيرا كان، أو جامعا للزكاة.

(٥٣)(القدر الشرعي) هو: الشاتان، أو العشرون درهما، يعني: مثلا لو وجبت بنت مخاض عليه، ولم تكن عنده لا بنت مخاض، ولا بنت لبون، بل كانت حقة التي تتفاوت بدرجتين فلا يعطيها ويأخذ أربع شياه، أو اربعين درهما، وإنما يعطى الحقة، ويأخذ شاتين، مع فرق القيمة السوقية، ففي هذا الفرض يأخذ مع الشاتين فرق ما بين بنت لبون وحقة سواء كان أكثر من قيمة شاتين، أو أقل، أو متساوية.

(٥٤) فلو وجب عليه(جذعة) وكان عنده بغير ذو سبع سنوات، دفعه للزكاة، واخذ الفرق بين قيمة(الجذعة ذى السبع سنوات.

(٥٥) أي: في غير الابل من البقر والغنم، وإنما يرجع في التفاوت إلى القيمة السوقية فقط.

(٥٦) اي: ذات لبن من ولادة بعدها.

(٥٧) أي: يركبها الفحل.

(٥٨) وقيل: لأنها تجذع سنهما، فتسقط بعض أسنانها.

(*).

[١١٢]

والتابع: هو الذي تم له حول، وقيل: سمي بذلك لأنه يتبع قرنه أذنه(٥٩)، أو يتبع أمه في الرعي.

والمسنة: هي الثانية التي كملت لها سنتان ودخلت في الثالثة. ويجوز أن يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية(٦٠)

ومن العين أفضل. وكذا في سائر الاجناس(٦١). والشاة التي تؤخذ في الزكاة، قيل: أقله الجذع من الضان أو الثنى من

المعز(٦٢)، وقيل: ما يسمى شاة، والواول أظهر. ولا تؤخذ المريضة، ولا الهرمة، ولا ذات العوار(٦٣).

وليس للساعي التخيير، فإن وقعت المشاحة(٦٤)، قيل: يقع(٦٥) حتى يبقى السن التي تجب عليه.

وأما اللواحق فهي: إن الزكاة تجب في العين لا في الذمة، فإذا تمكّن من إيصالها إلى مستحقها فلم يفعل فقد فرط، فإن تلفت لزمه الضمان. وكذا إن تمكّن من إيصالها إلى الساعي أو إلى الإمام. ولو أمهار امرأة نصاباً وحال عليه الحال في يدها، فطلقتها قبل الدخول وبعد الحال، كان له النصف موفراً، وعليها حق الفقراء (٦٦).

ولو هلك النصف بتقريرط، كان للساعي أن يأخذ حقه من العين (٦٧) ويرجع الزوج عليها به، لأنّه مضمون عليها. ولو كان عنده نصاب فحال عليه أحوال، فإنّ أخرج زكاته في كل سنة من غيره (٦٨)، تكررت الزكاة فيه. وإن لم يخرج، وجبت عليه زكاة حال واحد.

(٥٩) في الانحناء والميل إلى الوراء.

(٦٠) بأن يخرج تبيّع في مكان مسنة ويدفع معه فرق القيمة السوقية بينهما، أو بالعكس، ويأخذ الفرق.

(٦١) من الغلات الأربع، والذهب والفضة، فمن وجب عليه زكاة التمر يعطى الحنطة ويأخذ أو يعطي الفرق، وهكذا.

(٦٢) (الجزع) من الصناديق ما كمل له سبعة أشهر. (الثانية) من المعز ما كمل له سنة على المشهور.

(٦٣) (الهرمة) الكبيرة جداً في العمر. (وذات العوار) الناقصة.

(٦٤) (الساعي) هو الجاي الذي يجمع الزكاة (المشاحة) يعني النزاع بين الساعي وبين المالك، فأراد الساعي أن يأخذ ببعض معينا وأراد المالك دفع غيره.

(٦٥) وكيفية القرعة: أن ينصف القطع نصفين ويقرع بينهما، ثم ينصف ما خرجت القرعة عليه ويقرع ثانياً، وهكذا.

(٦٦) ولو أعطى أربعين شاة (مهرًا) لزوجته، وبقي الأربعون عند الزوجة سنة كاملة، وجبت عليه الزكاة، فإن طلقها لرجل بعد تمام السنة وقبل أن يدخل بالزوجة يسترجع الزوج عشرين، ويبقى للزوجة عشرون، والمرأة هي التي تدفع الزكاة لأنّها كانت ملكاً لها، فتدفع شاة، ويبقى لها، تسع عشرة شاة.

(٦٧) يعني: من النصف الباقى (العشرين شاة مثلاً).

(٦٨) مثلاً كان له أربعون شاة، ففي كل سنة أعطى شاة من غير هذه الأربعين بل اشتري مثلاً، ودفع بعنوان الزكاة. (*)

[١١٣]

ولو كان عنده أكثر من نصاب، كانت الفريضة في النصاب، ويجر من الزائد. وكذا في كل سنة حتى ينقص المال عن النصاب فـ لو كان عنده ست وعشرون من الأبل، ومضى عليها حوالان، وجب عليه بنت مخاض وخمس شياه (٦٩).

فإن مضى عليها ثلاثة أحوال، وجب عليه بنت مخاض وتسعة شياه (٧٠). والنصاب المجتمع من المعز والضان، وكذا من البقر والجاموس، وكذا من الأبل العراب والبخاتي، تجب فيه الزكاة (٧١). والمالك بال الخيار في إخراج الفريضة من أي الصنفين شاء. ولو قال رب المال: لم يحل على مالي الحال، أو قد أخرجت ما وجب علي، قبل منه ولم يكن عليه بينة ولا يمين.

ولو شهد عليه شاهدان قبلاً (٧٢). وإذا كان للملك أموال متفرقة، كان له من أيها شاء إخراج الزكاة.

ولو كانت السن الواجبة في النصاب مريضة لم يجز أخذها، وأخذ غيرها بالقيمة (٧٣). ولو كان كله مراضياً لم يكلف شراء صحيحة (٧٤).

ولا تؤخذ الربى: وهي الولادة إلى خمسة عشر يوماً، وقيل: إلى خمسين.

ولا الاكولة: وهي السمينة المعدة للاكل، ولا فحل الضراب^(٧٥). ويجوز أن يدفع من غير غنم البلد وإن كان دون قيمة ويجزي الذكر والانثى، لتناول الاسم له.

(٦٩) بنت مخاض للسنة الاولى، وخمس شياة للينء الثانية.

(٧٠) بنت مخاض للسنة الاولى، وخمس شياة للسنة الثانية، وأربع للسنة الثالثة، اذ في السنة الثالثة لم يكن مالكا لخمس وعشرين من الابل، لمكان خروج مقدار خمس شياة عنها.

(٧١) لأن الجميع جنس واحد في باب الزكاة فيضم إلى بعض.(المعز): الصخل،(الضأن) الغنم.(الجاموس) الاسود من البقر وهو معروف.(العراب) الكرائم السالمة من الابل.(النجاتي) الابل الخراسانية، ذات السنامين.

(٧٢) يعني: لو شهد شاهدان أن المالك يكذب، قبلت شهادتهما لعموم حجية البينة..

(٧٣) مثلاً لو وجب على المالك من الزكاة في البقر اربع مسنات، وكانت المسنات مراضا، اخذت من التبيعات عدداً تساوى قيمتها قيمة اربع مسنات.

(٧٤) بل اخذ من تلك المراضا.

(٧٥) يعني: الذكر المعد لركوب الاناث وتلقيحها.
القول في زكاة الذهب والفضة

ولا تجب الزكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين ديناراً، وفيه عشرة قراريط^(٧٦). ثم

(٧٦) (الدينار) شرعاً مثقال من الذهب الخالص المسكوك، وهو يعادل ثلاثة اربع المثقال الصيرفي المتعارف بيع الذهب به في العراق، والمثقال الشرعي يعادل ثمانى عشرة حمصة، ويعادل ايضاً ثلاط غرامات ونصف غراماً تقريباً، وكل دينار يكون عشرين يراطاً فعشرة قراريط بالنسبة إلى عشرين ديناراً تكون جزءاً من اربعين جزءاً.
(*).

[١١٤]

ليس في الزائد شيء حتى يبلغ أربعة دنانير فيها قيراطان^(٧٧). ولا زكاة فيما دون عشرين مثقالاً، ولا فيما دون أربعة دنانير. ثم كلما زاد المال أربعة، فيها قيراطان، بالغاً ما يبلغ^(٧٨)، وقيل: لا زكاة في العين حتى تبلغ أربعين ديناراً، وفيه دينار، والأول أشهر. ولا زكاة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم، وفيها خمسة دراهم. ثم كلما زادت أربعين كان فيها درهم. وليس فيما نقص عن الأربعين زكاة. كما ليس فيما نقص عن المائتين شيء.
والدرهم: ستة دوانيق.

والدانق: ثمان حبات من أوسط حب الشعير^(٧٩)، ويكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل^(٨٠).
ومن شرط وجوب الزكاة فيهما: كونهما مضرور بين دنانير ودراهم، منقوشين بسكة المعاملة، أو ما كان يتعامل بهما^(٨١)، وحول الحول حتى يكون النصاب موجوداً فيه أجمع، ولو نقص في اثنائه، أو تبدلت أعيان النصاب، بغير جنسه أو جنسه^(٨٢)، لم تجب الزكاة، وكذلك لو منع من التصرف فيه، سواء كان المنع شرعاً كالوقف والرهن، أو قهرياً كالغصب. ولا تجب الزكاة في الحلوي: محللاً كان كالسوار للمرأة.

وحلية السيف للرجل، أو محrama كالخلخال للرجل، والمنطقة للمرأة(٨٣)، وكالاوانى المتخذة من الذهب والفضة، وآلات اللهو لو عملت منها، وقيل: يستحب فيه(٨٤) الزكاة، وكذا لا زكاة في السبائك والنقار والتبر(٨٥).
وقيل: اذا عملهما(٨٦) كذلك فرارا، وجبت الزكاة، ولو كان قبل الحول، والاستحباب أشبه.
اما لو جعل الدرارم والدنانير كذلك بعد الحول، وجبت الزكاة اجماعا.

(٧٧) قيراطان بالنسبة إلى اربعة دنانير، ايضا جزء من اربعين جزءا لان دنانير ثمانين قيراطا فلو كان عنده سبعة وعشرون في الاربعة والعشرين زكاة حتى تصير ايضا اربعة، ويكون المجموع ثمانية وعشرين، وهكذا.

(٧٩) بهذا الوزن من الفضة الحالصة.

(٨٠) يعني: عشرة درارم تكون بوزن سبعة دنانير، لأن كل دينار ثمانية عشرة حمصة، وكل درهم اثنى عشرة حمصة ونصف حمصة تقريبا.

(٨١) يعني: كان يتعامل بها سابقا، وهجرت فالآن لا يتعامل بها.

(٨٢) بغير جنسه كما لو بدل الذهب بالفضة في اثناء الحول، وبجنسه، كما لو بدل الدنانير الذهبية بدنانير ذهبية أخرى في اثناء الحول.

(٨٣)(الحلى) يعني: ما يتزين به من الذهب(السوار) الحلقة التي توضع في اليد.(الخلخال) الحلقة التي في الرجل.
(المنطقة) الحزام يشد في الوسط

(٨٤) أى: في الحلى..

(٨٥)(السبائك) جمع.(سبكة) هي قطع الذهب غير المصوحة.(نقار) بالضم هي قطع الفضة غير المصوحة.(تبر) بالكسر هو تراب الذهب.

(٨٦) يعني: لجعل الذهب والفضة سبائك، ونقار وتبر للفرار عن الزكاة وجبت الزكاة، ولو كان ذهبه وفضته من الاصل هكذا لم تجب الزكاة.
(*).

[١١٥]

وما أحکامها: فمسائل:

الاولى: لا اعتبار باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهرتين(٨٧)، بل يضم بعضها إلى بعض. وفي الارجح إن تطوع بالارغب،
وإلا كان له الارجح من كل جنس بقسطه(٨٨).

الثانية: الدرارم المغشوشة لا زكاة فيها، حتى تبلغ خالصها نصبا، ثم لا يخرج المغشوشة عن الجياد(٨٩).

الثالثة: اذا كان معه درارم مغشوشة، فإن عرف قدر الفضة، أخرج الزكاة عنها فضة حالصة، وعن الجملة منها(٩٠).
وإن جعل ذلك وأخرج عن جملتها من الجياد احتياطا جاز أيضا. وان ماكس(٩١) ألزم تصفيتها ليعرف قدر الواجب.

الرابعة: مال القرض إن تركه المقترض بحاله حولا، وجبت الزكاة عليه(٩٢) دون المقرض.

ولو شرط المقترض الزكاة على المقرض، قيل: يلزم الشرط، وقيل يلزم، وهو الاشبه.

الخامسة: من دفن مالا وجهل موضعه، أو ورث مالا ولم يصل اليه، ومضى عليه أحوال ثم وصل اليه: زكاه لسننته
استحبابا(٩٣).

ال السادسة: اذا ترك نفقة لا هله فهي معرضة للاتفاق، تسقط الزكاة عنها مع غيبة المالك، وتجب لو كان حاضرا، وقيل: تجب فيها على التقديرین (٩٤)، والاول مروي.

السابعة: لا تجب الزكاة حتى يبلغ كل جنس نصابا، ولو قصر كل جنس أو بعضها، لم يجبر بالجنس الآخر، كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم، أو أربعة من الابل وعشرون من البقر (٩٥).

(٨٧) أى: كون كلا النوعين - الجيد والردى - ذهبا، أو كونهما فضة.

(٨٨). (الارغب) أى: الاحسن. (بقسطه) أى: بنسبيته، فلو كان عنده اربعون دينارا من الجيد، وعشرون دينارا من الردى، وجب اعطاء دينار من الجيد ونصف دينار من الردى.

(٨٩). (المغشوشه) أى: المخلوطة فضة بغيرها. (حتى يبلغ) يعني: مثلا لو كانت عنده ثلاثة درهم، فإن كان فضتها الخالصة تبلغ وزن مائتى درهم وجبت الزكاة بنسبة الفضة الخالصة، وإلا فلا. (ثم لا يخرج) يعني: لو بلغ مثلا ثلاثة درهم مغشوشه بقدر مائتى درهم فضة خالصة، لا يكفى اعطاء خمسة دراهم من هذا المغشوشه زكاة عن.

(الجياد) يعني الدرادم الجيدة، بل يعطى من الدرادم ما بلغ فضتها الخالصة بمقدار خمسة دراهم.

(٩٠) في المدارك: (الواو هنا بمعنى، أو، والمراد أو يخرج ربع عشر المجموع اذ به يتتحقق اخراج ربع عشر الخالص، وهو انما يتم مع تساوى قدر الغش في كل درهم، وإلا تعين اخراج الخالص أو قيمته.

(٩١) أى: بخل عن اعطاء الجياد.

(٩٢) أى: على المقرض، وهو الذى أخذ المال قرضا.

(٩٣) أما الواجب: فهو مضى حول عليه والمالم عنده.

(٩٤) وهما (غيبة المالك) و. (حضوره) اذا حال عليه الحول.

(٩٥) فلا زكاة في هذه الصور وما شابهها.

(*).

[١١٦]

القول في زكاة الغلات: والنظر في الجنس، والشروط، والواحد.

اما الاول: فلا تجب الزكاة فيما يخرج من الارض، إلا في الاجناس الاربعة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

لكن يستحب فيما عدا ذلك من الحبوب، مما يدخل المكيال والميزان، كالذرة، والارز والعدس والماش والسلت والعلس (٩٦). وقيل: السلت كالشعير، والعلس كالحنطة في الوجوب، والاول أشبه.

واما الشروط: فالنصاب وهو خمسة أوسق، والسوق ستون صاعا، والصاع تسعه أرطال بالعربي، وستة بالمدني، وهو أربعة أمداد، والمدر طلان وربع. فيكون النصاب ألفين وسبعمائة رطل بالعربي (٩٧). وما نقص فلا زكاة فيه.

وما زاد، فيه الزكاة ولو قل (٩٨). والحد الذي تتعلق به الزكاة من الاجناس، أن يسمى حنطة أو شعيرا أو تمرا أو زبيبا، وقيل: بل إذا احمر ثمر النخل، أو اصفر، أنعقد الحصر (٩٩)، والاول أشبه.

وقت الاصرار في الغلة اذا صفت، وفي التمر بعد اخترافه، وفي الزبيب بعد اقتطافه (١٠٠).

ولا تجب الزكاة في الغلات، إلا إذا ما ملكت بالزراعة، لا بغيرها من الاسباب كالابتياع والهبة، ويزكي حاصل الزرع، ثم لا تجب بعد ذلك فيه زكاة، ولو بقي أحوالا. ولا تجب الزكاة الا بعد اخراج حصة السلطان، والمؤمن (١٠١)، كلها، على الاظهر.

واما اللواحق: فمسائل:

الاولى: كل ما سقي سيحا او بعلا او عذيا فيه العشر، وما سقي بالدوالي والنواضح (١٠٢) وفيه نصف العشر. وإن اجتمع فيه الامران، كان الحكم للاكثر، فإن

(٩٦). (السلت) على وزن. (قفل) نوع من الشعير لا قشر له. (من العلس) على وزن. (فرس) نوع من الحنطة يكون لحبتين أو ثلاثة منه في قشر واحد.

(٩٧) وبالكيلو غرام يكون النصاب تقريباً (٨٥٠) كيلواً.

(٩٨) فلا يكون فيه عفو، ونصابه نصاب واحد فقط.

(٩٩). (ثمر النخل) يعني: التمر. (والحصرم) العنبر قبل أن يلحق ويصير حلواً.

(١٠٠). (الغلة الحنطة والشعير). (صفت) أي: اخرج قشورهما عنهما. (اختراق) وـ (اقتطاف) بمعنى: الاجتناء والقطع، ولكن الاول يستعمل في التمر، والثانى في العنبر.

(١٠١). (حصة السلطان) يعني: اجرة الارض من الخراج أو المقاومة. (والمؤن) يعني: ما صرفه المالك على الزراعة أو الاشجار من الحرش، والاسمدة، والسمسي ونحوها.

(١٠٢). (السيح، والبعل) على وزن. (فلس) وـ (العذى) على وزن. (حبر) بترتيب ما سقي بالنهر، وما سقي بعروقه من تحت، وما سقي بالمطر. وـ (الدوالي) جمع. (دلوق) على وزن. (فلس)، وـ (النواضح) جمع. (ناضحة) وهي الناقة تحر الماء من البئر لسقى الزرع.

(*).

[١١٧]

تساويها أخذ من نصفه العشر، ومن نصفه نصف العشر.

الثانية: إذا كان نخيل أو زروع في بلاد متباعدة، يدرك بعضها قبل بعض، ضمناً الجميع، وكان حكمها حكم الثمرة في الموضع الواحد. فما يدركه يبلغ نصاباً أخذ منه، ثم يؤخذ من الباقيين قل أو كثراً. وإن سبق مالاً يبلغ نصاباً، تربصنا في وجوب الزكاة، ادرك ما يكمل نصاباً، سواء: أطلع الجميع دفعة، أو ادرك دفعتين (١٠٣)، أو اختلف الامران.

الثالثة: إذا كان له نخل تطلع مررتين، قيل: لا يضم الثاني إلى الأول، لأنه في حكم ثمرة سنتين، وقيل: يضم، وهو الأشبه.

الرابعة: لا يجزي أخذ الرطب عن التمر، ولا العنبر عن الزبيب. ولو أخذه الساعي، وجف ثم نقص، رجع بالنقصان (١٠٤).

الخامسة: إذا مات المالك وعليه دين، فظهرت الثمرة (١٠٥) وبلغت نصاباً، لم يجب على الوارث زكاتها. ولو قضي الدين، وفضل منها النصاب، لم يجب الزكاة لأنها على حكم مال الميت (١٠٦). ولو صارت تمراً والمالك حي ثم مات، وجبت الزكاة وإن كان (١٠٧) دينه يستغرق تركته. ولو ضاقت التركة عن الدين، قيل يقع التحاصص (١٠٨) بين أرباب الزكاة والديان، وقيل: تقدم الزكاة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها (١٠٩)، وهو الأقوى.

السادسة: إذا ملك نخلاً قبل أن يbedo صلاح ثمرته (١١٠)، فالزكاة عليه، وكذا إذا اشتري ثمرة على الوجه الذي يصح (١١١). فإن ملك الثمرة بعد ذلك (١١٢)، فالزكاة على المالك، وال الأولى الاعتبار بكونه تمراً (١١٣)، لتعلق الزكاة بما يسمى تمراً، لا بما يسمى بسراً.

(١٠٣). (أطلع) النخل: خرج ثمره. (ادرك) يعني: نضج الثمر.

(١٠٤) أى: رجع الساعي، وأخذ الت Hassan من المالك.

(١٠٥) يعني: كان ظهور الثمرة بعد موت المالك.

(١٠٦) والخطاب بالزكاة موجه إلى مال الحي، لا الميت.

(١٠٧) يعني: حتى وإن كان.

(١٠٨). (التحاص) أى: جعل المال عدة حصص، حصة للزكاة، والباقي للديان. (أرباب الزكاة) يعني: من يعطي الزكاة له، وهو المصالح الثمانية، أو الحاكم الشرعي.

(١٠٩) لأن تعلق حق الديان بالمال يكون عند الموت، وقبل الموت الحق متعلق بذمة المدينون، لا بماله.

(١١٠) وهو اصفاره، او احمراره او بلوغه مبلغا يؤمن معه من العاهة.

(١١١). (ثمرة) يعني غير التمر، من العنبر، والحنطة، والشعير. (على الوجه الذي يصح) وهو بعد انعقاد حبها.

(١١٢) أى: بعد تعلق الزكاة بها. (المالك) يعني: البائع، اذ تعلق الزكاة والمال له.

(١١٣) فإن باعه قبل أن يسمى. (تمرا) كان الزكاة على المشتري، وان باعه بعد ماصار. (تمرا) فالزكاة على البائع.
(*)

[١١٨]

الرابعة: في قدر النصاب، وكيفية ما يخرج منه، واعتبار السقي (١١٤).

القول في مال التجارة: والبحث فيه: وفي شروطه، وأحكامه: أما الاول: فهو المال الذي ملك بعقد معاوضة، وقد به الاكتساب (١١٥) عند التملك. فلو انتقل إليه بميراث او هبة لم يزكه. وكذلك لو ملكه للقنية (١١٦). وكذلك لو اشتراه للتجارة، ثم نوى القنية.

وأما الشروط: فثلاثة:

الاول: النصاب (١١٧). ويعتبر وجوده في الحول كله، ولو نقص في أثناء الحول ولو يوما، سقط الاستحباب، ولو مضى عليه مدة يطلب (١١٨) فيها برأس المال ثم زاد، كان حول الاصل من حين الابتياع، وحول الزيادة من حين ظهورها.

الثاني: ان يطلب برأس المال أو زيادة. فلو كان رأس ماله مائة، فيطلب بنقيصة ولو حبة (١١٩)، لم يستحب. وروي انه: إذا مضى عليه، وهو على النقيصة أحوال، زكاة لسنة واحدة استحبابا.

الثالث: الحول. و لابد من وجود ما يعتبر في الزكاة من أول الحول إلى الآخر. فلو نقص رأس ماله، أو نوى به القنية، انقطع الحول. ولو كان بيده نصاب بعض الحول، فاشترى به متاعا للتجارة، قيل: كان حول العرض حول الاصل (١٢٠)، والأشبه استئناف الحول. ولو كان رأس المال دون النصاب، استائف (١٢١) عند بلوغه نصابا فصاعدا

(١١٤) فقدر النصاب فيها جميعا: خمسة او سق. (وكيفية ما يخرج) يعني: وقت تعلق الزكاة استحبابا عندما صفت الغلة، ووقف الراج عن الاقتطاف. (واتبار السق) يعني: الزكاة عشر إن سقى بالنهار، أو المطر، أو العذق، ونصف العشر إن سقى بالدوالي والنواضح.

- (١١٥) يعني: كان قصده من تحصيله التجارة به والاسترباح.
- (١١٦) أى للاقتناء من قبيل الفرش والأواني، ونحو ذلك.
- (١١٧) ونصابها نصاب الذهب والفضة، عشرون ديناراً، أو مثناة ربع دينار، وزكاتها زكاة الذهب والفضة ربع العشر.
- (١١٨) أى: يحتفظ برأس المال بلا زيادة.
- (١١٩) قال في المسالك: المراد بالحبة المعهودة شرعاً وهي التي يقدر بها القيراط، فيكون من الذهب، أما نحو حبة الغلات منها، فلا اعتداد بها لعدم تمولها.
- (١٢٠) (العرض) يعني: ما اشتراه للتجارة. (الاصل) يعني ما كان عنده مما اشتري به.
- (١٢١) يعني: استئناف حول النصاب.
- (*)
- [١١٩]
- وأما أحكامه: فمسائل:
- الأولى: زكاة التجارة تتعلق بقيمة المتاع لا بعينه (١٢٢)، ويقوم الدنانير أو الدرهم.
- تفريع: إذا كانت السلعة، تبلغ النصاب بأحد النقدين دون الآخر (١٢٣)، تعلقت بها الزكاة لحصول ما يسمى نصاباً.
- الثانية: إذا ملك أحد النصب الزكاتية للتجارة، مثل أربعين شاة أو ثلاثين بقرة، سقطت زكاة التجارة ووجبت زكاة المال، ولا تجتمع الزكاتان، ويشكل ذلك على القول بوجوب زكاة التجارة، [وقيل: يجتمع الزكتان، هذه وجوباً، وهذه استحباباً].
- الثالثة: لوعاظ أربعين سائمة (١٢٤) بأربعين سائمة للتجارة، سقط وجوب (١٢٥) المالية والتجارة، واستئناف الحول فيما (١٢٦)، وقيل: بل يثبت زكاة المال مع تمام الحول دون التجارة، لأن اختلاف العين (١٢٧)، لا يقدح الوجوب مع تحقق النصاب في الملك، والowell أشبه.
- الرابعة: إذا ظهر في مال المضاربة (١٢٨) الربح، كانت زكاة الاصل على رب المال لانفراده بملكه، وزكاة الربح بينهما يضم حصة المالك إلى ماله، ويخرج منه الزكاة، لأن رأس ماله نصاب (١٢٩). ولا يستحب في حصة الساعي الزكاة إلا أن يكون نصاباً. وهل تخرج قبل أن ينض الماء (١٣٠)؟ قيل: لا، لأن وقاية لرأس المال (١٣١)، وقيل: نعم، لأن استحقاق الفقراء له، أخرجه عن كونه وقاية، وهو أشبه.
- الخامسة: الدين لا يمنع من زكاة التجارة (١٣٢)، ولو لم يكن للمالك وفاء إلا منه. وكذا القول في زكاة المال، لأنها تتعلق بالعين (١٣٣).

-
- (١٢٢) فلو تلف شيء منه، لم ينقص من الزكاة بحسب التالف.
- (١٢٣) كما لو كانت السلعة قيمتها مئتي درهم، وبالدنانير ثمانية عشر ديناراً !.
- (١٢٤) أى: غير معلومة.
- (١٢٥) أى: وجوب الزكاة المالية، والزكاة للتجارة. (الاستحبابية).
- (١٢٦) أى: في الزكتين المالية، والاستحبابية.
- (١٢٧) أى: للتبديل والمعاوضة.

(١٢٨): المضاربة هي: أن يدفع شخص مالاً لشخص، ويعمل الثاني، فالمال من الاول، والتجارة من الثاني، والربح يقسم بينهما.

(١٢٩) يعني: فيما إذا كان رأس المال بانفراده نصاباً.

(١٣٠) أى: يفرض مال الساعي عن مال المالك، يعني حال كونه يعد مشاعاً بينهما. (قيل لا) يعني: لا يجوز.

(١٣١) قال في الجواهر. فإذا أخرجه واتفق خسران رأس المال كان النقص على المالك، فهو حينئذ كالمرهون عنده.

(١٣٢) فالزكاة في مال التجارة مستجدة وإن كان صاحبها مدينا، ولم يكن له مال آخر يوفى دينه به غير مال التجارة هذا.

(١٣٣) الظاهر رجوع. (لأنها تتعلق بالعين) بـ(زكاة المال) وحدها، دون زكاة التجارة، لما مر عند الحاشية المرقمة.

(١٢٢) إن زكاة مال التجارة تتعلق بالذمة لا بالعين.

(*)

[١٢٠]

ثم يلحق بهذا الفصل مسائلتان:

الأولى: العقار المستخدمة للنماء (١٣٤)، ويستحب الزكاة في حاصله ولو بلغ نصاباً وحال عليه الحول وجبت الزكاة. ولا تستجب في المساكن ولا في الثياب ولا الآلات ولا الامتنعة لمتحدة لفظية.

الثانية: الخيل إذا كانت إناثاً سائمة (١٣٥) وحال عليها الحول، ففي العناق عن كل فرس ديناران، وفي البرازين (١٣٦)، عن كل فرس دينار استحباباً.

النظر الثالث: في: من تصرف إليه، ووقت التسليم، والنية.

القول في: من تصرف إليه: ويحصره أقسام: الأول: أصناف المستحقين للزكاة سبعة: الفقراء والمساكين. وهم الذين يقتصر أموالهم عن مؤنة سنتهم (١٣٧)، وقيل: من يقتصر ماله عن أحد النصب الزكوية (١٣٨). ثم من الناس من جعل اللفظين بمعنى واحد، ومنهم من فرق بينهما في الآية (١٣٩)، والأول أشبه. ويقدر على إكتساب ما يمون به نفسه وعياله لا يحل له أخذها، لأنه كالغني. وكذا ذو الصنعة. ولو قصرت عن كفايته جاز أن يتناولها، وقيل: يعطى ما يتم به كفايته، وليس ذلك شرطاً (١٤٠). ومن هذا الباب تحل لصاحب الثلاثمائة، وتحرم على صاحب الخمسين. اعتباراً بعجز الأول عن تحصيل الكفاية وتمكن الثاني. ويعطى الفقير، ولو كان له دار يسكنها، أو خادم يخدمه، إذا كان لا غناء له عندهما (١٤١). ولو ادعى الفقر، فإن عرف صدقه أو كذبه، عومل بما عرف منه. وإن جهل الامر ان أعطي من غير يمين (١٤٢)، سواء كان قوياً أو ضعيفاً. وكذا لو كان له أصل مال [وادعى تلفه] وقيل: بل

(يعني: للاستفادة من أجاراتها والعقار كما في المدارك). (والمراد به هنا على ما صرحت به الأصحاب، ما يعم البساتين، والحمامات والخانات) واستحباب الزكاة في حاصله إنما هو في صورتين.

(الأولى) ان يكون حاصلها غير الأجناس الزكوية.

(الثانية) ان تكون زكوية ولكن لم تبلغ النصاب بالشروط المقررة.

(١٣٥) أى: تختلف من العنبر المباح في الأرض، لا من المالك.

(١٣٦) (العنبر) جمع عتيق، هو الفرس العربي الأصيل الذي ابواه عربستان. (البراذين) جمع. (برذون) هو الفرس الذي حد أبويه، أو كلاهما غير عربي.

(١٣٧) (المونه) يعني: المصرف لنفسه وذوى نفقة الواجبة، اكلا، ولباسا، ومسكنا، وسفرا، وتداويا للمرض، وهدايا في الموارد التي تقتضى مكانته ذالك، ونحوها.

(١٣٨) مثلا عن عشرين دينارا او عن مئتي درهم، او عن أربعين شاة، او عن خمسة اوسق من الغلات.

(١٣٩) فالفقير هو من ذكر، والمسكين اسوأ حال منه، وهو الذي اسكنه الفقر. (وقيل) انهما متى اجتمعا افترقا، متى افترقا اجتماعا.

(١٤٠) (وقيل) يعني: لو كانت مؤنة سنته الف، وكان عنده خمسينية، اعطى خمسينية فقط. (وليس ذلك شرطا) يعني: لا يجب اعطاؤه فقط خمسينية بل يجب اعطاؤه اكثر من مؤنته.

(١٤١) يعني لا يستغنى عن الدار، أو الخادم، لاحتياجه إليهما ذاتا، أو شأنا.

(١٤٢) يعني: لا يؤمر بالقسم على انه فقير.

(*).

[١٢١]

يحل على تلفه.

ولا يجب إعلام الفقير أن المدفوع اليه زكاة، ولو كان من يترفع عنها وهو مستحق، جاز صرفها إليه على وجه الصلة (١٤٣). ولو دفعها إليه على أنه فقير، فبان غنيا، ارتجعت مع التمكن. وان تعذر كانت ثابتة في ذمة الآخذ.

ولا يلزم الدافع ضمانها، سواء كان الدافع المالك، أو الامام، أو الساعي. وكذلك لو بان أن المدفوع اليه كافر، أو فاسق، أو من تجب عليه نفقته، أو هاشمي، وكان الدافع من غير قبيلة (١٤٤).

والعاملون: وهم عمال الصدقات (١٤٥)، ويجب أن تستكمل فيهم أربع صفات: التكليف، والإيمان، والعدالة، والفقه (١٤٦). ولو اقتصر على ما يحتاج اليه منه جاز (١٤٧). وأن لا يكون هاشمي (١٤٨). وفي اعتبار الحرية تردد.

والامام بالخيار بين أن يقرر له جعلاً مقدرة (١٤٩) والمؤلفة قلوبهم: وهم الكفار الذي يستمalon إلى الجهاد (١٥٠)، ولا يعرف مؤلفة غيرهم (١٥١).

وفي الرقاب: وهم ثلاثة: المكاتبون، والعبيد الذين تحت الشدة (١٥٢)، والعبد يشتري ويعتق، وان لم يكن في شدة، ولكن بشرط عدم المستحق.

وروي: رابع، وهو من وجبت عليه كفارة ولم يجد، فإنه يعتق عنه، وفيه تردد. والمكاتب، إنما يعطى من هذا السهم، اذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته. ولو صرفه في غيره، والحال هذه (١٥٣) جاز ارجاعه، وقيل: لا، ولو دفع اليه من سهم الفقراء لم يرجع (١٥٤).

ولو ادعى انه كوتب (١٥٥)، قيل: يقبل وقيل: لا، إلا بالبينة أو بحلف،

(١٤٣) يعني: بعنوان الهدية.

(١٤٤) اي: غير هاشمي، لا زكاة غير الماشمي لا يحل إلى الهاشمی.

(١٤٥) في المدارك (أى): الساقون في جبائتها وتحصيلها بأخذ وكتابة وحساب وحفظ وقسمة ونحوها.

(١٤٦) (التكليف) يعني: بالغا عاقلا. (والإيمان) يعني اثنى عشر يا. (الفقه) يعني: معرفة أحكام الجباية.

(١٤٧) يعني: لو اكتفى الجايى على معرفة ما يحتاج إليه من الفقه بالنسبة لاحكام الجباية.

- (١٤٨) لانه لو كان هاشميا لا يجوز اعطاءه من الزكاة إلا اذا كانت زكاة هاشمي آخر.
- (١٤٩) (جعلة مقدرة) كأن يقول له تعطيتاك عن كل الف غنم تجبيها خروفا واحدا، أو خروفين (اجرة عن مدة مقدرة) كأن يقول له اعطيتك على الجباية عن كل يوم دينارا - مثلا -
- (١٥٠) (يستمالون) يعني: بسبب المال يطلب ميلهم إلى الجهاد بصف المسلمين.
- (١٥١): هذا اشارة إلى خلاف بعضهم حيث قال (المؤلفة قلوبهم قسمان مسلمون ومشركون).
- (١٥٢) أى تحت اذية المولى، أو غير المولى.
- (١٥٣) يعني: لو اعطى من الزكاة ليصرفه في كتابته ويفك رقبته، فصرف الزكاة في غير الكتابة والحال ان رقبته معنقة بالكتابة.
- (١٥٤) لانه فقير، ولا يتشرط في سهم الفقراء ان يصرف في الكتابة.
- (١٥٥) كوطب) أى: تمت بينه وبين مولاه الكتابة.
- (*).
- [١٢٢]
- والاول أشبه.
- ولو صدقه مولاه قبل.

والغارمون: وهم الذين عليهم الديون في غير معصية، فلو كان في معصية لم يقض عنده نعم، لو تاب، صرف اليه من سهم الفقراء، وجاز أن يقضي هو (١٥٧). ولو جهل في ماذا أنفقه، قيل: يمنع (١٥٨)، وقيل: لا، وهو الاشباه.

ولو كان للملك دين على الفقير جاز أن يقتاصه (١٥٩)، وكذلك لو كان الغارم ميتا، جاز أن يقضى عنه وأن يقتاص (١٦٠). وكذلك لو كان الدين على من يجب نفقة، جاز أن يقضى عنه حيا أو ميتا وأن يقتاص (١٦١).

ولو صرف الغارم ما دفع إليه من سهم الغارمين، في غير القضاء أرجع منه، على الاشباه، ولو أدعى أن عليه دينا قبل منه إذا صدقه الغريم (١٦٢): وكذلك لو تجردت دعواه عن التصديق والإنكار، وقيل: لا يقبل، والاول أشبه.

وفي سبيل الله: وهو الجهاد خاصة (١٦٣).

وقيل: يدخل فيه المصالح (١٦٤)، كبناء القنطر، والحج، ومساعدة الزائرين (١٦٥)، وبناء المساجد، وهو الاشباه.

والغازي يعطى (١٦٦)، وإن كان غنيا قدر (١٦٧) كفايته على حسب حاله. وإذا غزى لم يرجع منه، وإن لم يغز أستعيد.

-
- (١٥٦) أى: لم تكن الديون للصرف في خمر، أو معصية أخرى (الغارم) يعني المدينون.
- (١٥٧) يعني: لا تعطى الزكاة له لقضاء دينه الذي استدانه للمعصية، وإنما يدفع له من الزكاة بعنوان أنه فقير ثم هو يقضي دينه.
- (١٥٨) أى: لا يعطى من الزكاة حتى يعرف انه استدان لغير المعصية.
- (١٥٩) أى: المالك الذي عليه الزكاة يحتسب الزكاة عوض دينه.
- (١٦٠) يعني: لو مات المدينون وكان فقيرا، يجوز للدائن أن يحتسب من زكاته عوضا عن الدين، ويسمى تقاصا، ويجوز أن أخذ الدائن من زكاة غيره بمقدار طلبه ويسمى (يقضى عنه).

(١٦١): قال في شرح اللمعة(أى: اذا كان للمعبد دين على أحد افراد عائلته، فتجوز له مقاصته بالزكاة، لعدم وجوب وفاء ديون العائلة على المعبد).

(١٦٢) أى: اذا صدقه الدائن الاول المعلوم.

(١٦٣) أى: تصرف الزكاة لمصارف(الجهاد) من التسلیح وغيره.

(١٦٤) أى: ما هو مصلحة المسلمين.

(١٦٥) أى: الزائرين لمرافق رسول الله صلى الله عليه وآلـه وأهل بيته(ع).

(١٦٦)(الغازى) يعني: المجاحد(يعطى) من الزكاة تشويقاً للجهاد، أو لمصارف الجهاد من سلاح، ومركوب) نحو ذلك.

(١٦٧) يعني، يعطى قدر كفايته في الحرب(على حسب حاله) شرفاً وضعة، فبعض الناس ليس من شأنه ركوب السيارة، فيعطي ثمن ركوب الطائرة، وبالعكس، وهكذا.

(*).

[١٢٣]

وإذا كان الإمام مفقوداً، سقط نصيب الجهاد(١٦٨) وصرف في المصالح. وقد يمكن وجوب الجهاد مع عدمه(١٦٩)، فيكون النصيب باقياً مع وقوع ذلك التقدير(١٧٠). وكذا يسقط سهم السعاة، وسهم المؤلفة، ويقتصر بالزكاة على بقية الأصناف(١٧١).

وابن السبيل: وهو المنقطع به(١٧٢) ولو كان غنياً في بلده، وكذا الضيف.

ولا بد أن يكون سفرهما مباحاً، فلو كان معصية لم يعط، ويدفع إليه قدر الكفاية إلى بلده، ولو فضل منه شيء أعاده، وقيل: لا.

(١٦٨) لاشترط وجوب الجهاد الابتدائي بالأمام المعصوم عند المصنف، وأن كان في المسألة خلاف.

(١٦٩) أى: مع عدم حضور الإمام، كما لو حجم الكفار على بلاد الإسلام، فيجب الدفاع حتى مع عدم حضور الإمام المعصوم - عليه السلام -.

(١٧٠) أى: على تقدير(الدفاع).

(١٧١)(السعاة) أى: جباة الزكوات بناءً على أن نصبهم منحصر بعصر حضور الإمام المعصوم، وفي غيابه لا يجوز جمع الزكوات من الملائكة - على قول المصنف -.

(ومنهم المؤلفة) بناءً على كونهما فقط الكفار الذي يستمalon للجهاد الابتدائي، فإذا انحصر الجهاد الابتدائي بالأمام المعصوم، سقط المشرط به، وفي المسألة خلاف، وسيرة مراجع التقليد في عصرنا على الخلاف، (ويقتصر)(بالرکاة على بقية الأصناف) وهم الفقراء والغارمين، وغيرهما مما ذكر.

(١٧٢)(السبيل) يعني: الطريق، والسفر، و.

(ابن السبيل) يعني: ابن السفر كنایة عن انه ليس له شيء سوى السفر، والمقصود به الذي انقطع عن المال في السفر بحيث صار في السفر فقيراً، ومنه الضيف الذي كان في سفره وانقطع عن المال، وذكره بالخصوص مع كونه من افراد.(ابن السبيل) ليس لسبب سوى ذكر الفقهاء له بالخصوص.

القسم الثاني في أوصاف المستحق

الوصف الاول: الایمان فلا يعطى كافرا، ولا معتقدا لغير الحق(١٧٣)، ومع عدم المؤمنين، يجوز صرف الفطرة خاصة إلى المستضعف(١٧٤)، وتعطى الزكاة أطفال المؤمنين دون أطفال غيرهم ولو أعطي مخالف زكاته لاهل نحلته ثم استبصر اعاده(١٧٥).

الوصف الثاني: العدالة وقد اعتبرها كثير.

واعتبر آخرون، مجانية الكبار كالخمر والزنا، دون الصغار وان دخل بها في جملة الفساق، والاول أحوط.

الوصف الثالث: الا يكون من تجب نفقته على المالك.

كالابوين وإن علوا، والآولاد وإن سفلوا، والزوجة، والمملوك.

ويجوز دفعها، إلى من عدا هؤلاء من الانساب ولو قربوا، كالاخ والعم.

ولو كان من تجب نفقته: عملا، جاز أن يأخذ من الزكاة، وكذا الغاري،

(١٧٣) (الحق) هو الاعتقاد بأثنى عشر إماما، فمن لم يعتقد بذلك كاملا فليس معتقدا للحق.

(١٧٤) (الفطرة) يعني: زكاة الفطرة التي تعطى في عيد الفطر، وأما زكاة المال فتحفظ حتى يوجد المؤمن، أو تصرف في المصادر الأخرى.

(والمستضعف) هو أمثل أطفال ونساء غير الشيعة الذي لا يعرفون الحق وليس لهم تقصير في ذلك.

(١٧٥) يعني: لو أعطي غير الشيعي زكاته لقراء غير الشيعة وجب عليه إعادة الزكاة بعد ما صار شيعيا.

(*).

[١٢٤]

والغارم، والمكاتب، وابن السبيل، لكن يأخذ هذا ما زاد عن نفقته الأصلية، مما يحتاج إليه في سفره كالحملة.

الوصف الرابع: أن لا يكون هاشميا فلو كان كذلك، لم تحل له زكاة غيره، ويحل له زكاة مثله في النسب.

ولو لم يتمكن الهاشمي من كفایته(١٧٧) من الخمس، جاز له أن يأخذ من الزكاة ولو من غير هاشمي، وقيل: لا يتجاوز قدر الضرورة. ويجوز للهاشمي أن يتناول المندوبة(١٧٨) من هاشمي وغيره والذين يحرم عليهم الصدقة الواجبة، من ولد هاشم خاصة، على الاظهر.

وهم الآن(١٧٩): أولاد أبي طالب، والعباس، والحارث، وابي لهب.

(١٧٦) (نفقة الأصلية) أكله، وشربه ومسكته، ولباسه ونحوها ولا يجوز اعطاؤه من الزكاة لانه واجب عليه هذه النفقات.

(إما الحموله) وهي اجره حمل اثاثه في السفر، واجرة الطائر والسيارة ونحوهما حتى يصل إلى بلده فليس من النفقة الواجبة فيجوز اعطائهما من الزكاة.

(١٧٧) (كفايته) يعني: ما يكفي حاجاته.

(١٧٨) أي: يأخذ الزكاة المستحبة، وهي زكاة مال التجارة، والخيل، ونحو ذلك.

(١٧٩) في المسالك: احترز بالان من زمن النبي صلى الله عليه وآلـه فقد كانوا اكثـر من ذلك مثل حمزة عليه السلام ثم انفرضوا ولم يبق نسل إلا للمذكورين)

القسم الثالث: في المتولى للخارج
وهم ثلاثة: المالك، والامام، والعامل.

للمالك أن يتولى تفريق ما وجب عليه بنفسه، وبمن يوكله، وال الأولى حمل ذلك إلى الامام.
ويتأكد ذلك الاستحباب في الاموال الظاهرة كالمواشي والغلات ولو طلبها الامام وجب صرفها إليه ولو فرقها المالك والحال
هذه.(١٨٠).

قيل: لا يجزي. وفيه، وإن أثم، وال الاول أشبه. ولولي الطفل كالمالك في ولية الارجاع. ويجب على الامام أن ينصب عاماً لقبض
الصدقات. ويجب دفعها إليه عند المطالبة.(١٨١).

ولو قال المالك: أخرجت ما وجب علي، قبل قوله، ولا يكلف ببره، ولا يميناً. ولا يجوز للسايعي تفريقتها إلا بإذن الامام، فإذا أذن
له جاز أن يأخذ نصيبيه(١٨٢)، ثم يفرق الباقي. وإذا لم يكن الامام موجوداً، دفعت إلى الفقيه المأمون من الامامية(١٨٣) فإنه
أبصر بمواعيقها. والأفضل قسمتها على الاصناف(١٨٤)، واحتصاص جماعة من كل صنف.

ولو صرفها في صنف

(١٨٠) يعني: مع طلب الامام للزكاة.

(١٨١) أي: عند مطالبة العامل، لأن مطالبته بمنزلة الامام.

(١٨٢) بالمقدار الذي عينه له الامام.

(١٨٣) (الفقيه) أي: المجتهد. (المأمون) أي: العادل.

(١٨٤) أي: توزيع كل شخص زكاته على الاصناف السبعة المذكورة. (القراء، والعاملين، والمولفة قلوبهم، والممالئ الخ)
معامكانه.

(*)

[١٢٥]

واحد جاز. ولو خص بها ولو شخصاً واحداً من بعض الاصناف جاز أيضاً.

ولا يجوز أن يعدل بها: إلى غير الموجودة(١٨٥) ولا إلى غير أهل البلد مع وجود المستحق في البلد، ولا أن يؤخر دفعها مع
التمكن، فإن فعل شيئاً من ذلك أثم وضمن(١٨٦). وكذا كل من كان في يده مال لغيره فطالبه فامتنع، أو أوصى إليه شيء فلم
يصرفه فيه، أو دفع إليه ما يوصله إلى غيره. ولو لم يجد المستحق، جاز نقلها إلى بلد آخر، ولا ضمان عليه مع التلف، إلا أن
يكون هناك تفريط.

ولو كان ماله في غير بلده، فالأفضل صرفها إلى بلد المال(١٨٧). ولو دفع العوض(١٨٨) في بلده جاز.
ولو نقل الواجب(١٨٩) إلى بلده ضمن إن تلف.

وفي زكاة الفطرة، الأفضل أن يؤدي في بلده(١٩٠)، وإن كان ماله في غيره، لأنها تجب في الذمة، ولو عين زكاة الفطرة من
مال غائب عنه، ضمن بنقله عن ذلك البلد، مع وجود المستحق فيه.

(١٨٥) أي: يؤخر اعطاء الزكاة إلى شخص غير موجود الآن، مع وجود مستحق آخر.

(١٨٦) (اثم) فعل حراماً.(ضمن) يعني: لو تلف في ظرف التأخر فهو ضامن وإن لم يكن مقصراً في تلفه كما لو تلف بأفة سماوية حيث.

(١٨٧) لا بلد المالك.

(١٨٨) أى المثل أو القيمة.

(١٨٩) أى: الزكاة الواجبة.

(١٩٠) أى: البلد الذي فيه المالك، لا البلد الذي فيه المال.

القسم الرابع في اللواحق

وفيه مسائل:

الاولى: اذا قبض الامام او الساعي الزكاة، برئت ذمة المالك، ولو تلفت بعد ذلك.

الثانية: اذا لم يجد المالك لها مستحقة، فالافضل له عزلها(١٩١). ولو ادركته الوفاة، أوصى بها وجبها.

الثالثة: المملوك الذي يشتري من الزكاة، اذا مات ولا وارث له، ورثه أرباب الزكاة(١٩٢).

وقيل: بل يرثه الامام، وال الاول اظهر.

الرابعة: اذا احتاجت الصدقة إلى كيل أو وزن، كانت الاجرة(١٩٣) على المالك، وقيل:

(١٩١) أى: اخراجها عن امواله، وفرزها.

(١٩٢) يعني: لاصناف السبعة التي تعرف الزكاة فيها.

(١٩٣) أى: اجرة الكيل والوزن.

(*)

[١٢٦]

تحتسب من الزكاة، وال الاول اشبه.

الخامسة: اذا اجتمع للفقير سببان أو مازاد، يستحق بهما الزكاة، كالفقر الكتابة والغزو، جاز أن يعطى بحسب كل سبب نصيباً(١٩٤).

السادسة: أقل ما يعطى الفقير، ما يجب في النصاب الاول: عشرة قراريط(١٩٥) أو خمسة دراهم.

وقيل: ما يجب في النصاب الثاني: قيراطان أو درهم، وال الاول اكثر(١٦٩)، ولا حد للاكثر اذا كان دفعه ولو تعاقبت العطية، بلغت مؤونة السنة، حرم عليه ما زاد(١٩٧).

السابعة: اذا قبض الامام الزكاة، دعا لصاحبها(١٩٨)، وجبها.

وقيل: استحبابا، وهو الاشهر.

الثامنة: يكره أن يملك ما أخرجه في الصدقة اختياراً(١٩٩)، واجبة كانت أو مندوبة، ولا بأس اذا عادت اليه بميراث وما شابهه(٢٠٠).

التاسعة: يستحب أن يوسم نعم الصدقة(٢٠١)، وفي أقوى موضع منها وأكشفه(٢٠٢)، كأصول الاذان في الغنم، وافخاذ الابل والبقر. ويكتب في الميسّم(٢٠٣) ما أخذت له: زكاة أو صدقة، أو جزية(٢٠٤).

القول في وقت التسليم: اذا أهل الثاني عشر وجب دفع الزكاة ولا يجوز التأخير إلا لمانع أو لانتظار من له قبضها (٢٠٥). وإذا عزلها جاز تأخيره إلى شهر أو شهرين.

والاشبه ان التأخير: إن كان لسبب مبيح (٢٠٦)، دام بدوامه ولا يتحدد وإن كان

(١٩٤) فلو كان عند المالك سبعين دينار زكاة، قسمها إلى سبعة اقسام للاصناف السبعة، عطى لهذا الشخص ثلاثة منها (ثلاثمائة)

(١٩٥) وهونصف دينار ذهب.

(١٩٦) أى: العلماء القائلون بهذا القول أكثر.

(١٩٧) مثلاً لو كان فقير يغنى بألف دينار، جاز اعطاؤه من الزكاة مرة واحدة عشرة آلاف دينار، أما لو أعطى ألف دينار مرة، لا يجوز اعطاؤه الفا الثانية، لخروجه عن الفقر فيقع الالف الثاني بيد الغنى.

(١٩٨) كأن يقول له (بارك الله في اموالك) أو (وفقاً للخير) ونحو ذلك.

(١٩٩) فلودفع شاة في الزكاة، يكره له ترك هذه الشاة عن الامام، أو عن الفقير.

(٢٠٠) فلو دفع شاة إلى أخيه الفقير بعنوان الزكاة، فمات الأخ وكان هذا الدافع للزكاة وارثاً له جاز لهأخذ نفس هذه الشاة بعنوان الميراث، أو كان يطلب أخيه، فيأخذ بعنوان الدين.

(٢٠١) (الوسم) بمعنى: العلامة، وهو أن تحمى حديدة، فتوضع على جسم الحيوان ليبقى أثرها فيه، ويعلم أنها صدقة.

(٢٠٢) أى: أظهر موضع من بدن.

(٢٠٣) (الميسم) أى: محل الوسم.

(٢٠٤) (صدقة) هي الزكاة المستحبة في الخيل ومال التجارة. (جزية) هي ما يؤخذ من أهل الكتاب مقابل الزكاة التي وُخذ من المسلمين.

(٢٠٥) أحد الثلاثة (الامام، الساعي، الاصناف السبعة)

(٢٠٦) أى: سبب يبيح التأخير، كعدم وجود الفقير، أو اذن الامام للمالك في التأخير، ونحو ذلك.

(*)

[١٢٧]

اقتراح (٢٠٧) لم يجز، ويضمن إن تلفت ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب فإن أثر ذلك (٢٠٩)، دفع مثلها قرضاً، ولا يكون ذلك زكاة، ولا يصدق عليها اسم التعجيل.

فإذا جاء وقت الوجوب، احتسبها من الزكاة كالدين على الفقير (٢١٠)، بشرط بقاء القابض على صفة الاستحقاق، وبقاء الوجوب في المال.

(٢١١) ولو كان النصاب يتم بالقرض (٢١٢) لم تجب الزكاة، سواء كانت عينه باقية أو تالفة، على الاشبه.

ولو خرج المستحق عن الوصف استعيديت، ولو أنه يمنع من إعادة العين ببذل القيمة عند القبض كالقرض. ولو تعذر استعادتها غرم المالك الزكاة من رأس.

ولو كان (٢١٣) المستحق على الصفات، وحصلت شرائط الوجوب، جاز أن يستعيدها (٢١٤) ويعطي عوضها لأنها لم تتعين، ويجوز أن يعدل بها عمن دفعت إليه أيضاً.

الاول: لو دفع إليه شاة، فزادت زيادة متصلة كالسمن، لم يكن له استعادة العين مع ارتقاء الفقر(٢١٥)، وللفقير بذل القيمة. وكذا لو كانت الزيادة منفصلة كالولد لكن لو دفع الشاة لم يجب عليه دفع الولد(٢١٦).
الثاني: لو نقصت، قيل: بردها ولا شئ على الفقير، والوجه لزوم القيمة حين

(٢٠٧) أى: بدون سبب يبيح التأخير.

(٢٠٨) حتى بغير تقصير، كافة سماوية.

(٢٠٩) أى: أحب تقدير الزكاة، فإنه لا يدفع بعنوان الزكاة، بل بعنوان القرض.

(٢١٠) يعني: كما أن الذى استدان من فقير يجوز له احتساب الدين زكاة عند تعلق الزكاة بماله.

(٢١١)(صفة الاستحقاق) أى: استحقاق للزكاة، أما لو كان فقيرا وقت الاستدانة، ثم أصبح غنيا وقت تعلق الزكاة بالمالك لم يجز حسابه زكاة وبقاء الوجوب في المال) يعني: بقاء وجوب الزكاة في المال، فلما نقص عن النصاب أثناء الحول لم يحسبه زكاة.

(٢١٢) الذى اقرضه للفقير، كما لو اقرض الفقير دينارين، وكان عنده ثمانية عشر دينارا فيصير المجموع عشرين دينارا، وهو نصاب.(سواء كانت عين) الدينارين ! الذين اعطاهما قرضا للفقير. (باقية) أم لا. (وذلك) لأن زكاة القرض على المقترض لا على المقرض.

(٢١٣)(خرج عن الوصف) أى: عن وصف يصح معه احتساب القرض زكاة، كما لو خرج الفقير عن الفقر، أو الساعى عن السعي لجباية الزكاة، او ابن السبيل وصل إلى بلدء، وهكذا.(استعديت) الزكاة التي اقرضها له.

(وله) للمقترض أن لا يدفع عين القرض وان كانت موجودة عنده بل يدفع قيمتها القيمة التي تساويها وقت قبض المالك القيمة منه، كاي قرض آخر.(ولو تعذر استعادة) عين المال التي اقرضها اعطي المالك الزكاة من.(رأس) المال الذي بقى عنده.

(٢١٤) أى جاز للمالك أن يسترجع القرض، ويعطى للفقير عوضها، أو يأخذ القرض من هذا الفقير، ويدفع زكاته إلى فقير آخر.

(٢١٥) اذ الشاة زادت، والزيادة حدثت في ملك الآخذ، فهى له ويجوز.(لفقير بذل قيمة) الشاة عند أخذها، لا قيمة الان التي مع الزيادة.

(٢١٦) لأن الولد صار في ملكه، فهو له.

(*)

[١٢٨]

القبض(٢١٧).

الثالث: اذا استغنى بعين المال ثم حال الحال، جاز احتسابه عليه، ولا يكلف المالك أخذه وإعادته(٢١٨). وإن استغنى بغيره استعيد القرض.

القول في النية: والمراجعى نية الدافع إن كان مالكا وإن كان ساعيا أو الامام أو وكيلا، جاز أن يتولى النية كل واحد من الدافع والمالك. والولي عن الطفل والمحنون يتولى النية أو من له أن يقبض منه(٢١٩)، كالامام والساعي.

وتتعين(٢٢٠) عند الدفع، ولو نوى بعد الدفع لم استبعد جوازه.

وحققتها: القصد إلى القرابة، والوجوب أو الندب، وكونها زكاة مال أو فطرة. ولا ينافي إلى نية الجنس الذي يخرج منه(٢٢١).

فروع: لو قال: إن كان مال الغائب باقياً فهذه زكاته، وإن كان تالفاً فهي نافلة، صحيحة. ولا كذا لو قال: أو نافلة(٢٢٢).

ولو كان له مالان، متساويان، حاضر وغائب، فأخرج زكاة ونواتها عن أحدهما، أجزأته.

وكذا لو قال: إن كان مال الغائب سالم(٢٢٣). ولو أخرج عن ماله الغائب، إن كان سالم، ثم بان تالفاً، جاز نقلها(٢٢٤) إلى

غيره، على الأشبة. ولو نوى على مال يرجو وصوله إليه، لم يجز ولو وصل(٢٢٥). ولو لم ينوه رب المال، ونوى الساعي أو

الإمام عند التسليم، فإن أخذها الساعي كرها جاز، وأن أخذها طوعاً، فـيل: لا يجزي، والاجزاء أشباه.

(٢١٧) (حين القبض) قيد لـلقيمة، لا (لـلزوم)

(٢١٨) يعني: لا يجب على المالك أخذ المال منه حتى يصبح فقيراً، ثم أعادته إليه بعنوان الزكاة، بل يكتفى احتسابه زكاة.

(٢١٩) أي: (من) يجوز له أن يقبض من) الطفل أو المجنون.

(٢٢٠) أي: وقت النية عند الدفع لا بعده.

(٢٢١) أي: لا يحتاج إلى نية. (إن هذا زكاة عن الذهب أو عن الغنم) ونحو ذلك.

(٢٢٢) (نافلة) يعني: صدقة مستحبة، والفرق بينهما أن في الأول الترديد في المنوي فيصح لأن النية ثابتة، وفي الثاني الترديد في أصل النية.

(٢٢٣) لأن هذا الشرط موجود في كلمة (أحدهما) سواء قاله أولاً يقله، إذ لو لم يكن المال الغائب سالم لا معنى له (أحدهما).

(٢٢٤) أي: نقل النية، بأن ينويها زكاة مستحبة، أو زكاة عن مال آخر.

(٢٢٥) لأن إعطاء قبل التملك.

(*)

القسم الثاني: في زكاة الفطرة

وأركانها أربعة:

الاول: في من تجب عليه: تجب الفطرة(٢٦٦) بـشروط ثلاثة: الاول: التكليف فلا تجب على الصبي، ولا على المجنون، ولا على من أهل شوال وهو مغمى عليه.

الثاني: الحرية.

فلا يجب على المملوك، ولو قيل: يملك، ولا على المدبر، ولا على أم الولد، ولا على المكاتب المشروط، ولا المطلق الذي لم يتحرر منه شيء(٢٦٧). ولو تحرر منه شيء، وجبت عليه بالنسبة(٢٦٨). ولو عاله المولى(٢٦٩)، وجبت على دون المملوك.

الثالث: الغنى. فلا تجب على الفقير. وهو من لا يملك أحد النصب الزكاتية، وـيل: من تحل له الزكاة، وضاربه ألا يملك قوت سنة له ولعياله، وهو الأشبة. ويستحب لـلفقير إخراجها، وأقل ذلك أن يدبر صاعاً(٢٦٠) على عياله ثم يتصدق به.

ومع الشروط يخرجها عن نفسه، وعن جميع من يعوله، فرضاً أو نفلاً(٢٦١)، من زوجة وولد وما شاكلهما، وضيف وما شابهـه(٢٦٢)، صغيراً كان أو كبيراً، حراً أو عبداً، مسلماً أو كافراً.

والنية معتبرة في أدائها، فلا يصح إخراجها من الكافر، وإن وجبت عليه: ولو أسلم سقطت عنه(٢٦٣).

(٢٢٦) (الفطرة) بالكسر بمعنى الخلقة، وذلك لأن هذه الزكاة سبب حفظ بدن الإنسان عن التلف والموت.

(٢٢٧) (العبد المدبر) هو الذي قال له مولاه (انت حر بعد وفاتي) (ام الولد) هي الامة التي حملت من المولى.

(المكاتب المشروط) هو العبد الذي كتب عليه مولاه إن دفع - مثلا - مئة دينار تحرر، بشرط أن لا يتحرر منه شيء أبدا حتى يدفع المئة كلها. (المكاتب المطلق) هو الذي كاتبه المولى على أن يتحرر منه كلما دفع شيئاً من الثمن، فإن دفع خمسين تحرر منه نصفه، وهكذا.

(٢٢٨) فلو تحرر نصفه وجب عليه نصف زكاة الفطرة.

(٢٢٩) أى: قام المولى بمصارف هذا العبد الذي تحرر منه شيء.

(٢٣٠) مثلا: يدفع الصاع زكاة عن نفسه لزوجته، وتدفع الزوجة زكاتها إلى ابنها، ويدفع لابن زكاة عن نفسه إلى اخته، وهكذا.

(٢٣١) يعني: سواء كان اعاليته له (فريضا) كالزوجة، والعبد، والاب والام مع فقرهما الخ أو كان اعاليته له.

(مستحبا) كالاخ، والاخت، ونحوهما.

(٢٣٢) ومن يعوله من غير الأقرباء.

(٢٣٣) لأن الاسلام يجب ماقبله.

(*)

[١٣٠]

مسائل ثلات: الاولى من بلغ قبل الهلال، أو أسلم، أو زال جنونه، أو ملك ما يصير به غنيا، وجبت عليه.. ولو كان بعد ذلك ما لم يصل العبد، استحببت.. وكذا التفصيل لو ملك ممليكا، أو ولد له. (٢٣٤).

الثانية: الزوجة والمملوك تجب الزكاة عنهم، ولو لم يكونا في عياله إذا لم يعلمهما غيره. (٢٣٥).
وقيل: لا تجب إلا مع العيلولة، وفيه تردد..

الثالثة: كل من وجبت زكاته على غيره سقطت عن نفسه، وإن كان لو انفرد وجبت عليه، كالضيف الغني والزوجة..
فروع:

الاول: إن كان له مملوك غائب يعرف حياته. (٢٣٦)، فإن كان يعول نفسه. (٢٣٧)، أو في عيال مولاه، وجبت على المولى.. وإن عاله غيره، وجبت الزكاة على العائل..

الثاني: اذا كان العبد بين شريكين فالزكاة عليهم.. فإن عاله احدهما، فالزكاة على العائل..

الثالث: لو مات المولى وعليه دين، فإن كان بعد الهلال. (٢٣٨)، وجبت زكاة مملوكه في ماله.. وإن ضاقت التركة. (٢٣٩)، قسمت على الدين والفطرة بالحصص.. وإن مات قبل الهلال لم تجب على أحد، إلا بتقدير أن يعوله. (٢٤٠).

الرابع: اذا أوصي له بعد ثم مات الموصي، فإن قبل الوصية قبل الهلال وجبت عليه. (٢٤١)، وإن قبل بعده سقطت، وقيل:
تجب على الورثة، وفيه تردد.. ولو وهب له ولم يقبض، ولم تجب الزكاة على الموهوب له. (٢٤٢). ولو مات الواهب كانت على الورثة، وقيل: لو.

(١٣٤) أى: لو كان مملوكا) فصار حرا قبل الهلال مع بقية الشرائط، أو ولده مولود قبل الهلال، وجبت، وإن كان العنق،
والولادة بعد الهلال إلى قبل صلاة العيد استحببت.

(٢٣٥) (ولو لم يكونا في عياله) أى لا ينفق الزوج والمولى عليهما، إما لنشوز الزوجة فلا تجب نفقتها، أو عصياناً لا نفق عليهمـ (إذا لم يعلهما غيره) إى: إذا لم يكن المنفق عليهما غير الزوج والمولى، وإلا وجبت الزكاة على المعيل، دون الزوج والمولى.

(۲۳۶) أى: يعرف أنه حى غير ميت.

(٢٣٧) أى: العبد بنفسه ينفق على نفسه، لأن العبد وما في يده لمولاه، فيكون حينئذ من عيال المولى.

(٢٣٨) أى: كان موت المولى بعد هلال شوال، أى: بعد المغرب.

(التركة) يعني: الاموال التي تركها المولى ومات.

(٤٠) أي: إلا إذا كان أحد يقوم باعالة العبد، لأن المهم الاعالة، لا الملكية.

(٢٤١) أى: (وجبت) زكاة العبد. (عليه) أى: على الموصى له.

(٤٢) لانه لا حكم للهبة قبل القبض - كما سيأتي في كتاب الهبات ..

(*)

[۱۳]

قبل ومات ثم قبض الورثة قبل الهلال، وجبت عليهم، وفيه تردد.

الثاني: في جنسها وقدرها: والضابط: اخراج ما كان قوتا غالبا (٤٣) كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما، والتمر والزبيب والارز واللبن والاقطر (٤٤). ومن غير ذلك يخرج بالقيمة السوقية (٤٥)، والافضل اخراج التمر ثم الزبيب، ويليه أن يخرج كل انسان ما يغلب على قوته والفطرة: من جميع الاقوات المذكورة صاع (٤٦). والصاع أربعة أمداد، فهي تسعه أرطال بالعراقي. ومن اللبن أربعة أرطال، وفسره قوم بالمدني (٤٧). ولا تقدير في عوض الواجب، بل يرجع إلى قيمة السوق. وقدره قوم بدرهم، وأخر ون بأربعة دوانيق فضة (٤٨)، وليس بمعتمد، وربما نزل على اختلاف الاسعار (٤٩).

الثالث: في وقتها: وتجب بهلال شوال، ولا يجوز تقديمها قبله، إلا على سبيل القرض، على الاظهر(٢٥٠)، ويجوز اخراجها
بعده، وتأخيرها إلى قيل صلاة العيد أفضل(٢٥١). فإن خرج وقت الصلاة(٢٥٢)، وقد عزلها، أخرجها واجباً بنية
الاداء(٢٥٣). وإن لم يكن عزلها، قيل: سقطت، وقيل: يأتي بها قضاءاً، وقيل: أداءاً، وال الاول أشبه(٢٥٤)، وإذا أخر دفعها بعد
العزل مع الامكان(٢٥٥)، كان ضامناً، وإن كان لامعاً لم يضمن(٢٥٦). ولا يجوز حملها إلى بلد آخر، مع وجود المستحق،
ويجوز مع عدمه، ويجوز ولا يضمن(٢٥٧).

الرابع: في مصرفها: وهو مصرف زكاة المال (٢٥٨)، ويجوز ان يتولى المالك اخراجها، والافضل دفعها إلى الامام أو من نصبه، ومع التعذر إلى فقهاء الشيعة ولا يعطي

(٢٤٣) غالب الناس، لا للمزكي خاصة، لانه سيأتي أن المستحب الاعطاء من جنس قوته الغالب.

(٢٤) هو اللبن المحفف، ويسمى (كشك).

(٤٥) يعني: اذا اراد ان يعطي في زكاة الفطرة غير هذه المذكورات، يجب ان يكون بقيمة أحداها.

(٢٤٦) تقریباً بساوی ثلاثة كيلو ات

(۲۴۷) اربعه ار طال عر افیه تساوی تقر بیا کلبو او ثلثا، و اربعه ار طال مدنیه تساوی تقر بیا کلبو بن.

(٤٨) (الدر هم) من الفضة اثنتا عشرة حمصة وزنا (واربعة دو انق) ثنا در هم، لازن كل در هم سنة دو انق.

(٢٤٩) فمثلاً: كان الصاع من التمر في بلد يساوى درهماً، وفي بلد آخر أربعة دوانيق، وهكذا..
(٢٥٠): واحتسابها بعد الهلال اذا بقي المدفوع إليه على شرائط الزكاة، ولم يمت المعطى، الخ..

(٢٥١) يعني: صباحاً قبل صلاة العيد.

(٢٥٢) يهرب وقت الصلاة بالزوال.

(٢٥٣) ولو بعد أيام.

(٢٥٤) يعني: تسقط الفطرة وقد عصى، فلا يكون أداء ولا قضاء.

(٢٥٥) أى: مع امكان اعطائها إما لفقير، أو للامام، أو لنائبه.

(٢٥٦) (وان كان) تأخير الدفع.(لامع) امكان الدفع.(لم يضمن) اذا تلف بغير تفريط.

(٢٥٧) (ويضمن) اذا تلف مطلاقاً مع عدم التقصير في حفظها..

(٢٥٨) يعني: الاصناف السبعة.. القراء، والغارمون، وفي سبيل الله، وابن السبيل الخ..

(*)

[١٣٢]

غير المؤمن أو المستضعف مع عدمه(٢٥٩)، ويعطى أطفال المؤمنين ولو كان آباءهم فساقاً.
ولا يعطى الفقير أقل من صاع، إلا أن يجتمع جماعة لا يتسع لهم(٢٦٠). ويجوز أن يعطي الواحد ما يغطيه دفعه.
ويستحب: اختصاص ذوي القرابة بها، ثم الجيران.

(٢٥٩) (المستضعف) غير الشيعي الذي لم تتم عليه الحجة كالبله والعجائز، والأطفال.(مع عدم وجود الشيعي..).

(٢٦٠) بأن كان عنده من زكاة الفطرة خمسة أصوات، وكانت العائلة الفقيرة التي يعطيها لهم عشرة اشخاص، فإنه يجوز
اعطاء لخمسة.. الأصوات، للعشرة وإن كان كل واحد أقل من صاع.

(*)

كتاب الخمس: الفصل الاول في ما يجب فيه
وهو سبعة:

الاول غائم دار الحرب(١). مما حواه العسكر وما لم يحوه(٢)، من أرض وغيرها، مالم يكن غصباً من مسلم أو معاهد، قليلاً
كان أو كثيراً.

الثاني: المعادن.

سواء كانت منطبعة(٣)، كالذهب والفضة والرصاص، أو غير منطبعة كالياقوت والزبرجد والكحل، أو مائعة كالقير والنفط
والكبريت.

ويجب فيه الخمس بعد المؤونة(٤)، وقيل: لا يجب حتى يبلغ عشرين ديناراً، وهو المروي، والواول أكثر(٥).

الثالث: الكنوز. وهو كل مال مذكور تحت الأرض، فإن بلغ عشرين ديناراً وكان في أرض دار الحرب،

(١) اذا حارب المسلمون مع الكفار وغلبوا على الكفار، كل انفس الكفار واموالهم تكون للمسلمين، وتسمى هذه.

(غائم دار الحرب)

(٢) اى: سواء كانت الاموال والنفوس التي كانت في ساحة الحرب أو النفوس التي في بلاد أولئك الكفار، فيجب اخراج الخمس منها، ثم تقسمها..

(٣) اى: قابلة للميعان والذوبان بعلاج..

(٤)(المؤنة) يعني: المصارف التي صرفها على استخراج المعden، فلو صرف عشرة دنانير، وأخرج من المعden ما يساوى خمسين دينارا.. كان عليه خمس اربعين دينارا، ثمانية دنانير..

(٥) يعني: اكثر الفقهاء على أن المعden فيه خمس وإن لم يبلغ عشرين دينارا..

(٦)(دار الحرب) يعني: بلاد الكفار المحاربين مع المسلمين.(دار الاسلام) يعني بلاد المسلمين..

(*)

[١٣٤]

أو دار الاسلام، وليس عليه أثره(٧)، وجب عليه الخمس: ولو وجده في ملك مبتاع(٨)، عرفه البائع فإن عرفه فهو أحق به. وإن جعله، فهو للمشتري، وعليه الخمس.وكذا لو اشتري دابة ووجد في جوفها شيئا له قيمة.(٩) ولو ابناع سمكة فوجد في جوفها شيئاً أخر ج خمسه، وكان له الباقي، ولا يعرف(١٠).

تفریع: اذا وجد كنزا في ارض موات(١١) من دار الاسلام: فإن لم يكن عليه سكة، او كان عليه سكة عادية(١٢) أخرج خمسه، وكان الباقي له، وإن كان عليه سكة الاسلام، قيل.يعرف كالقطة(١٣)، وقيل: يملكه الواجد وعليه الخمس، وال الاول أشبه.

الرابع: كل ما يخرج من البحر بالغوص كالجواهر والدرر، بشرط أن يبلغ قيمته دينارا(٤)، فصاعدا ولو اخذ منه شيء من غير غوص(١٥) لم يجب الخمس فيه.

تفریع: العبر(٦) إن اخرج بالغوص روعي فيه مقدار دينار(٧)، وأن جني من وجه الماء أو من الساحل كان له حكم المعادن.

الخامس: ما يفضل عن مؤونة السنة له ولعياله من أرباح التجارة والصناعات والزراعة(٨).

(٧) اى: اثر الاسلام، اذ لو كان الاسلام عليه سيأتى حكمه في.(تفریع) بعد قليل..

(٨) اى: في ملك مشترى، اشتراه من شخص.(عرفه البائع) اى أخبر البائع،(فإن عرفه) اى: ذكر اوصافه الرافعه للشك - كما في بعض الشروح - ..

(٩) فيجب أن يقول للبائع.(ووجدت شيئا في جوف هذه الدابة) فان ذكر البائع ذلك الشيء لاوصافه التي ترفع الشك عن كونه له، دفعه إليه والا كان للمشتري وعليه الخمس..

(١٠) لأن بائع السمكة لا يتحمل ملكه لما في جوفه.

(نعم) في مثل هذه البحيرات الاصطناعية الحادثة في هذه الازمنة، المملوک للافراد، او السلاطين، يدخل حكم بيع الدابة فيها.

(١١)(موات) يعني: صحراء ليس فيها دار ولا عقار ومزارع.

(١٢) بتضديد الياء، منسوبة إلى.

(عاد) كناية عن القديم.

(١٣) اى يعلن عنها في المجامع والجوامع كما أن.(القطة) يعلن عنها.

(١٤) اي: ما يعادل.

(١٨) حمصة من الذهب.

(١٥) قال في مصباح الفقية.(سواء كان على وجه الماء، أو على الساحل، او بالآلات)

(١٦) في مجمع البحرين.(العنبر هو ضرب من الطيب معروف) وقال بعضهم:.(انه نبات في قاع البحر)

(١٧) فإن بلغ دينارا فما زاد كان فيه الخمس.

(١٨) مثلا: لو ربح تاجر من التجارة خلال سنة الف دينار، اخرج منه كلما صرف على نفسه وعياله من المأكل، والمساكن، والملابس، والاسفار، ونحو ذلك ويسمى بمؤنة السنة - فكلما زاد عن ذلك يجب عليه في الزائد الخمس، فلو كان قد صرف مؤنة السنة ثمانمائة دينار، وبقي مئتا دينار، كان خمسها اربعين دينارا، وهكذا ارباح الصناعات وارباح الزراعات، وغير ذلك من الارباح..

(*)

[١٣٥]

السادس: إذا اشتري الذمي أرضا من مسلم وجب(١٩) فيها الخمس، سواء كانت مما وجب فيه الخمس كالارض المفتوحة عنوة(٢٠)، أو ليس فيه كالارض التي أسلم عليها أهلها.

السابع: الحلال اذا اختلط بالحرام ولا يتميز(٢١)، وجب فيه الخمس.

فروع:

الاول: الخمس يجب في الكنز، سواء كان الواجد له حرا أو عبدا، صغيرا أو كبيرا، وكذا المعادن والغوص.

الثاني: لا يعتبر الحول في شيء من الخمس، ولكن يؤخر ما يجب في أرباح التجارات احتياطا للمكتسب(٢٢).

الثالث: اذا اختلف المالك المستأجر في الكنز(٢٣)، فإن اختلفا في ملكه، فالقول قول المؤجر مع يمينه. وان اختلفا في قدره(٤)، فالقول قول المستأجر.

الرابع: الخمس يجب بعد المؤنة التي يفتقر اليها إخراج الكنز والمعدن، من حفر وسبك(٢٥) وغيره.

(١٩) اي: الواجب على الذمي دفع خمسها - ولعل فلسفة ذلك مع أن الاكفار غير خاضعين لاحكام الاسلام ولم يفرض عليهم الاسلام الخضوع لاحكامه، هو أن يكف الكفار عن امتلاك الارض في بلاد الاسلام أو يقللوا من ذلك.

(٢٠)(عنوة) اي: بالقوة، فان المسلمين لو أخذوا ارضا من الكفار بالقوة والسلاح..جب اعطاء خمسها، ثم تكون الاربعة الاخمس الباقية للمسلمين..

(٢١) الحرام عن الحلال، ولا يعلم مقداره لا تفصيلا ولا اجمالا، ولا يعلم مستحقه.

(٢٢) يعني: من باب الاحتياط لصالح الكاسب، حتى يقل اداءه للخمس اشفاقا وتفضيلا عليه.

(٢٣) بأن وجد المستأجر في الارض التي آجرها كنزا، فقال المستأجر هولي، وقال مالك الارض الكنز لي.

(٢٤) بأن قال المالك للارض: الكنز كان الف دينار..وقال المستأجر بل كان خمسة - مثلا.

(٢٥)(الحفر) للكنز.(والسبك) للمعدن أي: استخلاص المعدن بما لصق به من الصخور وغيرها.

الفصل الثاني في اقسام الخمس

يقسم ستة أقسام: ثلاثة للنبي صلی الله عليه وآلہ وھی: سهم اللہ، وسهم رسوله، وسهم ذی القربی، وهو الامام(ع) وبعده(٢٦) للامام القائم مقامه.

وما كان قبضه النبي صلی الله عليه وآلہ وھی الامام، ينتقل إلى وارثه(٢٧).

وثلاثة: للايتام والمساكين وأبناء السبيل: وقيل: بل يقسم خمسة أقسام(٢٨)، الاول أشهر.

ويعتبر في الطوائف الثلاث، انتسابهم إلى عبدالالمطلب بالابوة.

فلو انتسبوا بالام

(٢٦) يعني: وبعد النبي صلی الله عليه وآلہ وھی تكون الاسهم الثلاث للامام عليه السلام، ويسمى بـ (سهم الامام)

(٢٧) يعني: كلما أخذه النبي صلی الله عليه وآلہ وھی او الامام من.(سهم الامام) وبقى عنده حتى مات، يكون لورثته لانه ملك له، و(ما ترك الميت من حق فلوارثه)

(٢٨) باسقاط سهم رسول الله صلی الله عليه وآلہ وھی، لكن قال في مصباح الفقيه.(فيما حکى من شاذ من اصحابنا من انه اسقط سهم رسول الله صلی الله عليه وآلہ ضعيف، بل لم يعرف قائله.) (*)

[١٣٦]

خاصة، لم يعطوا من الخمس شيئاً، على الاظهـر. ولا يجب استيعاب كل طائفة، بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد(٢٩)، جاز. وهذا مسائل.

الاولى: مستحق الخمس، وهو من ولدـه عبدالالمطلب، وهو بنو أبي طالب والعباس والحارث وأبـى لهـب، الذكر والانثـى، وفي استحقاق بنـى المطلب(٣٠) تردد، أظهرـه المنـع.

الثانية: هل يجوز أن يخص بالخمس طائفة(٣١)? قـيل: نـعم. وـقيل: لا، وهو الاـحوـط.

الثالثة: يقسم الامام على الطوائف الثلاث(٣٢)، قدر الكفاية مقصداً، فإن فضلـ كان لهـ، وأن أعزـ أتمـ من نصـيبـه(٣٣).

الرابعة: ابنـ السـبيل لا يـعتبرـ فيـهـ الفـقـرـ، بلـ الحاجـةـ فيـ بـلـدـ التـسـلـيمـ، ولوـ كانـ غـنـيـاـ فيـ بـلـدـهـ. وهـلـ يـرـاعـيـ ذـلـكـ فيـ الـيـتـيمـ(٣٤)? قـيل: نـعمـ وـقيل: لا، والـأـوـلـ أـحـوـطـ.

الخامسة: لا يـحلـ حـمـلـ الخـمـسـ إـلـىـ غـيرـ بـلـدـهـ معـ وـجـودـ المـسـتـحـقـ، ولوـ حـمـلـ وـالـحـالـ هـذـهـ وـتـلـفـ ضـمـنـ(٣٥)، ويـجـوزـ معـ عـدـمـهـ.

السادسة: الـإـيمـانـ(٣٦)، مـعـتـدـلـ فيـ المـسـتـحـقـ عـلـىـ تـرـدـدـ، وـالـعـدـالـةـ لـاـتـعـتـبـرـ عـلـىـ الاـظـهـرـ. ويـلـحـقـ بـذـلـكـ مـقـصـدـانـ:

الاولـ: فيـ الـاـنـفـالـ: وهـيـ ماـيـسـتـحـقـهـ الـاـمـامـ مـنـ الـاـمـوـالـ عـلـىـ جـهـةـ الـخـصـوـصـ(٣٧)، كـماـ كـانـ لـنـبـيـ صـلـیـ اللـہـ عـلـیـهـ وـآلـہـ وـھـیـ خـمـسـةـ: الـاـرـضـ الـتـيـ تـمـلـکـ مـنـ غـيرـ قـتـالـ، سـوـاءـ اـنـجـلـیـ اـهـلـهـ اوـ

(٢٩) بأنـ اـعـطـيـ نـصـفـ الـخـمـسـ لـثـلـاثـ اـشـخـاصـ فـقـطـ. (يـتمـ وـاحـدـ، وـمـسـكـينـ وـاحـدـ، وـابـنـ سـبـيلـ وـاحـدـ) مـنـ السـادـةـ كـفـىـ.

(٣٠) (المطلب) هوـ أـخـوهـاـشـمـ، عـمـ عبدـالمـطـلبـ، وـفـيـ مـصـبـاحـ الـفـقـيـهـ، وـالـجـواـهـرـ وـغـيرـهـماـ. (أـظـهـرـهـ المنـعـ)

(٣١) بأنـ يـعـطـيـ الشـخـصـ كـلـ خـمـسـهـ. (ليـتـمـ) وـاحـدـ، اوـ لـمـسـكـينـ وـاحـدـ) اوـ. (لـابـنـ سـبـيلـ)

(٣٢) الينامي، والمساكين، وابناء السبيل من السادات.(قدر الكفاية) اى: بمقدار ما يكفى معيشتهم.

(مقصدا) اى: في غير اسراف، فمن لا يحتاج إلى سيارة لا يشتري له سيارة لا يشترى له من الخمس سيارة وهكذا.

(٣٣)(فان فضل) اى: زاد شئ من نصف الحمس الذى هو للطوائف الثلاث.(كان ذلك الزائد) ملكا للامام، وإن قل وجب على الامام تكميل ذلك من حصته.

(٣٤) اى: يجب كونه فقيرا حتى يعطى من الخمس.

(٣٥) اى: ضمنه لوتلف ولو بغير تقرير.

(٣٦) يعني: كونه اثنى عشر يا.

(٣٧) هذا غير ما يكون للامام عموما بعنوان الخمس.

(*)

[١٣٧]

سلموها طوعا(٣٨) والارضون(٣٩)، سواء ملكت ثم باد أهلها، أو لم يجر عليها ملك كالملفازز، وسيف البحار ورؤس الجبال وما يكون بها كذا بطون الاودية والاجام(٤٠). وإذا فتحت دار الحرب، فما كان لسلطانهم من قطائع وصفايا(٤١) فهي للامام، اذا لم تكن مغصوبة من مسلم أو معاهد(٤٢)، وكذا له ان يصطفي من الغنيمة ماشاء من فرس أو ثوب أو جارية أو غير ذلك ما لم يجحف(٤٣)، وما يغنم المقاتلون بغير اذنه، فهو(٤٤) له(عليه السلام).

الثاني: في كيفية التصرف في مستحقه وفيه مسائل: الاولى: لا يجوز التصرف في ذلك(٤٥) بغير اذنه، ولو تصرف متصرف كان غاصبا، ولو حصل له فائدة(٤٦) كانت للامام.

الثانية: إذا قاطع الامام على شئ من حقوقه، حل له ما أفضل عن القطيعة، ووجب عليه الوفاء(٤٧).

الثالثة: ثبت إباحة المناكح والمساكن والمتأجر في حال الغيبة(٤٨)، وان كان ذلك بأجمعه للامام أو بعضه، ولا يجب اخراج حصة الموجودين من أرباب الخمس

(٣٨) (انجلی اهلها، اى تركها الكفار لمسلمين وخرجوا منها بغير قتال. او سلموها) للمسلمين.(طوعا) اى رغبة وبلا قتال قال في الروضة.(كبلاد البحرين)

(٣٩) كالصحارى التي ليس فيها بناء، ولا زرع، ولا مصانع.

(٤٠) (مغاوز) جمع مغزة: يعني الصحارى، او البلاد التي خربت وباد اهلها.(سيف البحار) يعني: ساحلها.(وما يكون بها) من اشجار ومعادن ونحوهما.(بطون الاودية) هي الاراضي المنخفضة بين الجبال.(الاجام) يعني اراضي القصب.

(٤١) (قطائع) اى: الاراضي التي كانت مختصة بالسلطان.(صفايا) يعني: ما اختاره السلطان لنفسه من الاشياء الثمينة، التي تعد من مختصات السلطان..

(٤٢) ولو كان شئ من ذلك مغصوبا رد على صاحبه ان كان معلوما

(والمعاهد) هو الكافر الذي بينه وبين المسلمين معاهدة على أن يخترم المسلمين ويحترمونه في ماله وعرضه ونفسه..

(٤٣) يعني: يحق للامام.(أن يصطفي) اى: يختار لنفسه.(من الغنيمة) وهي الاموال التي يأخذها المسلمون من الكفار

بالحرب.(ما لم يجحف) اى: ما دام لا يكون ما يختاره كثيرا مجحفا بحقوق المسلمين، ومقصود الماتن من قوله.

(ما لم يجحف) إما ببيان أن الامام لا يجحف، او لبيان حكم غير الامام نفسه ممن ينصبه الامام للحرب، والثانية أولى..
(٤٤) اى: كله للامام، فلحروب التي تقع في هذا الزمان بين المسلمين وبين الكفار - غير الداعية منها - اذالم يكن اذن فقيه جامع لشرائط الاذن تكون غنائمها كلها سهما للامام عليه السلام حكمها راجع إلى نائبه وترتيب هذه الخمسة هكذا.(الاول)
قوله.(الارض التي تملك).

(الثانية) قوله.(والارض له).
(الثالث) قوله.(فما كان لسلطانهم من طائع وصفايا).

(الرابع) قوله.(وكذا له ان يصطفى)
(الخامس)(وما يغنم المقاتلون)
(٤٥) اى: في الانفال.

(٤٦) اى: ربح.

(٤٧) يعني: لوقال الامام عليه السلام لشخص لك هذه الارض ولى الرابع أو الثالث من حاصلها حل للشخص الزائد عن الرابع او الثالث ووجب عليه الوفاء بحصة الامام عليه السلام، وهذه مسألة من الواضحات حتى قال في المدارك.
(ان ترك التعرض لذاك اقرب إلى الصواب)

(٤٨) (المناكح) الامام.(المساكن) الاراضي.(المتاجر) الملابس، والماكل، والفرش، وغيرها مما لا يباع ويشتري، اذا كان الحرب بدون اذن الامام فهذه الثلاثة كلها للامام، لكنه ثبت بالروايات ان الائمة عليهم السلام اباحوا - في عصر الغيبة - بيع وشراء ذلك للشيعة.

(باجمعبه) كالحرب بدون اذن الامام.

(اوبعضه) كالحرب باذن الامام في عصر الغيبة، فإن في ما يغنم الخامس، والخمس بعضها.
(ولا يجب) يعني: لا يجب اعطاء سهم السادة ايضا للسادة الفقراء من هذه الثلاثة..

(*)

[١٣٨]

الرابعة: ما يجب من الخمس يجب صرفه اليه مع وجود.
ومع عدمه(٤٩)، قيل: يكون مباحا، وقيل: يجب حفظه ثم يوصي به عند ظهور امارة الموت، وقيل: يدفن، وقيل: يصرف النصف إلى مستحقيه(٥٠) ويحفظ ما يختص به بالوصاة أو الدفن، وقيل: بل تصرف حصته إلى الاصناف الموجودين(٥١) ايضا، لأن عليه الاتمام عند عدم الكفاية. وكما يجب ذلك مع وجوده، فهو واجب عليه عند غيبته، وهو الاشباه.
الخامسة: يجب أن يتولى صرف حصة الامام في الاصناف الموجودين، من اليه الحكم بحق النيابة(٥٢)، كما يتولى أداء ما يجب على الغائب.

(٤٩) اى غيبته عليه السلام كهذه الازمة.

(٥٠) اى: نصف الخامس، وهو سهم السادة.

(٥١) اى: إلى السادة الفقراء.

(٥٢) من يكون له حق.(الحكم) بين الناس - لنيابته عن الامام المعصوم، وهو المجتهد الجامع للشرائط.

(كما يتولى) اي: كما أن نائب الامام هو الذى يصرف اموال شخص غاب في الحقوق الواجبة على ذلك الشخص، فيعطي من ماله ديوانه الحالة، وينفق على زوجته وعيده.. ودوابه، ونحو ذلك..

(*)

كتاب الصوم... او لا اركان الصوم

وهو الكف(١) عن المفطرات مع النية. فهـي(٢): إما ركن فيه، وإما شرط في صحته(٣)، وهي بالشرط أشبه. ويکفي في رمضان أن ينوي أنه يصوم متقربا إلى الله. وهـل يکفي ذلك في النذر المعين(٤)? قـيل: نـعم، وقـيل: لا، وهو الاشبـه. ولا بد فيما عداهما من نية التعيين، وهو القصد إلى الصوم المخصوص. فـلو اقتصر على نية القرابة، وذهـل،(٥) عن تعـيـنهـ، لم يـصـحـ. ولا بد من حضورـهاـ، عند أول جـزـءـ من الصـومـ، أو تـبـيـتهاـ(٦) مستـمراـ على حـكمـهاـ. ولو نـسيـهاـ ليـلاـ جـدـدهـاـ نـهـارـاـ، ما بينـهـ وبينـ الزـوالـ. فـلو زـالتـ الشـمـسـ(٧) فـاتـ محلـهاـ، واجـبـاـ كانـ الصـومـ أو نـدبـ. وقـيلـ: يـمـتدـ وـقـتهاـ إـلـىـ الغـرـوبـ لـصـومـ النـافـلـةـ، وـالـأـوـلـ أـشـهـرـ.

وقـيلـ: يـخـتـصـ رـمـضـانـ بـجـواـزـ تـقـديـمـ النـيـةـ عـلـيـهـ(٨). ولو سـهـىـ عند دـخـولـهـ فـصـامـ، كـانـ النـيـةـ الـأـوـلـىـ

(١) اي: الامتناع..

(٢) اي: النية..

(٣) الفرق بينـهماـ أـنـ. (الـرـكـنـ) جـزـعـاـدـخـلـ، وـ. (الـشـرـطـ) وـاجـبـ خـارـجـ عـنـ حـقـيقـةـ الشـئـ. (أـشـبـهـ) لـكـونـ النـيـةـ تـتـقـدـمـ عـلـىـ كـلـ الصـومـ فيـ اللـيـلـ، وـلوـ كـانـ جـزـءـاـ لـكـانـ دـاخـلـاـ فـيـ النـهـارـ، وـلـعدـمـ مـكـانـ خـاصـ لـلـنـيـةـ بـيـنـ اـجـزـاءـ سـاعـاتـ الصـومـ، بلـ كـلـهاـ مـشـتـرـطـةـ بـالـنـيـةـ..

(٤) (الـنـذـرـ الـمـعـيـنـ) مـاـ لـوـ نـذـرـ أـنـ يـصـومـ يـوـمـ النـصـفـ مـنـ شـعـبـانـ، وـمـقـابـلـهـ النـذـرـ الـمـطـلـقـ.. وـهـوـ مـاـ لـوـ نـذـرـ أـنـ يـصـومـ يـوـمـ مـاـ.

(٥) اي: غـفـلـ..

(٦) (حضورـهاـ) اي: حضـورـالـنـيـةـ. (أـوـلـ جـزـءـ) أـوـلـ لـحظـةـ بـعـدـ الفـجرـ الصـادـقـ.

(تبـيـتهاـ) اي: الـاتـيـانـ بـالـنـيـةـ فـيـ الـبـيـاتـ يـعـنـىـ اللـيـلـ، المـقصـودـ بـهـ أـنـ يـنـوـىـ فـيـ اللـيـلـ صـومـ غـدـ..

(٧) يعني: ولم يكن أـتـىـ بـالـنـيـةـ، كـماـ لـوـ يـنـوـ مـنـ اللـيـلـ الصـومـ، وـكـانـ مـنـ قـبـلـ الفـجرـ نـائـماـ إـلـىـ بـعـدـ الـظـهـرـ، فـارـادـ النـيـةـ بـعـدـ الـظـهـرـ لـمـ يـصـحـ ذـلـكـ الصـومـ..

(٨) اي علىـ رـمـضـانـ، بـأـنـ يـنـوـىـ فـيـ الـيـوـمـ الـآخـيـرـ مـنـ شـعـبـانـ صـومـ الـيـوـمـ الـأـوـلـ مـنـ رـمـضـانـ، فـانـهـ يـصـحـ صـيـامـهـ وـانـ كـانـ مـنـ اللـيـلـ إـلـىـ بـعـدـ الزـوالـ نـائـماـ اوـ غـافـلاـ بـحـيثـ لـمـ يـجـدـ النـيـةـ..

(*)

[١٤٠]

كافـيـةـ.

وكـذاـ قـيلـ: يـجـزـىـ نـيـةـ وـاحـدـةـ لـصـيـامـ الشـهـرـ كـلـهـ(٩). وـلـاـ يـقـعـ فـيـ رـمـضـانـ صـومـ غـيرـهـ(١٠). ولوـ نـوـىـ غـيرـهـ، وـاجـبـاـ كانـ اوـ نـدبـ، أـجـزـأـ عنـ رـمـضـانـ دونـ مـاـ نـوـاهـ. وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـرـدـ نـيـتـهـ بـيـنـ الـوـاجـبـ وـالـنـدـبـ، بلـ لـاـ بـدـ مـنـ قـصـدـ أـحـدـهـماـ تعـيـنـاـ.

ولـوـ قـصـدـ الـوـجـوبـ آـخـرـ يـوـمـ مـنـ شـعـبـانـ مـعـ الشـكـ، لـمـ يـجـزـ عـنـ اـحـدـهـماـ(١١). ولوـ نـوـاهـ مـنـدـوـبـاـ أـجـزـأـ عنـ رـمـضـانـ، إـذـاـ انـكـشـفـ اـنـهـ مـنـهـ(١٢).

ولو صام على أنه وإن كان رمضان كان واجبا، وإن كان مندوبا، قيل: يجزي، وقيل: لا يجزي وعليه الاعادة^(١٣)، وهو الأشبه. ولو أصبح بنية الإفطار ثم بان أنه من رمضان^(١٤)، جدد النية وأجزأ به، فإن كان ذلك بعد الزوال أمسك وعليه القضاء^(١٥).

فروع ثلاثة :

الاول: لو نوى في يوم رمضان^(١٦)، ثم جدد قبل الزوال، قيل: لا ينعقد وعليه القضاء، ولو قيل: بانعقاده كان أشبه.

الثاني: لو عقد نية الصوم، ثم نوى الإفطار ولم يفطر، ثم جدد النية، كان صحيحا^(١٧).

الثالث: نية الصبي المميز صحيحة، وصومه شرعي^(١٨).

الثاني ما يمسك عنه الصائم وفيه مقاصد: الاول:

(٩) بأن ينوى في اول ليلة من رمضان صيام كل الشهر، فإنه لو غفل عن النية في بعض الايام كفت النية الاولى عنه..

(١٠) اي: غير رمضان، كالنذر، وقضاء رمضان، وكفاراة القتل، وغيرذلك..

(١١)(مع الشك) في انه آخر شعبان حتى يكون صومه مستحب او اول رمضان حتى يكون صومه واجبا..

لم يصح صومه سواء كان في الواقع شعبانا او رمضان..

(١٢) اي: يوم الشك من رمضان..

(١٣) آى: قضاء هذا اليوم بعد شهر رمضان..

(١٤)(ولواصبح) يوم الشك وليس عنده نية الصوم - اذ لا يجب الصوم في يوم الشك الذي لا يعلم هل هو شعبان ام رمضان - ثم تبين انه من شهر رمضان، بأن شهد في النهار شهود أنهم رأوا الهلال في الليلة البارحة..

(١٥)(امسك) عن المفترات، لكنه ليس صوما ووجب عليه قصاؤه..

(١٦) لكنه لم يفطر، وعاد إلى نية الصوم.

(١٧) الفرق بين المسألتين، أن في الاول لم ينو الصوم من اول الفجر، وفي الثانية نوى الصوم اول الفجر، لكن بعد ذلك نوى الإفطار، ثم عاد إلى نية الصوم..

(١٨) يعني: ليس مجرد تمرين، وإنما هو مستحب ..

(*)

[١٤١]

يجب الامساك: عن كل مأكول، معتادا كان كالخبز والفاكه، أو غير معتاد كالحسى والبرد^(١٩) وعن كل مشروب، ولو لم يكن معتادا، كمياه الانوار وعصارة الاشجار وعن الجماع في القبل إجماعا، وفي دبر المرأة على الاظهر، ويفسد صوم المرأة^(٢٠) وفي فساد الصوم بوطئ الغلام^(٢١) والدابة تردد، وإن حرم.

وكذا القول في فساد صوم الموطوء والأشبه أنه يتبع وجوب الغسل^(٢٢) وعن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام، وهل يفسد الصوم بذلك؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الأشبه^(٢٣) وعن الارتماس، وقيل: لا يحرم بل يكره والowell أشبه، وهل يفسد ب فعله؟ الأشبه لا، وفي إيصال الغبار إلى الحلق خلاف، الاظهر التحرير وفساد الصوم وعن البقاء على الجنابة عمدا حتى يطلع الفجر من غير ضرورة^(٢٤)، على الاظهر.

ولو أجب فنام غير ناو للغسل فطلع الفجر، فسد الصوم. ولو كان نوى الغسل^(٢٥)، صح صومه.

ولو انتبه ثم نام ناويا للغسل، فأصبح نائما(٢٦)، فسد صومه وعليه قضاوه.

ولو استمنى أو لمس امرأة فأمنى(٢٧)، فسد صومه. ولو احتلم(٢٨) بعد نية الصوم نهارا، لم يفسد صومه.

وكذا لو نظر إلى امرأة فأمنى على الاظهر، أو استمع فأمنى(٢٩). والحقنة بالجامد جائزه، وبالمائع محرمة، ويفسد بها الصوم على تردد.

مسائلان:

الاولى: كل ما ذكرنا أنه يفسد الصيام إنما يفسده إذا وقع عمدا، سواء كان عالما أو جاهلا(٣٠). ولو كان سهوا لم يفسد، سواء كان الصوم واجبا أو ندبـا. وكذا لو اكره على الافطار، أو وجر في حلقه(٣١).

(١٩) (البرد) على وزن.(فرس) هـى الحبات من الثلج التـى تكون احيانا ضمن المطر..

(٢٠) يعني: لو وطئت المرأة في دبرها.

(٢١) الذكر غير البالغ يسمى.(غلاما).

(٢٢) فمهما وجب على الواطئ الغسل بطل صومه، ومهما لم يجب على الواطئ الغسل لم يبطل صومه كما قيل بعدم وجوب الغسل في وطء الغلام والبهيمة اذالم ينزل ..

(٢٣) بل هو حرام مغلظ في نهار رمضان..

(٢٤) يعني: اختيارا..

(٢٥) لكنه لم ينتبه للغسل قبل الفجر..

(٢٦) (ثم نام) مرة ثانية.(فاصبح نائما) اي: دخل عليه الفجر وهو نائم، فلما انتبه كان الفجر قد طلع..

(٢٧) (استمنى) اي: فعل شيئا يخرج المنى، كلمس الذكر مكررا، أو النظر إلى صور مثيرة، او نحوها.(فامنى) اي: خرج منه المنى..

(٢٨) اي: خرج منه المنى بغير اختياره، سواء في النوم او في اليقظة..

(٢٩) (او استمع) إلى صوت امرأة مثير للشهوة.(فامنى) من غير علم بأن ذلك يوجب له خروج المنى، ولا فعله بهذه النية..

(٣٠) اي: عالما بأنه مفسد للصوم، او جاهلا بذلك.

(٣١) (اكره) مثلا قال له الظالم ان لم تقطر قتلناك.(وجر) اي ادخل في حلقه الاكل او الشرب..

(*)

[١٤٢]

الثانية: لا بأس بمص الخاتم، ومضغ الطعام للصبي، وزق الطائر، وذو المرق، والاستنقاع في الماء للرجال.
ويستحب السواك للصلة بالرطب واليابس(٣٢).

المقصد الثاني: فيما يتربت على ذلك وفيه مسائل:

الاولى: تجب مع القضاء الكفاره(٣٣) بسبعة اشياء: الاكل والشرب، المعتمد وغيره. والجماع حتى تغيب الحشمة في قبل المرأة(٣٤) أو دبرها وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر وكذا لو نام غيرنا للغسل حتى طلع الفجر والاستمناء وإيصال الغبار إلى الحلق(٣٥).

الثانية: لا تجب الكفاره إلا في صوم رمضان. وقضائه بعد الزوال(٣٦) والنذر المعين وفي صوم الاعتكاف(٣٧).

اذا وجب. وما عداه لا تجب فيه الكفارات، والنذر الغير المعين والمندوب وإن فسد الصوم.
تقرير: من أكل ناسيا فظن فساد صومه، فأفطر عامدا، فسد صومه وعليه القضاء.

وفي وجوب الكفارة تردد، الاشبـه الوجـوب ولو وجر في حلقـه، أو أكـره إـكراها يـرتفـع معـه الاختـيار، لم يـفسـد صـومـه.
ولـو خـوفـ(٣٨) فـافـطـرـ، وجـبـ القـضـاءـ عـلـىـ تـرـدـدـ وـلـاـ كـفـارـةـ.

الـثـالـثـةـ: الـكـفـارـةـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ: عـتـقـ رـقـبـهـ، أوـ صـيـامـ شـهـرـيـنـ مـتـتـابـعـيـنـ، أوـ إـطـعـامـ سـتـيـنـ مـسـكـيـنـاـ، مـخـيرـاـ فـيـ ذـلـكـ.
وـقـيـلـ: بـلـ هـيـ عـلـىـ التـرـتـيبـ(٣٩).

وـقـيـلـ: يـجـبـ بالـافـطـارـ بـالـمـحـرـمـ ثـلـاثـ كـفـارـاتـ، وـبـالـمـحـلـ كـفـارـةـ، وـالـأـوـلـ أـكـثـرـ(٤٠).

الـرـابـعـةـ: إـذـ أـفـطـرـ زـمـانـاـ(٤١) نـذـرـ صـومـهـ عـلـىـ التـعـيـنـ، كـانـ عـلـيـهـ القـضـاءـ وـكـفـارـةـ كـبـرـىـ

(٣٢) (مضـنـ الطـعـامـ لـصـبـىـ) يـعـنـىـ: مـثـلاـ: يـطـحـنـ الـخـبـزـ تـحـ اـضـرـاسـهـ جـيدـاـ حـتـىـ يـتـمـكـنـ الصـبـىـ الصـغـيرـ مـنـ أـكـلهـ.

(رـزـقـ الطـائـرـ) اـىـ: عـلـ الـإـنـسـانـ الطـعـامـ فـيـ فـمـهـ وـاـدـخـالـ مـنـقـارـ الطـائـرـ فـيـ فـمـهـ لـيـأـكـلـ. (ذـوقـ المـرقـ) لـيـوـىـ حـمـوـضـتـهـ، وـمـلـوـحـتـهـ
وـغـيـرـ ذـلـكـ بـشـرـطـ أـنـ يـخـرـجـهـ لـاـ يـبـتـلـعـهـ.

(الـسـتـقـاعـ) اـىـ الدـخـولـ فـيـ المـاءـ بـحـيـثـ يـسـتوـعـبـ المـاءـ كـلـ الـجـسـمـ سـوـىـ الرـأـسـ.

(بـالـرـطـبـ) اـىـ: بـالـسـوـاكـ الرـطـبـ وـالـيـابـسـ..

(الـقـضـاءـ) يـعـنـىـ: صـومـ يـوـمـ آـخـرـ مـكـانـ ذـلـكـ الـيـوـمـ. (وـالـكـفـارـةـ) هـنـاـ كـمـاـ سـيـأـتـىـ اـحـدـ ثـلـاثـةـ اـمـورـ. (عـتـقـ) الرـقـبـةـ.
صـومـ شـهـرـيـنـ مـتـتـابـعـيـنـ. (إـطـعـامـ) سـتـيـنـ مـسـكـيـنـاـ..

(٤٤) اذا كانت المرأة له حلالـاـ، كالـزـوـجـةـ، والـأـمـةـ، والـمـحـلـلـةـ لـهـ، وأـمـاـ اـذـ كـانـتـ حـرـاماـ كـالـزـنـاـ، فـتـجـبـ الـكـفـارـاتـ الـثـلـاثـ جـمـيعـهـاـ
معـاـ.

(٤٥) السـبـعةـ هـكـذـاـ(١) الـاـكـلـ(٢) الشـرـبـ(٣) الجـمـاعـ(٤) الـبـقاءـ عـلـىـ الجـنـابـةـ(٥) نـوـمـ الـجـنـبـ بـدـوـنـ نـيـةـ الغـسلـ(٦) الـاـسـتـمـنـاءـ(٧)
اـيـصالـ الـغـبـارـ..

(٤٦) يـعـنـىـ إـذـ اـفـطـرـ بـعـدـ الزـوـالـ، اـمـاـ لـوـ اـفـطـرـ قـبـلـ الزـوـالـ فـيـ قـضـاءـ رـمـضـانـ جـازـ وـلـيـسـ عـلـيـهـ كـفـارـةـ وـلـاـ فـعـلـ حـرـاماـ.

(٤٧) (الـاعـتكـافـ) كـمـاـ سـيـأـتـىـ هوـ الـبـقاءـ فـيـ الـمـسـجـدـ لـلـعـبـادـةـ، صـائـماـ فـيـ النـهـارـ، فـلـوـ نـذـرـ الـاعـتكـافـ سـمـىـ اـعـتكـافـاـ وـاجـبـاـ..

(٤٨) يـعـنـىـ: أـىـ: هـدـدـ، وـهـذـاـ مـقـابـلـ الـاـكـرـاهـ الرـافـعـ لـلـاختـيـارـ..

(٤٩) يـعـنـىـ: الـوـاجـبـ اوـلـاـ عـتـقـ رـقـبـهـ، فـاـنـ لـمـ يـقـدـرـ يـصـيـرـ الـوـاجـبـ صـومـ شـهـرـيـنـ مـتـتـابـعـيـنـ فـاـنـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ الصـومـ، يـصـيـرـ
لـوـاجـبـ اـطـعـامـ سـتـيـنـ مـسـكـيـنـاـ.

(٥٠) يـعـنـىـ: أـكـثـرـ الـفـقـهـاءـ ذـهـبـواـ إـلـىـ التـخـيـرـ، وـدـوـنـ الـجـمـعـ..

(٤١) اـىـ: يـوـمـاـ مـعـيـنـاـ: كـمـاـ لـوـ نـذـرـ صـومـ يـوـمـ النـصـفـ مـنـ شـعـبـانـ، فـلـمـ يـصـمـهـ، أوـ اـفـطـرـ فـيـ عـامـاـ..

(*)

[١٤٣]

مـخـيـرـةـ، وـقـيـلـ: كـفـارـ يـمـينـ(٤٢)، وـالـأـوـلـ أـظـهـرـ.

الـخـامـسـةـ: الـكـذـبـ عـلـىـ اللهـ وـعـلـىـ الـأـنـمـةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ، حـرـامـ عـلـىـ الصـائـمـ وـغـيـرـهـ، وـإـنـ تـأـكـدـ فـيـ الصـائـمـ، لـكـ لـاـ يـجـبـ بـهـ قـضـاءـ
وـلـاـ كـفـارـةـ، عـلـىـ الـاـشـبـهـ.

السادسة: الارتماس حرام على الاظهر، ولا تجب به كفارة ولا قضاء، وقيل: يجban به، والاول اشبه.

السابعة: لابأس بالحقنة^(٤٣) بالجامد على الاصح، ويحرم بالمائع ويجب به القضاء على الاظهر.

الثامنة: من أجب ونام ناويا للغسل، ثم انتبه ثم نام كذلك، ثم انتبه ونام ثالثة ناويا حتى طلع الفجر، لزمه الكفارة على قول مشهور، وفيه تردد.

النinth: يجب القضاء في الصوم الواجب المتعين بتسعة أشياء: فعل المفتر قبل مراعاة الفجر مع القدرة^(٤٤).

والافطار إخلادا^(٤٥) إلى من اخبره ان الفجر لم يطلع، مع القدرة على عرفانه ويكون طالعا وترك العمل بقول المخبر بطلوعه، و الافطار لظنـه كذبه^(٤٦) وكذا الافطار تقليدا أن الليل دخل ثم تبين فساد الخبر والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل، فلو غلب على ظنه لم يفتر^(٤٧) وتعـد القـى، ولو ذرـعـه^(٤٨) لم يفتر والحـقـةـ بالـمـائـعـ.. ودخول الماء إلى الحلق للتبرد دون التمضمض به للطهارة^(٤٩).. ومعـاودـةـ الجـنـبـ النـوـمـ ثـانـيـاـ حتـىـ يـطـلـعـ الفـجـرـ نـاوـيـاـ للـغـسـلـ^(٥٠).

ومن نظر إلى من يحرم عليه نظرها بشهوة فـأـمـنـىـ، قـيـلـ: عـلـيـهـ القـضـاءـ، وـقـيـلـ: لـاـ يـجـبـ، وـهـوـ الاـشـبـهـ وـكـذـبـ لـوـ كـانـ مـحـلـةـ لـمـ يـجـبـ^(٥١).

(٤٢) كفارة كبرى يعني: العتق، او صوم شهرين، او اطعام ستين.(وكفارـةـ الـيمـينـ) هـىـ عـتـقـ رـقـبـةـ، اوـ اـطـعـامـ عـشـرـةـ مـساـكـينـ، اوـ كـسوـتـهـمـ، فـانـ عـجزـ عـنـ كـلـهـ فـصـيـامـ ثـلـاثـةـ ايـامـ..

(٤٣)((الحقنة) هـىـ اـدـخـالـ سـئـ فيـ دـبـرـهـ، فـانـ كـانـ جـامـداـ، كـالـاصـبعـ، اوـ الـحـبـوبـ، اوـ نـحوـ ذـلـكـ فلاـ بـأـسـ الخـ..

(٤٤) ثم تبين كون الفجر كان طالعا..

(٤٥) اى: اعتمادا على قول..

(٤٦) يعني: أخبرـهـ شـخـصـ بـطـلـوـعـ الفـجـرـ، فـظـنـ اـنـهـ يـكـذـبـ، لـاتـىـ بـالـمـفـطـرـاتـ ثـمـ تـبـيـنـ كـوـنـهـ صـادـقاـ..

(٤٧)(الموهمة) اى: توقعـ فيـ وـهـمـهـ انـ دـخـلـ اللـيـلـ لـكـنـ يـحـتـمـلـ أـنـ لاـ يـكـوـنـ لـيـلـ(قدـ غـلـبـ عـلـىـ ظـنـهـ) يعني: لـوـ وـوـصـلـ الـوـهـمـ إـلـىـ مرـحـلـةـ الـاطـمـئـنـانـ بـدـخـولـ اللـيـلـ، فـافـتـرـ ثـمـ تـبـيـنـ عـدـمـ دـخـولـ اللـيـلـ(لمـ يـفـطـرـ) اـىـ: لـمـ يـبـطـلـ صـومـهـ..

(٤٨)(ذرـعـهـ) اـىـ: سـبـقـهـ الـقـيـئـ مـنـ دـوـنـ اـخـتـيـارـ..

(٤٩) يعني: لوـ اـدـخـلـ المـاءـ فـيـ فـمـهـ بـقـصـدـ تـبـرـيدـ فـمـهـ وـاـخـرـاجـ المـاءـ، فـسـبـقـهـ المـاءـ وـدـخـلـ فـيـ حـلـقـهـ بـغـيرـ اـخـتـيـارـ بـطـلـ صـومـهـ، أـمـاـ لـوـ اـدـخـلـ المـاءـ فـيـ فـمـهـ بـقـصـدـ المـضـمـضـةـ لـلـوـضـوـءـ اوـ لـلـغـسـلـ، فـدـخـلـ فـيـ حـلـقـهـ بـدـوـنـ اـخـتـيـارـ لـمـ يـبـطـلـ صـومـهـ..

(٥٠) بأنـ اـحـتـلـ فـيـ النـوـمـ، فـاسـتـيقـظـ فـنـامـ بـنـيـةـ أـنـ يـنـتـبـهـ قـبـلـ الفـجـرـ وـيـغـتـسـلـ، فـلـمـ يـنـتـبـهـ حتـىـ طـلـعـ الفـجـرـ..

(٥١)(محـلـةـ) اـىـ: النـظـرـ إـلـيـهـ حـلـلـ، كـالـزـوـجـةـ، وـالـاـمـمـ وـالـمـحـلـةـ(لمـ يـجـبـ) عـلـيـهـ القـضـاءـ.

(*)

[١٤٤]

: فـروعـ

الاول: لوـ تـمـضـمـضـ مـتـداـويـاـ، اوـ طـرـحـ فـيـ فـمـهـ خـرـزاـ، اوـ غـيرـهـ لـغـرضـ صـحـيـحـ، فـسـبـقـ إـلـىـ حـلـقـهـ، لـمـ يـفـسـدـ صـومـهـ.
ولـوـ فـعـلـ ذـلـكـ عـبـثـاـ، قـيـلـ: عـلـيـهـ القـضـاءـ، وـقـيـلـ: لـاـ، وـهـوـ الاـشـبـهـ.

الثانـيـ: ماـ يـخـرـجـ مـنـ بـقـايـاـ الـغـذـاءـ مـنـ بـيـنـ أـسـنـانـهـ، يـحـرـمـ اـبـتـلاـعـهـ لـلـصـائـمـ، فـإـنـ اـبـتـلاـعـهـ عـمـداـ وـجـبـ عـلـيـهـ القـضـاءـ، وـالـاـشـبـهـ القـضـاءـ
وـالـكـفـارـ. وـفـيـ السـهـوـ لـاـ شـيـعـ عـلـيـهـ.

الثالث: لا يفسد الصوم ما يصل إلى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة بالمائع وقيل: صب الدواء في الأحليل^(٥٢) حتى يصل إلى الجوف يفسده، وفيه تردد.

الرابع: لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة والبصاق، ولو كان عمداً، ما لم ينفصل عن الفم^(٥٣). وما ينزل من الفضلات من رأسه، اذا استرسل وتعدى الحلق، من غير قصد، لم يفسد الصوم. ولو تعمد ابتلاعه^(٥٤) أفسد.

الخامس: ما له طعم كالعلك، قيل: يفسد الصوم، وقيل: لا يفسده، وهو الاشبہ.

السادس: اذا طلع الفجر وفي فيه طعام، لفظه^(٥٥)، ولو ابتلعته فسد صومه، وعليه مع القضاء الكفارۃ.

السابع: المنفرد^(٥٦) برؤیة هلال شهر رمضان، إذا أفتر وجب عليه القضاء والکفارۃ.

المسألة العاشرة: يجوز الجماع حتى يبقى لظهور الفجر، مقدار ايقاعه والغسل. ولو تيقن ضيق الوقت فواقع، فسد صومه وعليه الكفارۃ. ولو فعل ذلك ظانا سنته، فإن كان مع المراعاة لم يكن عليه شئ، وإن أهمله، فعليه القضاء^(٥٧).

الحادية عشرة: تتكرر الكفارۃ بتكرر الموجب^(٥٨)، اذا كان في يومين من صوم يتعلق به الكفارۃ. وإن كان في يوم واحد، قيل: تتكرر مطلقا^(٥٩).

وقيل: ان تخلله التکفیر، وقيل:

(٥٢) أى: في الذكر..

(٥٣)((النخامة) ما يخرج من الفضلات من الصدر، بالصال، والتحنج، ونحوهما.(البصاق) لعب الفم. (ما لم ينفصل) اي: ما لم يخرجه من فمه، فم يشربه فإنه مفتر..

(٥٤) أى سحب الفضلات بقوّة من رأسه وبلغها..

(٥٥) اي: (وفي فمه طعام اخرجه) ولا يجوز له بلعه..

(٥٦) يعني: الذي رأى وحده هلال رمضان، ولم يره غيره فإنه يجب عليه الصوم.

(٥٧)(ظانا سنته) اي: سعة الوقت للجماع والغسل معا ثم تبين ضيق الوقت. (مع المراعاة) كما لو نظر إلى الساعة فرأى بقاء ساعة إلى الفجر، ثم تبين توقف ساعته. (أهمله) اي: لم يتحقق عن مقدار الوقت إلى الفجر، او عن بعد الحمام عن داره، او عن فتح باب الحمام و عدمه، او وجود الماء حاضرا أم لا، ونحو ذلك..

(٥٨) اي: موجب الكفارۃ، كالأكل، والشرب عمداً، فلو اكل في يوم، وشرب في يوم ثان، وجبت عليه كفارتان..

(٥٩) سواء دفع كفارۃ الاولى، ام لم يدفع بعد..

(*)

[١٤٥]

لا تتكرر، وهو الاشبہ، سواء كان من جنس واحد أو مختلفا^(٦٠).

فرع: من فعل ما يجب به الكفارۃ، ثم سقط فرض الصوم، بسفر أو حيض وشبعه^(٦١)، قيل: تسقط الكفارۃ، وقيل: لا، وهو الاشبہ.

الثانية عشرة: من أفتر في شهر رمضان عالما عمداً، عزر^(٦٢) مرة: فإن عاد كذلك عزر ثانيا.

فإن عاد قتل.

الثالثة عشرة: من وطئ زوجته في شهر رمضان، وهما صائمان، مكرها لها، كان عليه كفارتان، ولا كفارۃ عليها.

فإن طاوه عنه(٦٣) فسد صومهما، وعلى كل واحد منهما كفاره عن نفسه، ويعذران بخمسة وعشرين سوطاً.
وكذا لو كان الإكراه لاجنبية(٦٤)، وقيل: لا يتحمل هنا، وهو الأشبه(٦٥) الرابعة عشرة: كل من وجب عليه شهراً متتابعاً،
فعجز عن صومهما، صام ثمانية عشر يوماً، ولو عجز عن الصوم أصلاً، استغفر الله فهو كفارته.
الخامسة عشرة: لو تبرع متبرع، بالتكفير، عن من وجبت عليه الكفاره، جاز، لكن يراعى في الصوم الوفاة(٦٦).
المقصد الثالث: فيما يكره للصائم: وهو تسعة أشياء، مباشرة النساء، تقليلاً، ولمسا، ولطائفه، والاكتحال: بما فيه صبر(٦٧).
أو مسك وخارج الدم المضعف(٦٨) ودخول الحمام كذلك(٦٩). والسعوط بما لا يتعدى الحلق شم الرياحين ويتأكد في
النرجس.. والاحتقان بالجامد.. وبثوب على الجسد.. وجلوس المرأة في الماء(٧٠).

(٦٠) من جنس واحد كما لو أكل في يوم عدة مرات (او مختلفاً) كما لو أكل، وشرب وجامع كل ذلك في يوم احده.

(٦١) كما لو أكل عمداً، ثم سافر، او مرض مرضاً يوجب الافطار، او حاضت المرأة.

(٦٢) (التعزير) بمعنى التأديب: هو الضرب بالسوط أقل من ثمانين، والاسمي. (جلداً) وفي العروة الوثقى. (يعذر بخمسة
عشرين سوطاً)

(٦٣) اي رضيت الزوجة بالوطء..

(٦٤) عليه كفارتان، والتعزير..

(٦٥) لأن النص في الزوجة ولا يعلم المناط القطعي فيه..

(٦٦) يعني: مadam الشخص الذي عليه كفاره حيا لا يجوز الصوم عنه، بل يصوم عنه بعد وفاته، اما العنق، والاطعام تبرع
عن الشخص في حال حياته ايضاً..

(٦٧) (الصبر) فاكهة مرة جداً، يخلط ماؤها بالكحل لبعض عوارض العين، ولعل السبب أن المكتحل به يجد طعمه في حلقه..

(٦٨) كالحجامة، والفصد، وقلع الضرس المدمى الذي يوجب الضعف..

(٦٩) (كذلك) اي: اذا كان مضعفاً..

(٧٠) (السعوط) هو ما يسحب من طريق الانف إلى الأعلى. (الرياحين) يعني الاوراد والبقولات ذات الروائح.

(النرجس) ورد اص. (وجلوس المرأة) وعلل بأنها تحمل الماء بقليلها. (اما العطر) فهو مستحب، وقد ورد أنه تحفة الصائم، وقد
يعلل بأن الرياحين لنفسه، والعطر لغيره.

(*)

[١٤٦]

الثالث في الزمان الذي يصح فيه الصوم وهو النهار دون الليل. ولو نذر الصيام ليلاً لم ينعقد. وكذا لو ضمه إلى
النهار(٧١). ولا يصح صوم العيددين(٧٢)، ولو نذر صومهما لم ينعقد. ولو نذر يوماً معيناً، فاتفق أحد العيددين(٧٣)، لم يصح
صومه. وهل يجب قضاوته؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الأشبه. وكذا البحث في أيام التشريق(٧٤)، لمن كان بمنى.

الرابع من يصح الصوم منه، هو العاقل المسلم فلا يصح: صوم الكافر، وإن وجب عليه ولا المجنون..

ولا المغمى عليه، وقيل: اذا سبقت من المغمى عليه النية(٧٥)، كان بحكم الصائم، والواول أشبه. ويصح صوم الصبي المميز،
والنائم اذا سبقت منه النية، ولو استمر إلى الليل. ولو لم يعقد صومه بالنسبة مع وجوبه(٧٦)، ثم طلع الفجر عليه نائماً، واستمر

حتى زالت الشمس، فعليه الصوم والغسل، سواء حصل العذر قبل الغروب، أو انقطع بعد الفجر(٧٧). ويصح من المستحاشة إذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال أو الغسل(٧٨).
ولا يصح الصوم الواجب من مسافر يلزمته التقصير، إلا ثلاثة أيام في بدل الهدي(٧٩)،

(٧١) أى: نذر صوم نهار وليل معاً منضاً..

(٧٢) عيد الفطر، وعيد الأضحى..

(٧٣) كما لو نذر صوم اليوم الذي يأتي فيه مسافر، فدخل المسافر ليلة أحد العيددين..

(٧٤) وهى الحادى عشر والثانى والثالث عشر من شهر ذى الحجة فإنه لا يجوز صومها لمن كان في منى ولو نذر صومها لم ينعقد النذر، ولو نذر صوم يوم معين فصادف أيام لتشريق وكان بمنى لم يصم، وليس عليه قضاء..

(٧٥) أى: نوى الصوم، ثم أغمى عليه في النهار..

(٧٦)(ولواستمر) أى: استمر نومه.(مع وجوبه) أى: وجوب الصوم..

(٧٧)(العذر) و.(انقطع) يعني: الحيض والنفاس..

(٧٨)(الاغسال) في الاستحاشة الكثيرة.(والغسل) الواحد في الاستحاشة المتوسطة..

(٧٩) من ليس عنده.(الهدى) ولا ثمنه، صام عشرة أيام بدل الهدى، ثلاثة أيام في الحج فهذه الثلاثة الأيام يصومها وهو في سفر..

(*)

[١٤٧]

وثمانية عشر يوماً في بدل البدنة(٨٠)، لمن أفضض من عرفات قبل الغروب عمداً والنذر المشروط سفراً وحضرها، على قول مشهور(٨١).

وهل يصوم مندوباً؟ قيل لا، وقيل: نعم، وقيل: يكره، وهو الاشبـهـ ويصح كل ذلك من له حكم المقيم(٨٢).

ولا يصح من الجنـبـ، اذا ترك الغسل عمداً مع القدرة حتى يطلع الفجر(٨٣). ولو استيقظ جنباً بعد الفجر، لم ينعقد صومه قضاء عن رمضان(٨٤)، وقيل: ولا ندبـاـ، وإن كان في رمضان فصومـهـ صحيح، وكذا في النذر المعين، ويصح من المريض ما لم يستضر به(٨٥).

مسائلـاتـ:

الأولـىـ: البلوغ الذي يجب معه العبادات: الاحتلام.. او الانباتـ او بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال على الاظهر، وتسـعـ في النساء.

(٨٦) الثانية: يمـنـ الصبيـ والصـبـيـ على الصـومـ قبلـ البلـوغـ، ويـشـدـ عـلـيـهـماـ لـسبـعـ معـ الطـاقـةـ(٨٧).

(٨٠)(البدنة) يعني: البعيرـ، من خـرـجـ من عـرـفـاتـ عـمـداـ قـبـلـ الغـرـوبـ وجـبـتـ عـلـيـهـ انـ يـذـبحـ عـبـراـ كـفـارـةـ عـلـىـ هـذـاـ العـمـلـ، فـانـ لـمـ يـكـنـ عـنـدـهـ ثـمـنـ البعـيرـ صـامـ ثـمـانـيـةـ يـوـمـاـ فيـ الحـجـ..

(٨١) مـثـلاـ منـ نـذـرـ أـنـ يـصـومـ الـأـسـبـوـعـ الـأـوـلـ مـنـ شـعـبـانـ سـوـاءـ كـانـ فيـ حـضـرـ اوـ سـفـرـ، وجـبـ عـلـيـهـ الصـومـ وـانـ كـانـ فيـ سـفـرـ..

(٨٢) وهم طوائف مضى تفصيل مسائلهم في آخر كتاب الصلاة (١) من نوى اقامة عشر أيام في بلده (٢) من مضى ليه ثلاثة يوما متزددا في بلد (٣) من عمله السفر او عمله في السفر، كالسائق، والناجر الذى يدور في تجارتة (٤) العاصى بسفره، كل هؤلاء يصومون في السفر.

(٨٣) فإنه يجب عليه الامساك عن المفترط، ومع ذلك لا يصح صومه ويجب عليه ايضا القضاء.

(٨٤) يعني: ان كان صومه قباع رمضان..

(٨٥) يعني: المريض الذى لا يضره الصوم يصح صومه..

(٨٦) (الاحتلام) أى: خروج المنى، فلو خرج من الصبى المنى كان علامه بلوغه سواء كان عمره عشر سنوات أو اقل أو اكثر ويقال أن العباس عم رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) تزوج ولها عشر سنوات.

(الانبات) أى: نبات الشعر الخشن على عانته بلوغ خمس عشرة (أى: اكمال خمس عشرة والدخول في السادسة عشرة). (وتسع)، أى اكمال تسعة والدخول في العاشرة.

(٨٧) يعني: ان كان يطبق الصوم يشدد عليه ليصوم لتعود..

أقسام الصوم

وهي أربعة: واجب، ونذر، ومكره، ومحظوظ.

والواجب ستة: صوم شهر رمضان..والكافرات ودم المتعة والنذر وما في معناه..والاعتكاف على وجهه..وقضاء الواجب (٨٨).

(٨٨) (دم المتعة) صوم عشرة أيام عوض (دم) أى هدى حج التمتع. (ما في معنى النذر) العهد، واليمين.

(على وجهه) فلو اعتكف الشخص في المسجد يومين وصامهما وجب عليه صوم اليوم الثالث. (وقضاء الواجب) أى: الصوم الواجب الذي فات كشهر رمضان وجب قصاؤه.

(*)

[١٤٨]

القول في شهر رمضان والكلام في: علامته، وشروطه، وأحكامه.

أما الاول: فيعلم الشهر برؤية الهلال فمن رأه وجب عليه الصوم، ولو انفرد برؤيته (٨٩). وكذا لو شهد.

فردتشهادته (٩٠). وكذا يفطر لو انفرد بهلال شوال. ومن لم يره، لا يجب عليه الصوم، إلا: أن يمضي من شعبان ثلاثة أيام، أو رؤي رؤية شأنعة (٩١).

فإن لم يتتفق ذلك وشهد شاهدان، قيل: لا تقبل، وقيل: تقبل مع العلة (٩٢)، وقيل: قبل مطلقا، وهو الاظهر، سواء كانا من البلد أو خارجه. وإذا رؤي في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد، وجب الصوم على ساكنيهما أجمع (٩٣)، دون المتباعدة كالعراق وخراسان، بل يلزم حيث رؤي. ولا يثبت بشهادة الواحد على الاصح. ولا بشهادة النساء. ولا اعتبار بالجدول.. ولا بالعد. ولا بغيوبية الهلال بعد الشفق. ولا برؤيته يوم الثلاثاء قبل الزوال. ولا (بتطوفه) ولا بعد خمسة أيام من أول الهلال في الماضية. (٩٤) ويستحب: صوم الثلاثاء من شعبان بنية الندب، فإن انكشف من الشهر أجزأ.

ولو صامه بنية رمضان لامارة (٩٥)، قيل: يجزيه، وقيل: لا، وهو الاشباه.

وإن أفطر فأهل شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان قضاه. وكذا لو قامت بينة برؤية ليلة الثلاثاء من شعبان. وكل شهر يشتبه رؤيته بعد ما قبله ثلاثة.

ولو غمت شهور السنة(٩٦)، عد كل شهر منها ثلاثة، وقيل: ينقص منها لقضاء العادة بالنفيصة(٩٧)، وقيل: يعمل في ذلك برواية الخمسة(٩٨)، والالول أشبه(٩٩).

(٨٩) بأن لم ير الهلال غيره اذا كان جازماً ومتيقناً من رؤيته.

(٩٠) اى: شهد عند الحاكم الشرعى انه رأى الهلال ولم تقبل شهادته، لكن يجب عليه الصوم.

(٩١) اى: راه كثير من الناس.

(٩٢) اى: اذا كان في السماء علة، من سحاب، او رياح ملونة، او دخان اونحوها.

(٩٣) فلو رؤى في الكوفة وجب على اهل بغداد الصوم وان لم يروه، وبالعكس.

(٩٤) (الجدول) يعني: التقويم(العدد) يعني اعتبار شعبان ناقصاً دائمًا وشهر رمضان تاماً دائمًا (غيبوبة الهلال بعد الشفق) الشفق هو الحمرة التي تظهر في الافق مكان غروب الشمس وتبقى هذه الحمرة قرابة ساعة وتزول، فإذا زالت هذه الحمرة، وغاب الهلال بعد زوال الحمرة، فلا يكون ذالك دليلاً على أن اليوم الماضي كان من الشهر، وإن هذه الليلة هي الليلة الثانية (يوم الثلاثاء قبل الزوال) لرؤى الهلال في النهار قبل الزوال فلا يدل ذالك على أن الليلة الماضية كانت أول الشهر (بتطبيقه) المعروف عند العوام أن الهلال إذا تطرق - أي ظهر النور المستدير الضعيف في تمام جرمه - كانت الليلة الثالثة من الشهر، لكنه لا اعتبار به في الشرع (في الماضية) يعني: في السنة الماضية، فلو رؤى الهلال في رمضان الماضية ليلة الأحد، لا يكون ذالك دليلاً على أن أول رمضان هذه السنة يوم الخميس.

وهكذا في العيد كل ذالك لقوله صلى الله عليه وآله وسلم (صوموا لرؤيته، وافطروا لرؤيته).

(٩٥) ثم تبين كونه رمضان.

(٩٦) اى كلها، كبعض البلاد المحيط بها البحر، وي-dom فيها السحب، مثل لندن، وغيرها.

(٩٧) لكن صاحب هذا القول - مسافاً إلى كونه مجهولاً - لم يبين مقدار النقص.

(٩٨) يعني: اعتبار اليوم الخامس من أول رمضان السنة السابقة هو الأول لرمضان هذه السنة.

(٩٩) للاستصحاب ولا حاكم عليه هنا يقدم عليه.

(*)

[١٤٩]

ومن كان بحيث لا يعلم الشهر كالاسير والمحبوس، صام شهراً تغليباً (١٠٠) فإن استمر الاشتباه (١٠١) فهو بري. وإن اتفق في شهر رمضان أو بعده أجزاء، وإن كان قبله قضاه وقت الامساك طلوع الفجر الثاني. ووقت الافطار غروب الشمس، وحده ذهاب الحمرة من المشرق (١٠٢).

ويستحب تأخير الافطار حتى يصل إلى المغرب، إلا إن تنازعه نفسه، أو يكون من يتوقعه للافطار (١٠٣).

الثاني في الشروط: وهي قسمان:

الاول: ما باعتباره يجب الصوم، وهو سبعة البلوغ، وكمال العقل: فلا يجب على الصبي، ولا على المجنون، إلا أن يكملها (٤)، قبل طلوع الفجر ولو كملاً بعد طلوعه لم يجب على الاظهر. وكذا المغمى عليه، وقيل: إن نوى الصوم قبل الاغماء صح وإلا كان عليه القضاء، والالول أشبه.

والصحة من المرض: فإن برئ قبل الزوال، ولم يتناول(١٠٥)، وجوب الصوم: وإن كان تناول، أو كان برؤه بعد الزوال،
أمسك استحباباً، ولزمه القضاء.

والإقامة أو حكمها: فلا يجب على المسافر، ولا يصح منه، بل يلزم القضاء، ولو صام لم يجزه مع العلم، ويجزيه مع
الجهل(٦)، ولو حضر بلده، أو بلداً يعزم فيه الإقامة عشرة أيام، كان حكمه حكم برئ المريض في الوجوب
وعدمه(٧). وفي حكم الإقامة كثرة السفر كالمكارى والملاح وشبيههما(٨)، ما لم تحصل لهم الإقامة عشرة أيام.
(٩) والخلو من الحيض والنفاس: فلا يجب عليهما، ولا يصح منها، وعليهما القضاء(١٠).

(١٠٠) أى: ما يغلب على ظنه أنه رمضان..

(١٠١) أى: لم يظهر له بعد ذلك صحة عمله أو فساده..

(١٠٢) أى: بذهب الحمرة من قمة الرأس إلى طرف المغرب يطمئن إلى غروب الشمس عن الأفق..

(١٠٣) (تنازعه نفسه) أى: تكون نفسه شديدة الجوع أو العطش بحيث يضر به، أو يسلبه الاقبال إلى الصلاة.
(من توقعه) أى: من ينتظره للافطار معاً..

(١٠٤) فإن بلغ الصبي قبل الفجر، وعقل المجنون قبل الفجر وجوب الصوم..

(١٠٥) أى لم يكن قد أكل أو شرب..

(١٠٦) أى: لو جهل بطلان الصوم في السفر وصام صحيحاً.

(١٠٧) يعني: فإن وصل قبل الفجر وجوب الصوم، وإن وصل قبل الزوال ولم يأكل ولم يشرب وجوب الصوم، وإن صل قبل
الزوال وقد تناول، أو وصل بعد الزوال استحب له الامساك وقضاه..

(١٠٨) (المكارى) يقال لصاحب الدواب. (والملح) لصاحب السفينة وشبيههما من كان عمله في السفر، كالناجر الذي يدور في
تجارته..

(١٠٩) فإن أقاموا في بلد عشرة أيام افطروا في أول سفر يخرجون إليه..

(١١٠) (الشروط السبعة هكذا ١) البلوغ (٢) كمال العقل (٣) الصحة (٤) الإقامة (٥) ما في حكم الإقامة
كالملح (٦) الخلو من الحيض (٧) الخلو من النفاس..

(*)

[١٥٠]

الثاني. ما باعتباره يجب القضاء، وهو ثلاثة شروط(١١). البلوغ، وكمال العقل، والاسلام. فلا يجب على الصبي القضاء، إلا
اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره وكذا المجنون. والكافر وإن وجوب عليه، لكن لا يجب القضاء إلا ما أدرك فجره مسلماً. ولو
أسلم في أثناء اليوم أمسك استحباباً(١١٢) ويصوم ما يستقبله وجوهاً، وقيل: يصوم إذا أسلم قبل الزوال، وإن ترك قضى،
والاول أشبه.

الثالث: ما يلحقه من الاحكام: من فاته شهر رمضان، أشيء منه، لصغر أو جنون أو كفر أصلي، فلا قضاء عليه: وكذا إن فاته
لاغماء، وقيل: يقضي ما لم ينوه قبل اغماهه(١١٣)، والاول أظهر.

ويجب القضاء: على المرتد، سواء كان عن فطرة أو عن كفر(١١٤).

والحائض.. والنفاس.. وكل تارك له بعد وجوبه عليه، إذا لم يقم مقامه غيره(١١٥).

ويستحب: الموالاة في القضاء احتياطاً للبراءة(١١٦)، وقيل: بل يستحب التفريق لفرق(١١٧)، وقيل، يتبع في ستة(١١٨)، ويفرق الباقي للرواية، وال الاول أشبه.

وفي هذا الباب مسائل:

الاولى: من فاته شهر رمضان أو بعضه لمرض، فإن مات في مرضه لم يقض عنه وجوباً، ويستحب(١١٩).

وإن استمر به المرض إلى رمضان آخر، سقط عنه قضاوه على الظهور، وكفر عن كل يوم من السلف بمد من الطعام(١٢٠)،

وإن برأ بينهما، وأخره عازماً على القضاء(١٢١)، فضاه ولا كفارة وإن تركه تهاوناً، فضاه وكفر عن كل يوم من السلف بمد من الطعام.

الثانية: يجب على الولي(١٢٢) أن يقضي ما فات من الميت من صيام واجب، رمضان

(١١١) اذا اجتمعت في شخص واحد ولم يصم كان عليه القضاء..

(١١٢) يعني: يستحب له ترك الأكل والشرب وسائر المفترات.(ويصوم ما يستقبله) اي: الايام التي بعده..

(١١٣) فان نوى الصوم في الليل قبل الاغماء صح صومه ولا قضاء عليه..

(١١٤)(عن فطرة) اي: كان اصلاً مسلماً ثم ارتد..(او عن كفر) اي: كان اصلاً كافراً، وكان قد اسلم ثم ارتد..

(١١٥) اي: اذا لم يقم مقام الصوم غير الاصوم، كالصوم في كفارة رمضان، فانه يقوم مقامه العنق، او الاطعام.

(١١٦)(الموالاة) يعني: الاتيان بقضاء الايام الفائتة متتابعاً لا يفصل بينهما بافطار يوم.(للبراءة) اي: لكي يحصل له العلم ببراءة ذمته، اذ كما أن رمضان لا يجوز الافطار بين ايامه كذلك يحتمل ان يكون قضاوه هكذا،

(١١٧) بين رمضان وبين قصائه..

(١١٨) اي: اذا كان عليه قضاة اكثر من ستة ايام بالتوالى، ثم يجوز له التفريق في الزائد..

(١١٩) يعني: القضاء ليس واجباً، بل يستحب القضاء..

(١٢٠)(السلف) اي: الرمضان الذي مضى ولم يصمه.(والمد) يساوى تقريباً ثلاثة اربع الكيلو.(والطعام) هو الحنطة، او الشعير.

(١٢١) لكنه ضاق الوقت عنه ولم يقضه حتى وصل رمضان.(فضاه) بعد رمضان الثاني.(ولا كفارة) يعني: لا يجب عليه اعطاء مد من الطعام عن كل يوم.

(١٢٢) وهو الولد الاكبر.

(*)

[١٥١]

كان أو غيره(١٢٣).

سواء فات لمرض أو غيره(١٢٤)، ولا يقضى الولي إلا ما تمكن الميت من قصائه وأهمله(١٢٥)، إلا ما يفوت بالسفر، فإنه يقضى ولو مات مسافراً على رواية. والولي هو أكبر أولاده الذكور.

ولو كان الاكبر اثنى لم يجب عليها القضاء.

ولو كان له ولیان أو أولياء متساوون في السن(١٢٦)، تساووا في القضاء، وفيه تردد.

ولو تبرع بالقضاء بعض سقط(١٢٧). وهل يقضى عن المرأة ما فاتها؟ فيه تردد.

الثالثة: اذا لم يكن له ولد(١٢٨)، او كان الاكبر اثني، سقط القضاء، وقيل: يصدق عنه عن كل يوم بمد من تركته(١٢٩). ولو كان عليه شهراً متباعين، صام الولي شهراً، وتصدق من مال الميت عن شهر.

الرابعة: القاضي لشهر رمضان، لا يحرم عليه الافطار قبل الزوال، لعذر وغيره.

ويحرم بعده، ويجب معه(١٣٠) الكفارة، وهي اطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مد من طعام.

فإن لم يمكنه، صام ثلاثة أيام.

الخامسة: إذا نسي غسل الجنابة، ومر عليه أيام أو الشهر كله، قيل: يقضى الصلاة والصوم، وقيل: يقضي الصلاة حسب، وهو الاشباه.

السادسة: اذا أصبح يوم الثلاثاء من شهر رمضان صائماً، وثبت الرؤية في الماضية(١٣١)، افطر وصلى العيد.
وإن كان(١٣٢)، بعد الزوال، فقد فاتت الصلاة(١٣٣).

القول في صوم الكفارات وهو اثنا عشر وينقسم على أربعة أقسام: الاول: ما يجب فيه الصوم مع غيره.
وهو كفارة قتل العمدة، فإن خصالها الثلاث(١٣٤) تجب جميعاً. والحق بذلك، من أفطر

(١٢٣) كصيام بدل هدى الحج..

(١٢٤) كالسفر، او خوف الظالم، او الجهل في بعض فروعه..

(١٢٥) كما لو مرض في رمضان، ثم اشفي بعد رمضان واستطاع الصوم فلم يصم ومات، او لم يكن له هدى، فصام ثلاثة أيام في الحج، وبعد رجوعه استطاع ان يصوم السبعة واهمل ومات قبل أن يصومها..
وهكذا..

(١٢٦) بأن كانا توأمين، او كان له اولاد من زوجات متعددة ولدوا في ساعة واحدة.

(تساووا في القضاء) يعني: يوزع القضاء عليهم، فلو كانوا اثنين وكان عليه قضاء عشرة أيام كان على كل واحد منهم خمسة أيام.(وفيه تردد) بل يتحمل سقوط القضاء عن كليهما من رأس..

(١٢٧) (بعض) الاولياء. (سقط) عن الباقيين. (وهل يقضى عن المرأة) أي: عن الام..

(١٢٨) اي: لم يكن له ولد ذكر..

(١٢٩) اي: من مال الميت..

(١٣٠) اي: مع الافطار بعد الزوال..

(١٣١) اي: في الليلة الماضية، يعني: في النهار ان الناس رأوا الهلال ليلة أمس..

(١٣٢) يعني: ثبوت الرؤية..

(١٣٣) لأنها تقوته بالزوال، ولكنه يفطر لحرمة صيام العيد..

(١٣٤) وهى. (عنق) رقبة، و. (صيام) شهرين متباعين. (واطعام) ستين مسكينا..

(*)

[١٥٢]

على محرم.(١٣٥)، في شهر رمضان عامداً، على رواية..

الثاني: ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره..

وهو ستة: صوم كفارة قتل الخطأ..والظهور..والافطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال....وكفارة اليمين..
والافاضة من عرفات عامدا قبل الغروب.(١٣٦)، وفي كفارة جزاء الصيد.(١٣٧)، تردد، وتتنزيلها على الترتيب
أظهر.(١٣٨). وألحق بهذه كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته أو ولده، وكفارة خدش المرأة وجهها ونفخها شعر
رأسها.(١٣٩).

الثالث: ما يكون الصائم مخيرا فيه بينه وبين غيره.(١٤٠).

وهو خمسة: صوم كفارة من أفتراء في يوم من شهر رمضان عامدا..وكفارة خلف النذر والوعهد..والاعتكاف الواجب..
وكفارة حلق الرأس في حال الاحرام..وألحق بذلك كفارة جز المرأة شعر رأسها في المصاب.(١٤١)، الرابع: ما يجب مرتبها
على غيره مخيرا بينه وبين غيره..وهو كفارة الواطئ أمنته المحرمة بإذنه.(١٤٢). وكل صوم يلزم فيه التتابع إلا أربعة: صوم
النذر المجرد عن التتابع، وما في معناه من يمين أو عهد..
وصوم القضاء..
وصوم جزاء الصيد..
والسبعة في بدل الهدي.(١٤٣).

(١٣٥) كشرب الخمر، او الزنا او أكل لحم الخنزير.

(١٣٦) كفارة قتل الخطاء، وكفارة الظهور، عنق رقبة، فان عجز صام شهرين متتابعين.(وكفارة الافطار بعد الزوال في ضاء
رمضان اطعام عشرة مساكين فان عجز فصيام ثلاثة ايام.(وكفارة) مخالفه اليمين عنق رقبة، او اطعام عشرة مساكين او
كسوة عشرة مساكين او كسوة عشرة مساكين فان عجز فصيام ثلاثة ايام.(وكفارة) الافاضة بدنه، فان عجز صام ثماني عشر
ياما..

(١٣٧) اى: الصيد في الحج قال في الجوادر.(الذى هو النعامة، والبقرة الوحشية، والظبي، وما الحق بها) وليس المقصود
مطلق الصيد.(تردد) في انها هل هي مرتبة او مخيرة بين بدنه، وبين صيام ثماني عشر يوما..

(١٣٨) كما افتى المصنف بذلك من غير تردد في كتاب الحج فلا حظ.

(١٣٩) وهى ككفارة اليمين عنق، او اطعام عشرة، او كسوتهم فان عجز صام ثلاثة ايام.
(١٤٠) يعني: بين الصوم وبين غيره.

(١٤١) كفارة حلق الرأس في حال الاحرام شاة، او اطعام عشرة مساكين، وقيل ستة او صيام ثلاثة ايام، وكفارة باقى الاربعة
إما عنق، او صيام شهرين متتابعين، او اطعام ستين مسكينا.

(١٤٢) شاة او صيام ثلاثة ايام - ان كان معسرا - ..

(١٤٣)(وكل صوم) من صيام الكفارات.(التتابع) اى: عدم الفصل بين ايامه بالافطار.(صوم النذر) اى: النذر الذى لم يقصد
النادر تتبعه، كما لو نذر صوم ثلاثة ايام بدون أن تكون نتيته حال النذر التتابع، فإنه يجوز له التفريق بان يصوم يوما، ثم
يفطر يوما او اياما، وبعدذلك يصوم، وهكذا.(وصوم القضاء) اى: قضاء رمضان، فإنه لا يجب فيه التتابع، وإن كان في
رمضان تتابع.(جزاء الصيد) اى: كفارة الصيد.(بدل الهدى) اى: السبعة ايام التي يجب صومها لمن ليس له اضحية الحج.

(*)

وكل ما يشترط فيه التتابع، إذا افطر في اثنائه لعذر، بنى عند زواله، وإن أفطر لغير عذر استئناف^(١٤٤)، إلا ثلاثة مواضع: من وجب عليه صوم شهرین متابعين، فصام شهراً ومن الثاني شيئاً ولو يوماً بنى، ولو كان قبل ذلك^(١٤٥)، استئناف. ومن وجب عليه صوم شهر متابع بنذر، فصام خمسة عشر يوماً ثم أفطر، لم يبطل صومه وبنى عليه، ولو كان قبل ذلك استئناف. وفي صوم ثلاثة أيام عن الهدي، إن صام يوم التروية وعرفة، ثم أفطر يوم النحر، جاز أن يبني بعد انقضاء أيام التشريق^(١٤٦). ولو كان أقل من ذلك استئناف^(١٤٧). وكذا لو فصل بين اليومين والثالث بإفطار غير العيد، استئناف أيضاً^(١٤٨). وأحق به من وجب عليه صوم شهر، في كفارة قتل الخطأ أو الظهار، لكونه مملوكاً، وفيه تردد^(١٤٩). وكل من وجب عليه صوم متابع، لا يجوز أن يبتدئ زماناً لا يسلم فيه^(١٥٠).

فمن وجب عليه شهران متابعان: لا يصوم شعبان، إلا أن يصوم قبله ولو يوماً ولا شوالاً مع يوم من ذي القعدة ويقتصر^(١٥١) وكذا الحكم في ذي الحجة مع يوم من آخر^(١٥٢).

وقيل: القاتل في أشهر الحرم، يصوم شهرین منها، ولو دخل فيهما العيد وأيام

(١٤٤) (العذر) كالمرض، او التقية، او نحو ذلك، (بنى) اي صح ما صامه وأتى بالباقي. (استئناف) اي: بطل ما صامه، وصام من أول.

(١٤٥) اي: قبل شهر ويوم، كما لو صام شهراً او أقل.

(١٤٦) بأن يصوم يوماً واحداً فقط. و أيام التشريق هي^(١١ ١٢ ١٣) من ذي الحجة لمن كان بمنى حرم عليه صومها..

(١٤٧) اي: صام يوم عرفة فقط: فإنه يبطل، ويجب عليه بعد أيام التشريق صيام ثلاثة أيام متابعة..

(١٤٨) كما لو صام السابع والثامن، وأفطر يوم عرفة، فإنه يجب عليه إعادة الصيام..

(١٤٩) (والحق به) اي: بما لا يجب فيه التتابع. (لكونه مملوكاً) إذ العبد أو الامة كفارتهما نصف كفارة الحر، وكفارة الحر فيهما شهران، فكفارة المملوك شهر واحد، فيجوز له صيام خمسة عشر يوماً، وفصل الباقى، ولا يجب التتابع.

(وفيه تردد) اي: في عدم وجوب التتابع على المملوك في هذين الصومين..

(١٥٠) اي لا يسلم فيه الاتيان بالمقدار الواجب..

(١٥١) لنقصان شوال بيوم العيد في أوله، فالواجب عليه أن يصوم شوالاً مع يومين..

(١٥٢) اي: من شهر آخر، إما قبله ذي القعدة، أو بعده محرم، بل يجب مع يومين من شهر آخر، لمكان العيد..

(*)

[١٥٤]

التشريق،^(١٥٣) لرواية زراراة، والowell اشبه.

والندب من الصوم: قد لا يختص وقتاً: كصيام أيام السنة، فإنه جنة من النار.

وقد يختص وقتاً والمؤكد منه أربعة عشر قسماً: صوم ثلاثة أيام من كل شهر، أول خميس منه، وأخر خميس منه، وأول أربعة من العشر الثاني. ومن آخرها استحب له القضاء، ويجوز تأخيرها اختياراً من الصيف إلى الشتاء.

وان عجز استحب له ان يتصدق كل يوم بدرهم أو مد من طعام^(١٥٤). وصوم أيام البيض، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر^(١٥٥).

وصوم يوم الغدير.

وصوم يوم مولد النبي عليه السلام.

ويوم مبعثه.

واليوم دحو الارض.

وصوم يوم عرفة لمن لم يضعفه من الدعاء وتحقق الهلال(١٥٦).

وصوم عاشوراء على وجه الحزن(١٥٧).

ويوم المباهلة(١٥٨).

وصوم يوم كل خميس.

وكل جمعة.

وأول ذي الحجة.

وصوم رجب.

وصوم شعبان(١٥٩).

ويستحب الامساك تأدبياً(١٦٠) وإن لم يكن صوماً في سبعة مواطن: المسافر إذا قدم أهله، أو بلداً يعزّم فيه الاقامة عشرة أيام.

زاد، بعد الزوال أو قبله، وقد افطر(١٦١). وكذا المريض إذا برأ(١٦٢).

وتمسك الحائض والنفساء إذا طهرتا في اثناء النهار.

والكافر إذا أسلم.

والصبي إذا بلغ.

والجنون إذا أفاق.

وكذا المغمى عليه(١٦٣).

ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه، ولوه الافطار أي وقت شاء(١٦٤). ويكره: بعد

(١٥٣) معاً لمن كان بمني، أو العيد وحده لمن كان بغير مني، فينقض من الشهرين يوم، أو أربعة أيام، فلا أنس به..

(١٥٤) (الدرارهم) اثنى عشرة حصة ونصف حصة من الفضة ما يعادل تقربياً غرامين ونصف غرام.(والمد) يعادل تقربياً ثلاثة أربع الكيلو.

(١٥٥) من كل شهر..

(١٥٦) فإن كان الصوم يضعفه عن الدعاء كان الدعاء أهم، وإن كان الهلال غير متتحقق كان ترك الصوم أولى، لاحتمال كونه يوم العيد فيكون حراماً واقعياً..

(١٥٧) يعني: الصوم يوم عاشوراء مكرود، إلا أن يصومه حزناً على مصاب الحسين عليه السلام..

(١٥٨) (يوم الغدير) ثامن عشر ذي الحجة، وهو اليوم الذي نصب رسول الله ص فيه على بن أبي طالب.(عليهم السلام) أاماً، عند رجوعه من حجة الوداع في موضع يقال له.(غدير خم) وقد انزل الله تعالى فيه آيات من القرآن الحكيم.(يوم مولد النبي صلى الله عليه وآله هو السابع عشر من شهر ربيع الأول.(يوم مبعث النبي) هو السابع والعشرون من رجب.(يوم دحو الأرض) يعني اليوم الذي بسط الله فيه الأرض من تحت الكعبة - كما في الأحاديث وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة..

(١٥٩)

أى: كل شهر رجب، وكل شهر شعبان..

(١٦٠) يعني: ترك المفطرات تأدباً، لا بنية الصوم الشرعي..

(١٦١) يعني: أُوقدم قبل الزوال لكنه كان قد أفتر قبل وصوله..

(١٦٢) أى: بعد الزوال، أو قبل الزوال وقد أفتر..

(١٦٣) هؤلاء السنة لا يصوم لهم، ويمسكون تأدباً، سواء زال عذرهم قبل الزوال أو بعده، كانوا قد أفطروا أم لا..

(١٦٤) ولو قبل المغرب بقليل.

(*)

[١٥٥]

الزوال والمكرهات أربعة: صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء، ومع الشك في الهلال(١٦٥) وصوم النافلة في السفر، عدا ثلاثة أيام في المدينة للحاجة(١٦٦). وصوم الصيف نافلة من غير أذن مضيقه، والاظهر أنه لا ينعقد مع النهي(١٦٧).. وكذا يكره صوم الولد من غير أذن والده، والصوم ندباً لمن دعي إلى طعام(١٦٨).

والمحظورات(١٦٩)، تسعه: صوم العيددين.

وأيام التشريق لمن كان يمنى على الاشهر(١٧٠).

وصوم يوم الثلاثاء من شعبان بنية الفرض.

وصوم نذر المعصية.

وصوم الصمت(١٧١).

وصوم الوصال، وهو أن ينوي صوم يوم وليلة إلى السحر، وقيل: هو أن يصوم يومين مع ليلة بينهما. وأن تصوم المرأة ندباً بغير أذن زوجها أو مع نهيه لها(١٧٢). وكذا المملوك.

وصوم الواجب سفراً، عدا ما استثنى(١٧٣).

في اللواحق الخاصة بالصوم

وفيه مسائل:

الأولى: المرض الذي يجب معه الإفطار، ما يخاف به الزبادة(١٧٤)، بالصوم.

ويبني في ذلك على ما يعلمه من نفسه أو يظنه، لامارة كقول الطبيب العارف(١٧٥)، ولو صام مع تحقق الضرر متلكفاً، قضاه.

الثانية: المسافر إذا اجتمعت فيه شرائط القصر، وجب(١٧٦)، ولو صام عالماً بوجوبه قضاه. وإن كان جاهلاً لم يقض.

الثالثة: الشرائط المعتبرة في قصر الصلاة، معتبرة في قصر الصوم. ويزيد على ذلك تبييت

(١٦٥) أى: في صورتين. (إما إذا ضعف الدعاء، لأن الدعاء أهم من الصوم. (واما إذا كان الهلال مشكوكاً واحتمل كونه عيداً..

(١٦٦) أى: صوماً بنية قضاء الحاجة..

- (١٦٧) يعني: إذا نهى عن الصوم صاحب البيت..
- (١٦٨) لأن إجابة المؤمن أفضل من الصوم..
- (١٦٩) يعني: الصوم الحرام..
- (١٧٠) هذا مقابل قول بعضهم بعدم حرمة صوم أيام التشريق في منى..
- (١٧١) صوم نذر المعصية، مثلاً لو نذر إن شرب الخمر أن يصوم شكراً، فإن هذا النذر معصية، فالصوم له حرام.
- (صوم الصمت) يعني: يصوم وينوى في صومه أن لا يكلم أحداً..
- (١٧٢) يعني سواء نهى الزوج، أو لم ينه ولكنه لم يأذن لها حرم عليها الصوم..
- (١٧٣) قال في المدارك: (والمستثنى ثلاثة، المنذور سفراً وحضراء، والثلاثة في بدل الهدى، والثمانية عشر في بدل البدنة).
 (١٧٤) أى: زيادة المرض..
- (١٧٥) أى: العارف بذالك، وهو الطبيب العارف..
- (١٧٦) (شرائط القصر) أى قصر الصلاة (وجب) عليه الافطار. (عالما بوجوبه) أى: بوجوب الافطار..
 (*)
 [١٥٦]
- النية(١٧٧)، وقيل: لا يعتبر، بل يكفي خروجه قبل الزوال، وقيل: لا يعتبر أيضاً، بل يجب التقصير(١٧٨)، ولو خرج قبل الغروب، والowell(١٧٩) أشبه وكل سفر يجب قصر الصلاة فيه، يجب قصر الصوم، وبالعكس، ألا الصيد للتجارة على قول(١٨٠).
- الرابعة: الذين يلزمهم اتمام الصلاة سفراً، يلزمهم الصوم.
 وهم الذين سفرهم أكثر من حضرة، ما لم يحصل لادهم إقامة عشرة أيام في بلدته أو غيره(١٨١)، وقيل: يلزمهم الاتمام مطلقاً عدا المكاري(١٨٢).
- الخامسة: لا يقطر المسافر حتى يتوارى عنه جدران بلدته، أو يخفى عليه آذان مصره(١٨٣). فلو افتر قبل ذلك، كان عليه مع القضاء الكفارية.
- السادسة: لهم والكبيرة ذو العطاش(١٨٤)، يفطرون في رمضان ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام ثم ان امكن القضاء، وجوب وإلا سقط.
- وأى: إن عجز الشيخ والشيخة، سقط التكبير(١٨٥)، كما يسقط الصوم وإن أطاقا بمثقة كفراً، والowell أظهر.
- السابعة:
- الحادي المقرب(١٨٦)، والمريض القليلة اللبن، يجوز لهما الافطار في رمضان، وتقضيان مع الصدقة(١٨٧) عن كل يوم بمد من طعام.
- الثانية: من نام في رمضان(١٨٨) واستمر نومه، فإن كان نوى الصوم فلا قضاء عليه، وإن لم ينو فعليه القضاء.
- والجنون والمغنى عليه، لا يجب على أحدهما القضاء، سواء عرض ذلك أياماً أو بعض أيام، وسواء سبقت منهما النية أو لم تسبق، سواء عولج بما يفطر أو لم يعالج، (١٨٩)،

(١٧٧) أى: كون نية السفر معه من قبل الفجر..

(١٧٨) وهو الافطار..

(١٧٩) وهو وجوب نية السفر من الليل..

(١٨٠) قال: باتمام الصلاة، وافطار الصوم..

(١٨١) أى: أو بلد آخر غير بلده فإنه إذا أقام عشرة أيام قصر وافطر في أول سفر بعده..

(١٨٢)(مطلاً) أى: سواء أقاموا عشرة أيام في بلدام لا. (إلا المكارى) فإنه يقصر في سفر إذا أقام عشرة أيام..

(١٨٣) ويسمى بـ(حد الترخص)

(١٨٤) (الهم) بالكسر هو الرجل الكبير السن. (والكبيرة) أى: المرأة الكبيرة السن. (ذو العطاش) الذي به مرض.

(السكر) يعطش ولا يستطيع الصبر عليه، أو كان عليه الصبر مشقة مفرطة..

(عجز) أى: لم يطق أبداً. (التكفير) أى: اعطاء الكفاره..

(١٨٦) أى: التي قربت ولادتها..

(١٨٧) أى: يجب عليهما قضاء الصوم، والكافاره معاً.

(١٨٨) أى: (نام) في الليل وـ(استمر نومه) إلى بعد الفجر أو إلى الظهر، أو إلى الليل وإن لم ينبو فعليه القضاء لأن قسماً من النهار كان بلا نية..

(١٨٩) أى: كانوا يستعملان أدوية مفطرة، كأكل شئ، أو شرب شئ، او الاحتقان بماء أم كانت أدويتهما غير مفطرة كالتبخير، والتدهين، والكى، ونحو ذلك..

(*)

[١٥٧]

على الأشباه.

التاسعة: من يسوغ له الافطار في شهر رمضان، يكره له التملي من الطعام، والشراب. وكذلك الجماع، وقيل: يحرم (١٩٠)، والواول أشبه.

(١٩٠) (من يسوغ) كالمسافر، والمريض، والحاirst، ونحوهم. (التملي) أى: الأكل والشرب كثيراً حتى يمتلئ.

(وكذا) يكره له. (الجماع) وقيل يحرم عليه الاجماع. (والواول) الكراهة أشبه أى: أصح..

(*)

كتاب الاعتكاف

والكلام: فيه وفي أقسامه وأحكامه.

الاعتكاف: هو اللبس المتطاول (١) للعبادة.

ولا يصح إلا من مكلف (٢) مسلم.

وشرطه ستة:

الاول: النية: ويجب فيه نية القرابة. ثم إن كان منذوراً (٣) نواه واجباً، وإن كان مندوباً نوى الذنب. وإذا مضى له يومان وجب

الثالث (٤)، على الاظهر، وجدد نية الوجوب.

الثاني: الصوم: فلا يصح إلا في زمان يصح فيه الصوم ممن يصح منه، فإن اعتكاف في العيددين، لم يصح، وكذا لو اعتكفت
الحائض والنفاساء^(٥).

الثالث: لا يصح الاعتكاف إلا ثلاثة أيام، فمن نذر اعتكافاً مطلقاً^(٦)، وجب أن يأتي عليه بثلاثة. وكذا إذا وجب عليه قضاء يوم
من اعتكاف^(٧)، اعتكفت ثلاثة ليصح ذلك اليوم. ومن ابتدأ اعتكافاً مندوباً كان بالخيار في المضي فيه وفي الرجوع^(٨)، فإن
اعتكف يومين وجوب الثالث. وكذا لو اعتكفت ثلاثة ثم اعتكفت يومين بعدها، وجب السادس.
ولو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم أو يومين لم يصح. ولو نذر اعتكاف ثلاثة من دون ليلتها، قيل: يصح، وقيل: لا! لأنه
خروجه عن قيد الاعتكاف، يبطل اعتكاف ذلك اليوم.

(١) (اللبث) أي: البقاء. (المتطاول) أي: طويلاً، مقابل لبث ساعة، أو نصف يوم أو يوم فإنه ليس طويلاً..

(٢) أي: بالغ عاقل..

(٣) أي: كان قد نذر الاعتكاف..

(٤) أي: وجب اللبث في اليوم الثالث أيضاً، حتى لو كان أصل اعتكافه مندوباً غير واجب ولذا قال. (وجدد نية الوجوب).

(٥) وهل يعتكف المسافر ويصوم فيه خلاف..

(٦) أي: لم يعين في النذر أيام الاعتكاف..

(٧) كما كان نذر اعتكاف سبعة أيام فأعتكاف ستة ولم يقدر على الثامن، فإنه يجب عليه قضاء يوم، لكنه حيث لا يصح
اعتكاف يوم واحد ضم إليه يومين واعتكمف ثلاثة أيام..

(٨) (المضى) أي: الاستمرار في الاعتكاف. (الرجوع) أي: ترك الاعتكاف..

(*)

[١٥٩]

ولا يجب التوالى فيما نذرها من الزيادة على الثلاثة، بل لابد أن يعتكف ثلاثة ثلاثة فما زاد، إلا أن يشترط التتابع لفظاً أو
معنى^(٩).

الرابع: المكان فلا يصح إلا في مسجد جامع^(١٠)، وقيل: لا يصح إلا في المساجد الاربعة: مسجد مكة، ومسجد النبي صلى
الله عليه وآله ومسجد الجامع بالكوفة، ومسجد البصرة، وسائل: جعل موضعه مسجد المدائن^(١١).

وضابطه: كل مسجد جمع فيه النبي أو وصي جماعة، ومنهم من قال: جمعة^(١٢). ويستوي في ذلك الرجل والمرأة^(١٣).
الخامس: أذن من له ولاية: كالمولى لعبدة الزوج لزوجته.

واذأذن من له ولاية، كان له المنع قبل الشروع وبعده، مالم يمض يومان، أو يكونوا واجباً بنذر وشبيهه^(١٤).
فرعان:

الأول: الملوك اذا هياه^(١٥) مولاه، جاز له الاعتكاف في أيامه، وإن لم يأذن له مولاه.

الثاني: اذا اعتق في اثناء الاعتكاف^(٦)، لم يلزم المضي فيه، إلا أن يكون شرع فيه بإذن المولى^(١٧).

السادس: استدامة اللبث في المسجد: فلو خرج لغير الاسباب المبيحة، بطل اعتكافه، طوعاً خرج أو كرها.

فإن لم يمض ثلاثة أيام، بطل الاعتكاف. وإن مضت فهي صحيحة إلى حين خروجه. ولو نذر اعتكاف أيام معينة، ثم خرج قبل
اكمالها يبطل الجميع إن شرط التتابع،

(٩) (لفظا) كما لو قال اعتكف عشرة أيام متتابعة، (معنى) كما لو قال: اعتكف شهر رجب..

(١٠) (المسجد الجامع) هو المسجد الذي يجتمع فيه معظم أهل البلد..

(١١) (مسجد البصرة) الان واقع خارج البصرة القديمة غير البصرة الجديدة، ومسجد البصرة منهدم في زماننا هذا، لكن آثاره وأسسه باقية، نسأل الله تعالى ان يهئ من المسلمين من يهتم لاعادة بنائه.. وهذا المسجد كان أمير المؤمنين عليه السلام قد صلى فيه بعد حرب الجمل.(مسجد المدائن) قرب طاق كسرى، ويبتعد عن.(بغداد) اليوم أربعة فراسخ او أكثر.. فقد روى ان لامام الحسن المجتبى عليه السلام قد صلى فيه..

(١٢) جمع جماعة اي: صلى جماعة، (جمعة) اي صلى الجمعة بالخصوص لا مطلق الجمعة..

(١٣) فيجوز للنساء الاعتكاف كما يجوز للرجال.

(٤) فإذا مضى يومان لم يجز له المنع لصيرورة اليوم الثالث واجبا، وكذا لو اذن له في النذر وشبيهه، وهو العهد واليمين، ثم لا يجوز له المنع..

(١٥) (هاباه) أي: قسم المولى الايام، وجعل بعضها لنفسه، وبعضها للعبد كما لو قال للعبد.(لك أسبوع افعل فيه ماتشاء، ولنا منك أسبوع).

(١٦) بغير اذن المولى.(لم يلزم المضى) لانه اعتكاف غير صحيح.(خلافا) لبعضهم حيث قال بلزوم المضى فيه وإن كان اصله غير مشروع..

(١٧) بشرط مضى يومين، حتى يكون الثالث في اصله لازما.

(*)

[١٦٠]

(١٨).ويجوز الخروج للامور الضرورية كقضاء الحاجة(١٩)، والاغتسال، وشهادة الجنازة، وعيادة المريض، ويستأنف(١٩). ويشترط في ذلك اذن المولى(٢٠)، واقامة الشهادة(٢١). واذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له: الجلوس، ولا المشي تحتظل، ولا الصلاة خارج المسجد إلا بمكة(٢٢)، فإنه يصلی بهاين شاء. ولو خرج من المسجد ساهيا لم يبطل اعتكافه. فروع:

الاول: اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط التتابع، فاعتكف بعضا وأخل بالباقي(٢٣)، صح ما فعل وقضى ما أهمل ولو تلفظ فيه بالتتابع استئناف.

الثاني: اذا نذر اعتكاف شهر معين، ولم يعلم به حتى خرج(٢٤)، كالمحبوس والناسي، قضاه.

الثالث: اذا نذر اعتكاف أربعة أيام، فأخل بيوم(٢٥)، قضاه، لكن يفتر أن يضم اليه يومين آخرين، ليصح الاتيان به.

الرابع: إذا نذر اعتكاف يوم لا أزيد لم ينعقد، ولو نذر اعتكاف ثاني قدومن زيد صح(٢٦)، ويضيف إليه آخرين.

وأما أقسامه: فإنه ينقسم إلى: واجب وندب فالواجب ما وجب بنذر وشبيهه: والمندوب ما تبرع به.

فالاول: يجب بالشروط.

والثاني: لا يجب المضي فيه حتى يمضي يومان، فيجب الثالث.

وقيل: لا يجب(٢٧)، والاول اظهر. ولو شرط في حال نذر الرجوع اذا شاء(٢٨)، كان له ذلك أي وقت شاء، ولا قضاء. ولو لم يشترط، وجب استئناف ما نذره اذا قطعه.

- (١٨) اى: يبتدأ الاعتكاف من رأس، ولم يشترط التتابع لم تبطل الايا التي اعتكفتها.
- (١٩) كمراجعة الطبيب، او حمل الاكل والماء واللباس إلى نفسه، أو نحو ذلك من الحاجات..
- (٢٠) اى: المؤمن الحى، كما لو زاره مؤمن، ثم أراد الزائر الذهاب فإنه يستحب تشبيع المؤمن الذى زار الانسان..
- (٢١) لشخص، أو على شخص: في حقوق الله تعالى، أو حقوق الناس.
- (٢٢) اى: إلا اذا كان معتكفا في المسجد الحرام، وخرج منه لحاجة داخل مكة..
- (٢٣) اى: ترك الباقي..
- (٢٤) كما لو نذر اعتكاف رجب، وتتبه بعد تمام شهر رجب ..
- (٢٥) اى: اعتكف ثلاثة ايام، وترك يوما..
- (٢٦) اى: اليوم التالي لمجيء زيد.(ويضيف إليه) يومين.(آخرين) .-
- (٢٧) اى: لا يجب الثالث ايضا..
- (٢٨) كما لو نذر هكذا.(الله على أن اعتكف ثلاثة أيام بشرط أنه ان اردت الرجوع في اثناء الاعتكاف يكون لى ذلك) (*)

أحكام الاعتكاف

القسم الاول: إنما يحرم على المعتكف ستة: النساء لمسا وتقبلا وجماعا، وشم الطيب على الاظهر، واستدعاء المني(٢٩)، والبيع والشراء، والمماراة(٣٠).

وقيل: يحرم عليه ما يحرم على المحرم، ولم يثبت فلا يحرم عليه لبس المحيط، ولا إزالة الشعر، ولا أكل الصيد، ولا عقد النكاح.ويجوز له النظر في امور معاشه(٣١)، والخوض في المباح(٣٢). وكل ما ذكرناه من المحرمات عليه نهارا، يحرم عليه ليلا عدا الافطار(٣٣).

ومن مات قبل انقضاء الاعتكاف الواجب، قيل: يجب على الولي(٣٤) القيام به، وقيل: يستأجر من يقوم به، والواول أشبه. القسم الثاني فيما يفسده وفيه مسائل:

الاولى: كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف، كالجماع والاكل والشرب والاستمناء فمتي أفتر في اليوم الاول والثاني، لم يجب به كفارة إلا أن يكون واجبا(٣٥). وإن أفتر في الثالث، وجب الكفاره. ومنهم من خص الكفاره بالجماع حسب، واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء وهو الاشباه. ويجب كفاره واحدة ان جامع ليلا.وكذا لو جامع نهارا في غير رمضان. ولو كان فيه(٣٦) لزمه كفارتان.

الثانية: الارتداد موجب للخروج من المسجد، ويبيطل الاعتكاف وقيل: لا يبيطل، وان عاد بنى(٣٧)، والواول أشبه.

الثالثة: قيل: اذا اكره أمرأته على الجماع، وها معتكfan نهارا في شهر رمضان، لزمه

(٢٩) اى طلب خروج المني، سواء بطريق حرام كالاستمناء بيده أو بطريق حلال كالاستمناء بيد زوجته.

(٣٠) وهى المحادلة لمجرد اثبات كلامه، سواء كان في أمر دينى أو دنبوى..

(٣١) بغير البيع والشراء، كتصفية دفاتر محاسباته، والبحث مع الكسبة في أساليب التجارة وطرقها، والمقولة ونحوذلك..

(٣٢) يعني، اتى كل مباح، من المطاراتات الشعرية، ومطالعة الكتب الدينية والدنيوية، والتأليف والتصنيف، وغير ذلك.(خلافاً) لبعضهم حيث قال بعدم جواز غير العبادة أثناء الاعتكاف..

(٣٣) فإنه لا صوم في الليل.

(٣٤) وهو الولد الأكبر..

(٣٥) اي: اعتكافاً واجباً، فيكون صومه ايضاً واجباً..

(٣٦) اي لو كان الاعتكاف في شهر رمضان.(لزمه كفارتان) واحدة لرمضان، واخرى لاعتكاف، وكفارة الافطار في لاعتكاف الواجب هي كفارة رمضان، عتق او صوم شهرين متتابعين، او إطعام ستين مسكيناً..

(٣٧) يعني: وان عاد إلى الإيمان - بالتوبة - اتم اعتكافه، ولا يستأنف..

(*)

[١٦٢]

أربع كفارات(٣٨).

وقيل: يلزم كفارتان، وهو الاشباه.

الرابعة: اذا اطلقت المعتكفة رجعية(٣٩)، خرجت إلى منزلها، ثم قضت واجباً إن كان واجباً، مضى يومان، وإلا ندب.

الخامسة: اذا باع او اشتري، قيل يبطل اعتكافه، وقيل: يأثم ولا يبطل، وهو الاشباه.

السادسة: اذا اعتكف ثلاثة متفرقة(٤٠)، قيل: يصح، لأن التابع لا يجب إلا بالاشارة، وقيل: لا، وهو الاشباه.

(٣٨) كفارتان لنفسه لرمضان، وللاعتكاف، كفارتان عن زوجته لرمضان وللاعتكاف.

(٣٩) اي: الطلاق الذي يحل للزوج الرجوع عنه(خرجت إلى منزلها) اي تركت الاعتكاف، لأن المطلقة رجعية يجب عليها ملازمة المنزل وعدم الخروج عنه(ثم) بعد تمام عدتها، أو بعد رجوع الزوج إليها(قضت) الاعتكاف وجوباً(ان كان) الاعتكاف من اصله(واجباً) بأن كان منذوراً وشبهه أو كان طلاقها ورجوعها إلى المنزل في اليوم الثالث الذي يجب، وإن لم يكن الاعتكاف واجباً، ولا كان بعد يومين قضت الاعتكاف استحباباً.

(٤٠) اي: ثلاثة أيام متفرقة.

(*)

كتاب الحج: الركن الأول في المقدمات

وهي أربع:

المقدمة الأولى: الحج وإن كان في اللغةقصد، فقد صار في الشرع اسم المجموع المناسك المؤداة في المشاعر(١)، المخصوصة وهو فرض على كل من اجتمع فيه الشرائط الآتية، من الرجال والنساء والخناثي(٢).ولا يجب بأصل الشرع إلمرة واحدة، وهي حجة الإسلام.وتجب على الفور.والتأخير مع الشرائط كبيرة موبقة(٣).

وقد يجب الحج: بالنذر، وما في معناه، وبالافساد، وبالاستيجار للنيابة(٤)، ويترکرر بتكرر السبب(٥).وما خرج عن ذلك مستحب.

ويستحب لفقد الشروط: كمن عدم الزاد والرحلة اذا تسکع(٦)، سواء شق عليه السعي أو سهل، وكالمملوك اذا أذن له مولاً(٧).

(١) جمع.(مشعر) أى: محل العبادة..

(٢) جمع.(خنثى) على وزن.(صغرى) وهى التى لها عورة الرجال والنساء معا..

(٣) أى: معصية كبيرة مهلكة في الدنيا والآخرة..

(٤)(ما في معنى النذر) العهد مع الله، واليمين بالله.(وبالافساد) اى: اذا أفسد حجة بجماع او غيره وجب عليه الحج في العام القابل.(النيابة) اى اذا صار اجيرا ليحج نيابة عن ميت او حى عاجز..

(٥) يعني: يتكرر وجوب الحج بتكرر سبب الحج فلو استطاع ونذر الحج، وصار نائبا وجب عليه الحج ثلاثة مرات..

(٦)(الزاد) المصارف من الاكل والشرب واللباس ونحوها..(الراحلة) المركوب.(تسكع) اى: تحمل المشقة وهي لنفسه وسائل الحج بالقرض او غيره.

(٧) فإنه يستحب عليه الحج ولا يجب..

(*)

[١٦٤]

القول في حجة الاسلام وشروطها خمسة الاول البلوغ وكمال العقل فلا يجب على الصبي، ولا على المجنون.
ولو حج الصبي او حج عنه او عن المجنون، لم يجز (٨) عن حجة السلام.

ولو دخل الصبي المميز والمجنون في الحج ندبا، ثم كمل كل واحد منهما وأدرك المشعر (٩)، أجزأ عن حجة الاسلام، على تردد (١٠).ويصح احرام الصبي المميز، وإن لم يجب عليه.ويصح أن يحرم عن غير المميز وليه ندبا، وكذلك المجنون (١١).
والولي: هو من له ولادة المال، كالاب، والجد للاب، والوصي.

وقيل: للام ولادة الاحرام بالطفل ونفقته الزائدة (١٢) تلزم الولي دون الطفل.

الثاني: الحرية: فلا يجب على المملوك ولو أذن له مولاه.ولو تكلفه باذنه صح حجه، ولكن لا يجزيه عن حجة الاسلام، فإن أدرك الوقوف بالمشعر معتقا اجزأه.ولو أفسد حجه ثم اعتق، مضى في الفاسد (١٣)، وعليه بدننة وقضاه، وأجزأ عن حجة الاسلام.وان اعتق بعد فوات الموقفين، وجب عليه القضاء، ولم يجزه عن حجة الاسلام (١٤).

الثالث: الزاد والراحلة: و هما يعتبران فيمن يفتقر إلى قطع المسافة (١٥).ولا تباع ثياب مهنته (١٦)، ولا خادمه، ولا دار سكناه للحج.ومراد بالزاد قدر الكفاية من القوت و المشروب، ذهابا وعودا. وبالراحلة راحلة مثلك (١٧).
ويجب شراءهما ولو كثر الثمن مع وجوده، وقيل: إن زاد من ثمن المثل (١٨) لم يجب، والاول أصح.
ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه (١٩) وجب عليه.
فإن منع منه وليس له سواه، سقط

(٨) على وزن.(يكرم) أى: لم يكف، فلو بلغ، وعقل، واجتمعت فيه الشرائط وجب عليه ثانية.

(٩) اى: كان في.(المزدلفة) بالغا عاقل..

(١٠) وجه التردد أن بعض اعمال الحج كان مع عدم البلوغ، أو عدم العقل..

(١١) بأن يلبس الولي ثوبى الاحرام للطفل، أو للمجنون لكن الولي هو ينوى عنهم، أو يأتى بالتنبيه..

(١٢) يعني، المصارف الزائدة عن ما يصرف على الطفل والمجنون في بدهما، لا يجوز أخذها من أموالهما..

(١٣) أى أى: أكمل الحج الفاسد، و.(بدنة) كفارة الافساد وهو بغير..

(١٤) فتكليفه هكذا: ان يتم الحج الذي افسده، ثم يقضيه في السنة الثانية، ثم يأتي بحجة الاسلام في السنة الثالثة..

(١٥) وهم الذين منازلهم بعيدة عن مكة، أما أهل مكة غالباً فيجب عليهم الحج بدون الزاد والراحلة، لعدم احتياجهم اليها غالباً.

(١٦)(مهنته) أى: استعماله، يعني، الثياب التي يستعملها لا يجب بيعها حتى يحصل على ثمن الحج..

(١٧) أى: قدر الكفاية ذهاباً وعداً..

(١٨) أى: الثمن المتعارف فمثلاً: لو كان المتعارف بيع تذكرة الطائرة خمسين ديناراً، فأرادوا بيعها له خمسمائة دينار قيل لا يجب عليه.. الحج لكن الاصح وجوب الحج اذا قدر على الخمسمائة..

(١٩) أى: أخذه والحج به..

(*)

[١٦٥]

الفرض، ولو كان له مال وعليه دين بقدر لم يجب، إلا أن يفضل عن دينه ما يقوم بالحج (٢٠). ولا يجب الافتراض للحج، إلا ان يكون له مال بقدر ما يحتاج اليه زيادة عما استثناه (٢١).

ولو كان معه قدر ما يحج به، فنازعته نفسه إلى النكاح، لم يجز صرفه في النكاح، وإن شق تركه (٢٢) وكان عليه الحج. ولو بذل له زاد وراحلة ونفقة، له ولعياله، وجب عليه. ولو وهب له مال لم يجب عليه قبوله (٢٣).

ولو استوجر للمعونة على السفر (٢٤)، وشرط له الزاد والراحلة أو بعضه وكان بيده الباقي مع نفقة أهله، وجب عليه، وأجزاءه عن الفرض اذا حج عن نفسه. ولو كان عاجزاً عن الحج (٢٥)، فحج عن غيره، لم يجزه عن فرضه، وكان عليه الحج ان وجد الاستطاعة.

الرابع: أن يكون له ما يمون عياله حتى يرجع، فاضلاً عما يحتاج اليه (٢٦). ولو قصر ماله عن ذلك لم يجب عليه.

ولو حج عنه من يطيق الحج، لم يسقط عنه فرضه، سواء كان واحداً الزاد والراحلة أو فاقدهما.

وكذا لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة. ولا يجب على الولد بذل ماله لوالده في الحج (٢٧).

الخامس: إمكان المسير: وهو يشتمل على: الصحة، وتخليه السرب، والاستمساك على الراحلة، وسعة الوقت لقطع

المسافة (٢٨). ولو كان مريضاً بحيث يتضرر بالركوب لم يجب. ولا يسقط باعتبار المرض مع إمكان الركوب (٢٩)، ولو منعه عدو، أو كان معضوباً (٣٠) لا يستمسك على الراحلة، أو عدم المرافق

(٢٠) كما كانت تكاليف الحج مائة دينار، وكان له ألف دينار، وكان عليه دين تسعمائة دينار..

(٢١) كما لو كانت له اراض ازيد من مقدار حاجته..

(٢٢) أى: وإن صعب عليه ترك الزواج، لشدة شهوته الجنسية..

(٢٣) (البذل) هو ان يقال له: (مصارف حجك وكصارف عائلتك كلها على) والهبة: ان يقال له: (خذه هذه الالف دينار هبة له) ي الهيئة لا يجب عليه قبول الالف حتى يجب عليه الحج، نعم إن قبلها وجب الحج، وأن ردتها لم يجب..

(٢٤) أى للطبخ، أو السيارة، أو نحو ذلك، وكان ذالك العمل شأنه. (وشرط له) أن يعطى له. (الزاد والراحلة)

(٢٥) أى: لم يكن مستطينا.

(٢٦) اى زيادة عن مصارف حجة..

(٢٧) فلو كان الولد غنيا والاب فقيرا، لا يجب على الولد اعطاء مؤنة الحج لابيه..

(٢٨) (الصحة) اى: صحة البدن بالمقدار الذى يمكنه الحج.(تخلية السرب) على وزن.(فلس) وهو الطريق، يعني، كون الطريق حاليا عن قطاع الطريق، والازمات الخطيرة.(الاستمساك) اى القدرة على ضبط نفسه على الراحلة، هذا الشرط غالباً يوجد بالنسبة لهذه الاذمنة التي اصبح السفر بالطائرة، والسيارة.(سعه الوقت) اى يكون الوقت كافيا للوصول إلى مكة، فلو اجتمع في الشرائط في وقت لا يصل إلى الحج في المراسيم الازم لم يجب عليه الحج في ذلك العام..

(٢٩) يعني: لو كان مريضا بمرض يمكنه الركوب وجب الحج..

(٣٠) (عضويا) يعني ضعيفا، أو مشلولا..

(*)

[١٦٦]

مع اضطراره اليه، سقط الفرض. وهل يجب الاستنابة مع المانع من مرض أو عدو؟ قيل: نعم، وهو المروي، وقيل، لا فإن أحج نائبا، واستمر المانع(٣١)، فلا قضاء وإن زال وتمكن وجب عليه ببدنه ولو مات بعد الاستقرار(٣٢) ولم يؤد قضي عنه. ولو كان لا يستمسك خلقة(٣٣)، قيل: يسقط الفرض عن نفسه وماليه(٣٤)، وقيل: يلزم الاستنابة، والأول أشبه. ولو احتاج في سفره إلى حركة عنيفة لالتحاق أو الفرار فضعف سقط الوجوب في عامه، وتوقع المكنة في المستقبل(٣٥). ولو مات قبل التمكن والحال هذه، لم يقض عنه. ويسقط فرض الحج، لعدم ما يضطر اليه من الآلات، كالقربة وأوعية الزاد(٣٦). ولو كان له طريقان، فمنع من احدهما سلك الآخرى، سواء كانت أبعد أو أقرب.

ولو كان في الطريق عدو لا يندفع إلا بمال، قيل: يسقط، وإن قل: ولو قيل: يجب التحمل مع المكنة(٣٧) كان حسنا. ولو بدل له باذل، وجب عليه الحج لزوال المانع: نعم، لو قال له: أقبل وادفع انت(٣٨)، لم يجب.

وطريق البحر كطريق البر، فإن غالب ظن السلامة، وإن سقط، ولو أمكن الوصول بالبر والبحر، فإن تساويها في غلبة السلامة كان مخيرا، وإن اختص أحدهما تعين، ولو تساوا في رجحان العطب(٣٩) سقط الفرض.

ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برأت ذمته(٤٠)، وقيل: يجتزئ بالاحرام، والأول أظهر. وإن كان قبل ذلك، قضيت عنه إن كانت مستقرة(٤١)، وسقطت إن لم تكن كذلك. ويستقر الحج في الذمة، إذا استكملت الشرائط وأهمل.

(٣١) إلى أن مات..

(٣٢) يعني: لو كان مريضا لا يمكنه الحج، فاستناب، ثم عادت صحته بحيث يمكنه الحج بنفسه، ولم يحج حتى مات، وجب القضاء عنه..

(٣٣) لنقصان في خلقته.

(٣٤) فلا يجب عليه، ولا يجب الاستنابة في ماليه..

(٣٥) يعني: ينتظر التمكن من الحج في السنين القادمة..

(٣٦) اى: إذا كانت غير متوفرة لديه..

(٣٧) اى: مع تمكنه من اعطاء ذلك المقدار من المال..

(٣٨) اى: قال له: أقبل المال مني وادفعه انت للعدو، لم يجب القبول..

(٣٩) اى: لو كان كلا الطريقين يرجح فيهما ال�لاك..

(٤٠) فلا يجب اعطاء الحج عنه بعد الموت..

(٤١) بأن كان الحج واجبا عليه من السنين السابقة وكان قد أهمله في نفس تلك السنة..

(*)

[١٦٧]

والكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه. فلو أحρم ثم أسلم، أعاد الاحرام. وإذا لم يتمكن من العود إلى الميقات (٤٢)، أحρم من موضعه. ولو أحρم بالحج وأدرك الوقوف بالمشعر (٤٣) لم يجزه، إلا أن يستأنف احراما آخر. وإن ضاق الوقت أحρم ولو عرفات. ولو حج المسلم ثم ارتد لم يعد على الاصح. ولو لم يكن مستطينا فصار كذلك في حال رده، وجب عليه الحج وصح منه إذا تاب (٤٤). ولو أحρم مسلما ثم ارتد ثم تاب، لم يبطل احرامه، على الاصح.

والمخالف (٤٥) اذا استبصر، لا يعيد الحج إلا أن يخل بركن منه (٤٦).

وهل الرجوع إلى الكفاية (٤٧)، من صناعة أو مال، أو حرفة شرط في وجوب الحج؟ قيل: نعم لرواية أبي الريبع، وقيل: لا عملا بعموم الآية (٤٨). وهو الاولى. وإذا اجتمعت الشرائط فحج متسلعا (٤٩)، أو حج ماشيا، أو حج في نفقة غيره، أجزاء عن الفرض. ومن وجب عليه الحج، فالمشي أفضل (٥٠). له من الركوب، اذا لم يضعفه، ومع الضعف الركوب أفضل (٥١).

مسائل أربع:

الاولى: اذا استقر الحج في ذمته ثم مات، قضي عنه من أصل تركته. فإن كان عليه دين وضاقت التركة، قسمت على الدين وعلى اجرة المثل بالحصص (٥٢).

الثانية: يقضي الحج من أقرب الاماكن (٥٣)، وقيل: يستأجر من بلد الميت، وقيل: ان اتسع المال فمن بلد، والا فمن حيث يمكن، وال الاول اشبه.

(٤٢) (الميقات) يعني: المكان المخصص للاحرام..

(٤٣) يعني: اسلم فكان في المشعر مسلما..

(٤٤) اى: اذا حج بعد التوبة..

(٤٥) وهو المسلم الذي على خلاف طريقة أهل البيت عليهم السلام. (استبصر) اى صار بصيرا، يعني: صار شيعيا..

(٤٦) كما لو ترك عرفات، او المشعر اطلاقا..

(٤٧) بأن يكون عنده ما يحج به، ويرجع ويبيقى له قدر الكفاية من المال، أو من صنعة أو حرفة تكفيانه..

(٤٨) لأن الآية تقول. (من استطاع) وهى عامة تشتمل من يرجع إلى الكفاية، ومن لا يرجع إلى كفاية..

(٤٩) اى: اجتمعت شرائط وجوب الحج، ولكنه حج بمشرفة، فافتراض من هذا شيئا، واستعطى من ذاك شيئا، وهذا حج كفى.. لأن المهم أن يحج المستطيع، أما أنه كيف يحج فذاك إليه..

(٥٠) لما في مسفيض الاخبار من افضلية، مثل مرسل الفقيه. (وروى ما تقرب العبد إلى الله عزوجل بشئ أحب إليه من لمشى إلى بيته الحرام على القدمين).

(٥١) اى: الضعف عن العبادة والدعاء، لخبر سيف التمار عن الصادق عليه السلام.

(ترکبو أحـب إـلى فـان ذـالـك أـقوـى لـكـم فـي الدـعـاء وـالـعـبـادـة).

(٥٢) وضاقت الترفة اي: كان مال الميت الذى تركه اقل من وفاء الدين والحج جمیعا.(اجرة المثل) اجرة مثل الحج
بالحصص) فلو كان دينه ألف، وأجرة المثل للحج خمسة، وكان مجموع أموال الميت سبعين وخمسين، اعطى خمسة
لدين، ومائتين خمسين للحج بالنسبة..

(٥٣) إلى مكة، من المدينة، أو من الطائف، أو من جهة كلما كان الأقرب ممكناً وجوب لانه اقل تصرفا في مال الميت ..
(*)

[١٦٨]

الثالثة: من وجب عليه حجة الإسلام لا يحج عن غيره، لا فرضاً ولا طوعاً.وكذا من وجب عليه بذر أو إفساد(٥٤).
الرابعة: لا يشترط وجود المحرم في النساء، بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة، ولا يصح حجه طوعاً إلا بأذن زوجها - ولها ذلك
في الواجب كيف كان(٥٥) -، وكذا لو كانت في عدة رجعية.وفي البائنة، لها المبادرة من دون إذنه(٥٦).

القول في شرائط ما يجب بالذر، واليمين، والمعهد(٥٧) وشرائطها: اثنان.
الاول: كمال العقل.فلا ينعقد: نذر الصبي، ولا المجنون(٥٨).

الثاني: الحرية فلا يصح نذر العبد إلا بأذن مولاه ولو أذن له في النذر فنذر، وجب وجاز له المبادرة ولو نهاه.
وكذا الحكم في ذات البعل(٥٩).

مسائل ثلات:

الاولى: اذا نذر الحج مطلقاً(٦٠)، فمنعه مانع، اخره حتى يزول المانع.ولو تمكّن من ادائه ثم مات، قضي عنه من أصل
تراثه ولا يقضى عنه قبل التمكن(٦١).إإن عين الوقت(٦٢)، فأخل به مع القدرة، قضي عنه.وان منعه عارض لمرض أو
عدو حتى مات، لم يجب قضاوه عنه ولو نذر الحج أو أفسد حجه وهو معوض، قيل: يجب أن يستتب وهو حسن.

الثانية: اذا نذر الحج، فإن نوى حجة الإسلام، تداخلاً(٦٣)، وان نوى غيرها لم يتداخلاً.وان اطلق، قيل: إن حج ونوى النذر
أجزاء عن حجة الإسلام، وإن نوى حجة الإسلام لم يجز عن النذر، وقيل: لا تجزي احداهما عن الأخرى، وهو الاشباه.

(٥٤) (ولا يحج عن غيره) اي: لا يجوز له الحج النيابي.(أو إفساد) اي: وجوب عليه الحج لافساده حجه في العام الماضي..

(٥٥) يعني: الحج المندوب يتوقف على اذن الزوج، دون الحج الواجب ..

(٥٦) (رجعية) لأن المتعددة بعدة رجعية كالزوجة، فلا يجوز لها الحج المندوب إلا بإذنه.(وفي البائنة) لأنها ليست منزلة
الزوجة، فيجوز لها الحج المندوب بدون اذنه ..

(٥٧) صورة نذر الحج هكذا.(الله على إن رزقت ولداً أَحْجَ) أو صورة
العهد هكذا.(عاهدت الله إن رزقت ولداً أَحْجَ)

(٥٨) ولا يمنهما ولا عهدهما، فلو نذرا، ثم كملتا لم يجب عليهما الوفاء بالنذر وكذا اليمين والمعهد..

(٥٩) اي: المرأة ذات الزوج، فإنها لا يصح نذرها بدون الزوج، ولو نذرت بأذن الزوج وجب عليها حتى ولو نهاها لزوج
عن نفس الحج..

(٦٠) اي: لم يعين سنة الحج..

(٦١) يعني: إن مات قبل التمكن من الحج..

(٦٢) اي: عين سنة الحج، كما لو قال.(والله إن رزقت ولداً أَحْجَ هذه السنة)

الثالثة: اذا نذر الحج ماشيا، وجب أن یقوم(٦٤)، في مواضع العبور. فإن ركب طریقه قضى.

وان ركب بعضا، قيل: یقضى، ويمشي مواضع رکوبه، وقيل: بل یقضى ماشيا لاخلاه بالصفة المشترطة، وهو أشبه. ولو عجز قيل: يركب ويسوق بدنـة، وقيل: يركب ولا یسوق، وقيل: إن كان مطلقا(٦٥)، توقع المكنة من الصفة، وإن كان معينا بوقت سقط فرضه(عجزه)، والمروي الاول، والسياق ندب(٦٦).

القول في النيابة وشرائط النائب ثلاثة: الاسلام، وكمال العقل، وأن لا يكون عليه حج واجب.

فلا تصح: نيابة الكافر، لعجزه عن نية القرابة، ولا نيابة المسلم على الكافر، ولا عن المسلم المخالف ألا أن يكون أبا للنائب(٦٧). ولا نيابة المجنون، لأن عمر عقله بالمرض المانع من القصد، وكذا الصبي غير المميز.

وهل يصح نيابة المميز؟ قيل: لا، لا تتصفه بما یوجب رفع القلم(٦٨)، وقيل: نعم، لأنه قادر على الاستقلال بالحج ندبا. ولابد من نية النيابة، وتعيين المنوب عنه بالقصد. وتصح نيابة المملوك باذن مولاه. ولا تصح نيابة من وجہ عليه الحج واستقر، إلا مع العجز، عن الحج ولو مشيا(٦٩). وكذا لا یصح حجه تطوعا.

ولو تطوع، قيل: یقع عن حجة الاسلام، وهو تحکم، ولو حج عن غيره، لم یجز عن احدهما(٧٠).

ويجوز لمن حج، أن یعتمر عن غيره، اذا لم تجب عليه العمرة. وكذا لمن اعتمر، ان یحج عن غيره، اذا لم یجب عليه الحج. وتصح نيابة من لم یستکمل الشرائط، وإن كان حجه صرورة(٧١).

(٦٤) اى یقف، ولا یجلس في السفينة إذا اضطر العبور بها..

(٦٥) اى: كان نوى الحج غير مقيد بسنة معينة..

(٦٦) اى: البدنة مستحبة..

(٦٧) فيجوز نيابة الشيعي عن أبيه المخالف، لا عن أبيه الكافر..

(٦٨) وهو عدم البلوغ للنبيوي. (رفع القلم عن الصبي حتى يحتم).

(٦٩) فلو استطاع وعجز عن الحج، حتى بمرض ونحوه ثم ذهبت الامتناعة، فأصبح قادرا على الحج جاز أن ینوب عن غيره.. أو یأتی بالحج المنووب..

(٧٠) لا عن نفسه لعدم نيته، ولا عن الغير لعدم صحة النيابة..

(٧١)(لم یستکمل الشرائط) اى شرائط وجوب الحج على نفسه. (صرورة) اى: لم یحج قبله وكان اول حجه..

ويجوز أن تحج المرأة: عن الرجل، وعن المرأة. ومن استؤجر فمات في الطريق، فإن أحـرم ودخل الحـرم، فقد أجزـأتـ عنـ حـجـ عنـهـ. ولو مات قبل ذلك لم یجزـ، وعليـهـ أنـ یعـيـدـ منـ الـاجـرـ ماـ قـاـبـلـ المـتـخـلـفـ. (٧٢) منـ الطـرـیـقـ، ذـاهـبـاـ وـعـائـدـاـ. ومنـ الفـقـهـاءـ منـ أـجـتـزـأـ بـالـحرـامـ، وـالـاـولـ أـظـهـرـ. ويـجـبـ أنـ یـأـتـیـ بـاـ شـرـطـ عـلـیـهـ: مـنـ تـمـنـعـ، اوـ قـرـانـ، اوـ إـفـرـادـ..

وروبي: إذا أمر أن يحج مفرداً أو قاريناً فحج ممتنعاً جاز، لعدوله إلى الأفضل.(٧٣)، وهذا يصح إذا كان الحج مندوباً، أو قصد المتساجر الاتيان بالافضل، لا مع تعلق الفرض بالقرآن أو الأفراد.(٧٤). ولو شرط الحج على طريق معين، لم يجز العدول إن تعلق بذلك غرض، وقيل: يجوز مطلقاً.(٧٥). وإذا استؤجر بحجة، لم يجز أن يؤجر نفسه لآخر، حتى يأتي بالآولى.. ويمكن أن يقال: بالجواز أن كان لسنة غير الأولى.. ولو صد.(٧٦) قبل الاحرام، ودخول الحرم، استعيد من الاجرة بنسبة المتختلف. ولو ضمن الحج في المستقبل لم يلزم اجابته.(٧٧)، وقيل: يلزم.. وإذا استؤجر فقصرت الاجرة لم يلزم الاتمام.. وكذا لو فضلت عن النفقه، لم يرجع المستأجر عليه بالفاضل.(٧٨). ولا يجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر، إلا مع العذر، كالاغماء والبطن.(٧٩) وما شابههما.. ويجب أن يتولى ذلك بنفسه..
ولو حمله حامل فطاف به، أمكن أن يحتسب لكل منهما طوافه عن نفسه.(٨٠). ولو تبرع انسان بالحج عن غيره بعد موته، برأت ذمته.(٨١).

(٧٢)(وعليه) اي: على ورثته.(المتختلف) مثلاً لو مات في مسجد الشجرة قبل الاحرام، وجب أن يرد من الثمن بنسبة السفر من مسجد الشجرة إلى مكة، والرجوع إلى بلده لا كل الثمن.

(٧٣) لأن حج التمتع أفضل من حج القرآن، ومن حج الأفراد..

(٧٤) يعني: ولا يصح مع كون الواجب القرآن أو الأفراد، لكونهما منذورين، أو موصى بهما بالخصوص، أو نحو ذلك..

(٧٥)(غرض) كما لو أمر من هو من أهل ايران أن يحج على طريق العراق ليزور المرقد المطهرة فيها.(مطلقاً) أي: سواء تعلق غرض به أم لا.

(٧٦) اي: منع من الحج..

(٧٧) يعني: لو قال النائب أضمن أن أحج في السنة القادمة، لم يجب على صاحب النيابة القبول عنه، بل يجوز له استرداد بقية الثمن..

(٧٨)(المستأجر) اي: صاحب النيابة.(عليه) على النائب.(بالفاضل) بالزاد عن نفقة الحج..

(٧٩)(البطن) ولو معه يخرج غائطه شيئاً فشيئاً، ولا يستطيع إمساكه..

(٨٠) خلافاً للشافعى القائل، (بأن الطواف الواحد لا يحسب عن).(اثنين).

(٨١) ولا يجب على ورثته اعطاء الحج عنه ثانياً..

(*)

[١٧١]

وكل ما يلزم النائب من كفارة ففي ماله(٨٢). ولو أفسده، حج من قابل. وهل يعاد بالاجرة عليه؟ يعني على القولين(٨٣).
وإذا أطلق الاجارة، اقتضى التعجيل ما لم يشترط الأجل، ولا يصح أن ينوب عن الاثنين في عام.

ولو استأجراه لعام صح الاسبق. ولو افترن العقدان، وزمان الايقاع، بطلاً. وأذا أحصر(٨٤) تحل بالهدى، ولا قضاء عليه. ومن وجب عليه حجان مختلفان كحجۃ الاسلام والنذر، فمنعه عارض، جاز أن يستأجر أحجراً لهما في عام واحد. ويستحب أن يذكر النائب من ينوب عنه بإسمه، في المواطن كلها، وعندك فعل من أفعال الحج والعمرة، وأن يعيده ما يفضل معه من الاجرة بعد حجه، وأن يعيد المخالف حجه إذا استبصر، وإن كانت مجرية.

ويكره: أن تتوه المرأة إذا كانت صرورة(٨٥).

الاولى: اذا اوصى أن يحج عنه ولم يعن الاجرة، انصرف ذلك إلى اجرة المثل. وتخرج من الاصل اذا كانت واجبة(٨٦)، ومن الثالث اذا كانت ندبا. ويستحقها الاجير بالعقد. فإن خالف ما شرط(٨٧)، قيل: كان له اجرة المثل والوجه أنه لا اجرة.

الثانية: من اوصى أن يحج عنه ولم يعين المرات، فإن لم يعلم منه اراده التكرار، اقتصر على المرة.

وإن علم اراده التكرار، حج عنه حتى يستوفي الثالث(٨٨) من تركته.

الثالثة: اذا اوصى الميت أن يحج عنه كل سنة بقدر معين فقصر جمع نصيب سنتين

(٨٢) (كفارة): أى: كفاره الحج. (ففي ماله) أى: مال النائب، ولا يأخذ ثمنها من صاحب النيابة..

(٨٣) لو أفسد الحج بجماع أو غيره وجب عليه اتمامه، ثم قضاء الحج من السنة الآتية، (وفيه قولان الاول: ان الفرض هو الاول - وتسميتها فاسدا مجاز لكونه كالعدم في انه يجب عليه الحج من قابل - والحج الثاني مجرد عقوبة.

(القول الثاني) أن الفرض هو الحج الثاني، واتمام الحج الاول عقوبة قوله. (وهل يعاد بالاجرة عليه) يعني: هل يعود صاحب النيابة ويسترجع الاجرة من النائب الذي افسد حجه؟ إن قلنا بالقول الاول فلا، لانه ادى الفرض، وبقى على النائب حج ثان عقوبة له، وإن قلنا بالقول الثاني: نعم، لأن الحج الفرض هو الثاني، ولصاحب النيابة ان يسترجع المال ويعطيه لآخر، والحج الفاسد ليس حجا صحيحا حتى يستحق النائب الاجرة عليه..

(٨٤) أى: تمرض مريضا منعه من السير - هذا اذا كان بعد الاحرام - فيبعث الهدى ليذبح عنه فإذا ذبح حل هو عن الاحرام. (ولا قضاء عليه) يعني: كفى هذه الحج ولا يجب عليه في السنة القادمة.

(٨٥) أى اذا كانت لم تتحقق قبلا..

(٨٦) سواء كانت حجة الاسلام، أو حجة منذورة وشبهها، أو نياية لم يف بها، أو بدل افساد..

(٨٧) كما لو شرط عليه أن يحج من طريق المدينة ويحرم في مسجد الشجرة، لكنه خالف وحج من طريق الطائف واحرم من. (قرن المنازل) او غير ذلك من الشروط..

(٨٨) أى: حتى يتم الثالث..

(*)

[١٧٢]

واستؤجر به لسنة.

وكذا لو قصر ذلك أضيف اليه من نصيب الثالثة.

الرابعة: لو كان عند انسان وديعة، ومات صاحبها وعليه(٨٩) حجة الاسلام، وعلم أن الورثة لا يؤدون ذلك، جاز أن يقطيع قدر جرة الحج فيستأجر به، لانه خارج عن ملك الورثة.

الخامسة: اذا عقد الاحرام عن المستأجر عنه، ثم نقل النية إلى نفسه لم يصح.

فإذا اكمل الحجة وقعت عن المستأجر عنه، ويستحق الاجرة. ويظهر لي أنها لا تجزي عن أحد هما(٩٠).

السادسة: اذا اوصى أن يحج عنه وعين المبلغ، فإذا كان بقدر ثلث التركة أو أقل صح، واجبا كان أو مندوبا، وان كان أزيد وكان واجبا ولم يجز الورثة، كان اجرة المثل من أصل المال، والزائد من الثالث. وإن كان ندبا حج عنه من بلده، ان احتمل

الثالث(٩١). وان قصر حج عنه من بعض الطريق. وان قصر عن الحج حتى لا يرحب فيه أجير، صرف في وجوه البر، وقيل: يعود ميراثا.

السابعة: إذا أوصى في حج واجب وغيره(٩٢)، قدم الواجب.

فإن كان الكل واجبا وقصرت التركة، قسمت على الجميع بالحصص(٩٣).

الثامنة: من عليه حجة الاسلام ونذر اخرى، ثم مات بعد الاستقرار، اخرجت حجة الاسلام من الاصل، والمنذورة من الثالث. ولو ضاق المال إلا عن حجة الاسلام، اقتصر عليها ويستحب أن يحج عنه النذر.

ومنهم من سوى بين المنذورة وحجة الاسلام في الارχاج من الاصل، والقسمة مع قصور التركة وهو أشبه(٩٥).

وفي الرواية: ان نذر أن يحج رجلا، ومات وعليه حجة الاسلام، اخرجت حجة الاسلام من الاصل، وما نذره من الثالث، والوجه التسوية لأنهما دين(٩٦).

(٨٩) اي: على صاحب الوديعة.

(٩٠) لعدم صحة تبعض النية، والعدول بها، إلا بدليل خاص.

(٩١) اي: كان الثالث متھما له، بأن كان بقدر الثالث، أو أقل منه.

(٩٢) اي: وغير الحج، كالخمس، والكافرة، وبناء المسجد، ونحو ذلك.

(٩٣) اي: بالنسبة.

(٩٤) على الولي، وعلى غيره من القربيه، بل والمؤمنين من اقربائه.

(٩٥) لأن كلیهما واجب، والفرق بأن حجة الاسلام واجبة بالاصالة، والمنذورة بالعرض لا يكون فارقا بعد فعلية الوجوب بالنسبة لكليهما.

(٩٦) والدين يؤخذ من أصل التركة.

(*)

[١٧٣]

المقدمة الثالثة: في أقسام الحج وهي ثلاثة: تمنع، وقرآن، وافراد: فصورته: أن يحرم من المي بالعمرة المتمع بها(٩٧)، ثم

يدخل بها مكة، فيطوق سبعا بالبيت، و يصلی ركعتيه بالمقام(١)، ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعا، ويقصر(٩٨).

ثم ينشئ احراما للحج من مكة يوم التروية على الافضل، والا بقدر ما يعلم أنه يدرك الوقوف(٩٩). ثم يأتي عرفات

فيقف(١٠٠) بها إلى الغروب، ثم يفيض(١٠١) إلى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر. ثم يفيض إلى منى، فيحلق بها يوم

النحر(١٠٢)، ويدبح هديه، ويرمي جمرة العقبة. ثم ان شاء أتى مكة ليومه أو لغدته(١٠٣)، فطاف طواف الحج وصلی ركعتيه،

وسعى سعيه، وطاف طواف النساء، وصلی ركعتيه، ثم عاد إلى منى ليرمي ما تخلف عليه من الجمار(١٠٤). وان شاء اقام

بمنى حتى يرمي جماره الثلاث يوم الحادي عشر، ومثله يوم الثاني عشر، ثم ينفر بعد الزوال. وان اقام إلى النفر الثاني، جاز

ايضا وعاد إلى مكة للطوافين والسعوي(١٠٥).

(٩٧) يعني: احرام عمرة التمتع.(ثم يدخل بها) اي: بنية عمرة التمتع..

(٩٨) اي: يأخذ شيئاً من شعره، أو ظفره..

- (٩٩) اى: الوقوف بعرفات من زوال عرفة إلى الغروب..
- (١٠٠) اى يكون في عرفان، ولا يجب الوقوف بل يجوة ز الجلوس والاضطجاع وغيرهما..
- (١٠١) اى: يخرج..
- (١٠٢) وهو يوم العيد..
- (١٠٣) اى: في نفس يوم العيد، او في اليوم الحادى عشر..
- (١٠٤) (وما تختلف) وهو رمى الجمرات الثلاث في اليومين الحادى عشر والثانى عشر..
- (١٠٥)(ينفر): اى: يخرج من منى إلى مكة.(النفر الثاني) في اليوم الثالث عشر بعد الزوال.(وعاد إلى مكة) بعد اعمال منى.(الطوافين والسعي) اى: طواف الحج، ثم طواف النساء..
- (*)

[١٧٤]

وهذا القسم فرض مكان بين منزله وبين مكة اثنا عشر ميلا فما زاد من كل جانب، وقيل: ثمانية اربعون ميلا(٦)، فإن عدل هؤلاء إلى القران أو الأفراد في حجة الاسلام اختيارا لم يجز، ويجوز مع الاضطرار(٧).
وشروطه أربعة: النية.

ووقوعه في أشهر الحج، هي شوال وذو القعدة وذو الحجة، وقيل: وعشرة من ذي الحجة، وقيل: تسعة من ذي الحجة، وقيل:
إلى طلوع الفجر من يوم النحر.

وضابط وقت الانشاء(٨)، ما يعلم انه يدرك المناسب، وأن يأتي بالحج والعمرة في سنة واحدة(٩)، وان يحرم بالحج له من بطن مكة(١٠)، وافضل المسجد وافضل المقام، ثم تحت الميزاب(١١).

ولو احرم بالعمرة الممتنع بها في غير أشهر الحج: لم يجز التمتع بها(١٢)، وكذلك لو فعل بعضها في أشهر الحج، ولم يلزمه الهدى(١٣). والاحرام من الميقات مع الاختيار. ولو احرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزه. ولو دخل مكة بإحرامه، على الاشيه وجوب استئنافه منها(١٤). ولو تعذر ذلك، قيل: يجزيه، والوجه أنه يستأنفه حيث امكن - ولو بعرفة - ان لم يتعمد ذلك(١٥). وهل يسقط الدم(١٦) والحال هذه؟ فيه ترد و لا يجوز للممتنع الخروج من مكة حتى يأتي بالحج، لانه صار مرتبط به، الا على وجه لا يفتر إلى تجديد عمرة. ولو يجدد عمرة تمنع بالأخيرة(١٧).

(١٢)(١٢) ميلا = ٢٢ كيلو مترا تقريبا، و(٤٨) ميلا = ٨٨ كيلو مترا تقريبا..

(١٠٧) لضيق الوقت - مثلا - كما لو وصل إلى الميقات يوم عرفة، بحيث لو أتى بالعمرة أولا، فإنه الوقوفان.
(غرفات المشعر) فإنه يحرم بالحج، ويأتي عرفات من الميقات رأسا، وهكذا خوف دخول مكة من عدو، أو لص في طريقها، أو سبع ونحو ذلك..

(١٠٨) اى: إنشاء الاحرام.

(١٠٩) هذا الشرط الثالث: (وأما الرابع) فهو قوله. (وان يحرم).

(١١٠) اى: داخل مكة، اى مكان منها كان صح..

(١١١)(المقام) اى: عند مقام ابراهيم. (الميزاب) اى: ميزاب الكعبة..

(١١٢) اى: لم يجز له حسابها من حج التمتع، بل يجب عليه عمرة اخرى في اشهر الحج لحج التمتع..

(١١٣) لأن الهدى من توابع حج التمتع..

(١١٤) يعني: أحرم لحج التمتع من غير مكة، ودخل مكة بذلك الاحرام لم يصح يجدد الاحرام في مكة..

(١١٥) اى: إن لم يكن ترك الاحرام في مكة عدما، كما لو تركه، غفلة، أو خوفا، أو نسيانا ونحوذلك..

(١١٦) اى: ذبح شاة كفارة لترك الاحرام من مكة..

(١١٧)(مرتبطة) اى بحج التمتع، فلو خرج من مكة بعد عمرة التمتع، ثم دخل مكة لحج التمتع فصل بين جزئي الحج.

(لا يفقرب) بأن يخرج من مكة محrama ويعود إليها، أو يخرج منها غير محram لكنه يرجع إليها قبل شهر.

(ولو يجدد عمرة) اى: اتى بعمرة جديدة عند عودته إلى مكة.(تمتع بالآخرة) اى: جعل العمرة الاخيرة هي عمرة التمتع لكي لا يفصل بينها وبين الحج بعمره..

(*)

[١٧٥]

ولو دخل بعمرته إلى مكة، وخشي ضيق الوقت(١١٨)، جاز له نقل النية إلى الأفراد وكان عليه عمرة مفردة.

وكذا الحالض والنساء، ان منعهما عذرهما عن التحلل، وانشاء الاحرام بالحج، لضيق الوقت عن الترخيص(١١٩)، ولو تجدد

العذر(١٢٠) وقد طافت اربعاء، صحت متعتها، وأنت بالسعي وبقية المناسك، وقضت بعد طهرها ما بقي من

طوافها(١٢١). واذا صح التمتع(١٢٢) سقطت العمرمة المفردة.

وصورة الأفراد: ان يحرم من الميقات، او من حيث يسوغ له الاحرام بالحج(١٢٣)، ثم يمضي إلى عرفات فيقف بها، ثم

يمضي إلى المشعر فيقف به، ثم إلى مني فيقضى مناسكه بها، ثم يطوف بالبيت ويصلّي ركعتيه، ويسعى بين الصفا والمروءة

ويطوف طواف النساء ويصلّي ركعتيه. وعليه عمرة مفردة بعد الحج والاحلال منه، ثم يأتي بها من أدنى الحل(١٢٤). ويجوز

وقوعها(١٢٥) في غير اشهر الحج ولو احرم بها من دون ذلك، ثم خرج إلى ادنى الحل، لم يجزه الاحرام الاول، وافقر إلى

استئنافه(١٢٦).

وهذا القسم والقرآن، فرض اهل مكة ومن بينه وبينها دون اثني عشر ميلا من كل جانب. وإن عدل هؤلاء إلى التمتع اضطرارا

جاز(١٢٧).

(١١٨) بأن خشى لو أتى بأعمال العمرمة لم يدرك عرفات.(إلى الأفراد) اى نوى حج الأفراد فيخرج مع ذلك الاحرام إلى

رفات، ثم.(وكان عليه عمرة مفردة) يعني: ثم يأتي بعد تمام اعمال الحج بعمرة مفردة.(لان حج الأفراد عمرته مفردة

وبعد الحج).

(١١٩) بأن حاضت أو صارت قبل الاتيان بأعمال العمرمة، واستمر معها الدم حتى ضاق الوقت عن ادراك قرفات، فانها تنوى

باحرامها - التي سبق أن نوت به احرام عمرة التمتع - لحج الأفراد وتذهب - بلا تجديد احرام - إلى عرفات، فلما اتمت اعمال

الحج، أنت بعمرة مفردة..

(العذر) اى الحيض أو النفاس في اثناء الطواف، بعد اربعة اشواط، من الطواف..

(١٢١) ثم بركتى الطواف، أما اذا اضت أو نساء قبل اربعة اشواط فانها تهدم الطواف، وتتنوى حج الأفراد، وتذهب إلى

عرفات الخ.... هذا اذا ضايقها الوقت -.

(١٢٢) اى: عمرة التمتع، فلا يحتاج إلى عمرة مفردة بعد الحج..

(١٢٣) وهو داره، اذا كان داره اقرب إلى مكة من الميقات.(ثم يمضى إلى عرفات) بدون دخول مكة..

(١٢٤) اى: اقرب مكان إلى الحرم عرفا - كما في المدارك - والآن المتعارف الذهاب إلى.

(تنعيم) وهو يبتعد عن المسجد قرابة سبع كيلو مترات - كما قيل - وهو آخر الحرم وأول الحل..

(١٢٥) يعني: العمرة المفردة..

(١٢٦) يعني: الذى فرغ من اعمال الحج ويريد العمرة المفردة، و.(لو احرم بها) اى: بالعمرة المفردة.

(من دون ذلك) اى: من قبل اذن الحل، يعني: ابعد من مكة فإذا جاء في طريقة إلى مكة وجب عليه تجديد الاحرام عند وصوله إلى ادنى الحل..

(١٢٧) كمن يخشى عدوا ولا يستطيع اتيان العمرة المفردة بعد الحج، او امرأة تخشى الحيض أو النفاس ولا تأمن الطهر قبل هاب رفقتها ونحو ذلك.

(*)

[١٧٦]

وهل يجوز اختيارا؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الاكثر.

ولو قيل: بالجواز لم يلزمهم هدي(١٢٨).

وشروطه(١٢٩) ثلاثة: النية، وان يقع في اشهر الحج، وان يعقد احرامه من ميقاته، او من دويرة أهله ان كان منزله دون الميقات(١٣٠). وأفعال القارن وشروطه كالمفرد، غير أنه يتميز عنه بسياق الهدي عند احرامه.

وإذا لم يسبقه من الدليل(١٣١)، وهو أن يشق سنامه من الجانب اليمين، ويلطخ صفحته بدمه.
وإن كان معه بدن(١٣٢) دخل بينها، وأشهرها يميناً وشمالاً.

والقليل: أن يعلق في رقبة المسوق نعلا، قد صلى فيه. والشعار والتقليل للبدن. ويختص البقر والغنم بالقليل(١٣٣).

ولو دخل القارن أو المفرد مكة، وأراد الطواف جاز(١٣٤)، لكن يجددان التلبية عند كل طواف لثلا يحل على قول، وقيل: إنما يحل المفرد(١٣٥) دون السائق. والحق أنه لا يحل احدهما إلا بالنية(١٣٦)، لكن الأولى تجديد التلبية عقب صلاة الطواف ويجوز للمفرد إذا دخل مكة، أن يعدل إلى التمتع، ولا يجوز ذلك للقارن. والمكي إذا بعد عن أهله. وجح حجة الاسلام على ميقات، أحرم منه وجوبا(١٣٧).

(١٢٨) اى: لا يجب عليهم ذبح اضحية في مني، وإنما القارن يذبح ما قرن به احرامه في مني..

(١٢٩) اى: شروط حج الأفراد..

(١٣٠) اى: اقرب إلى مكة من الميقات..

(١٣١)(بدن) كففل جمع.(بدنة) هي البعير..

(١٣٢) اى: عدد من البعران أكثر من واحد، فلا يلزم اشعار جميعها من الجانب اليمين..

(١٣٣) بتعليق نعل في رقبتهما دون جرحهما..

(١٣٤) قال في المسالك: (اى طواف الحج، بأن يقدماه على الوقوف، وكذا يجوز لهما تقديم صلاته والسعي، دون طواف النساء إلا مع الضرورة)

(١٣٥) اذا لم يجدد التلبية، وأما القارن فلا يحل ما دام الهدى معه.

(١٣٦) اى: اذا نوى بطوافه الاحلال، أحل، وأما فمجرد الطواف بدون نية الاحلال لا يحل الاحرام..

(١٣٧)(عقيب صلاة الطواف) اى: فيما اذا لم ينو بطوافه الاحلال خروجا عن مخالفة من قال بالاحلال مطلقا نوى لو لم ينو.(إلى التمتع) بأن يجعل هذا الاحرام لعمره التمتع فيأتى بأعمال عمرة التمتع ويحل من بعدها عن الاحرام ثم يحرم لحج التمتع من مكة..

(*)

[١٧٧]

ولو أقام من فرضه التمتع بمكة سنة أو سنتين لم ينقل فرضه، وكان عليه الخروج إلى الميقات اذا اراد حجة الاسلام ولو لم يتمكن من ذلك خرج إلى خارج الحرم. فإن تعذر، احرم من موضعه. فإن دخل في الثالثة مقينا(١٣٨)، ثم حج، انتقل فرضه إلى القران او الافراد.

ولو كان متزلاً بمكة وغيرها من البلاد، لزمته فرض أغلبهما عليه. ولو تساوايا كان له الحج بأي الانواع شاء. ويسقط الهدى عن القارن والمفرد وجوبا، ولا يسقط التضحية استحبابا(١٣٩).

ولا يجوز: القران بين الحج وال عمرة بنية واحدة، ولا ادخال احدهما على الآخر، ولا بنية حجتين ولا عمرتين [على سنة واحدة] (١٤٠) ولو فعل، قيل: ينعقد واحدة، وفيه تردد.

المقدمة الرابعة: في المواقف والكلام في: أقسامها وأحكامها.

المواقف ستة: لاهل العراق: العقيق(١٤١)، وافضله المسلح، ويليه غمرة، وآخره ذات عرق.

ولأهل المدينة: اختيارا مسجد الشجرة، وعند الضرورة(١٤٢) الجحفة.

ولأهل الشام: الجحفة.

ولأهل المدينة: يلملم.

ولأهل الطائف: قرن المنازل.

وميقات من منزله أقرب(١٤٣) من الميقات: منزله.

(١٣٨) اى: دخل في السنة الثالثة حال كونه مقينا في مكة..

(١٣٩) يعني: لا يشرع الهدى للقارن والمفرد، وإنما يستحب لهم الأضحية، والفرق بينهما في النية، والاحكام المترتبة عليهما..

(١٤٠)(القرآن) اى: ينوى: مرة واحدة الحج وال عمرة، بحيث لو ذهل عند تمام احدهما والابداء بالآخرة كان كافيا. (ولا إدخال) بأن ينوى احرام الحج قبل التحل من العمرة، او ينوى احرام العمرة قبل تحل من الحج.(ولا بنية) واحدة بأن يأتي في سنة واحدة حجتين، او يأتي مرة واحدة بأحرام واحد عمرتين..

(١٤١) هو صحراء، اوله من جانب العراق يسمى. (المسلح) والافضل ايقاع الاحرام في اوله، وبعده في الفضيلة. (غمرة) وهى وسطها، والآخر في الفضيلة آخر الصحراء ويسمى ذات عرق..

(١٤٢) مثل المريض، او الخائف، او في البرد الشديد، او الحر الشديد المضررين بالنفس،.

(١٤٣) اى أقرب إلى مكة.

وكل من حج على ميقات لزمه الاحرام منه (٤١). ولو حج على طريق لا يفضي إلى أحد المواقف، قيل: يحرم اذا غالب على ظنه محاذاة اقرب المواقف إلى مكة. وكذا من حج في البحر.

والحج والعمرة يتساويان في ذلك (٤٥). وتجدد الصبيان من فخ (٤٦).
واما أحكامها فيه مسائل الاولى:

الاولى: من أحزم قبل هذه المواقف لم ينعقد احرامه، الا لنادر (٤٧) بشرط أن يقع احرام الحج في اشهره (٤٨) او لمن أراد العمرة المفردة في رجب وخشى تقضيه (٤٩).

الثانية: إذا أحزم قبل الميقات لم ينعقد احرامه، ولا يكفي مروره فيه مالم يجدد الاحرام من رأس (٥٠).

ولو اخره عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد إلى الميقات. فإن تعذر، جدد الاحرام حيث زال. ولو دخل مكة (٥١) خرج إلى الميقات. فإن تعذر، خرج إلى خارج الحرم. ولو تعذر احرم عن مكة. وكذا لو ترك الاحرام ناسيا، أو لم يرد النسك (٥٢). وكذا المقيم بمكة إذا كان فرضه التمتع (٥٣). أما لو أخره عامدا لم يصح احرامه حتى يعود إلى الميقات، ولو (٥٤) تعذر لم يصح احرامه.

الثالثة: لو نسي الاحرام ولم يذكر حتى اكمل مناسكه، قيل: يقضي ان كان واجبا (٥٥)، وقيل: يجزيه وهو المروري.

(٤٤) فالشامي اذا جاء إلى المدينة المنورة، وارد الذهاب إلى مكة من المدينة أحزم من الميقات اهل المدينة وهو (مسجد الشجرة) لا من ميقات أهل الشام وهكذا..

(٤٥) اي: في هذا المواقف، فمن يريد مكة حاجا، أو معتمرا، بعمره التمتع، أو العمرة المفردة المستقلة ومر على حدى هذه المواقف وجوب عليه الاحرام منه..

(٤٦) (فخ) ميقات الصبيان، وهو يبعد عن مكة بعدة كيلو مترات فقط، و(تجدد) يعني: من المحيط اذا كانوا ذكورا، ومن الزينة، ونحوها مطلقا..

(٤٧) فمن نذر الاحرام قبل هذه المواقف، بالنذر الشرعي صح له ذلك..

(٤٨) (احرام الحج) (اي: ان كان الاحرام للحج. في اشهر الحج، وهي. (شوال، ذو القعدة، ذو الحجة)).

(٤٩) بأن كان في أواخر رجب، ولو انتظر وصول الميقات خاف من تمام شهر رجب ويفوته فضل احرام العمرة في رجب..

(٥٠) اي: ما لم يأت بأعمال الاحرام في الميقات ثانيا، النية، والتلبية، وليس ثوبى الاحرام..

(٥١) اي: لو كان قد دخل مكة بلا احرام..

(٥٢) اي: لم يكن قاصدا دخول مكة، فجاز الميقات ثم بدا له دخول مكة، وجوب عليه الرجوع إلى الميقات والاحرام منه لخ..

(٥٣) اي: كان الواجب عليه حج التمتع، كمن لم يمر على اقامته بمكة ثلاثة سنوات..

(٥٤) يعني: حتى لو لم يستطع الرجوع إلى الميقات لم يصح احرامه، لانه كان عامدا في تأخيره عن الميقات..

(٥٥) اي: يقضى الحج إن كان واجبا، ويقضى العمرة إن كانت واجبة، وإن كان مستحبا فلا. (وقيل يجزيه) اي: يكفيه ولا يحتاج لقضاء حتى ولو كان واجبا..

(*)

الركن الثاني: في أفعال الحج

والواجب اثنا عشر: الاحرام، والوقوف بعرفات، والوقوف بالمشعر، ونزول منى، والرمي، والذبح، والحلق بها أو التقصير(١٥٦)، والطواف(١٥٧)، وركعتاه، والسعي، وطواف النساء، وركعتاه.

ويستحب أمام التوجه(١٥٨): الصدقة، وصلاة ركعتين، وان يقف على باب داره، ويقرأ فاتحة الكتاب أمامه وعن يمينه وعن يساره وأية الكرسي كذلك(١٥٩)، وأن يدعوا بكلمات الفرج(١٦٠) وبالادعية المأثورة(١٦١)، وأن يقول اذا جعل رجله في الركاب: بسم الله الرحمن الرحيم، باسم الله وبالله اكبر فإذا استوى على راحلته، دعا بالدعاء بالمأثور.

المأثور. القول في الاحرام والنظر في مقدماته، وكيفيته، وأحكامه.

والمقدمات كلها مستحبة وهي: توفير شعر رأسه من أول ذي القعدة إذا راد التمتع(١٦٢)، ويتتأكد عند هلال ذي الحجة، على الاشبه. وأن ينظف جسده، ويقص أظفاره، ويأخذ من شاربه، ويزيل الشعر عن جسده وابطيه مطليا(١٦٣). ولو كان قد أطلق أجزاءه، مالم يمض خمسة عشر يوما. والغسل للاحرام، وقيل: إن لم يجد ماء يتيم له. ولو اغتسل وأكل أو لبس، مala يجوز للحرم اكله ولا لبسه(١٦٤)، أعاد الغسل استحبابا.

ويجوز له تقديمه على الميقات، اذا

(١٥٦) اي: أو التقصير..

(١٥٧) ويسمى هذا الطواف.(طواف الزيارة) وطواف الحج

(١٥٨) اي: قبل الخروج إلى الحج..

(١٥٩) اي: ثلاثة مرات، مرة أمامه، وعن يمينه، وعن شماليه..

(١٦٠) وهى.(لا إله إلا الله الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلى العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين)

(١٦١)(المأثورة) اي: الواردة عن المعصومين، ومن أرادها فليطلبها من كتب الادعية، مثل.(زاد المعاد) للعلامة المجلسى.(قد) و.(مفآتيح الجنان.(الحدث القمي، و.(الدعاء والزيارة) للاخ الأكبر، وغيرها..

(١٦٢)(توفير) يعني: عدم الحلق.(التمتع) اي حج التمتع.(ويتأكد) يعني توفير الشعر..

(١٦٣) بالمعالجين المزيلة للشعر، قال في المسالك.(وهذا هو الافضل، فلو ازاله بغیره كالحلق تأدى السنة..)

(١٦٤) كالطعم الذي فيه طيب، واللباس المخيط للرجال، وملابس الزينة للنساء.

(*)

[١٨٠]

خاف عوز الماء فيه. ولو وجده(١٦٥)، استحب له الاعادة.ويجزي الغسل في أول النهار ليومه، وفي أول الليل للليلة ما لم ينم(١٦٦). ولو احرم بغیر غسل أو صلاة ثم ذكر، تدارك ماتركه وأعاد الاحرام. وأن يحرم عقیب فريضة الظهر أو فريضة غيرها. وإن لم يتحقق صلی للاحرام ست ركعات، وأقله ركعتان.

يقرأ في الاولى:(الحمد) و(قل يا أيها الكافرون)، وفي الثانية:(الحمد) و(قل هو الله أحد)، وفيه رواية اخرى. ويوقع نافلة الاحرام تبعا له - ولو كان وقت فريضة - مقدما للنافلة ما لم تتنصيق الحاضرة(١٦٧).

واما كيفيته: فيشتمل على واجب، ومندوب فالواجبات ثلاثة:

الاول: النية وهو أن يقصد بقلبه إلى اموراربعة: ما يحرم به من حج أو عمرة متقربا، ونوعه من تمنع أو قران او افراد، وصفته من وجوب أو ندب، وما يحرم له من حجة الاسلام أو غيرها(١٦٨). ولو نوى نوعا ونطق بغيره عمل على نيته(١٦٩). ولو أخل بالنية عمدا أو سهوا لم يصح احرامه(١٧٠). ولو احرم بالحج وال عمرة(١٧١) وكان في اشهر الحج، كان مخيرا بين الحج وال عمرة، إذا لم يتعين عليه احدهما(١٧٢). وان كان في غير أشهر الحج تعين لل عمرة.

ولو قيل: بالبطلان في

(١٦٥) أى: وجد الماء في الميقات بعد ما اغتسل قبل المنiqات..

(١٦٦) فإن نام بعد الغسل وقبل الاحرام اعاد الغسل..

(١٦٧) يعني: اذا كان وقت فريضة، يصلى ست ركعات نافلة الاحرام، ثم يصلى الفريضة، ثم يحرم اذا لم يكن وقت الفريضة يقا، وإلا قدم الفريضة، ثم ركعات الاحرام، ثم الاحرام..

(١٦٨) مثلا ينوي هكذا. (اتى قربة إلى الله تعالى بحج تمنع واجب حجة الاسلام) او. (عمرة تمنع واجبة لحجۃ الاسلام) او حج قران واجب حجة الاسلام) او. (حج تمنع واجب نيابة عن فلان) وهكذا..

(١٦٩) (نطق) اشتباها بغيره مثلا كانت نيته العمرة فقال بلسانه خطأ. (الحج) او كانت نيته. (النيابة عن زيد) فقال بلسانه اشتباها. (حجۃ الاسلام). او. (المذورة) ونحو ذلك..

(١٧٠) (أخل اي لم ينو بقلبه، كما لو كان ذاهلا، او سكرانا غير شاعر، ونحو ذلك فيجب عليه الاحرام من رأس..)

(١٧١) يعني: معا بنية واحدة..

(١٧٢) وإلا تعين لما يجب عليه من حج او عمرة، كالقارن ينوي الحج وال عمرة فيجب عليه الحج ليقدم حجه على العمرة، والمتمتع ينوي الحج وال عمرة بنية واحدة، فيجب عليه العمرة لتقديم عمرة التمنع على حج التمنع، ويتصور التخيير على القول بتخيير أهل مكة بين التمنع، والأفراد والقران..

(*)

[١٨١]

الاول ولزوم تجديد النية(١٧٣)، كان اشبه.

ولو قال: كاحرام فلان، وكان عالما بماذا احرم صح. وإذا كان جاهلا، قيل: يتمتع(٤) احتياطا. ولو نسي بماذا أحرم، كان مخيرا بين الحج وال عمرة، إذا لم يلزمته أحدهما.

الثاني: التلبيات الاربع(١٧٥). فلا ينعقد الاحرام لمتمع ولا لمفرد الا بها، أو الاشارة للاخرين مع عقد قلبه بها(١٧٦). والقارن بالخيار، إن شاء عقد احرامه بها، وان شاء قلد أو اشعر(١٧٧)، على الاظهير وبأيهمما بدأ كان الآخر مستحبًا. وصورتها أن يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك.

وقيل: يضيف إلى ذلك، ان الحمد والنعمة لك والملك لك، لا شريك لك لك.

وقيل: بل يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك، لا شريك لك لبيك، والابو اظهر.

ولو عقد نية الاحرام، وليس ثوبيه ثم لم يلب، وفعل مالا يحل للمحرم فعله، ولم يلزمته بذلك كفارة اذا كان متمتعا أو مفردا.وكذا لو كان قارناو لم يشعر ولم يقل.

الثالث: لبس ثوب الاحرام وهو اجبان، ولا يجوز الاحرام فيما لا يجوز لبسه في الصلاة.

(١٧٨) وهل يجوز الاحرام في الحرير للنساء؟ قيل: نعم، لجواز لبسهن له في الصلاة، وقيل: لا، وهو أحوط. ويجوز أن يلبس المحرم أكثر من ثوبين، وأن يبدل ثياب احرامه(١٧٩)، فإذا أراد الطواف فالأفضل أن يطوف فيهما(١٨٠). وإذا لم يكن مع الإنسان ثوباً الاحرام، وكان معه قباء، جاز لبسه مقلوباً، لأن يجعل ذيله على كتفيه. وأما أحكامه فسائل: الاولى: لا يجوز لمن أحزم أن ينشئ إحراماً آخر، حتى يكمل أفعال ما أحزم له. فلو أحزم متعمداً ودخل مكة، وأحرم بالحج قبل التقصير ناسياً، لم يكن عليه شيء، وقيل: عليه

(١٧٣) (في الاول) أى: (احرم بالحج وال عمرة معاً) ولزوم تجديد النية وتعيين أحد هما في نيته..

(١٧٤) أى: يأتي بحج التمعن، لا القران ولا الأفراد، قال في الجواهر.

(لأنه إن كان متعمداً فقد وافق وإن كان غيره فالعدول عنه جائز) ثم اتكل عليه في الجواهر بما لا مجال له في هذا المختصر و.

(١٧٥) وإنما سميت. (بالاربع) لذكر كلمة. (ليك) فيها أربع مرات..

(١٧٦) عقد القلب أى: التوجه إلى معانيها..

(١٧٧) سبق أن التقليد في الابل، والبقر والغنم، وهو تعليق نعل صلي فيها برقبته،

(وأما الاشعار) فهو مختص بالبعير، وهو أن يشق سمامه من الجانب اليمين ويلطخ برممه صفحته..

(١٧٨) كالميّة، والنجل، واجزاء ما لا يؤكل لحمه، وغيرها مما سبق مفصلاً في كتاب الصلاة تحت ارقام.

٦٤ - ٩١ فراجع..

(١٧٩) بأن ينزع ثوب الاحرام، ويلبس ثوبين آخرين غيرهما..

(١٨٠) أى: في الثوبين الاذين ابتدأ الاحرام فيهما..

(*)

[١٨٢]

دم(١٨١)، وحمله على الاستحباب أظهر: وإن فعل ذلك عامداً، قيل: بطلت عمرته فصارت حجة مبتولة(١٨٢)، وقيل: بقي على احرامه الاول، وكان الثاني باطلاً، وال الاول هو المروي.

الثانية: لو نوى الأفراد، ثم دخل مكة، جاز أن يطوف ويُسْعى ويُقْصَر ويجعلها عمرة يتمتع بها مالم يلب(١٨٤). فإن لبى انعقد احرامه.

وقيل: لا اعتبار بالتلبية، وإنما هو بالقصد.

الثالثة: إذا أحزم الولي بالصبي، جرده من فح(١٨٥)، وفعل به ما يجب على المحرم وجنبه ما يجتنبه ولو فعل الصبي ما يجب به الكفار، لزم ذلك الولي في ماله وكلما يعجز عنه الصبي يتولاه الولي من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك. ويجب على الولي الهدي من ماله(١٨٦) أيضاً.

وروي: إذا كان الصبي مميزاً جاز أمره بالصيام عن الهدي، ولو لم يقدر على الصيام صام الولي عنه مع العجز عن الهدي(١٨٧).

الرابعة: إذا اشترط في احرامه أن يحله حيث حبسه(١٨٨) ثم أحصر، تحل.

الخامسة: إذا تحل المحصر لا يسقط الحج عنه في القابل (١٨٩) إن كان واجباً، ويسقط إن كان ندباً.
المندوبات: رفع الصوت بالتألية للرجال: وتكرارها عند نومه واستيقاظه، وعند علو

(١٨١) ای: ذبح شاہ کفارہ لنسیانہ۔

(١٨٢) اى: مقطوعة عن عمرتها، يعني حج افراد، ويأتي بعده بعمره مفردة، وانما سميت مبتولة لأن حجة التمتع غير قطوعة عن عمرتها لأن رسول الله (صلى الله عليه واله وسلم) شbak بين اصابعه وقال (دخلت العمرة في الحج) هذا في التمتع..

(١٨٣) فيجب عليه إكمال أعمال الاحرام الاول - حجا كان أو عمرة - ثم اعادة الاحرام الثاني.

(١٨٤) اى: ما دام لم يجدد التلبية.(لبيك الهم لبيك الخ) بعد الطواف، فان جدد التلبية لم يحل من احرامه، ولم يعمر ما فعله عمرة تمنع، وبقى على احرام الحج، حتى يذهب إلى عرفات والمشعر ومنى ويكمel اعمال الحج ثم يأتي بعمرة مفردة، وما فعله قبل الحج يكون مندوبا.(انعقد احرامه) اى: لم يبطل باعمال العمرة.(وإنما هو بالقصد) يعني: اذا كان قصد من اعمال العمرة التي أتى بها قبل الاحلال، احل بها، وإلا لم يحل احرامه بها، كما مر تحت ارقام.

١٣٥ - ١٣٦ - ١٣٧ (فراجع..)

(١٨٥) من الزينة، والمختلط ونحوهما. (وفخ) مضى ذكره تحت رقم (١٤٦).

(١٨٦) اي: من مال الولي نفسه، انه كالنفقة الزائدة التي لا يجوز أحداً منها من مال الطفل..

(١٨٧) اي: مع عجز الولى عن الهدى..

(١٨٨) بأن قال مثلاً.(احرم لحج التمتع قربة إلى الله تعالى بشرط ان احل احرامى اذا منعت حيث منعت.(ثم احصر) اى: منع لمانع.

١٨٩) اي: في السنة الاتية..

(*)

۱۸۳

الأكام ونزول الاهضم.

(١٩٠) فإن كان حاجاً فالى يوم عرفة عند الزوال وإن كان معتمراً بمتعة.

(١٩١) فإذا شاهد بيوت مكة وإن كان بعمره مفردة، قيل: كان مخيراً في قطع التلبية عند دخول الحرم، أو شاهد الكعبة.. وقيل: إن كان من خرج من مكة للاحرام، فإذا شاهد الكعبة.. وإن كان ممن احرم من خارج، فإذا دخل الحرم، والأكل جائز.. (ويرفع صوته بالتلبية، إذا حج على طريق المدينة، إذا علت راحلته البيداء). (١٩٢)، فإن كان راجلاً فحيث يحرم ويستحب التلفظ بما بعزم عليه. (١٩٣) والاشترط أن يحله حيث حبسه. (١٩٤)، وإن لم يكن حجة فعمره.

(١٩٥)، وان يحرم في الثياب القطن، وأفضله البيض، وإذا احرم بالحج من مكة، رفع صوته بالتلبية، إذا اشرف على الابطح.(١٩٦).ويلحق بذلك ترولك الاحرام وهي محرمات ومكروهات فالمحرمات: عشرون شيئاً.

١ - صيد(١٩٧) البر: اصطياداً أو أكلًا ولو صاده محل، وإشارة ودلالة، وإغلاقاً وذبحاً(١٩٨). ولو ذبحه كان ميتة حراماً، على المحل والمحرم.. وكذا يحرم فرخه وببيضه.. والجرافي معنى الصيد البري.. ولا يحرم صيد البحر، وهو ما يبيض ويفرخ في المياه(١٩٩).

٢ - النساء: وطيا ولمسا(٢٠٠)، وعقدا لنفسه ولغيره، وشهادة على العقد وإقامة، - ولو تحملها محلـ، وـ ٢ النساء: وطيا ولمسا(٢٠٠)، وعقدا لنفسه ولغيره، وشهادة على العقد وإقامة، - ولو تحملها محلـ، ولا يأس به بعد الاحلال، وتقبيلاً ونظرـ بشهوة، وكذا الاستمناء..

(١٩٠) قال في اقرب الموارد:(الاكمة تل) جمعه.(أكم) كفرس، وجمع أكم.(إكام) كفلاع، وجمعه.(أكم) كعنق، جمعه.(أكم) كامـ، و.(أهضم) كأفراس جمع.(هضم كفلـ، وحبر بطن الوادي..

(١٩١) اي: بعمرـة التمتع..

(١٩٢) اي: اذا توسطـت راحتـه الصحراء، (فحـيث يـحرـم) اي: من مكان إحرـامـه..

(١٩٣) اي: يـنطقـ بما نـوىـ، من حـجـ، او عـمـرةـ، مـفـرـدةـ، او قـرـآنـ، او تـمـتنـعـ، حـجـةـ الـاسـلـامـ، او نـيـابـةـ، او مـنـدوـبـةـ الخـ..

(١٩٤) اي: ويـسـتحـبـ ان يـشـتـرـطـ فيـ نـيـتـهـ ان يـحلـ اـحرـامـهـ فيـ ايـ مـكـانـ منـعـ عنـ الحـجـ اوـ العـمـرةـ..

(١٩٥) اي: يـسـتحـبـ ان يـشـتـرـطـ فيـ نـيـةـ الـاحـرـامـ أـنـهـ إـنـ منـعـ منـ الحـجـ فـيـتـمـهاـ عـمـرـةـ..

(١٩٦) (الابـطـحـ) خـارـجـ مـكـةـ فـيـ طـرـيقـ مـنـىـ، وـالـآنـ اـصـبـحـ دـاـخـلـ مـدـيـنـةـ مـكـةـ المـكـرـمـةـ..

(١٩٧) (مـصـيـدـ) اي: ما يـصادـ منـ الحـيـوانـ البرـيـ، دونـ الـبـحـريـ فإـنـهـ جـائزـ صـيـدـهـ حـالـ الـاحـرـامـ..

(اـشـارـةـ) كـماـ لـوـ اـشـارـ إـلـىـ غـزـالـ فـرـمـاهـ محلـ (دـلـالـةـ) كـماـ لـوـ كـتـبـ اوـ إـفـهـمـ بـطـرـيقـ آخـرـ عـلـىـ محلـ الصـيـدـ.

(إـغـلـاقـ) كـماـ لـوـ دـخـلـ الـحـيـوانـ فـيـ دـارـ فـأـغـلـقـ عـلـيـهـ الـبـابـ حـتـىـ يـأـخـذـهـ بـعـدـ الـاحـرـامـ (ذـبـحاـ) يـعـنيـ: لـوـ صـادـ الـحـيـوانـ محلـ، وـذـبـحـهـ مـحـرـمـ..

(١٩٩) وإنـ كانـ يـعـيـشـ فـيـ الـبـرـ ايـضاـ، وـلـاـ يـمـوتـ بـخـروـجـهـ عـنـ المـاءـ..

(٢٠٠) (ولـمسـاـ) أيـ بشـهـوـةـ (عـقـدـ لـنـفـسـهـ) ايـ، يـعـقـدـ اـمـرـأـهـ لـنـفـسـهـ دـوـاماـ اوـ مـتـعـةـ (وـلـغـيرـهـ) يـعـنـيـ: يـجـزـيـ عـقـدـ الزـوـاجـ لـرـجـلـ آخرـ وـ(شـهـادـةـ) ايـ: يـكـونـ شـاهـداـ يـرـىـ اـجـرـاءـ عـقـدـ النـكـاحـ (وـإـقـامـةـ) يـعـنـيـ: يـشـهـدـ فـيـ وقتـ النـزـاعـ أـنـيـ رـأـيـتـ عـقـدـ الزـوـاجـ (ولـوـ تحـمـلـهاـ محلـ) ايـ: لـوـ كـانـ غـيـرـ مـحـرـمـ وقتـ رـؤـيـتـهـ عـقـدـ الزـوـاجـ..

(*)

[١٨٤]

تـفـرـيـعـ:

١ - اذا اختلف الزوجان في العقد، فادعـيـ اـحـدـهـماـ وـقـوـعـهـ فـيـ الـاحـرـامـ وـانـكـرـ الـآخـرـ، فالـقـوـلـ قـوـلـ منـ يـدـعـيـ الـاحـلـالـ، تـرـجـيـحاـ لـجـانـبـ الصـحـةـ (٢٠١)ـ.

لـكـنـ انـ كـانـ المـنـكـرـ المـرـأـةـ، كـانـ لـهـاـ نـصـفـ الـمـهـرـ، لـاـ عـتـرـافـهـ بـمـاـ يـمـنـعـ منـ الـوـطـءـ (٢٠٢ـ)، وـلـوـ قـيـلـ: لـهـاـ الـمـهـرـ كـلـهـ كـانـ حـسـنـاـ (٢٠٣ـ).

٢ - إذا وـكـلـ فيـ حـالـ اـحـرـامـهـ فـأـوـقـعـ (٢٠٤ـ)، فـإـنـ كـانـ قـبـلـ اـحـلـالـ الـمـوـكـلـ بـطـلـ، وـانـ كـانـ بـعـدهـ صـحـ. وـيـجـوزـ مـرـاجـعـةـ الـمـطـلـقـةـ الرـجـعـيـةـ، وـشـرـاءـ الـأـمـاءـ فـيـ حـالـ اـحـرـامـ (٢٠٥ـ).

٣ - والطيب: على العموم ما خلا خلوق الكعبة(٢٠٦)، ولو في الطعام ولو اضطر إلى أكل ما فيه طيب، أو لمس الطيب، قبض على أنفه.

وقيل: إنما يحرم المسك والعنبر والزعفران والعود والكافور والورس(٢٠٧). وقد يقتصر بعض على أربع: المسك والعنبر والزعفران والورس، والواول أظهر(٢٠٨).

٤ - ولبس المخيط: للرجال، وفي النساء خلاف، والاظهر الجواز، اضطراراً و اختياراً. وأما الغلالة(٢٠٩) فجائزه للحائض اجتماعاً. ويجوز لبس السروال للرجل، إذا لم يجد ازاراً. وكذا لبس طيلسان له ازار، لكن لا يزره على نفسه(٢١٠).

٥ - والاكتحال: بالسوداد على قول وبما فيه طيب(٢١١). ويستوي في ذلك الرجل والمرأة.

(٢٠١) لأن الأصل في عمل المسلم الحمل على الصحيح، ويسمى بـ(أصالة الصحة) وهي مقدمة على الأصول العامة الأخرى لا خصيتها عنها..

(٢٠٢) فالزوج المدعي لوقع العقد في حال الاحرام لا يعترف اكثر من عقد بلا وطء اذا دعاء كون العقد في حال لاحرم معناه عدم الوطء لحرمه والطلاق قبل الوطء يجب ثبوت نصف المهر لا كله..

(٢٣٠) لأن المشهور ومنهم المصنف: أن المهر كله يثبت بالعقد، وبالطلاق يرد نصفه، فاعتراف الزوج بأصل العقد اعتراف بكل لمهر..

(٢٠٤) وكل) المحرم من يعقد له زوجة. (فأوقيع) الوكيل العقد..

(٢٠٥) مجرد الرجوع بدون الوطى، واللمس، والنظر بشهوة، وكذا مجرد الشراء بدون اي من هذه.

(٢٠٦) في الجواهر نقلًا عن النهاية.

(انه طيب معروف مركب من الزعفران وغيره من انواع الطيب وتغلب عليه الحمرة والصفرة).

(٢٠٧) هذه انواع خاصة من الطيب، يتعارف كل امة او منطقة استعمال بعضها..

(٢٠٨) أي: تحريم مطلق الطيب أيا كان..

(٢٠٩) في الجواهر.

(بكسر العين، ثوب رقيق يليس تحت الثياب)، ويسمى في العرف الدارج اليوم. (أنك) بفتحتين.

(٢١٠) (داررار) اي: دكمات. (لكن لا يزره) اي: لا يعقد الدكم..

(٢١١) (بالسوداد) مقابل الكحل الذي لا لون له، ولا يظهر منه أثر زينة على العين. (وبما فيه طيب) كالزعفران فإنه يكتحل به أحياناً..

(*)

[١٨٥]

٦ - وكذا النظر في المرأة، على الاشهر.

٧ - ولبس الخفين وما يستر ظهر القدم فإن اضطر جاز.

وقيل: يشقهما، وهو متزوك(٢١٢).

٨ - والفسق: وهو الكذب.

٩ - والجاد: وهو قول: لا والله، وبلى والله(٢١٣).

- ١٠ - وقتل هوم الجسد: حتى القمل.ويجوز نقله من مكان إلى آخر من جسده، ويجوز القاء القراد والحلم(٢١٤).
- ١١ - ويحرم: لبس الخاتم للزينة - ويجوز للسنة(٢١٥).ولبس المرأة الحلي للزينة.وما لم يعتد لبسه منه على الاولى، ولا بأس بما كان معتادا لها، لكن يحرم عليها اظهاره لزوجها(٢١٦).
- ١٢ - واستعمال دهن(٢١٧) فيه طيب، محرم بعد الاحرام.وبقائه اذا كان ريحه يبقى إلى الاحرام.وكذا ماليس بطيب - اختيارا - بعد الاحرام، ويجوز اضطرارا(٢١٨).
- ١٣ - وازالة الشعر: قليله وكثيره.ومع الضرورة(٢١٩)، لا اثم.
- ١٤ - وتغطية الرأس: وفي معناه الارتماس(٢٢٠) ولو غطى رأسه ناسيما، ألقى الغطاء

(٢١٢)(الخف) يعني الحذاء الذي له ساق.(وما يستر ظهر القدم) كالجورب، والفندرة، ونحوهما.(متروك) اي: انه قول متروك بين الفقهاء، فلا ينفع شق وسطه..

(٢١٣) في مقام نفي خبر، أو تصديق خبر..

(٢١٤)(هوم) يعني: الدوبيات الصغار التي تعيش في الابدان الوسخة، وفي الشعور، الكثيفة الوسخة، وبين تلافيف الثياب ونحو ذلك.(والقراد) دويبة صغيرة تلتصق بالجلد فلا تنquelle، ويسمى بالفارسية.(كنه) (والحلم) بفتحتين جمع كذلك في الجواهر انه كبير القراد..

(٢١٥)(السنة) اي: للاستحباب الشرعي و الثواب والاجر ، والفرق بينهماقصد، فمن ليس خاتم عقيق مثلا للجمال كان حراما، ومن لبسه لثوابه كان جائز..

(٢١٦) معتادا لها) اي: اعتادت لبسها دائما.(اظهاره لزوجها) اي: حتى لزوجها بل تسترها تحت ثيابها.

(٢١٧) اي تدهين الجسد..

(٢١٨) كتدھين شقوق اليد من البرد، والتدهين للدواء الضروري ونحو ذلك..

(٢١٩) كمعالجة جرح متوقفة على حلق الشعر من اطرافه..

(٢٢٠) وهو تغطية الرأس في الماء..

(*)

[١٨٦]

- واجب، وجدد التلبية استحبابا(٢٢١).ويجوز ذلك للمرأة، لكن عليها أن تسفر(٢٢٢) عن وجهها.ولو اسدلت قناعها على رأسها إلى طرف انفها(٢٢٣) جاز.
- ١٥ - والنظليل محرم عليه: سائرها(٢٢٤).ولو اضطر لم يحرم.ولو زامل(٢٢٥) عليا او امرأة، اختص العليل والمرأة بجواز النظليل.
- ١٦ - واخراج الدم(٢٢٦): الا عند الضرورة، وقيل: يكره.وكذا قيل: في حك الجلد المفضي إلى إدمائه.وكذا في السواك، والكراهية أظهر(٢٢٧).
- ١٧ - وقص الاظفار.
- ١٨ - قطع الشجر والخشيش: الا أن ينبت في ملكه.ويجوز قلع شجر الفواكه، والاذخر والنخل، وعودي المحالة(٢٢٨) على رواية.

١٩ - وتعسیل المحرم: لو مات بالكافر (٢٢٩).

٢٠ - ولبس السلاح: لغير الضرورة، وقيل: يكره، وهو الاشبـهـ والمـكـروـهـاتـ عـشـرـةـ (٢٣٠): الاحرام في الثياب المصبوغة بالسوداء والعصفر وشـبـهـهـ (٢٣١)،

(٢٢١) يعني: يجب فورا عند التذكر القاء الغطاء عن رأسه، يستحب له بعد الالقاء التلبية.(لبيك اللهم لبيك الخ).

(٢٢٢) اي: تكشف وجهها، لتغير الشمس لون وجهها، لأن لحج سفر المتعة والعبادة وفي حديث الامام الباقر عليه السلام انه مر بأمرأة متقبة وهي محرمة فقال: (احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق رأسك، فإنك ان تنتقمت لم يتغير لونك)

(٢٢٣) اي: آخر انفها عند ثقبة..

(٢٢٤)(والتضليل) اي: الدخول تحت سقف، كداخل السيارة، أو الطيارة، او نحو ذلك.

(محرم عليه) اي على الرجل سائرًا) حال كونه في الطريق من الميقات إلى مكة، أو إلى عرفات، وهكذا، أما الدخول تحت سقف في المنزل، كمكة، وعرفات والمشعر، فإنه جائز..

(٢٢٥) اي كان معه عليـلـ..

(٢٢٦) بحـاجـةـ، أو فـصـدـ أو قـلـعـ ضـرسـ، أو عـمـلـيـةـ، أو نـحـوـذـاكـ..

(٢٢٧) في الحـكـ المـفـضـيـ إلى خـرـوجـ الدـمـ، وـالـسوـاـكـ المـفـضـيـ إلى خـرـوجـ الدـمـ كـمـاـ فيـ الجـواـهـرـ.

(٢٢٨)(الاذخر) نبات طيب الرائحة.(النخل) هو الذي ثمرة التمر.(عودي المحالة) قال في الجواهر في معنى.

(المحالة)(وهي البكرة التي يستنقى بها من شجر الحرم) وعودتها: يعني: الخشبتان القائمتان لنصب بكرة السقي.

(على رواية) قيد للآخر فقط..

(٢٢٩) بل يغسل مرة بالسدر، ومرتين بالقراب، إحداهما بدلا عن الكافر..

(٢٣٠) العشرة هي.(الاحرام في الثياب)(والخدم) وفي الثياب الوسخة(ولبس الثياب)(واستعمال)(النقاب:..(ودخول)
(تدليك)(وتلبية) و.(استعمال).

(٢٣١)(عصفر) كـسـنـدـسـ، قـالـ فيـ الجـواـهـرـ:..(شـئـ مـعـرـوفـ) وـشـبـهـهـ كالـزـعـفـانـ..

(*)

[١٨٧]

ويتأكد في السواد والنوم عليها.وفي الثياب الوسخة وان كانت طاهرة.ولبس الثياب المعلمة(٢٣٢)، واستعمال الحنا للزينة،
وكذا للمرأة ولو قبل الاحرام اذا قارنته.والنقاب للمرأة على تردد.
ودخول الحمام.

وتـدـلـيـكـ الجـسـدـ فـيـهـ.

وتـلـبـيـتـهـ منـ يـنـادـيـهـ.

واستعمال الرياحين(٢٣٣).

خاتمة: كل من دخل مكة وجب ان يكون محراً، الا من يكون دخوله بعد احراماً، قبل مضي شهر، او يتكرر كالحطاب
والحشاش(٢٣٤).

وقيل: من دخلها لقتال، جاز أن يدخل ميلاً، كما دخل النبي عليه السلام عام الفتح وعليه المغفر(٢٣٥).

وإحرام المرأة كاحرام الرجل الا فيما استثنيناه(٢٣٦). ولو حضرت الميقات، جاز لها أن تحرم ولو كانت حائضاً(٢٣٧)، لكن لا تصلي صلاة الاحرام. ولو تركت الاحرام ظناً أنه لا يجوز، رجعت إلى الميقات وانشأت الاحرام منه. ولو منعها مانع، أحرمت من موضعها(٢٣٨). ولو دخلت مكة، خرجت إلى ادنى الحل(٢٣٩). ولو منعها مانع، احرمت من مكة. القول: في الوقوف بعرفات والنظر في: مقدمته، وكيفيته، ولو وحده.

أما المقدمة: فيستحب للممتنع: أن يخرج إلى عرفات يوم التروية(٢٤٠)، بعد أن يصلى الظهرين، الا المضطر كالشيخ الهم ومن يخشى الزحام(٢٤١)، وأن يمضي إلى منى،

(٢٣٢) ي: المقلمة..

(٢٣٣)(وجه التردد) مسبق من تحريره..

(٢٣٤)(تدليلي الجسد فيه) اي: في الحمام لا خراج الا وساخ.(وتلبته) اي: يقول لمن ينادي ربه.(لبيك) بل يقول: ونعم، بلـي.(الراحين) اي: شمها..

(٢٣٤)(أو يتكرر) دخوله وخروجه من مكة.(كالخطاب) هو الذي يجمع الخطب من اطراف مكة ثم يدخلها ليبعها في مكة والشاش) هو الذي يجمع الحشيش ليبعها في مكة، فيخرج ويدخل كل يوم، أو يومين مثلاً..

(٢٣٥) المفتر) كمفضل رقبة قلنسوة من حديد يوضع على الرأس وقت الحرب لكي تؤثر عليه الضربات الواقعـة على الرأس..

(٢٣٦) من جواز لبس المخيط، والحرير، والتضليل سائراً، وستر الرأس، ووجوب كشف الوجه، وعدم استحبـاب رفع الصوت بالتلبية، وغيرها مما سبق..

(٢٣٧) او نساء..

(٢٣٨) أين ما كنت من الطريق بين الميقات وبين مكة..

(٢٣٩) اي: اول الحرم اذا لم تتمكن من الرجوع إلى الميقات وإلا رجعت إلى الميقات أحرمت منه..
(٢٤٠) وهو الثامن من ذي الحجة..

(٢٤١) والمريض ونحوـهم يخرجون قبل الثامن ايضاً..

(*)

[١٨٨]

ويبيـت بها ليـلـته إلى طـلـوعـ الفـجـرـ منـ يـوـمـ عـرـفـةـ،ـ لـكـنـ لاـ يـجـوزـ(٢٤٢)ـ وـاـدـيـ مـحـسـرـ إـلـاـ بـعـدـ طـلـوعـ الشـمـسـ.
ويـكـرـهـ الـخـرـوجـ:ـ قـبـلـ الـفـجـرـ إـلـاـ لـلـضـرـورـةـ كـالـمـرـيـضـ وـالـخـائـفـ.ـ وـالـأـمـامـ يـسـتـحـبـ لـهـ الـاقـامـةـ فـيـهـاـ(٢٤٣)ـ إـلـىـ طـلـوعـ الشـمـسـ.
ويـسـتـحـبـ الدـعـاءـ بـالـمـرـسـومـ(٢٤٤)ـ عـنـ الـخـرـوجـ،ـ وـأـنـ يـغـتـسـلـ لـلـوـقـوـفـ(٢٤٥)ـ.

وـأـمـاـ الـكـيـفـيـةـ:ـ فـيـشـتـمـلـ عـلـىـ وـاجـبـ وـنـدـبـ.

فالـوـاجـبـ:ـ النـيـةـ وـالـكـوـنـ(٢٤٦)ـ بـهـ إـلـىـ الغـرـوبـ.

فـلـوـ وـقـفـ:ـ بـنـمـرـةـ،ـ أـوـ عـرـفـهـ،ـ أـوـ ثـوـيـةـ،ـ أـوـ ذـيـ المـجاـزـ،ـ أـوـ تـحـتـ الـارـاكـ،ـ لـمـ يـجـزـهـ(٢٤٧)ـ.ـ وـلـوـ أـفـاضـ(٢٤٨)ـ قـبـلـ الـغـرـوبـ جـاهـلاـ أـوـ نـاسـيـاـ فـلـاـ شـئـ عـلـيـهـ.ـ وـاـنـ كـانـ عـامـداـ جـبـرـهـ بـبـدـنـةـ(٢٤٩)ـ،ـ فـإـنـ لـمـ يـقـدـرـ صـامـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ.ـ وـلـوـ عـادـ قـبـلـ الـغـرـوبـ لـمـ يـلـزـمـهـ شـئـ.
وـأـمـاـ أحـكـامـهـ:ـ فـمـسـائـلـ خـمـسـةـ.

الاولى: الوقوف بعرفات ركن. من تركه عامدا فلا حج له. ومن تركه ناسيا، تداركه ما دام وقته باقيا (٢٥٠). ولو فاته الوقوف بها، اجزأا بالوقوف بالمشعر.

الثانية: وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس إلى الغروب. من تركه عامدا فسد حجه. وقت الاضطرار إلى طلوع الفجر من يوم النحر (٢٥١).

(٢٤٢) أي: لا يعبر. (وادي محسر) على وزن معلم هو بين منى والمشعر..

(٢٤٣) (الامام) أي: امير الحاج، سواء كان الامام المعصوم، او الفقيه النائب عن الامام، أو من أمره على الحاج أحدهما. (فيها أي: في منى..)

(٢٤٤) اي: بما ورد عن المعصومين عليهم السلام عند خروجه من منى، فعن الصادق عليه السلام.
اللهم إياك أرجو وإياك أدعوك بلغني أ ملي واصلح عملي..).

(٢٤٥) بعرفات، وفي بعض الاخبار الغسل في عرفات عند الزوال..

(٢٤٦) قائما، أو قاعدا، أو نائما..

(٢٤٧) (نمرة) بفتح فكسر. (عرنة) كظلمة. (ثوية) كبقية. (أراك) بفتح الهمزة. (قال) في المسالك: (وهذه الاماكن الخمسة حدود عرفات) فهي خارجة عنها، لا يجوز الوقوف بها..

(٢٤٨) اي: خرج عن عرفات..

(٢٤٩) اي: اعطى كفارة بغير..

(٢٥٠) وسيأتي في المسألة الآتية تعيين الوقتين الاختياري والاضطراري..

(٢٥١) اي: اليوم العاشر يوم العيد..

(*)

[١٨٩]

الثالثة: من نسي الوقوف بعرفة، رجع فوقف بها، ولو إلى طلوع الفجر، اذا عرف أنه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس. فلو غلب على ظنه الفوات، اقتصر على ادراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه. وكذا لو نسي الوقوف بعرفات، ولم يذكر إلا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس.

الرابعة: إذا وقف بعرفات قبل الغروب، ولم يتفق له ادراك المشعر إلى قبل الزوال (٢٥٢)، صح حجه.

الخامسة: إذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهارا فوقف ليلا، ثم لم يدرك المشعر حتى تطلع الشمس، فقد فاته الحج، وقيل: يدركه ولو قبل الزوال (٢٥٣)، وهو حسن.

والمندوبات: الوقوف في ميسرة الجبل في السفح. والدعاء المتلقى عن أهل البيت عليهم السلام أو غيره من الادعية (٢٥٤). وأن يدعوا لنفسه ولوالديه وللمؤمنين. وأن يضرب خباءه بنمرة (٢٥٥). وأن يقف على السهل (٢٥٦). وأن يجمع رحله ويستد الخلل، به وبين نفسه وأن يدعوا قائما (٢٥٧).

ويكره: الوقوف (٢٥٨) في أعلى الجبل. وراكبا. وقاعدا.

القول: في الوقوف بالمشعر والنظر في: مقدمته، وكيفيته.

أما المقدمة: فيستحب: الاقتصاد (٢٥٩) في سيره إلى المشعر، وأن يقول اذا بلغ

- (٢٥٢) من طلوع الشمس إلى قبل الزوال هو الوقت الاضطراري للمشعر..
- (٢٥٣) (فوق ليلًا)، اي: ليل العاشر.(حتى تطلع الشمس) اي: بين طلوع الشمس إلى الزوال من اليوم العاشر بأن أدرك اضطراري عرفات، واضطراري المشعر، ولم يدرك اختياري أحدهما.(فقد فاته الحج) اي حجه باطل.
- (يدركه) اي: يدرك الحج وجده صحيح..
- (٢٥٤) اي: ميسرة الجبل القادم من مكة كما في الجوادر.(والسفح) هو اسفل الجبل..أفضل الادعية دعاء الامام الحسين في عرفات، ودعاء الامام السجاد عليهم الصلاة والسلام.
- (٢٥٥) وهي وسط عرفات، ولعلها غير.(نمرة) التي مر عند رقم.
- (٢٤٧) انها من حدود عرفات فلا يجوز الوقوف بها..
- (٢٥٦) في الجوادر: (المقابل للحزن لرجحان الاجتماع في الموقف والنظام).
- (٢٥٧)(ويسد الخل) قال في الجوادر: بمعنى أن لا يدع بينه وبين اصحابه فرجة لتستر الارض التي يقفون عليها..
- (قائما) اي: يكون حال الدعاء قائما، لا قدعدا أو نائما، أو ماشيا..
- (٢٥٨) اي: الكون بعرفات..
- (٢٥٩) اي يسير بسكينة ووقار كما في الخبر.
- (*)
- [١٩٠]
- الكتاب الاحمر(٢٦٠) عن يمين الطريق: " اللهم ارحم موقفى، وزد في عملى، وسلم لي ديني، وتقبل مناسكي ".
 وأن يؤخر المغرب والعشاء إلى المزدلفة، ولو صار إلى ربع الليل، ولو منعه مانع صلى في الطريق(٢٦١).
 وأن يجمع بين المغرب والعشاء، بأذان واحد واقامتين، من غير نوافل بينهما.ويؤخر نوافل المغرب إلى بعد العشاء.
وأما الكيفية: فالواجب النية.والوقوف بالمشعر.وتحده ما بين المأذمين إلى الحياض، إلى وادي محرس(٢٦٢).
ولا يقف بغير المشعر، ويجوز مع الزحام الارتفاع إلى الجبل(٢٦٣).ولو نوى الوقوف ثم نام أو جن أو اغمى عليه(٢٦٤)،
صح وقوفه، وقيل: لا، والأول اشبه وأن يكون الوقوف بعد طلوع الفجر فلو أفضض قبله عامدا، بعد أن كان به ليلًا - ولو قليلا -
لم يبطل حجه، إذا كان وقف بعرفات، وجبره بشارة(٢٦٥).ويجوز الافتراض قبل الفجر للمرأة، ومن يخاف على نفسه من غير
جبر(٢٦٦).ولو أفضض ناسيًا لم يكن عليه شيء.ويستحب الوقوف(٢٦٧) بعد أن يصلى الفجر.وأن يدعوا بالداعي المرسوم، أو ما
يتضمن الحمد لله والثناء عليه والصلوة على النبي وآلته عليهم السلام.
وأن يطأ الضرورة المشعر برجله، وقيل: يستحب الصعود على قرح، وذكر الله عليه(٢٦٨).

- (٢٦٠) هوتل احمر اللون يقع على يمين الذاهب من عرفات إلى المشعر..
- (٢٦١)(المغرب والعشاء) اي: صلاتي المغرب والعشاء، (المزدلفة) هي المشعر حتى ولو صار إلى ربع الليل.
(ولو منعه مانع) ن زحام أو عدو أو لص أو سبع أو غيرها فصار تأخير الصلاة أكثر من ربع الليل، فلا يؤخرهما بل يصلى
في الطريق..
- (٢٦٢)(مأذمين) ك مجلسين.(حياض) كتاب.(محسر) كمعلم، هذه الحدود اسماء اراض وقع المشعر الرحام بينها..

(٢٦٣) وهو.(المأزمين).

(٢٦٤) بأن نوى أول الفجر، ثم عرض عليه أحد هذه الأمور..

(٢٦٥)(إذا كان وقف بعرفات) اي: كان قد أدرك وقف عرفات.(حبره) اي كفر بشاة جبرا لهذا العمل..

(٢٦٦) اي: من غير كفار شاة..

(٢٦٧) اي: أن يكون قائما، لا قاعدا، أو متمددا على الأرض..

(٢٦٨)(يطأ برجله) أي: حافيا بغير نعل.(الصرورة) وهو الذي لم يحج من قبل.(قزح) كسرد جبل في المشعر.

(ونذكر الله ليه) اي: على قزح دعاء، وثناء الله..

(*)

[١٩١]

مسائل خمس:

الاولى: وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وللمضطر(٢٦٩) إلى زوال الشمس.

الثانية: من لم يقف بالمشعر، ليلا ولا بعد الفجر، عامدا بطل حجه ولو ترك ذلك ناسيا لم يبطل، ان كان وقف بعرفات.

ولو تركهما جميعا بطل حجه، عمدا أو نسيانا).(٢٧٠).

الثالثة: من لم يقف بعرفات وأدرك المشعر قبل طلوع الشمس، صح حجه ولو فاته بطل. ولو وقف بعرفات، جاز له تدارك المشعر إلى قبل الزوال.

الرابعة: من فاته الحج، تحل بعمرمة مفردة(٢٧١)، ثم يقضيه إن كان واجبا، على الصفة التي وجبت، تمتعا أو قرانا أو افرادا.

الخامسة: من فاته الحج، سقطت عنه افعاله(٢٧٢). ويستحب له الاقامة بمنى إلى انقضاء أيام التشريق، ثم يأتي بافعال العمرة التي يتحلل بها.

خاتمة: إذا ورد المشعر، استحب له التقاط الحصى منه، وهو سبعون حصاة(٢٧٣). ولو أخذه من غيره جاز، لكن من الحرم(٢٧٤) عدا المساجد.

وقيل: عدا المسجد الحرام، ومسجد الخيف. ويجب فيه شروط ثلاثة: أن يكون مما يسمى حمرا، ومن الحرم، وأبكارا(٢٧٥).

ويستحب: أن يكون برشار خوة بقدر الانملة كحيلة منطقة ملقطة.

(٢٦٩) كالخائف، والمريض، والناسي، ومتاخر، والمرأة، والشيخ الكبير، ونحوهم..

(٢٧٠) لأن أركان الحج اثنان وقف عرفات ووقف المشعر..

(٢٧١) قال في المسالك:.(المراد انه ينقل احرامه بالنسبة من الحج إلى العمرة المفردة) وذلك:.

(بأن ينوي العمرة المفردة، فيأتي مكة ويطوف طواف العمرة، ويصلّي ركعة الطواف، ثم يسعي، ثم يقتصر، ثم يطوف طواف النساء وركعتيه وينصرف..

(٢٧٢) اي بقية الافعال، من المبيت بمنى، ورمي الجمار، والحلق والهدى، ونحو ذلك..

(٢٧٣) سبعة ليوم العيد رمي حجرة العقبة، وواحد وعشرون لليوم الحادي عشر رمي الجمار الثالث، ومثلها لليومين الثاني عشر والثالث عشر ولمن ليلة الثالث عشر وجوبا أو احتياطا، وهذه سبعون أما من لا يبقى ليلة الثالث عشر فتكفيه تسعة واربعون صاة.

(٢٧٤) اي: يلتفت الحصى من الحرم، الذي هو أربعة فراسخ في اربعة فراسخ.(عدا المساجد) لعدم جواز اخراج شيء من المساجد..

(٢٧٥)(حجر) فلا يكون طينا يابسا ولا ترابا متلاصقا.(ويسمى المدد)(أبكارا) يعني لم يكن مرمتيا بها..
(*)

عنوان

[١٩٢]

ويكره: أن تكون صلبة، أو مكسرة(٢٧٦).

ويستحب: لمن عدالامام، الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل، ولكن لا يجوز وادي محسر(٢٧٧) إلا طلوعها، والامام يتأخر حتى تطلع.

والسعبي بوادي محسر(٢٧٨)، وهو يقول: " اللهم سلم عهدي، واقبل توبتي، واجب دعوتي، واخلفني فيما تركت بعدي" .. ولو ترك السعي فيه، رجع فسعي استحبابا.

القول: في نزول مني وما بها من المناسب(٢٧٩). فإذا هبط بمني، استحب له الدعاء بالمرسوم.
ومناسكه بها يوم النحر ثلاثة وهي: رمي حمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق.

أما الاول: فالواجب فيه: النية والعذر وهو سبع. والقاوئها بما يسمى رميأ. وإصابة الجمرة بها بما يفعله(٢٨٠).

فلو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة جاز. ولو قصرت فتمتها حركة غيره من حيوان او انسان لم يجز.

وكذا لو شك، فلم يعلم وصلت الجمرة أم لا. ولو طرحتها على الجمرة من غير رمي لم يجز. والمستحب فيه ستة الطهارة
والدعاء عند اراده الرمي. وأن يكون بينه وبين الجمرة اذرع عشر إلى خمسة عشر ذراعا. وأن يرميها خذفا(٢٨١). والدعاء
مع كل حصاة. وأن يكون ماشيا(٢٨٢)، ولو رمى راكبا جاز. وفي حمرة العقبة يستقبلها ويستدبر القبلة(٢٨٣)،

(٢٧٦) برش كفف الملون. (رخوة) اي لا تكون صلبة. (كحلية) اي بلون الكحل. (منقطة) اي: فيها نقط من لون آخر.
ـ (ملقطة) اي غير مسكرة، والمكسرة هي أن يأخذ حمراً كبيراً فيكسره.. وهذا مكره..

(٢٧٧) وادي محسر هو آخر المشعر الملتصق بمني، فلو جازه فقد خرج عن المشعر قبل الطلوع الشمس وهو لا يجوز،
ـ والمرال بـ(الامام) أمير الحاج سواء كان الامام نفسه، أو الفقيه الجامع للشرائط، أو كل من يعينانه أميرا للحجـ.

(٢٧٨) قال في الجواهر، (بمعنى الهرولة أي الاسراع في المشي للماشي وتحريك الدابة للراكب).

(٢٧٩) المناسب) اي: الاعمال التي يؤتي بها عبادة الله تعالى..

(٢٨٠)(رميA) اي: لا بأن يضع الحصاة على الجمرة، أو يعلقها في رأس عودة طويلة ويسقطها عليها.
ـ (أصابة الجمرة بها) اي: بالحصاة.

(بما يفعله) يعني، بفعله، ولو رمى الحصاة، وجاءت حصاة أخرى وضررت تلك هذه الحصاة حتى وصلت هذه الحصاة إلى
ـ الجمرة لم يصح..

(٢٨١) بالخاء المعجمة: بأن توضع الحصاة على باطن الابهام، ويدفعها بظفر السبابـة..

(٢٨٢) من منزله إلى الجمرة، لا حل الرمي..

(٢٨٣) يعني: يقف بحيث يكون ظهره إلى مكة، ووجهه إلى جمر العقبة، وفي الجمرة الأولى، والجمرة الوسطى، يقف بحيث تقع الجمرة بيته وبين مكة، بحيث يستقبلها..

(*)

[١٩٣]

وفي غيرها يستقبلها ويستقبل القبلة.

وأما الثاني: وهو الذبح فيشتمل على أطراف.

الاول في: الهدي وهو واجب على المتمتع، ولا يجب على غيره، سواء كان مفترضاً أو متنفلاً (٢٨٤).

ولو تمنع المكي (٢٨٥) وجوب عليه الهدي. ولو كان المتمتع مملوكاً بإذن مولاه، كان مولاه بالختار بين أن يهدى وأن يأمره بالصوم. ولو أدرك المملوك أحد الموقفين معتقداً (٢٨٦) لزمه الهدي مع القدرة، ومع التعذر الصوم. والنية شرط في الذبح، ويجوز أن يتولاها عنه الذابح (٢٨٧). ويجب ذبحه بمني. ولا يجزي واحد في الواجب إلا عن واحد.

وقيل يجزي مع الضرورة عن خمسة وعن سبعة، إذا كانوا أهل خوان واحد (٢٨٨)، والواحد أشبه. ويجوز ذلك في الندب. ولا يجب بيع ثياب التجمل في الهدي، بل يقتصر على الصوم. ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه (٢٨٩)، لم يجز عنه. ولا يجوز اخراج شيء مما يذبحه عن مني، بل يخرج إلى مصرفه بها (٢٩٠). ويجب ذبحه يوم النحر مقدماً على الحلق، فلو أخره أثمن وأجزأ. وكذا لو ذبحه في بقية ذي الحجة جاز (٢٩١).

الثاني في: صفاته والواجب: ثلاثة.

الاول: الجنس.

(٢٨٤) اي حجا واجباً، او حجا مستحبـاً..

(٢٨٥) اي: أن بحج التمنع..

(٢٨٦) (أحد الموقفين) اي عرفات والمشعر، بأن اعتقه مولاه، أو اعتق قهراً على المولى، لعمى، أو اقعاد، أو تتكيل، أو بشراء من ينعتق عليه إياه الخ..

(٢٧٨) بأن ينوي الذابح نيابة عنه..

(٢٨٨) (خوان) اي: سفره، قال في المدارك: (المراد أن يكونوا رفة مختلطين في المأكل)

(٢٨٩) ولو بنية صاحب الهدي..

(٢٩٠) (ولا يجوز اخراج) في بعض الشروح: (ان وجد له بها مصرفها) (بل يخرج إلى مصرفها بها) اي بمني، يعني: يخرج في نفس مني من مكان إلى مكان آخر..

(٢٩١) اي صح، وإن كان تكليفاً لا يجوز التأخير عمداً..

(*)

[١٩٤]

وبجب أن يكون من النغم: الأبل، والبقر، والنغم.

الثاني: السن. فلا يجزي من الأبل إلا الثاني، وهو الذي به خمس (٢٩٢) ودخل في السادسة. ومن البقر والمعز.

ماله سنة ودخل في الثانية. ويجزي من الضأن الجزء لسنّته.

الثالث أن يكون تماماً فلا يجزي: العوراء ولا العرجاء البين عرجها ولا التي انكسر قرنها الداخل (٢٩٣).

ولا المقطوعة الاذن. ولا الخصى (٢٩٤) من الفحول. ولا المهرولة، وهي التي ليس على كليتها شحم (٢٩٥).

لو اشتراها على أنها مهزولة فخرجت كذلك لم تجزه ولو خرجت سمينة أجزاءه وكذا (٢٩٦) لو اشتراها على أنها سمينة

فخرجت مهزولة ولو اشتراها على أنها تامة فباتت ناقصة لم يجزه.

والمستحب: أن تكون سمينة، تنظر في سواد وتبراك (٢٩٧) في سواد وتمشي في مثله، أي يكون لها ظل تمشي فيه.

وَقِيلَ: أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمَوَاضِعُ (٢٩٨) مِنْهَا سُودًا وَأَنْ تَكُونَ مَا عُرِفَ بِهِ (٢٩٩). وَأَفْضَلُ الْهَدَى مِنَ الْبَدْنِ وَالْبَقْرِ الْإِنَاثِ. وَمِنْ

الضأن والمعز الذكران. وأن ينحر الأبل قائمة، قد ربطت بين الخف والركبة (٣٠٠)، ويطعنها من الجانب اليمين (٣٠١)

[190]

وأن يدعوا الله تعالى عند الذبح، ويترك (٣٠٢) يده على يد الذابح وأفضل منه أن يتولى الذبح بنفسه إذا أحسن.

ويستحب: أن يقسمه ثلاثة، يأكل كل ثلاثة، ويتصدق بثلثه، ويهدى ثلثه (٣٠٣).

وقيل: يجب الأكل منه، وهو الظاهر.

ويكره التضحيّة بالجاموس، وبالثور، وبالموجوء (٣٠٤).

الثالث في البطل: من فقد الهدى ووجد ثمنه، قيل: يخلفه عند من يشتريه (٣٠٥) طول ذي الحجة، وقيل: ينتقل فرضه إلى

الصوم، هو الاشيء وإذا فقدهما (٣٠٦) صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج متتابعات، يوماً قبل التزوية و يوم التزوية و يوم

عرفة ولو لم يتفق، اقتصر على التروية وعرفة، ثم صام الثالث بعد النفر (٣٠٧) ولو فاته يوم التروية آخره إلى بعد النفر

وتحوز تقديمها من أول ذي الحجة بعد أن تلمس بالمتعة (٣٠٨) وتحوز صومها طول ذي الحجة ولو صام يوم

الثالث، لم يجزه واستئناف (٣٠٩)، إلا أن يكون ذلك هو العدد، فلأنه بالثالث بعد النفر ولا يصح صوم هذه الثلاثة، إلا في ذي

الححة، بعد النيل، بالمتعة ولو خرّج ذو الحجة ولم يصمهما، تعذر الهدى في القابل (٣١٠)

وله صاماً ثم وجد المهد، ولو قل النتس، بالسعة (٣١)، لم يحب عليه المهد، وكان له المضـ على الصوم

ولو رجع الى الهدى، كان أفضلاً، وصوم المسعة بعد صومه أهله، ولا يشتغل فيها الموالاة (٣١٢) على الاصح، فان

(٣٠٢) اي: يضع الحاج يده على يد الذايحة، اذا، كان الذايحة غير هـ.

(٣٠٣) ثلث الصدقة يعطى للفقير وثلث الهدية يعطى، لمؤمن فقير اكان أم لا...

(٤٣) وكل حيوان مرضوض احتضر حتى فسستا، وهو غير الخصي، الذي سبق عدم جوازه.

(٣٠٥) و بذاته نبأة عن الحاج

٦٣) ای: لم یکن له هدی، ولا لمن اهدی

(٣٠٧) (النقد) يعني خذ و ج الناس مني، وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة.

(٣٠٨) اي: بعد دخوله في احر ام التمتع عمرة او حجا.

٣٠٩) اي: ابتدأ الثلاثة من (حديد، ولغى، صوم يوم من)

(٣١٠) أي: في السنة القادمة: بعثي، لمنها لمزّ يسبر بها وينجحها مني...

٣١١) اء . قيل الشد و ع بصوم السبعة الباقية التي صومها عند حمّعه في بعده

(٣١٢) بل يجوز له أن يصوم يوماً.. ويغسل يوماً.(؟؟؟)

(*)

[١٩٦]

أقام بمكة، انتظر قدر وصوله إلى أهلها(٣١٣)، ما لم يزد على شهر. ولو مات من وجوب عليه الصوم ولم يصم، وجب أن يصوم عنه وليه، الثلاثة دون السبعة، وقيل: بوجوب قضاء الجميع، وهو الاشتبه. ومن وجوب عليه بذنة في نذر أو كفارة ولم يجد(٤)، كان عليه سبع شياة. ولو تعين الهدي، فمات من وجوب عليه، أخرج من أصل التركة(٣١٥).

الرابع في: هدي القرآن لا يخرج هدي القرآن عن ملك سائقه، وله ابداله والتصرف فيه، وان أشعره أو قلده(٣١٦). ولكن متى ساقه، فلا بد من نحره بمنى، إن كان لاحرام الحج، وان كان للعمرة فبقاء الكعبة بالحزرة(٣١٧). ولو هلاك لم يجب اقامة بدلها، لانه ليس بمضمون. ولو كان مضمونا كالكافارات(٣١٨)، وجب اقامة بدلها ولو عجز هدي السياق عن الوصول(٣١٩)، جاز أن ينحر أو يذبح، ويعلم بما يدل على أنه هدي(٣٢٠). ولو أصابه كسر، جاز بيعه، والافضل أن يتصدق بثمنه أو يقيم بدلها. ولا يتعين هدي السياق للصدقة إلا بالنذر(٣٢١). ولو سرق من غير تفريط لم يضمن. ولو ضل فذبحه الواحد عن صاحبه أجزاء عنه. ولو ضاع فأقام بدلها، ثم وجد الاول، ذبحه ولم يجب ذبح الآخر. ولو ذبح الآخر، ذبح الاول ندبا(٣٢٢)، الا أن يكون منذورا.

(٣١٣) فإن كان بين مكة وبين وصوله إلى بلدة خمسة أيام انتظر خمسة أيام وبعدأ بعدها بصوم الأيام السبعة، ومن كان إلى بلده مسافة شرين يوما انتظر عشرين يوما فإذا مضت صام الأيام السبعة وهكذا، فإن كان من مكة إلى بلده مسافة أكثر من شهر انتظر شهرا، ثم صام ولا ينتظر هذا حتى يمضي مقدار وصوله إلى بلده..

(٣١٤) اي: لم يكن بغير حتى يشتريه ويذبحه، او كان لكنه لم يتمكن منه..

(٣١٥) لانه دين، فلا يتقييد بالثلث..

(٣١٦) مر معنى الاشعار والتقليد عند ارقام.(١٣٣ ١٣١)

(٣١٧)(فناء) اي: عند الكعبة، والمقصود به من باب السعة اطراف المسجد. (والحزرة) بالحاء المهملة كفسورة تل بين الصفاء والمروءة..

(٣١٨) اي: كما لو ساق معه بذنة، وكان عليه كفارة بذنة للوطء مثلا، فهو لك وجب ان يقيم بدلها..

(٣١٩) إلى مني، أو إلى الحرورة، لمرض، أو حر، أو برد..

(٣٢٠)(ينحر أو يذبح) اي: حيث كان من الصحراء، والطرق. (ويعلم) اي: يدع عليه بعد النحر والذبح علامة يعرف بها انه هدي، قال في الجواهر. (بكتابة أو بتلطيخ النعل) اي: بالدم ويدع النعل معلقة في عنقه، ونحو ذلك..

(٣٢١) اي: اذا كان نذر أن يسوق الهدي وجب، وإنما لا، إذا أصل السوق غير واجب..

(٣٢٢) اي: يستحب ذبحه ايضا، ولا يجب..

(*)

[١٩٧]

ويجوز: ركوب الهدي. مالم يضر به، وشرب لبنه ما لم يضر بولده. وكل هدي واجب كالكافارات، لا يجوز أن يعطي الجزار منها شيئا، ولا أخذ شيئا من جلودها، ولا أكل شيئا منها. فإن أكل تصدق بثمن ما أكل(٣٢٣).

ومن نذر (٣٢٤) ان ينحر بذنة: فإن عين موضعها وجب.

وان أطلق نحرها بمكة.

ويستحب أن يأكل من هدي السياق، وأن يهدى ثلثه، ويتصدق بثلثه (٣٢٥)، كهدي التمتع، وكذا الأضحية.

الخامس: الأضحية (٣٢٦) وقتها بمنى: أربعة أيام، أولها يوم النحر. وفي الامصار ثلاثة. ويستحب الأكل من الأضحية ولا

بأس بادخار لحمها. ويكره أن يخرج به من منى. ولا بأس باخراج ما يضحيه غيره (٣٢٧). ويجزي الهدي الواجب عن

الأضحية، والجمع بينهما أفضل. ومن لم يجد الأضحية تصدق بثمنها. فإن اختلفت اثمانها، جمع الاعلى والوسط والادنى،

وتصدق بثلث الجميع (٣٢٨).

ويستحب: أن تكون الأضحية بما يشتريه. ويكره بما يربيه.

ويكره: أن يأخذ شيئاً من جلود الأضاحي، وأن يعطيها الجزار (٣٢٩)، والأفضل أن يتصدق بها.

الثالث: في الحلق والتقصير فإذا فرغ من الذبح، فهو مخير: إن شاء حلق، وإن شاء

(٣٢٣) وإنما يوزع على الفقراء والمعاقين..

(٣٢٤) أي: نذر في الاحرام..

(٣٢٥) ثلث الصدقة يعطى للفقير، وثلث الهدية يعطى للمؤمن فقيراً كان أم لا..

(٣٢٦) بضم الهمزة وكسرها، وتشديد الياء لـ ما يذبح من يوم عيد الأضحى، أو ينحر بعنوان الأضحية وليس هدياً واجباً، فإنه

يستحب الأضحية على كل فرد، سواء كان حاجاً، أو غير حاج، في مكة، أو منى، أو في بلده، كل عام..

(٣٢٧) يعني: يكره للشخص أن يخرج هو أضحية نفسه عن منى، ولا يكره له اخراج أضحية غيره من منى..

(٣٢٨) فلو كان الاعلى أربعة دنانير، والوسط ثلاثة، والادنى اثنين، فالمجموع تسعة، ثلثة ثلاثة دنانير يتصدق بها..

(٣٢٩) أي: الذابح..

(*)

[١٩٨]

قصر والحلق افضل، ويتأكد في حق الضرورة، ومن لبد شعره (٣٣٠) وقيل: لا يجزيه إلا الحلق، وال الاول أظهر..

وليس على النساء حلق (٣٣١). ويتعين في حقهن التقصير.. ويجززن منه ولو مثل الانملة.. ويجب تقديم التقصير على زيارة

البيت لطواف الحج والسعى.. ولو قدم ذلك على التقصير عامداً، جبره بشاة.. ولو كان ناسياً لم يكن عليه شيء (٣٣٢) وعليه

اعادة الطواف على الاظهر.. ويجب أن يحلق بمنى: فلو رحل، رجع فحلق بها.. فإن لم يتمكن حلق أو قصر مكانه، وبعث

بشعره ليدفن بها.. ولو لم يمكنه (٣٣٣) لم يكن عليه شيء.. ومن ليس على رأسه شعر، أجزاء امرار الموسى (٣٣٤).

عليه.. وترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر.. الرمي، ثم الحلق.. فلو قدم بعضها على بعض، أثم ولا إعادة (٣٣٥).

مسائل ثلات:

الاولى: مواطن التحليل (٣٣٦) ثلاثة:

الاول: عقيب الحلق أو التقصير، يحل من كل شيء، إلا الطيب والنساء والصياد..

الثاني: إذا طاف طواف الزيارة (٣٣٧)، حل له الطيب..

الثالث: إذا طاف طواف النساء، حل له النساء (٣٣٨) ويكره لبس المخيط، حتى يفرغ من طواف الزيارة..

وكذا يكره الطيب، حتى يفرغ من طواف النساء..

الثانية: إذا قضى مناسكه يوم النحر، فالافضل المشي إلى مكة للطواف والسعى.

[١٩٩]

ليومه.. فإن أخره، فمن غده.. ويتأكد في حق المتمتع، فإن أخره أثم.(٣٣٩)، ويجزئه طوافه وسعيه.. ويجوز للقارن والمفرد تأخير ذلك، طول ذي الحجة على كراهيته..

الثالثة: الافضل لمن مضى إلى مكة للطواف والسعى: الغسل، وتقليم الاظفار، وأخذ الشارب، والدعاء إذا وقف على باب المسجد.(٣٤٠). القول: في الطواف وفيه ثلاثة مقاصد. الاول في المقدمات وهي واجبة ومندوبة.

فالواجبات: الطهارة.. وإزالة النجاسة عن الثوب والبدن، وأن يكون مختونا.(٣٤١)، ولا يعتبر في المرأة.(٣٤٢).

والمندوبات ثمانية: الغسل لدخول مكة، فلو حصل عذر اغسل بعد دخوله.. والافضل أن يغتسل من بئر ميمون، او من فخ.. والا ففي منزله.. وموضع الآخر.(٣٤٣) وأن يدخل مكة من أعلىها.(٤٤) وأن يكون حافيا، على سكينة، ووقار..
ويغتسل لدخول المسجد الحرام.. ويدخل من باب بنى شيبة.(٣٤٥)، وبعد أن يقف عندها.. ويسلم على النبي عليه السلام.. ويدعو بالتأثر..

المقصد الثاني: في كيفية الطواف.

وهو يشتمل على: واجب وندب.. فالواجب سبعة: النية.. والبدء بالحجر.. والختم به.. وأن يطوف على يساره.. وأن يدخل الحجر في الطواف.. وأن يكمله سبعا.. وأن يكون بين البيت والمقام، ولو مشى على أساس البيت أو حائط الحجر لم يجزه.(٣٤٦).

بقية الهامش مفقود.....

(على يساره) اي: يكون انعطافاته على يسار نفسه في الطواف، وذلك بأن يجعل الكعبة على يساره في حال الطواف.

(وان يدخل الحجر) اي: اسماعيل، بأن يطوف حول حجر اسماعيل ايضا ولا يدخل بين الكعبة وبين حجر اسماعيل في الطواف.

(بين البيت والمقام) اي: بين الكعبة ومقام ابراهيم، بأن لا يبتعد في كل أطراف الطواف عن الكعبة اكثر من بعد مقام ابراهيم عن الكعبة وبعد المقام عن الكعبة ستة وعشرون ذراعا، يساوي اثنين وخمسين قدما تقريبا، فيجب أن لا يبتعد في كل أطراف الطواف عن الكعبة اكثر من ستة وعشرين ذراعا.

(وأساس البيت) أي أساس الكعبة، ويسمى.

(الشاذرون) لانه من الكعبة ويجب لطواف حول الكعبة لا على الكعبة.

(أو حائط الحجر) اي: حائط حجر اسماعيل، لانه يجب ادخاله في الطواف..

[٢٠٠]

ومن لوازمه ركعتا الطواف. وهما واجبتان بعده في الطواف الواجب، ولو نسيهما وجب عليه الرجوع. ولو شق، قضاهما حيث ذكره(٣٤٧). ولو مات قضاهما الولي.

مسائل ست:

الاولى: الزيادة على السبع في الطواف الواجب، محظورة(٣٤٨) على الاطهر. وفي النافلة مكروهه.

الثانية: الطهارة شرط في الواجب دون الندب، حتى أنه يجوز ابتداء المندوب مع عدم الطهارة(٣٤٩)، وإن كانت الطهارة أفضل.

الثالثة: يجب أن يصل إلى ركعتي الطواف في المقام، حيث هو الآن، ولا يجوز في غيره. فإن منعه زحام، صلى وراءه، أو إلى أحد جانبيه.

الرابعة: من طاف في ثوب نجس مع العلم، لم يصح طوافه. وإن لم يعلم ثم علم في أثناء الطواف، أزاله وتم(٣٥٠). ولو لم يعلم حتى فرغ، كان طوافه ماضيا.

الخامسة: يجوز أن يصل إلى ركعتي طواف الفريضة، ولو في الأوقات التي تكره، لابتداء النوافل(٣٥١).

السادسة: من نقص من طوافه، فإن جاوز النصف، رجع فأتم. ولو عاد إلى أهله، أمر من يطوف عنه(٣٥٢). وإن كان دون ذلك، استأنف. وكذا من قطع طواف الفريضة،

(٣٤٧) (ولو شق) أي: كانت عليه مشقة العود إلى مكة وقضاء ركعتي الطواف، اتي بهما اينما ذكر..

(٣٤٨) اي: محرمة..

(٣٤٩) كما يجوز لو ارتفعت طهارته في أثناء الطواف، بحدث كالريح، ونحوها..

(٣٥٠) (ازالة) اي: ازال النجس إما بغسله أو بنزعه..

(٣٥١) كعند طلوع الشمس، وعند غروبها، ونحوها مما ذكره في كتاب الصلاة عند أرقام.(٣٧ ٣٨) فراجع..

(٣٥٢) اي: من يكتمل الناقص نيابة عنه..

(*)

[٢٠١]

لدخول البيت أو بالسعي في حاجته. وكذا لو مرض في أثناء طوافه. ولو استمر مرضه حيث لا يمكن أن يطاف به، طيف عنه. وكذا لو أحدث في طواف الفريضة. ولو دخل في السعي، فذكر أنه لم يتم طوافه، رجع فأتم طوافه إن كان تجاوز النصف، ثم تتم السعي(٣٥٣).

والندب خمسة عشر: الوقوف عند الحجر(٤)، وحمد الله والثناء عليه والصلاحة على النبي وآله عليهم السلام. ورفع اليدين بالدعاء. واستلام الحجر على الاصح. وتقبيله، فإن لم يقدر فبديه. ولو كانت مقطوعة استلم بموضع القطع. ولو لم يكن له يد، اقتصر على الاشارة. وإن يقول: " هذه أمانتي أديتها، ومبني تعاوهتي، لتشهد لي بالموافقة.

اللهم تصدقنا بكتابك، إلى آخر الدعاء ". وأن يكون في طوافه داعياً ذاكراً الله سبحانه على سكينة ووقار. مقتضاها في مشيه، وقيل: يرمي ثلاثة، ويمشي أربعاً(٣٥٥).

وأن يقول: " اللهم اني أسألك باسمك الذي يمشي به على طلل الماء، إلى آخر الدعاء ". وأن يتلزم المستجار(٦) في الشوط السابع. ويبسط يديه على الحائط. ويلتصق به بطنه وخدده، ويدعو بالدعاء المأثور. ولو جاوز المستجار إلى ركن اليماني(٣٥٧) لم يرجع، وأن يتلزم الاركان كلها، وأكدها الذي فيه الحجر واليماني. ويستحب أن يطوف ثلثمئة وستين طوافاً.

إإن لم يتمكن ثلثمئة وستين شوطاً، ويحلق الزبادة(٣٥٨) بالطواف الاخير، ويسقط الكراهة هنا بهذا الاعتبار.

وأن يقرأ في ركعتي الطواف: في الاولى مع " الحمد " " قل هو الله احـد "، وفي الثانية معه " قل يا أيها الكافرون ".

ومن زاد على السبعة سهواً أكملها اسبعين(٣٥٩)، وصل إلى الفريضة أولاً، وركعتي النافلة بعد الفراغ من

(٣٥٣) ولو كان لم يتجاوز النصف استئناف الطواف، وركعتيه، و السعي جمیعاً، ليحصل، الترتیب الواجب.

(٣٥٤) في كل شوط.

(٣٥٥)(مقتصداً) اي: سيراً متوسطاً بين السرعة وبين البطء(يرمل) كيمعن اي يهروـل(ثلاثة) أي ثلاثة أشواط.

(٣٥٦)(يللزم) اي: يلصق نفسه به(المستجار) ويسمى في الاخبار الملزم هو المكان الذي يقال انه دخلت فاطمة بنت اسد والدة أمير المؤمنين عليهما السلام منه إلى البيت عند ما أرادت أن تولده، ولا يزال إلى الآن فيه عالمة، ولعل تسميتها بالمستجار لأن فاطمة استجارت به فأشـقـ حائـطـهـ لهاـ، وإنـماـ يـسـمـيـ(ـالـلـلـزـمـ)ـ لـمـ وـرـدـ مـنـ أـنـ اللهـ تـعـالـيـ التـزـمـ انـ يـغـفـرـ ذـنـوبـ منـ اـقـرـ لهـ بـذـنـوبـهـ هـنـاـ، وـهـ خـلـفـ بـابـ الـكـعـبـةـ، فـلـوـ دـخـلـ دـاـخـلـ الـكـعـبـةـ يـصـبـرـ أـمـامـهـ مـنـ جـهـةـ خـلـفـ الـكـعـبـةـ.

(٣٥٧) هو الركن القريب من المستجار، وهو الذي ليس بينه وبين الحجر الاسود ركن آخر بالنسبة لمن يطوف.

(٣٥٨) وهي ثلاثة اشواط: بأن يجعل الطواف الاخير عشرة اشواط، وللدليل لخاص ترفع الكراهة في هذا المورد فقط، والمجموع يكون واحداً وخمسين طوافاً.

(٣٥٩) اي: اربعة عشر شواعاً ليصـيرـ طـوـافـينـ، فإنـ كـانـ طـوـافـهـ وـاجـبـاـ صـارـ الطـوـافـ الثـانـيـ مـسـتـحـباـ.

(*)

[٢٠٢]

السعـيـ وـأـنـ يـتـدـانـيـ مـنـ الـبـيـتـ (٣٦٠).

ويكره: الكلام في الطواف بغير الدعاء القراءة(٣٦١).

الثالث: في أحكام الطواف وفيه اثنتا عشرة مسألة.

الأولى: الطواف ركن، من تركه عامداً بطل حجه، ومن تركه ناسياً، قضاه ولو بعد المناسك.

ولو تعذر العود(٣٦٢) استناب فيه ومن شـكـ في عـدـدـ بـعـدـ اـنـصـرـافـهـ (٣٦٣)ـ لمـ يـلـقـتـ وـاـنـ كـانـ فيـ اـثـنـاءـ وـكـانـ شـاكـاـ فيـ الـزـيـادـةـ قـطـعـ وـلـاشـئـ عـلـيـهـ وـاـنـ كـانـ فيـ النـقـصـانـ اـسـتـأـنـفـ فـيـ الـفـرـيـضـةـ، وـبـنـىـ عـلـىـ الـاـقـلـ فـيـ النـافـلـةـ (٣٦٤).

الثانية: من زاد على السبع ناسياً، وذكر قبل بلوغه الركن(٣٦٥)، قطع ولا شيء عليه.

الثالثة: من طاف وذكر أنه لم يتظاهر، أعاد في الفريضة دون النافلة، ويعيد صلاة الطواف، الواجب واجباً، والنـدـبـ نـدـبـاـ (٣٦٦).

الرابعة: من نسي طواف الزيارة(٣٦٧). حتى رجـعـ إـلـىـ اـهـلـهـ وـوـاقـعـ، قـيلـ عـلـيـهـ بـدـنـةـ وـالـرـجـوعـ إـلـىـ مـكـةـ لـلـطـوـافـ، وـقـيلـ: لاـ كـفـارـةـ عـلـيـهـ وـهـ الـاصـحـ، وـيـحـمـلـ القـوـلـ الـاـوـلـ عـلـىـ مـنـ وـاقـعـ بـعـدـ الذـكـرـ (٣٦٨). ولو نسي طواف النساء جاز أن يستتب، ولو مات قضاه عليه وجوباً.

الخامسة: من طاف، كان بالخيار في تأخير السعي إلى الغد، ثم لا يجوز(٣٦٩) مع

(٣٦٠)(الفريضة) اي: ركعتي طواف الفريضة(النافلة) اي: ركعتي النافلة.

هذا اذا كان في طواف العمرة، أو طواف الزيارة في الحج الذى بعد هما سعي، أما اذا كان في طواف النساء الذي لا شيء بعده فيصلـيـ صـلـاةـ طـوـافـ الـفـرـيـضـةـ اوـلـاـ، ثـمـ بـعـدـهاـ صـلـاةـ طـوـافـ النـافـلـةـ(ـوـاـنـ يـتـدـانـيـ)ـ ايـ:ـ كـلـمـاـ اـقـتـرـبـ مـنـ الـكـعـبـةـ فـيـ اـثـنـاءـ الـطـوـافـ كـانـ اـفـصـلـ.

(٣٦١) اي: قراءة القرآن.

(٣٦٢) اي: كان قد رجع بلده، ثم لم يمكنه العود إلى مكة لقضاء الطواف بنفسه.

(٣٦٣) أي بعد تمام الطواف.

(٣٦٤) (شاكا في الزيارة) بأن علم انه لم ينقص، ولكن احتمل ان يكون قد طواف ثمانية اشواط(قطع) الطواف وصح طوافه في النقصان) بأن شك هل طاف ستة أو سبعة فإن كان طوافا واجبا ترك ما بعده وأتي من جديد بالطواف: وإن كان طوافا مستحبا بنى على انه الشوط السادس وأتي بالباقي.

(٣٦٥) اي: الركن الذي في الحجر الاسود.

(٣٦٦) (في الفريضة) اي: ان كان طوافا واجبا(الواجب واجبا) اي: إن كان طوافا واجبا وجبت اعاده صلاته.

(٣٧٧) وهو الطواف الذي يؤتى به بعد اعمال مني يوم العيد، وقبل طواف النساء.

(٣٦٨) بعد ماتذكر انه ناس لطواف الزيارة، وقبل أن يأتي بها هو أو نائبه.

(٣٦٩) اي: لا يجوز تأخيره عن الغد.

(*)

[٢٠٣]

القدرة.

السادسة: يجب على المتمتع تأخير الطواف والسعى، حتى يقف بالموقعين، ويأتي مناسكه يوم النحر، ولا يجوز التعجيل إلا للمريض والمرأة التي تخاف الحيض، والشيخ العاجز (٣٧٠)، ويجوز تقديم اللقارن والمفرد على كراهة.

السابعة: لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي للمتمتع ولا لغيره اختيارا، ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض.

الثامنة: من قدم طرف النساء على السعي ساهيا أجزاء، ولو كان عامدا لم يجز (٣٧١).

النinth: قيل: لا يجوز الطواف وعلى الطائف برطلة (٣٧٢)، ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة، نظرا إلى تحريم تغطية الرأس (٣٧٢).

العاشرة: من نذر أن يطوف على أربع (٣٧٤)، قيل يجب عليه طوافان.

وقيل: لا ينعقد النذر. وربما قيل: بالاول، اذا كان النادر المرأة إقتصارا على مورد النقل (٣٧٥).

الحادية عشرة: لا بأس أن يعول الرجل على غيره في تعداد الطواف، لانه كالامارة. ولو شكا جميعا، عولا على الاحكام المتقدمة (٣٧٦).

الثانية عشرة: طواف النساء واجب في الحج والعمراء المفردة دون المتمتع بها، وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخناثي (٣٧٧).

القول: في السعي ومقدماته عشرة كلها مندوبة: الطهارة، واستلام الحجر (٣٧٨)، والشرب من زمز.

والصب على الجسد من مائتها من الدلو المقابل للحجر. وأن يخرج من

(٣٧٠) اي الذي: يعجز عن الطواف يوم العيد، أو بعده، للزحام ذلك الوقت.

(٣٧١) اي: لم يكف، وعليه اعادة الطواف بعد السعي.

(٣٧٢) في الجواهر: بضمة فسكون، فضم، ففتح اللام مخففة أو مشددة، وفي المدارك: انها قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما.

(٣٧٣) وأما طواف الحج، وطواف النساء فهما بعد الاحرام، فيجوز لبسها فيهما.

(٣٧٤) اي: على يديه ورجليه: كالبهائم.

(٣٧٥) لأن الخبر ورد في المرأة نذرت ان تطوف على اربع انها تطوف طوافين.

(٣٧٦) (جميعا) أي الطائف، والعاد كلاهما (المتقدمة تحت ارقام ٣٦٣ ٣٦٤).

(٣٧٧) ولا يختص بالرجال كما يقوله بعض العوام (٣٧٨) قبل خروجه من المسجد للسعى.

(*)

[٢٠٤]

الباب المحاذي للحجر (٣٧٩). وأن يصعد على الصفا (٣٨٠). ويستقبل الركن العراقي (٣٨١). ويحمد الله ويثني عليه. وأن يطيل الوقوف على الصفا، ويكبر الله سبعا، ويهلله سبعا، ويقول: (لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد،

يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قادر) ثلثا - ويدعوا بالدعاء المأثور.

والواجب فيه أربعة: النية، والبدء بالصفا، والختم بالمروة. وأن يسعي سبعا، يحتسب ذهابه شوطا، وعوده آخر.

والمستحب أربعة: أن يكون ماشيا، ولو كان راكبا جاز. والمشي على طرفيه (٣٨٢).

والهرولة ما بين المنارة وزفاق العطارين (٣٨٣) - ماشيا كان أو راكبا - ولو نسي الهرولة رجع الفهقرى، وهرول

موقعها. والدعاء في سعيه ماشيا ومهرولا (٣٨٤)، ولا بأس أن يجلس في خلال السعي للراحة. ويلحق بهذا الباب مسائل:

الأولى: السعي ركن: من تركه عامدا، بطل حجه. ولو كان ناسيا، وجوب عليه الاتيان به فإن خرج (٣٨٥)، عاد ليأتي به فإن
عذر عليه، استتاب فيه.

الثانية: لا يجوز الزيادة على سبع. ولو زاد عامدا بطل. ولا تبطل بالزيادة سهوا. ومن تيقن عدد الاشواط، وشك فيما به بدأ، فإن
كان في المزدوج على الصفا، فقد صح سعيه لأنه

(٣٧٩) والآن ليس ببابا، وإنما يعطي ظهره إلى الحجر الأسود ويتجه إلى الصفا.

(٣٨٠) قبل الابتداء بالسعى.

(٣٨١) وهو الركن الذي فيه الحجر الأسود.

(٣٨٢) قال في الجواهر. (اي: طرف السعي أوله وآخره) بأن يمشي أول كل شوط وآخره اذا ركب في الاتنان (أو رفي السعي)
أي: أول الشوط الاول وآخر الشوط الاخير.

(٣٨٣) الآن لا توجد منارة، لا زفاق العطارين، وإنما وضع مكانهما علامة في اسطوانتين ابتداء وانتهاءا بلون اخضر.

(٣٨٤) لو رود ادعية خاصة لحال الهرولة، ولحال المشي في غير مكان الهرولة.

(٣٨٥) أي خرج إلى بلدته.

(*)

[٢٠٥]

بدأ به. وإن كان على المروة أعاد (٣٨٦) وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض (٣٨٧).

الثالثة: من لم يحصل عدد سعيه (٣٨٨) أعاده. ومن تيقن النفيصة أولى بها. ولو كان متمنعا بالعمرة وظن أنه أتم، فأهل وواقع

النساء، ثم ذكر ما نقص، كان عليه دم بقرة على روایة، ويتم النقصان (٣٨٩). وكذا قيل: لو قلم أظفاره، أو قص شعره.

الرابعة: لو دخل وقت فربضة وهو في السعي، قطعه وصلى ثم أتمه، وكذا لو قطعه في حاجة له أو لغيره(٣٠٩).

الخامسة: لا يجوز تقديم السعي على الطواف، كما لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي. فإن قدمه، طاف ثم أعاد السعي. ولو ذكر في أثناء السعي نصانا من طوافة، قطع السعي وأتم الطواف ثم أتم السعي(٣٩١).

القول: في الأحكام المتعلقة بمنى بعد العود. وإذا قضى الحاج مناسكه بمكة، من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء، فالواجب العود إلى منى للبيت بها. فيجب عليه أن يبيت بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر.

فلو باتت غيرها، كان عليه عن كل ليلة شاة، إلا أن يبيت بمكة مشاغلا بالعبادة، أو يخرج من منى بعد نصف الليل. وقيل: يشرط أن لا يدخل مكة إلا بعد طلوع الفجر(٣٩٢).

وقيل: لو باتت البالي الثالث بغير منى، لزمته ثلاثة شيات.

وهو محمول على من غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى، أو من لم يتق الصيد والنساء(٣٩٣).

(٣٨٦) (في المزدوج) أي: في الشوط الثاني: أو الرابع، أو السادس، من الأعداد الزوجية لا الفردية (لأنه بدأ^٥) إذ لا يمكن كونه في شوط الثاني متوجها إلى الصفا إلا إذا كان بدأ بالصفا، وهكذا في الرابع والسادس (أعاد) إذ كونه في الشوط الثاني على المروة معناه أنه بدأ بالمروة، فيكون الشوط الأول (من المروة إلى الصفا) باطلًا ويصح من الصفا إلى المروة كشوط أول.

(٣٨٧) (وينعكس الحكم) أي: الصحة إذا كان على المروة، والبطلان إذا كان على الصفا (مع انعكاس الغرض) بأن كان في الشوط الفرد الثالث، أو الخامس، أو السابع.

(٣٨٨) بأن لم يعلمكم سعي، ثلاثة، أو أربعا، أو خمسا: الخ.

(٣٨٩) ولا يعيد السعي كلها.

(٣٩٠) (له أو لغيره) أي: لنفسه، أو لشخص آخر.

(٣٩١) ولا يعيد السعي من أول.

(٣٩٢) فعلى هذا القول: لا يصح لو دخل مكة قبل الفجر وإن كان خروجه من منى بعد منتصف الليل.

(٣٩٢) إذ لا يجب مبيت ليلة الثالث عشر إلا لشخصين (أحدهما) من غربت عليه الشمس من تلك الليلة وهو بمنى فلا يجوز له أن يخرج منها (ثانيهما) من أتى النساء، أو اصطاد في أحرامه، فإنه مضافا إلى الكفار التي يجب عليه يحب عليه المبيت.

(*)

[٢٠٦]

ويجب أن يرمي كل يوم من أيام التشريق (٤٣٩): الجمار الثلاث - كل جمرة سبع حصيات -.

ويجب هنا - زيادة على ماتضمنته شروط الرمي - الترتيب: يبدأ بالأولى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة.

ولو رماها منكوسه، أعاد على الوسطى وجمرة العقبة (٣٩٥). ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس إلى غروبها ولا يجوز أن يرمي ليلا إلا لعدن كالخائف والمريض والرعاة والعبيد (٣٩٦). ومن حصل له رمي أربع حصيات، ثم رمي على الجمرة الأخرى، حصل بالتترتيب (٣٩٧). ولو نسي رمي يوم، قضاه من الغد مرتبًا، بالفائت ويعقب بالحاضر (٣٩٨). ويستحب أن يكون ما يرميه لامسه غدوة، وما يرميه ليومه عند الزوال (٣٩٩). ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة، رجع ورمي. فإن خرج من مكة، لم يكن عليه شيء، إذا انقضى زمان الرمي (٤٠٠)، فإن عاد في القابل رمي. وإن استتاب فيه (٤٠١) جاز من ترك رمي الجمار متعمدا وجب عليه قضاوه. ويجوز أن يرمي عن المعدور كالمريض.

ويستحب: أن يقيم الإنسان بمنى أيام التشريق(٤٠٢). وأن يرمي الجمرة الأولى عن يمينه(٤٠٣)، ويقف ويدعو. وكذا الثانية. ويرمي الثالثة مستدرجاً قبلة، مقابلًا لها، ولا يقف عندها.

(٣٩٤) وهي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر(وقيل) في وجه تسميتها بأيام التشريق أن الشمس شرق فيها على دماء الأضاحي فيكون لمعان خاص وأشراق.

(٣٩٥) يعني: أعاد رمي الجمرة الوسطى، وجمرة العقبة فقط، ولا يحتاج إلى إعادة الجمرة الأولى لأن بها يحصل الترتيب. (٣٩٦)(الخائف) يخاف من عدوه في النهار(ومريض) لا يقدر على الزحام(والرعاة) يرعون دوبهم في النهار(والعبد) يستغلون بأوامر الموالي في النهار.

(٣٩٧) فيعود على الناقصة ويرمي ثلاثة حصيات آخر ويصح، ولا يحتاج إلى الاستئناف والتترتيب من جديد.

(٣٩٨) يعني: أولاً يقضي رمي اليوم السابق، ثم يأتي برمي اليوم الحاضر.

(٣٩٩)(غدوة) اي: صباحاً، وقال في المسالك: (المراد بالغدوة هنا بعد طلوع الشمس، وبعندية الزوال بعده). (٤٠٠) زمان الرمي هو(١١٢ ١٣) من ذي الحجة.

(٤٠١) اي: جعل نائباً يرمي عنه ما نسيه(في العام القادم في أيام التشريق).

(٤٠٢) فلا يخرج منها طول النهار، وإن كان جائزًا خروجه، وإنما الواجب مبيت الليل بمنى.

(٤٠٣) قال في الجواهر: (يمين الرامي، ويسار: الجمرة في النص والفتوى) والجمرة الأولى هي بعد الجمرات عن مكة *

[٢٠٧]

والتكبير بمنى مستحب(٤٠٤)، وقيل: واجب.

وصورته: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله أكبر، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولاًنا ورزقنا من بهيمة الانعام.

ويجوز: النفر في الأول، وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة، لمن اجتنب النساء والصيد في احرامه، والنفر الثاني، وهو اليوم الثالث عشر، فمن نفر في الأول لم يجز الا بعد الزوال، وفي الثاني يجوز قبله. ويستحب للامام أن يحطب ويعلم الناس ذلك(٤٠٥). ومن كان قضى مناسكه بمكة، جاز أن ينصرف(٤٠٦) حيث شاء. ومن بقي عليه شيء من المناسك عاد وجوباً.

مسائل:

الأولى: من أحده(٤٠٧) ما يوجب، حداً أو تعزيراً أو قصاصاً ولجاً إلى الحرم، ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج(٤٠٨). ولو أحده في الحرم، قوبل بما تقتضيه جناته فيه(٤٠٩).

الثانية: يكره أن يمنع أحد من سكنى دور مكة(٤١٠)، وقيل: يحرم، وال الأول أصح.

الثالثة: يحرم أن يرفع أحد بناء فوق الكعبة، وقيل: يكره، وهو الشبه.

الرابعة: لا تحل لقطة الحرم، قليلة كانت أو كثيرة(٤١١)، وتعرف سنة. ثم إن شاء تصدق بها، ولا ضمان عليه. وإن شاء جعلها في يده أمانة.

[٢٠٨]

الخامسة: إذا ترك الناس زيارة النبي عليه السلام، أجبروا عليها، لما يتضمن من الجفاء المحرم(٤١٢).

ويستحب: العود إلى مكة، لمن قضى مناسكه، لوداع البيت.

ويستحب: أمام ذلك(٤١)، صلاة سرت ركعات بمسجد الخيف، وакده استحبابا عند المنارة التي في وسطه، وفوقها إلى جهة القبلة بنحو من ثلاثين ذراعا، وعن يمينها ويسارها، كذلك(٤٢).

ويستحب: التحصيـب (١٥) لمن نفر في الآخر، وأن يستلقي فيه.

وإذا عاد إلى مكة فمن السنة: أن يدخل الكعبة، ويتأكد في حق الصرورة، وأن يغتسل ويدعو عند دخولها.

وأن يصلى - بين الاسطوانتين (٤١٦) - على الرخامة الحمراء ركعتين، يقرأ في الأولى "الحمد وحم السجدة" (٤١٧) وفي الثانية "عدد آيتها" (٤١٨)، ويصلى في زوايا البيت، (٤١٩) ثم يدعوا بالدعاء المرسوم.

ويستلم الاركان(٤٢٠)، ويتأكد في اليماني. ثم يطوف بالبيت اسبوعاً(٤٢١). ثم يستلم الاركان(٤٢٢) والمستجار، ويتخير من الدعاء ما أحبه. ثم يأتي زمزم فيشرب منها. ثم يخرج وهو يدعوا.

ويستحب: خروجه من باب الحناطين (٤٢٣). ويخر ساجداً ويستقبل

(٤١٢) لقوله صلى الله عليه وآله:(من حج ولم يزرنى فقد جفاني) وجفاء النبي صلى الله عليه وآله حرام.

(٤١٣) اي: قبل الخروج من(مني للعودة إلى مكة.

(٤١) يعني: اما عند المئذنة، أو أمامها، أو عن طرفها، دون خلفها.

(٤١٥) قال في المسالك: (المراد به النزول بمسجد الحصباء) بالابطح تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله والابطح هو بين مني مكة، والآن في .

زماننا وقوع داخل مکة

(٤٦) كانتا مقابل باب الكعبة، واليوم لا اثر لهما لعن الله الذين ازدواجوا اثراً من الاسلام فيصل بفاصل اذرع امام الباب رجاءاً.

(١٧) وتسمى سورة (فصلات) ايضاً حيث انها من العزائم التي: فيها آية السجدة الواجبة، يجب على المصلى عند قراءة تلك الآية السجود وهي الآية (٣٧) منها ثم يقوم وبكمي السورة، ويرکع ويُسجد سجدة الصلاة.

(٤١٨) اي: بعد آيات هذه السورة من سور أخرى، وهي (٥٤) آية.

(٤١٩) اي الزوابع الاربعة، في كل زاوية ركعتين تأسيا برسول الله (صلي الله عليه وآله).

(٤٢٠) من الداخل(والماني) هو الركن الاخير قبل ركن الحجر الاسود لمن يطوف بالبيت.

(٤٢١) اى، سعة اشو اط، بنة(طوا ف الوداع)

٤٢٢) بعد تمام الطواف، والاستلام هو المسح باليد، تبركا

(٤٢٣) بعد: بائعى، الحنطة، لبيع الحنطة هناك، وفي الجواهر نقلًا عن القواعد وغيرها (انه بازاء الركن الشامي على التقريب) ولكن في هذا الزمان لم يعُد أثر له، لهدم الوهابيين آثار الإسلام وأثار رسول الله صلى الله عليه وآله في مكة والمدينة

(*)

[۲۹]

الفترة (٤٢٤). ويدعو ويشترى بدر هم تمرا ويصدق به احتياطا لاحر امه (٤٢٥).

و يكره على الایل الجلالة (٤٢٦).

وستحب: لمن حج أعزه على العود والطواوف أفضل للمحاوز من الصلاة، وللمقيم بالعكس (٤٢٧)

ويكره المجاورة بمكة(٤٢٨).

ويستحب النزول بالمعرس(٤٢٩) على طريق المدينة وصلاة ركعتين به.

مسائل ثلاث:

الاولى: للمدينة حرم وحده من عاير إلى وغيره(٤٣٠). ولا يعهد شجرة(٤٣١). ولا بأس بصيده، الا ما صيد بين الحرتين(٤٣٢)، وهذا على الكراهة المؤكدة(٤٣٣).

الثانية: يستحب زيارة النبي عليه السلام للحج استحباباً مؤكداً(٤٣٤).

(٤٢٤) يعني: يسجد الله شكراً عند باب الحنطين، ثم يتوجه إلى الكعبة ويدعو بالادعية الواردة وغيرها.

(٤٢٥) قال في الجواهر: (يتصدق قبضة قبضة) لما ر بما وقع في احرامه من سقوط شعر ونحوه عنه.

(٤٢٦) اي: الاكلة للنجاسات، أو لخصوص عذرة الانسان.

(٤٢٧) فالصلوة افضل من الطواف.

(٤٢٨) قال في المسالك: (بمعنى الاقامة بها بعد قضاء المناسك وإن لم يكن سنة) او المجاورة الدائمة لما في الجواهر: من أن الفقهاء كانوا يكرهون مجاورة مكة خوفاً من عدم الاحترام اللازم، أو مقارنة الذنب فيها وهي عظيمة حتى ورد في تفسير قوله تعالى (ومن يرد فيه بالحاد بظلم قذفه من عذاب اليم) أن ضرب العبد، ونحوه يخشى أن يكون من الالحاد فيه الخ.

وقد ورد أن أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام لم يكن يبيت بمكة، بل كان يخرج عنها في الليل ويبت بغيرها ثم يعود في النهار، وببالي أن جهته مروية، أو معللة من بعض الفقهاء هي مغضوبية ذلك منذ اخرج عنها رسول الله صلى الله عليه وآله الزمان الاولين والآخرين، الذي خلق الله تعالى الكعبة، ومكة، وغيرها، والبشر وغيرهم كلها لأجل وجوده.

فكره المقام بها. ولا يبعد كون الجميع اسباباً عديدة. والله العالم.

(٤٢٩) ك(مفاس) أو ك(مصور) مكان في طريق المدينة المنورة، كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتخرد أول استراحة منذ خروجه ن مكة، وكان قد صلى فيه صلى الله عليه وآله، فلذلك استحب ذلك تأسياً به صلى الله عليه وآله.

(٤٣٠) جبلان وقعا طرفي المدينة، شرقهما وغربيها.

(٤٣١) اي: يحرم قطع شجر المدينة، لأنها حرم رسول الله، صلى الله عليه وآله كما ان مكة حرم الله.

(٤٣٢) مثنى(حرة) كجراة يقال لارض ذات حجارة نخرة سود كأنها احرقت بالنار كما في اقرب الموارد وهم منطقتان بالمدينة) كما في الجواهر شرقها وغربيها، ويتصل بهما حرثان اخرتان جنوباً وشمالاً، ويقال للمجموع(الحرثان).

(٤٣٣) لا الحرمة.

(٤٣٤) في الجواهر: (قال هو صلى الله عليه وآله " من زارني أو زار أحداً من ذريتي زرته يوم القيمة من أهوانها ومنه يستفاد زيارة غير المعصومين عليهم السلام) من ذريته(وقال) ايضاً صلى الله عليه وآله لعلي(ع): " من زارني في حياتي أو بعد موتي، أو زارك في حياتك أو بعد موتك، او زار ابنيك في حياتهما أو بعد مماتهما ضمنت له يوم القيمة أن أخلصه من أهوالها وشدائداتها أصيده معني في درجي ".
الخ إلى غير ذلك من متواتر الروايات.

[٤٣٥]

الثالثة: يستحب أن تزار فاطمة عليها السلام من عند الروضة(٣٢٥)، والائمه عليهم السلام بالبقع(٤٣٦).

تستحب: المجاورة بها (٤٣٧).

والغسل عند دخولها (٤٣٨).

وتستحب: الصلاة بين القبر والمنبر وهو الروضة (٤٣٩). وأن يصوم الانسان بالمدينة ثلاثة أيام للحاجة (٤٤٠).

وأن يصلی ليلة الاربعاء عند اسطوانة أبي لبابة (٤٤١)، وفي ليلة الخميس عند

(٤٣٥) اي: عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآلـه ويسـمى(الروضة).

قال في الجواهر: (لقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن أبي عمير: قال رسول الله (صـلى الله عـلـيه وآلـه وـسـمـى): " ما بين قـبـري وـمـنـبـري روـضـة مـنـ رـيـاضـ الجـنـةـ، وـمـنـبـري عـلـى نـزـعـةـ مـنـ زـعـ الجـنـةـ (اي: قـطـعـةـ مـنـتـزـعـةـ مـنـ الجـنـةـ) لـانـ قـبـرـ فـاطـمـةـ بـيـنـ قـبـري وـمـنـبـري، قـبـرـها روـضـةـ مـنـ رـيـاضـ الجـنـةـ، وـإـلـيـهـ نـزـعـةـ مـنـ زـعـ الجـنـةـ " إلى أن قال في الجواهر: والـأـولـى زـيـارـتـها فـيـ المـوـاضـعـ الـثـلـاثـةـ) وـقـصـدـ بـهـاـ، بـيـنـ القـبـرـ وـالـمـنـبـرـ، وـفـيـ الـبـقـيعـ، وـفـيـ بـيـتـهـ الـمـلـاـصـقـ لـلـمـسـجـدـ، لـكـهـ الـآنـ وـاقـعـ دـاـخـلـ الـمـسـجـدـ، وـالـاحـادـيـثـ فـيـ ذـلـكـ عـدـيـدةـ.

(٤٣٦) وـهـمـ اـرـبـعـةـ(الـأـمـامـ) الـحـسـنـ الـمـجـتـبـيـ السـبـطـ الـأـكـبـرـ(وـالـأـمـامـ) زـيـنـ الـعـابـدـيـنـ) عـلـيـ بـنـ الـحـسـينـ(وـالـأـمـامـ) الـبـاـقـرـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ(وـالـأـمـامـ) الـصـادـقـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ(عـلـيـهـمـ اـفـضـلـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ) (فـيـ) خـبـرـ الـحـرـانـيـ(قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـالـلـهـ: مـاـ لـمـنـ زـارـ الـحـسـينـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ؟ قـالـ: مـنـ أـتـاهـ وـزـارـهـ وـصـلـىـ عـنـهـ رـكـعـتـينـ كـتـبـتـ لـهـ حـجـةـ مـبـرـورـةـ، فـإـنـ صـلـىـ عـنـهـ أـرـبـعـ رـكـعـاتـ كـتـبـتـ لـهـ حـجـةـ وـعـمـرـةـ، قـلـتـ: جـعـلـتـ فـدـاكـ وـكـذـلـكـ كـلـ مـنـ زـارـ إـمـاـمـاـ مـفـتـرـضاـ طـاعـتـهـ قـالـ(عـ): وـكـذـلـكـ كـلـ مـنـ زـارـ إـمـاـمـاـ مـفـتـرـضاـ طـاعـتـهـ) وـالـاحـادـيـثـ فـيـ ذـلـكـ كـثـيـرـةـ جـداـ.

(٤٣٧) اي: بالمـديـنـةـ المنـورـةـ.

(٤٣٨) فـيـ الـحـدـيـثـ(اغـتـسـلـ قـبـلـ انـ يـدـخـلـهـ اوـ حـينـ تـدـخـلـهـ).

(٤٣٩) لـقـولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ(مـاـ بـيـنـ قـبـريـ وـمـنـبـريـ روـضـةـ مـنـ رـيـاضـ الجـنـةـ).

(٤٤٠) في الجواهر: (للـحـاجـةـ وـغـيـرـهـ وـاـنـ كـانـ مـسـافـرـاـ(اي: غـيرـ قـاصـدـ لـلـاقـامـةـ) وـقـلـنـاـ بـعـدـ جـوـازـ صـومـ النـدـبـ فـيـ السـفـرـ(لـاـ أـنـ ذـلـكـ مـسـتـنـتـنـىـ نـصـاـ وـفـتوـىـ)(٤٤١) هـذـهـ اـسـطـوـانـةـ وـاقـعـةـ فـيـ روـضـةـ بـيـنـ القـبـرـ وـالـمـنـبـرـ، وـمـكـتـوبـ عـلـيـهـ(اسـطـوـانـةـ اـبـيـ لـبـابـةـ) وـتـسـمـىـ(اسـطـوـانـةـ التـوـبـةـ) اـيـضاـ بـيـنـهاـ وـبـيـنـ القـبـرـ الـمـطـهـرـ اـسـطـوـانـةـ وـاـحـدـةـ فـقـطـ(وـأـبـوـلـبـابـةـ) رـجـلـ مـنـ الـاـنـصـارـ مـنـ أـصـحـابـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـقـصـتـهـ كـمـاـ فـيـ(تـوـبـ) مـنـ سـفـيـنـةـ الـبـحـارـ: كـانـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ لـمـ حـضـرـبـنـيـ قـرـيـضـةـ قـالـواـلـهـ: يـاـ اـبـاـ لـبـابـةـ مـاـ تـرـىـ؟ اـنـزـلـ عـلـىـ حـكـمـ رـسـوـلـ اللهـ؟ قـالـ: اـنـزـلـواـ وـاعـلـمـواـ اـنـ حـكـمـهـ فـيـكـمـ هـوـ الذـبـحـ وـأـشـارـ إـلـىـ حـلـقـهـ ثـمـ نـدـمـ عـلـىـ ذـلـكـ وـقـالـ خـنـتـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ، وـنـزـلـ مـنـ حـصـنـهـ وـلـمـ يـرـجـعـ إـلـىـ رـسـوـلـهـ اللهـ، وـمـرـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ، وـشـدـ فـيـ عـنـقـهـ حـبـلاـ، ثـمـ شـدـهـ إـلـىـ اـسـطـوـانـةـ التـوـبـةـ) فـقـالـ لـاـ اـحـلـهـ حـتـىـ اـمـوـتـ اوـ يـتـوـبـ اللهـ عـلـيـ، فـبـلـغـ رـسـوـلـ اللهـ(صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) فـقـالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ أـمـاـ لـوـ أـتـانـاـ لـاستـغـفـرـنـاـ اللهـ لـهـ، فـأـمـاـ اـذـاـ قـصـدـ إـلـىـ رـبـهـ فـأـلـهـ أـولـىـ بـهـ، وـكـانـ اـبـوـلـبـابـةـ يـصـومـ النـهـارـ وـيـأـكـلـ بـالـلـيلـ مـاـ يـمـسـكـ بـهـ رـمـقـهـ، وـأـنـتـ بـنـتـهـ تـأـتـيـهـ بـعـشـائـهـ وـتـحلـهـ عـنـ قـضـاءـ الـحـاجـةـ، فـلـمـ كـانـ بـعـدـ ذـلـكـ وـرـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ فـيـ بـيـتـ اـمـ سـلـمـةـ نـزـلتـ تـوـبـتـهـ، فـقـالـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ يـاـ اـمـ سـلـمـةـ قـدـ تـابـالـلـهـ عـلـىـ اـبـيـ لـبـابـةـ، فـقـالـتـ يـاـ رـسـوـلـ اللهـ فـأـؤـذـنـهـ بـذـلـكـ؟

قال صلى الله عليه وآلـه فافعلـي، فأخرجـت رأسـها، من الحـجرة فقالـت: يا ابا لـبابـة ابـشر فـد تـاب الله عـلـيكـ فـقالـ(الـحمد للـله) فـوـثـبـ المسلمين يـحلـونـه.

قالـ: لا والله حتى يـحلـني رـسـول الله بـيـدهـ، فـجـاء رـسـول الله صـلـى الله عـلـيهـ وـآلـهـ فـقـالـ يا ابا لـبابـة ابـشر فـد تـاب الله عـلـيكـ توـبةـ لوـ ولـدتـ منـ امـكـ يـومـكـ هـذـا لـكـفـاكـ، فـقـالـ يا رـسـول الله فـأـتـصـدقـ بـمـالـيـ كـلـهـ؟ـ قـالـ: لاـ،ـ قـالـ: فـبـثـلـيـهـ؟ـ قـالـ: لاـ،ـ قـالـ: فـبـنـصـفـهـ؟ـ قـالـ: لاـ،ـ قـالـ: فـبـثـلـهـ؟ـ قـالـ: نـعـمـ،ـ فـأـنـزـلـ الله عـزـوجـلـ(وـآخـرـونـ اـعـتـرـفـواـ بـذـنـوبـهـمـ خـلـطـواـ عـمـلاـ صـالـحـاـ وـآخـرـ سـيـئـاـ(إـلـىـ)ـ هـوـ التـوـابـ الرـحـيمـ).

[٢١١]

الـاسـطـوانـةـ الـتـيـ تـلـيـ مـقـامـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ(٤٤٢ـ).

وـأـنـ يـأـتـيـ المـسـاجـدـ بـالـمـدـيـنـةـ كـمـسـجـدـ الـاحـزـابـ وـمـسـجـدـ الـفـتـحـ وـمـسـجـدـ الـفـضـيـخـ
وـقـبـورـ الشـهـادـاـ(أـحـدـ)،ـ خـصـوصـاـ قـبـرـ حـمـزةـ عـلـيـهـ السـلـامـ.

وـيـكـرـهـ،ـ النـوـمـ فـيـ الـمـسـاجـدـ وـيـتـأـكـدـ الـكـراـهـةـ فـيـ مـسـجـدـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ.

(٤٤٢ـ)ـ ايـ:ـ عـنـ مـقـامـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـهـيـ مـعـرـوفـةـ هـنـاكـ

الـرـكـنـ الـثـالـثـ:ـ فـيـ الـلـوـاـحـقـ الـخـاصـةـ بـالـحجـ

وـفـيـهـ مـقـاصـدـ:

الـاـوـلـ:ـ فـيـ الـاـحـسـارـ وـالـصـدـ:ـ الصـدـ بـالـعـدـوـ(٤٤٣ـ)،ـ وـالـاـحـسـارـ بـالـمـرـضـ لـاـ غـيرـ.

فـالـمـصـدـودـ إـذـاـ تـلـبـسـ(٤ـ)ـ ثـمـ صـدـ،ـ تـحـلـ مـنـ كـلـ مـاـ أـحـرـمـ مـنـهـ،ـ اـذـاـ لمـ يـكـنـ لـهـ طـرـيقـ،ـ اوـ كـانـ لـهـ طـرـيقـ
وـقـصـرـتـ نـفـقـتـهـ.

وـيـسـتـمـرـ اذاـ كـانـ لـهـ مـسـلـكـ غـيرـهـ(٤ـ)ـ،ـ وـلـوـ كـانـ أـطـوـلـ مـعـ تـيـسـرـ الـنـفـقـةـ.

وـلـوـ خـشـيـ الـفـوـاتـ،ـ لـمـ تـحـلـ وـصـبـرـ حـتـىـ يـتـحـقـ(٤ـ)ـ،ـ ثـمـ يـتـحـلـ بـعـمـرـةـ،ـ ثـمـ يـقـضـيـ فـيـ الـقـاـبـلـ،ـ وـاجـبـاـ إـنـ كـانـ الـحـجـ وـاجـبـاـ،ـ وـالـاـ
نـدـبـاـ.ـ وـلـاـ يـحـلـ بـعـدـ الـهـدـيـ وـنـيـةـ التـحـلـ(٤ـ)ـ.ـ وـكـذـاـ الـبـحـثـ فـيـ الـمـعـتـمـرـ،ـ إـذـاـ مـنـعـ عـنـ الـوـصـولـ إـلـىـ مـكـةـ.
وـلـوـ كـانـ سـاقـ،ـ قـيـلـ:ـ يـفـتـقـرـ إـلـىـ هـدـيـ التـحـلـ(٤ـ)ـ،ـ وـقـيـلـ:ـ يـكـفيـهـ مـاـسـاقـهـ،ـ وـهـوـ الـاشـبـهـ.

(٤٤٣ـ)ـ وـمـنـ الصـدـ فـيـ زـمانـنـاـ هـذـاـ مـنـعـ الـحـجـ بـأـعـذـارـ شـيـطـانـيـةـ،ـ كـالـجـواـزـ،ـ وـالـاقـامـةـ،ـ وـالـتـأـشـيرـةـ،ـ وـالـتـجـنـيدـ،ـ الخـ.

مـاـ هـيـ مـنـ اـظـهـرـ الـمـصـادـيقـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ(اـنـ الـذـينـ كـفـرـوـ يـصـدـونـ عـنـ سـبـيلـ اللهـ وـالـمـسـجـدـ الـحرـامـ)ـ الـحـجـ /ـ ٢ـ٥ـ.

(٤٤٤ـ)ـ ايـ:ـ اـحـرـمـ.

(٤٤٥ـ)ـ يـعـنـيـ:ـ وـيـسـتـمـرـ فـيـ الـاـحـرـامـ،ـ اـذـاـ كـانـ لـهـ طـرـيقـ غـيرـمـاـ صـدـ عـنـهـ.

(٤٤٦ـ)ـ يـعـنـيـ:ـ لـوـ خـشـيـ فـوـتـ الـحـجـ عـنـهـ،ـ وـلـكـنـ لـمـ يـعـلـمـ بـذـلـكـ،ـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ التـحـلـ عـنـ الـاـحـرـامـ،ـ بـلـ يـصـبـرـ حـتـىـ يـعـلـمـ فـوـتـ الـحـجـ
عـنـهـ،ـ فـاـذـاـ تـحـقـقـ الـفـوـتـ تـحـلـ بـعـمـرـةـ،ـ ايـ:ـ يـأـتـيـ بـاعـمـالـعـمـرـةـ وـيـتـحـلـ مـنـ الـاـحـرـامـ.

(٤٤٧ـ)ـ ايـ:ـ بـعـدـ ذـبـحـ الـهـدـيـ وـنـيـةـ ذـبـحـ الـفـكـ عـنـ الـاـحـرـامـ.

(٤٤٨ـ)ـ ايـ:ـ ذـبـحـ هـدـيـ آخـرـ مـضـافـاـ إـلـىـ ذـبـحـ مـاـسـاقـهـ مـعـهـ.

(*)

[٢١٢]

ولا بدل لهدي التحلل، فلو عجز عنه وعن ثمنه، بقي على احرامه. ولو تحلل لم يحل (٤٤٩).

ويتحقق الصد: بالمنع من الموقفين (٤٥٠). وكذا بالمنع من الوصول إلى مكة (٤٥١).

ولا يتحقق بالمنع من العود إلى منى، لرمي الجمار الثلاث، والمبيت بها، بل يحكم بصحة الحج ويستتب في الرمي.

فروع:

الاول: إذا حبس بدين (٤٥٢): فإن كان قادرا عليه لم يتحلل. وإن عجز تحلل، وكذا لوحبس ظلما (٤٥٣).

الثاني: اذا صابر (٤٥٤) ففات الحج، لم يجز له التحلل بالهدي، وتحلل بالعمرة، ولا دم، وعليه القضاء إن كان واجبا.

الثالث: إذا غالب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات (٤٥٥)، جاز أن يتحلل، لكن الأفضل البقاء على احرامه.

فإذا انكشف أتم، ولو اتفق الفوات أحل بعمره.

الرابع: لو أفسد حجه (٤٥٦) فصد، كان عليه بدنـة، ودم للتحلل، والحج من قابل. ولو انكشف العدو في وقت يتسع لاستئناف

القضاء (٤٥٧) وجب، وهو حج يقضى لسنـته وعلى ما قبلها (٤٥٨)، فحجـة العقوبة باقـية. ولو لم يكن تحلـل (٤٥٩)، مضـى في

فاسـده وقضـاه في القـابل.

(٤٤٩) يعني: حتى لو نزع ثياب الاحرام، لا يخرج عن الاحرام، بصوم أو غيره.

(٤٥٠) عرفات والمشعر.

(٤٥١) في احرام عمرة التمتع، او العمرة المفردة، او لطواف الحج وسعيه وطواف النساء.

(٤٥٢) اي: حبس لاجل عدم ادائـه ديناـ كان قد حلـ اجلـه وامتنـع عن ادائـه، (قادـراـ عليهـ) ايـ: علىـ اداءـ الدينـ.

(٤٥٣) احتمـلـ فيـ الجوـاهـرـ أـنـ يـكـونـ (ـكـذـاـ)ـ عـطـفـاـ عـلـىـ الـجـزـءـ الـاخـيرـ،ـ اوـ عـلـىـ الـجـزـئـينـ،ـ فـعـلـىـ الـأـوـلـ معـناـهـ:ـ أـنـ الـمـحـبـوسـ ظـلـمـاـ يـتـحـلـلـ مـطـلـقاـ حـتـىـ إـذـ كـانـ قـادـراـ عـلـىـ دـفـعـ الـظـلـمـ عـنـ نـفـسـهـ،ـ وـعـلـىـ الثـانـيـ معـناـهـ:ـ أـنـ الـمـحـبـوسـ ظـلـمـاـ يـتـحـلـلـ إـذـ لـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ دـفـعـ الـظـلـمـ عـنـ نـفـسـهـ،ـ لـاـ مـطـلـقاـ.

(٤٥٤) ايـ:ـ مـاطـلـ(ـلـمـ يـجـزـ)ـ لـاـنـهـ بـاختـيـارـهـ فـوتـ الحـجـ عـلـىـ نـفـسـهـ(ـاـنـ كـانـ وـاجـبـاـ)ـ ايـ:ـ كـانـ حـجـاـ وـاجـبـاـ.

(٤٥٥) ايـ:ـ قـبـلـ فـوـاتـ رـكـنـيـ الحـجـ وـهـمـاـ عـرـفـاتـ وـالـمـشـعـرـ(ـفـاـذـاـ انـكـشـفـ)ـ ايـ:ـ زـالـ عـدـوـ(ـاـتـمـ)ـ حـجـهـ.

(٤٥٦) كما لو جامـعـ زـوـجـتـهـ عـالـمـاـ بـالـتـحـرـيمـ،ـ فـإـنـهـ بـيـطـلـ حـجـهـ،ـ ثـمـ منـعـ عـنـ الحـجـ بـعـدـ الـافـسـادـ(ـبـدـنـةـ)ـ بـغـيرـ كـفـارـةـ لـلـافـسـادـ(ـوـدـ)ـ ايـ:ـ ذـبـحـ شـاةـ اوـ بـقـرـ اوـ بـلـ(ـلـتـحـلـلـ)ـ يـعـنـيـ مـنـ الـاحـرـامـ(ـمـنـ قـابـلـ)ـ ايـ:ـ فـيـ السـنـةـ الـآـتـيـةـ.

(٤٥٧) ايـ:ـ لـلـاتـيـانـ بـالـحـجـ،ـ بـأـنـ أـمـكـنـهـ الـاحـرـامـ ثـانـيـاـ وـالـذـهـابـ إـلـىـ عـرـفـاتـ،ـ وـانـمـاـ سـمـيـ قـضـاءـاـ لـاـ لـفـوـاتـ وـقـتـهـ،ـ وـإـنـمـاـ لـاـنـكـشـافـ المـانـعـ.

(٤٥٨) منـ أـنـ الـافـسـادـ يـوـجـبـ الحـجـ عـقـوـبـةـ فـيـ السـنـةـ،ـ الـآـتـيـةـ(ـبـاقـيـةـ)ـ حتـىـ معـ انـكـشـافـ المـانـعـ وـاتـيـانـهـ بـالـحـجـ،ـ لـاـنـ الحـجـ فـيـ السـنـةـ=ـ القـادـمـةـ عـقـوـبـةـ،ـ لـاـ حـجـةـ اـلـاسـلـامـ.

[٢١٣]

تحـلـلـ(ـ٤ـ٥ـ٩ـ)،ـ مـضـىـ فـيـ فـاسـدـهـ وـقـضـاهـ فـيـ القـابلـ.

الخامـسـ:ـ لوـ لـمـ يـنـدـفـعـ عـدـوـ إـلـاـ بـالـقـتـالـ لـمـ يـجـبـ،ـ سـوـاءـ غـلـبـ عـلـىـ الـظـنـ السـلـامـةـ أـوـ الـعـطـبـ.ـ لوـ طـلـبـ مـالـاـ لـمـ يـجـبـ بـذـلـهـ.

وـلـوـ قـيلـ بـوـجـوبـهـ،ـ إـذـ كـانـ غـيرـ مـجـفـ،ـ كـانـ حـسـنـاـ(ـ٤ـ٦ـ٠ـ).

والمحصر: هو الذي يمنعه المرض عن الوصول إلى مكة أو عن الموقفين، فهذا يبعث ما ساقه (٤٦١). ولو لم يسق، بعث هدياً أو ثمنه ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله، وهو منى ان كان حاجا، او مكة إن كان معتمراً (٤٦٢).

فإذا بلغ قصر وأحل (٤٦٣)، الا من النساء خاصة، حتى يحج في القابل ان كان واجباً، أو يطاف عنه طواف النساء ان كان تطوعاً (٤٦٤). ولو بان أن هديه لم يذبح، لم يبطل تحله، وكان عليه ذبح هدي في القابل. ولو بعث هديه ثم زال العارض، لحق باصحابه (٤٦٥). فإن ادرك احد الموقفين في وقته، فقد ادرك الحج، والا تحلل بعمره (٤٦٦) وعليه في القابل قضاء الواجب. ويستحب قضاء الندب.

والمعتمر: اذا تحلل يقضى عمرته عند زوال العذر، وقيل: في الشهر الداخل (٤٦٧).

(٤٥٩) اي: لم يذبح الشاة للخروج من الاحرام، فلا يحتاج إلى إحرام جديد (مضى في فاسده) اي: اتم الحج الذي افسده.

(٤٦٠) السلامة يعني: بالقتل بأن كان العدو ضعيفاً والحجاج كثرة وأقوياء (العطب) هو الهاك (غير مجحف) اي: غير كثير مصر حاله.

(٤٦١) ان كان حج قرآن، او عمرة قرآن، بأن إحرامه مع الهدي.

(٤٦٢) اي: يبعث الهدي إلى منى اذا كان في احرام حج وحصر، ويبعث الهدي ليذبح بمكة اذا كان في احرام عمرة وحصر. (٤٦٣) (فإذا بلغ) منى أو مكة، وعلم بأنه ذبح، قصر إن وجب التقصير، وحلق إن وجب عليه الحلق، وبذلك يحل من الاحرام.

(٤٦٤) يعني: يبقى عليه حرمة اقتراب النساء، أو النظر واللمس بشهوة إلى السنة الآتية حتى يحج ويطوف طواف النساء بنفسه، هذا اذا كان حجه الذي افسده وأما إن كان حجه مستحباً فيجوز أن يكلف شخصاً يطوف عنه طواف النساء، فتح له النساء.

(٤٦٥) اي: لحل بالحجاج.

(٤٦٦) يعني: أتى بالعمرة ليتحلل من الاحرام، فإن كان حجه واجباً وجب عليه قضاوه في العام القادم، وإن كان حجه مستحباً استحب له قضاوه في العام القادم.

(٤٦٧) (زوال العذر) سواء مضى على العمرة الاولى التي تمرض فيها شهر أم لا حتى لو قلنا بأنه يجب فصل شهر بين عمرتين، ولا يجوز قران وعمرتين في شهر واحد، وذلك لأن العمرة الاولى فسدت فلم تكن عمرتان (وقيل في الشهر الداخل) اي الشهر الذي لم يحرم فيه.

(*)

[٢١٤]

والقارن: إذا احضر فتحلل لم يحج في القابل إلا قارنا (٤٦٨)، وقيل: يأتي بما كان واجباً (٤٦٩).
وان كان ندباً حج بما شاء من أنواعه، وان كان الاتيان بمثل ما خرج منه (٤٧٠) افضل.

وروي: ان باعث الهدي تطوعاً، يواعد أصحابه وقتاً لذبحه أو نحره، ثم يجتنب جميع ما يجتنبه المحرم.
إذا كان وقت الموعدة أحل، لكن هذا لا يلبي (٤٧١). ولو أتى بما يحرم على المحرم كفر استحباباً.

(٤٦٨) اي: حج قرآن، لا افراد، ولا تمنت.

(٤٦٩) اي: بما كان سابقا حكمه، فإن كان حكمه التخير بين التمتع والقرآن والافراد: فأختار القرآن، واحصر، ففي السنة القادمة يكون ايضا مخيرا بين التمتع والافراد والقرآن، وإن كان سابقا متعينا عليه التمتع، لكنه عدل إلى قرآن، كان الواجب عليه في السنة القادمة حج التمتع، وهكذا.

(٤٧٠) اي: بمثل الحج السابق الذي خرج عن احرامه للاحصار.

(٤٧١) يستحب لغير الحاج، ولغير المعتمر، أن يبعث بهدي مع الحجاج أو المعتمرين، ويضرب معهم موعدا معينا لذبحه، إما يوم العيد بمنى اذا كان بعث مع الحجاج أو يوما معينا آخر، لذبحه فيه بمكة اذا كان بعث الهدي مع المعتمرين، فإذا خرج الرفقه استحب له أن يلبس ثياب الاحرام ويجترب جميع ما يجتنبه المحرم، لكنه لا يذكر التلبية(لبيك اللهم لبيك الخ)، فإذا كان يوم العيد، او ذلك اليوم المعين لذبح الهدي في مكة: أحل عن احرامه.

المقصد الثاني: في أحكام الصيد

الصيد: هو الحيوان الممتنع(٤٧٢)، وقيل: يشترط أن يكون حلالا(٤٧٣).

والنظر فيه: يستدعي فصولا.

الفصل الاول: الصيد

قسمان:

فالاول: منها ما لا يتعلق به كفارة(٤٧٤): كصيد البحر، وهو ما يبيض ويفرخ في الماء(٤٧٥). ومثله الدجاج الحبشي. وكذا النعم ولو توحشت(٤٧٦).

(٤٧٢) اي: غير الاهلي، أما الاهلي كالدجاج، والابل، والبقر والغنم فليس من الصيد.

(٤٣٧) اي: حلال اللحم، لا مثل الاسد، والنمر ونحوهما.

(٤٧٤) لأن صيده ليس حراما.

(٤٧٥) سواء كان يعيش في الماء فقط كالاسماك، أو يعيش في الماء والبر معا كالسرطان.

(٤٧٦) الدجاج الحبشي) في الجواهر: ويقال له السندي، والغرغر، وفي المسالك: انه اغبر اللون(النعم) يعني الابل البقر والغنم(ولو توحشت) اي: صارت وحشية بالعارض وامتنعت.

(*)

[٢١٥]

ولا كفارة: في قتل السباع، ماشية كانت أو طائرة(٤٧٧)، الا الاسد فإن على قاتله كبشا إذا لم يرده(٤٧٨)، على روایة فيها ضعف.

وكذا لا كفارة: فيما تولد بين وحشی وانسي، أو بين ما يحل للحرم وما يحرم، ولو قيل: يراعي الاسم كان حسنا(٤٧٩).

ولا بأس: بقتل الافعى، والعقرب، والفارة، وبرمي الحداة، والغراب رميا.

ولا بأس: بقتل البرغوث(٤٨٠). وفي الزنبور تردد، والوجه المنع، ولا كفارة في قتلها خطأ. وفي قتلها عمدا صدقة، ولو بكاف من طعام. ويجوز شراء القماري، والدباسي(٤٨١)، واخراجها من مكة على روایة.

ولا يجوز: قتلها، ولا اكلها.

الثاني: ما يتعلق به الكفارة وهو ضربان:

الاول ما لکفارته بدل على الخصوص وهو كل ماله مثل من النعم.

وأقسامه خمسة:

الاول: النعامة(٤٨٢): وفي قتلها بدنـة. ومع العجز، تقوم البـدة، ويفضـ(٤٨٣) ثمنـها على البر، ويتصـدق به

(٤٧٧) السـبع المـاشية كالـنمر والـذئب والـفهد والـطـائر كالـنسـر والـعقـاب ونـحوـها.

(٤٧٨) اي: اذا لم يـرد الاسـد اـبطـال الاـذى بالـمـحرـم.

(والـكـيش) يعني الفـحل من الشـاة.

(٤٧٩) (بين وـحـشـي وـانـسـي) كما لو نـزـى حـمـار الـوـحـش على بـقـرة، فـالمـتـولد بـينـهـما حـلـلـ.

(بيـن ما يـحلـ وـما يـحرـم) كـالمـتـولد بـين حـيـوان بـحـرـي وـحـيـوان بـرـي (بـرـاعـي الـاسـم) يعني: يـنـظـر إـلـى اسمـه عـرـفـاـ فـإـن سـمـيـ بالـحـيـوان الـحـلـلـ، حلـ وـإن سـمـيـ بالـحـيـوان الـحـرـام حـرـمـ(مـثـلاـ) لو كانـ المـتـولد بـين حـمـار الـوـحـش وـالـبـقـرة يـسمـي عـرـفـاـ(بـقـرـ وـحـشـ) حـرـمـ، وـإن كانـ يـسمـي عـرـفـاـ(بـقـرـاـ) حلـ.

(٤٨٠) (الـافـعـيـ) الـحـيـةـ الـكـبـيرـةـ، (أـوـ مـطـلـقـ الـحـيـةـ) (الـحـدـأـةـ) بـسـكـرـ فـفـتـحـ فـفـتـحـ طـائـرـ وـحـشـيـ بـحـجـمـ الدـاجـاجـ تـقـرـيـبـاـ(وـالـرمـيـ): يعني لا يـجـوز قـتـلـهـماـ، وـإـنـما يـجـوز رـمـيـهـماـ فـقـطـ.

(٤٨١) جـمـعـ(قـمـرـيـةـ) وـ(وـأـبـسـ) نـوـعـانـ منـ الحـمـامـ الجـمـيلـ الـمـنـظـرـ وـالـصـوتـ.

(٤٨٢) طـائـرـ كـبـيرـ الـحـجـمـ مـثـلـ الشـاةـ، لـهـ عنـقـ طـوـيلـ كـالـبـعـيرـ.

(٤٨٣) (بدـنـةـ) لـغـيرـ الـبـعـيرـ. أي يـشـتـري بـثـمـنـهاـ الـحـنـطةـ.

(*)

[٢١٦]

لـكـ مـسـكـينـ مـدانـ. وـلا يـلـزـمـ مـازـادـ عنـ سـتـينـ(٤٨٤). وـلو عـجـزـ صـامـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ
يـومـاـ. وـفيـ فـرـاخـ(٤٨٦) النـعـامـ روـايـتـانـ: اـحـدـهـماـ مـثـلـ ماـ فـيـ النـعـامـ وـالـأـخـرـىـ مـنـ صـغـارـ الـأـبـلـ، وـهـوـ الـأـشـبـهـ.

الـثـانـيـ: بـقـرـةـ الـوـحـشـ وـحـمـارـ الـوـحـشـ. وـفـيـ قـتـلـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ بـقـرـةـ أـهـلـيـةـ. وـمعـ العـجـزـ(٤٨٧) يـقـومـ الـبـقـرـةـ الـأـهـلـيـةـ، وـيفـضـ ثـمـنـهاـ
عـلـىـ الـبـرـ، وـيـتـصـدقـ بـهـ لـكـلـ مـسـكـينـ مـدانـ. وـلا يـلـزـمـ مـازـادـ عـلـىـ الـثـلـاثـيـنـ. وـمعـ العـجـزـ يـصـومـ عـلـىـ كـلـ مـديـنـ يـومـاـ.
وـانـ عـجـزـ صـامـ تـسـعـةـ اـيـامـ.

الـثـالـثـ: فـيـ قـتـلـ الـظـبـيـ شـاةـ. وـمعـ العـجـزـ يـقـومـ الشـاةـ، وـ(يـفـضـ) ثـمـنـهاـ عـلـىـ الـبـرـ، وـيـتـصـدقـ بـهـ لـكـلـ مـسـكـينـ مـدانـ. وـلا يـلـزـمـ مـازـادـ عـنـ
عـشـرـةـ. فـيـ انـ عـجـزـ صـامـ عـنـ كـلـ مـديـنـ يـومـاـ. فـيـ انـ عـجـزـ صـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ. وـفـيـ الشـعـلـ وـالـأـرـنـبـ شـاةـ، وـهـوـ الـمـرـوـيـ، وـقـيـلـ: فـيـ ماـ فـيـ
الـظـبـيـ. وـالـأـبـالـ فـيـ الـاقـسـامـ الـثـلـاثـةـ عـلـىـ التـخـيـرـ، وـقـيـلـ: عـلـىـ التـرـتـيـبـ(٤٨٨)، وـهـوـ الـأـظـهـرـ.

الـرـابـعـ: فـيـ كـسـرـ بـيـضـ النـعـامـ. إـذـا تـحـركـ فـيـهاـ فـرـخـ، بـكـارـةـ مـنـ الـأـبـلـ لـكـلـ وـاحـدـ وـاحـدـ(٤٨٩) وـقـبـلـ التـحـركـ، اـرـسـالـ فـحـولـةـ الـأـبـلـ
فـيـ اـنـاثـ مـنـهـاـ، بـعـدـ الـبـيـضـ، فـمـاـ نـتـجـ فـهـوـ هـدـيـ(٤٩٠). وـمعـ العـجـزـ عـنـ كـلـ بـيـضـةـ

(٤٨٤) (مـدانـ) تـقـرـيـباـ كـيـلوـ وـنـصـفـ(وـلا يـلـزـمـ مـازـادـ) يعني: لوـ كـانـتـ قـيـمةـ الـبـعـيرـ اـكـثـرـ مـنـ مـائـةـ وـعـشـرـيـنـ اـمـداـ، لـمـ يـجـبـ الـأـكـثـرـ
بلـ اـعـطـيـ مـائـةـ وـعـشـرـيـنـ مـاـ لـسـتـينـ مـسـكـينـاـ وـكـفـيـ.

(٤٨٥) اي: سـتـينـ يـومـاـ.

(٤٨٦) اي: الصغار من النعام.

(٤٨٧) اي: عدم حصول البقرة الاهلية.

(٤٨٨) الابدال) اي: بدلية الطعام عن النعم، والصوم عن الطعام(الاقسام الثلاثة) هي البدنة، والبقرة، والشاة(التخيير) يعني: يكون من اول الامر مخيراً بين النعم، وبين الطعام، وبين الصيام(الترتيب) يعني: ليس مخيراً، وإنما يتبع النعم مع وجوده، فإن لم يحصل انتقال الحكم إلى الطعام، فإن لم يقدر انتقال تكليفه إلى الصيام.

(٤٨٩) (بكارة) من الابل ما لم يتزوج بعد(لكل واحدة) من البيضات(واحد) من بكارة الابل.

(٤٩٠) فلو كسر خمس بيضات، وجب عليه أن يرسل فحول على خمس إناث من الابل، فما صار من ولد في البنين، فهو هدي، اي كفارته.

(*)

[٢١٧]

شاة.ومع العجز اطعام عشرة مساكين.فإن عجز صام ثلاثة أيام(٤٩١).

الخامس: في كسر بيض القطا والقبح(٤٩٢).إذا تحرك الفرخ من صغار الغنم، وقيل: عن البيضة مخاض(٤٩٣) من الغنم.وقبل التحرك ارسال فحولة الغنم في إناث منها بعدد البيض، مما نتج فهو هدي، فإن عجز كان كمن كسر بيض النعام(٤٩٤).

الثاني: مالا بدل له على الخصوص وهو خمسة أقسام: الاول الحمام.وهو اسم لكل طائر يهدى ويعب الماء، وقيل: كل مطوق(٤٩٥).

وفي قتلها: شاة على المحرم. وعلى المحل في الحرم درهم. وفي فرخها للمحرم حمل(٤٩٦). وللمحل في الحرم نصف درهم. ولو كان محrama في الحرم اجتمع عليه الامران(٤٩٧). وفي بيضها إذا تحرك الفرخ حمل. وقبل التحرك على المحرم درهم، وعلى المحل ربع درهم(٤٩٨). ولو كان محrama في الحرم، لزم درهم وربع. ويستوي الاهلي وحمام الحرم في القيمة اذا قتل في الحرم، لكن يشتري بقيمة الحرمي علف لحمامه(٤٩٩) الثاني: في كل واحد من القطا والجل والدرج حمل، قد فطم ورعى(٥٠٠).

(٤٩١) أي: عن كل بيضة اطعام عشرة، وعن كل بيضة صيام ثلاثة أيام.

(٤٩٢) طائران وحشيان في حجم الدجاج تقريباً.

(٤٩٣) وهي الصغار من الغنم.

(٤٩٤) اي: عند كل بيضة اطعام عشرة مساكين، فإن عجز صام عن كل بيضة ثلاثة أيام.

(٤٩٥) في الجواهر: (يهدى): يرجع صوته ويواصله مردداً، ويعب الماء، يضع منقاره في الماء ويشرب وهو واضح له فيه لا بأن يأخذ الماء بمنقاره قطرة ويبلعها بعد اخراجها كالدجاج والعصافير)، و(مطوق) هو الذي حول رقبته لون آخر غير لون بدنة كالطوق.

(٤٩٦) بفتحتين صغير الصأن.

(٤٩٧) للحمام شاة ودرهم، لفرخها حمل ونصف درهم.

(٤٩٨) (وفي كسر(بيضها)(حمل) في الحرم وخارج الحرم سواء كان(وعلى المحل ربع درهم) اي: اذا كان في الحرم.

(٤٩٩) (علف) اي: حنطة، او شعير او غيرهما(لحمامة) اي لحمام الحرم، واذا قتل حمام غير الحرم تصدق بثمنه.
(٥٠٠) (فطم) اي: منع من شرب اللبن من امه(رعى) اي: جعل يأكل من حشيش الارض.

(*)

[٢١٨]

الثالث: في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي(٥٠١).

الرابع: في كل واحد من العصفور والقبرة والصعوة(٥٠٢) مد من طعام.

الخامس: في قتل الجرادة تمرة، والاظهر كف من طعام(٥٠٣). وكذا في القملة يلقىها عن جسده. وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة. وان لم يمكنه التحرز من قتله، بأن كان على طريقه، فلا إثم ولا كفاره وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته. وكذا القول في البيوض(٥٠٤). وقيل في البطة والاوza والكركي شاة، وهو تحكم(٥٠٥).

فروع خمسة:

الاول: اذا قتل صيدا معينا كالمسور والاعور، فداء بصحيح. ولو فداء بمثله جاز. ويفدی للذكر بمثله وبالانثى.
وكذا الانثى(٥٠٦) وبالممااثل أحوط.

الثاني: الاعتبار بتقويم الجزاء، وقت الاصراج(٥٠٧). وفيما لا تقدير لفديته، وقت الاتلاف(٥٠٨).

الثالث: اذا قتل ماحضا، مما له مثل(٥٠٩)، يخرج ماحضا، ولو تعذر، قوم الجزاء ماحضا.

الرابع: اذا أصاب صيدا حاملا، فألقت جنينا حيا ثم ماتا، فدى الام بمثلها والصغرى بصغيرة(٥١٠). ولو عاشا لم يكن عليه فدية، إذا لم يعب المضروب. ولو عاب ضمن إرشه. ولو مات أحدهما فداء دون الآخر. ولو ألقت جنينا ميتا، لزمه الارش، وهو ما بين قيمتها حاملا

(٥٠١) في الجواهر: (الجدي) الذكر من أولاد المعز في السنة الاولى كما عن المغرب المعجم.

(٥٠٢) (القبرة) شبه العصفور وعلى رأسه تاج(والصعوة) طائر يشبه العصفور ايضا(٥٠٣) (تمرة) اي: واحدة(كف من طعام) اي: من حنطة او شعير ينفقها للقراء.

(٥٠٤) اي: البيوض التي لم يرد من الشرع فيها نص خاص.

(٥٠٥) اي: قول لا دليل عليه.

(٥٠٦) فلو قتل نعامة عوراء، جاز كفاره بذمة عوراء، ولا يجب كون الكفاره مثل الصيد في الذكور والإناث، وإن كان أحوط.

(٥٠٧) (الجزاء) يعني: الكفاره(الاصراج) يعني: الاعطاء، اي: اذا وجبت عليه شاة، فلم يجد الشاة يجب وقت اعطاء ثمنها أن يلاحظ قيمة الشاة، سواء نزلت القيمة عن وقت وجوب الكفاره، أم زادت، أم لا.

(٥٠٨) فلو اصطاد(بطة) وجبت عليه قيمتها وقت العيد، فلو كان قيمتها وقت الصيد دينارا، ووقت اعطاء القيمة للفقير صارت قيمتها نصف دينار، أو صارت قيمتها دينارين وجب عليه دينار واحد.

(٥٠٩) (ما خض) هو الحامل(ما له مثل) اي: مما كفارته مثله، كالظبي والشاة.

(٥١٠) فلو كان ظبيا حاملا، وجب عليه كفاره شاة وحمل.

(*)

الخامس: إذا قتل المحرم حيوانا، وشك في كونه صيدا، لم يضمن(٥١١).

الفصل الثاني: في موجبات الضمان وهي ثلاثة

مباشرة الاتلاف، واليد، والسبب أما المباشرة فنقول: قتل الصيد موجب لفديته فإن أكله لزمه فداء آخر(٥١٢).

وقيل: يفدي ما قتل، ويضمن قيمة ما أكل، وهو الوجه(٥١٣). ولو رمى صيدا فأصابه ولم يؤثر فيه، فلا فدية.

ولو جرحة ثم رأه سوياً ضمن إرشه(٥١٤)، وقيل: ربع قيمته. وإذا لم يعلم حاله، لزمه الفداء. وكذا لو لم يعلم أثر فيه ألم

لا(٥١٥). وروي في كسر قرنى الغزال نصف قيمته، وفي كل واحد ربع. وفي عينيه كمال قيمته. وفي كسر احدى يديه نصف

قيمتها، وكذا في احدى رجليه، وفي الرواية ضعف(٥١٦). ولو اشترك جماعة في قتل الصيد، ضمن كل واحد منهم فداء

كاملًا(٥١٧). ومن ضرب بطير على الأرض كان عليه: دم، وقيمة للحرم، وأخرى لاستصغاره(٥١٨) ومن شرب لبن ظبية

في الحرم، لزمه دم وقيمة اللبن(٥١٩). ولو رمى الصيد وهو محل، فأصابه وهو محرم، لم يضمنه(٥٢٠). وكذا لو جعل في

رأسه ما يقتل القمل(٥٢١) وهو محل، ثم أحمر فقتله.

(٥١١) كما لو شك في انه حمار اهلي، أو حمار وحشي.

(٥١٢) (الفذية) و(الفاء) يعني الكفار، فلو قتل ظبيا وأكله كان عليه شاتان شاة لقتله، وشاة لاكله.

(٥١٣) يعني: قيل لو قتل مثلاً(ظبياً) وأكلها، كان عليه شاة كفارة القتل، وقيمة الظبي لاجل أكله(وهو الوجه) اي: لوجه الصحيح.

(٥١٤) (الارش) يعني: قيمة نقصائه بالجرح، يتصدق بها.

(٥١٥) (ربع قيمته) سواء كان الارش اقل من الرابع او اكثراً(لزム الفداء) اي: الكفاره(وكذا لو لم يعلم) يعني: تلزمه الكفاره.

(٥١٦) سندتها ضعيف، فليست حجة شرعاً، فيجب الارش، سواء كان أقل مما ذكر في هذه الرواية او اكثراً.

(٥١٧) فلو اشترك عشرة اشخاص في قتل نعامة وجب على كل واحد منهم بدنـه، عشرة من البدن.

(٥١٨) (ضرب بطير على الأرض فقتله بذلك) (دم) يعني: شاة كفاره للاحرام(وقيمة) اي: قيمة الطير(لاستصغاره) اي: احتقار الحيوان في الحرم الذي جعل الله فيه كل شئ آمناً.

(٥١٩) (دم) يعني: شاة كفاره لصيد الظبي، وقيمة اللبن.

(٥٢٠) كما لو أرسل كلبه على صيد ثم نوى ولبي وأحرم، فأخذه الكلب بعد إحرامه(لم يضمنه) اي: ليس عليه كفاره لكنه يجب عليه ارساله، لوجوب أن يرسل المحرم ما معه من صيد.

(٥٢١) كالزئبق يجعل في الرأس فيقتل القمل ونحوه.

(*)

[٢٢٠]

الموجب الثاني: اليد. ومن كان معه صيد فأحرم، زال ملكه عنه، و وجب ارساله(٥٢٢). فلو مات قبل إرساله لزمه ضمانة. ولو

كان الصيد نائياً(٥٢٣) عنه لم يزل ملكه. ولو أمسك المحرم صيداً، فذبحه محرم، ضمن كل منهم فداء.

ولو كانا في الحرم، تضاعف الفداء ما لم يكن بذنة(٤٥). ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف.
ولو كان أحدهما محظى تضاعف الفداء في حقه. ولو أمسكه المحرم في الحل، فذبحه المحل، ضمنه المحرم خاصة(٥٢٥). ولو
نقل بيض صيد عن موضعه ففسد، ضمنه(٥٢٦). فلو أحضنه، فخرج الفرخ سليماً، لم يضمنه.
ولو ذبح المحرم صيداً، كان ميتة، ويحرم على المحل. ولا كذا لو صاده وذبحه محل.

الموجب الثالث: السبب وهو يشتمل على مسائل:
الاولى: من أغلى على حمام من حمام الحرم، وله فراخ وبيض، ضمن بالاغلاق(٥٢٧). فإن زال السبب وارسلها سليمة سقط
الضمان. ولو هلكت، ضمن الحمام بشاة، والفرخ بحمل، والبيضة بدرهم، إن كان محظى. وإن كان محل، ففي الحمام درهم،
وفي الفرخ نصف، وفي البيضة ربع(٥٢٨).

وقيل: يستقر الضمان بنفس الاغلاق(٥٢٩)، لظاهر الرواية، والواول أشبه.

الثانية: قيل: اذا نفر حمام الحرم، فإن عاد(٥٣٠)، فعليه شاة واحدة.

وان لم يعد،

(٥٢٢) اي: فك القيد عنه ليذهب حيث شاء.

(٥٢٣) اي: بعيداً، كما لو كان له صيد في بلده، لم يزل ملكه عنه بالاحرام.

(٥٢٤) (فذبه محرم) آخر (فداءاً) كفاره، أحدهما كفاره الصيد، والأخر كفاره ذبح الصيد(كانا في الحرم) اي: كان الصائد
والذابح في الحرم (تضاعف الفداء) اي: كان على كل واحد الكفاره، وقيمة الصيد معاً، (مالم يكن) الكفاره (بذنة) فلو كانت
الكافاره بذنة.

فلا تضاعف، فلا تصير بذنتين، ولا بذنة وقيمة الصيد، بل بذنة واحدة فقط، كمحرم صاد نعامة في الحرم، أو ذبح نعامة في
الحرم، وهكذا.

(٥٢٥) (لم يتضاعف) لهتك احترام الحرم فقط، وإنما عليهما قيمته فقط، دون الفداء (خاصة) لأن الذابح لم يكن محظى، ولا
بحه في الحرم، فلا شيء عليه، وعلى الممسك كفاره واحدة لاجل الاحرام.

(٥٢٦) (ضمنه) اي: عليه الكفاره إن كان منصوصاً كبيض النعام، وعليه قيمة البيض إن لم ينص على كفاره خاصة فيه
كبيض الفاختة (فلو أحضنه) أي: جعله في حصن طائر آخر.

(٥٢٧) اي: ضمنها إن تلفت (أرسلها) اي: ترك الحمام، والفرخ، والبيض.

(٥٢٨) هذا اذا انفرداً، بأن كان محظى في غير الحرم، أو محل في الحرم، أما اذا اجتمعوا بأن كان محظى وفي الحرم وجبت
الكافاره والقيمة معاً، في الحمام شاة ودرهم، وفي الفرخ حمل ونصف درهم، وفي كل بيضة درهم وربع.
(٥٢٩) سواء هلكت أم لا.

(٥٣٠) (نفر) اي: خوفه حتى طار إلى خارج الحرم (فعليه شاة واحدة) سواء كان الحمام الذي نفره كثيراً أو قليلاً.

(*)

[٢٢١]

فعن كل حمام شاة.

الثالثة: إذا رمى اثنان، فأصاب أحدهما وأخطأ الآخر، فعلى المصيب فداء لجنايته، وكذا على المخطئ لاعنته(٥٣١).

الرابعة: إذا أودى جماعة نارا، فوق فيها صيد، لزم كل واحد منهم فداء اذا قصدوا الاصطياد، والا فداء واحد (٥٣٢).

الخامسة: اذا رمى صيدا، فاضطراب فقتل فرخا أو صيدا آخر، كان عليه فداء الجميع، لانه سبب للاتلاف (٥٣٣).

السادسة: السائق يضمن ما تجنيه دابته، وكذا الراكب اذا وقف بها. اذا سار ضمن ما تجنيه بيديها (٥٣٤).

السابعة: إذا أمسك صيدا له طفل، فتلاف (٥٣٥) بامساكه ضمن. وكذا لو أمسك المحل صيدا له طفل في الحرم.

الثامنة: إذا أغوى المحرم كلبه بصيد فقتله (٥٣٦)، ضمن، سواء كان في الحل أو الحرم، ولكن يتضاعف (٥٣٧) إذا كان محراً في الحرم.

النinth: لو نفر صيدا، فهو متصادمة شيء، أو أخذه جارح (٥٣٨)، ضمنه.

العاشرة: لو وقع الصيد في شبكة، فأراد تخلصه فهو أو عاب، ضمن (٥٣٩).

الحادية عشرة: من دل على صيد فقتل، ضمنه (٥٤٠).

(٥٣١) أو للنص الخاص في المسألة.

(٥٣٢) يوزع على الجميع.

(٥٣٣) أي: لاتلاف البقية.

(٥٣٤) (السائق) هو الذي يسير خلف الدابة (ما تجنيه) من قتل حيوان ممتنع، وكسر بيض، أو سحق فراخ (بيديها) دون ما تجنيه برجليها، لأن الراكب غير ملتفت إلى رجل الدابة (ويمكن) تعدية الحكم إلى سائق السيارة.

(٥٣٥) اي: فتلاف الطفل، لخوف، أو نفور أو جوع، وعطش، أو غير ذلك.

(٥٣٦) (اغوى) اي: حرض وحث (قتله) اي: ققتل الكلب الصيد.

(٥٣٧) بالكفارة لأجل الاحرام، والقيمة لأجل الحرم.

(٥٣٨) مثل الطيور كالصقر والباز.

(٥٣٩) اي: ضمن الكفاره وحدها للمحرم، والقيمة وحدها للحرم، وكلاهما للمحرم في الحرم (٥٤٠) اي: ضمنه الذي دل عليه.

(*)

الفصل الثالث: في صيد الحرم

يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل (٥٤١). فمن قتل صيدا في الحرم كان عليه فداؤه. ولو

اشترك جماعة في قتلها، فعلى كل واحد فداء، وفيه تردد (٥٤٢). وهل يحرم وهو يوم الحرم (٥٤٣)? قيل: نعم، وقيل: يكره،

وهو الاشبيه. لكن لو أصابه ودخل الحرم فمات، ضمنه، وفيه تردد. ويكره الاصطياد بين البريد والحرم، على الاشبيه. ولو أصاب

صيدا فيه، ففقأ عينه، أو كسر قرنه، كان عليه صدقة استحبابا. ولو ربط صيدا في الحل، فدخل الحرم، لم يجز

إخراجه (٥٤٤). ولو كان في الحل، ورمى صيدا في الحرم فقتلها، فداؤه. وكذا لو كان في الحرم، ورمى صيدا في الحل فقتله،

ضمنه (٥٤٥). ولو كان بعض الصيد في الحرم، فأصاب ما هو في الحل أو في الحرم منه فقتله، ضمنه (٥٤٦). ولو كان الصيد

على فرع شجرة في الحل فقتله، ضمن إذا كان أصلها في الحرم.

ومن دخل بصيد (٥٤٧) إلى الحرم وجب عليه إرساله. ولو أخرجه فتلاف، كان عليه ضمانه،

(٥٤١) فلا يحرم صيد البحر، ولا الدجاج الحبشي، ولا النعم وان توحشت الخ مما ذكر تحت أرقام.(٤٧٥) إلى(٥٤٠) مما يحرم وما لا يحرم.

(٥٤٢) لاحتمال فداء واحد يوزع على الجميع.

(٥٤٣) يعني: هل يحرم صيد حيوان سائر إلى جهة الحرم(فمات) يعني: في الحرم.

(٥٤٤)(البريد) هو حرم الحرم، وهو أربعة فراسخ من كل جوانب الحرم(فقاً) اي: أخرج(صدقة) أي: كفارة(ربط) أي شد بحبل ونحوه(لم يجز اخراجه) وإنما يتربص به حتى يخرج هو، وإلا فقد دخل الامان.

(٥٤٥) يعني: الصيد الذي في الحرم لا يجوز قتله حتى ولو كان الرامي خارج الحرم، وهكذا الانسان الذي في الحرم لا يجوز له قتل صيد، ولو كان الصيد خارج الحرم.

(٥٤٦) يظهر من الاحاديث أن حدود الحرم دقيقة، ففي الحديث أن الامام عليه السلام كان قد ضرب خيمته نصفها في الحل ونصفها في الحرم، وعليه لو كان حمار وحش مثلا نائما أو واقفا بحيث كان نصف جسده في الحرم ونصفه الآخر في الحل، فلا يجوز صيده(اذا كان أصلها) أي: أصل الشجرة.

(٥٤٧) اي: من دخل الحرم ومعه صيد.

(*)

[٢٢٣]

سواء كان التلف بسببه أو بغيره(٥٤٨). ولو كان طائرا مقصوصا، وجب عليه حفظه، حتى يكمل ريشه، ثم يرسله وهل يجوز الصيد حمام الحرم وهو في الحل؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الا هو. ومن نتف ريشة من حمام الحرم، كان عليه صدقة، ويجب أن يسلمها بتلك اليدي(٥٤٩). ومن أخرج صيدا من الحرم، وجب عليه اعادته.

ولو تلف قبل ذلك ضمنه ولو رمى بسهم في الحل، فدخل الحرم ثم خرج إلى الحل فقتل صيدا(٥٥٠)، لم يجب الفداء.

ولو ذبح المحل في الحرم صيدا كان ميتة. ولو ذبحه في الحل وأدخله الحرم، لم يحرم على المحل، ويحرم على

الحرم(٥٥١). ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد، على الاشباه، وقيل: يدخل عليه ارساله، إن كان حاضرا معه(٥٥٢).

الفصل الرابع: في التوابع

كل ما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد، أو المحل في الحرم، يجتمعان على المحرم في الحرم، حتى ينتهي إلى البدنة فلا يتضاعف(٥٥٣). وكلما يتكرر الصيد من المحرم نسيانا، وجب عليه ضمانه.

ولو تعمد وجبت الكفارة أولا، ثم لا تتكرر، وهو من ينتقم الله منه(٤)، وقيل: تتكرر، وال一秒 أشباه.

(٥٤٨)(آخرجه) اي: أدخله، والحرم، ولم يرسله، حتى أخرجه معه عن الحرم(أو بغيره) حتى اذا مات حتف انهه كان امنا بذلك بسبب ترك ارساله.

(٥٤٩) بأن عبر السهم في فضاء الحرم، أو ذهب السهم المرسل من خارج الحرم إلى الحرم ثم خرج عن الحرم وأخذ صيدا خارج الحرم.

الريشة) لأن تلك اليدي جنت، فيجب ان تطهر.

(٥٥٠) بأن عبر السهم في فضاء الحرم، أو ذهب السهم المرسل من خارج الحرم إلى الحرم، ثم خرج عن الحرم وأخذ صيدا خارج الحرم.

(٥٥١) لاجل الاحرام، فإن المحرم لا يجوز له أكل الصيد ولو كان صائده غير محرم.

(٥٥٢) اي: ان كان الصيد حاضرا معه، وأما إن كان له صيد في بيته فلا يخرج عن ملكه الاحرام.

(٥٥٣) يعني: يستثنى من هذا العموم(البدنة) فكفارة البدنة لا يزيد عليها شيء فلا تصير بدنين، ولا بدنـة وقيمتها، ولا بدنـة أرشا، ولا صدقة مع البدنة.

(٥٥٤) يعني: كل صيد وقع عن نسيان في كل مرة كان عليه كفارته فإذا صار نسيانا خمس مرات كان عليه خمس كفارات، أما لو اصطاد عمدا مرتين ففي الاولى تجب الكفارـة، وفي الثانية لا تجب كفارـة، وإنما وعده الله بالانتقام، لأن الكفارـة، بمعنى جبران الذنب، ومن ارتكـت عمدا ثم ارتكـب عمدا لم يجبر ذنبـه بالكافـارـة، نعم للاستغفار والتوبـة النصوح مجال واسع، لوعـد الله تعالى الذي هو من الرحمة التي وسـعت كل شيء والمتقدمة على العذاب والغضـب، الذي منها الوعد بانتقام الله وقد وردـي القرآن الحـكيم(ومن عاد فينتقم الله منه).

(*)

[٢٢٤]

ويتضمن الصيد بقتله عمدا وسـهوا فـلو رمى صـيدا فـمرق السـهم فـقتل آخر كان عليه فـداءـان(٥٥٥).وكذا لو رمى غرضا فأصاب صـيدا ضـمنـه، ولو اشتـرى محلـ بيـضـ نـعـامـ لـمـحرـمـ فأـكـلهـ، كانـ عـلـىـ المـحـرـمـ عـنـ كـلـ بـيـضـةـ شـاءـ، وـعـلـىـ المـحـلـ عـنـ كـلـ بـيـضـةـ درـهـ.ولـاـ يـدـخـلـ الصـيدـ فـيـ مـلـكـ المـحـرـمـ باـصـطـيـادـ، وـلـاـ اـبـتـيـاعـ، وـلـاـ هـبـةـ، وـلـاـ مـيرـاثـ، هـذـاـ اـذـ كـانـ عـنـهـ. ولوـ كانـ فـيـ بـلـدـهـ، فـيـهـ تـرـدـدـ، وـالـشـبـهـ اـنـهـ يـمـلـكـ(٥٥٦)، وـلـوـ اـضـطـرـ المـحـرـمـ إـلـىـ اـكـلـ الصـيدـ، اـكـلـهـ وـفـدـاهـ(٥٥٧). ولوـ كانـ عـنـهـ مـيـتـهـ، اـكـلـ الصـيدـ إـنـ أـمـكـنـهـ الـفـداءـ، وـالـأـكـلـ الـمـيـتـهـ.وـإـذـ كـانـ الصـيدـ مـمـلـوـكـاـ فـفـدـاؤـهـ(٥٥٨) لـصـاحـبـهـ. وـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـمـلـوـكـاـ تـصـدـقـ بـهـ.وـكـلـ ماـ يـلـزـمـ المـحـرـمـ مـنـ فـداءـ، يـذـبـحـهـ أـوـ يـنـحرـهـ بـمـكـةـ اـنـ كـانـ مـعـتـمـراـ، وـبـمـنـىـ إـنـ كـانـ حـاجـاـ. وـرـوـيـ: اـنـ كـلـ مـنـ وـجـبـ عـلـيـهـ شـاءـ فـيـ كـفـارـةـ الصـيدـ، وـعـجـزـ عـنـهـ، كانـ عـلـيـهـ إـطـعـامـ عـشـرـةـ مـسـاكـينـ. فـإـنـ عـجـزـ صـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـيـ الـحـجـ(٥٥٩ـ).

(٥٥٥) اي: خرج السـهمـ عنـ الصـيدـ الـأـوـلـ(آخـرـ) اي: قـتـلـ صـيدـاـ آخـرـ(فـداءـانـ) كـفـارـتـانـ(غـرـضاـ) اي: شيئاـ آخـرـ. غـيرـ الصـيدـ فـأـخـطـأـ وـوـقـعـتـ الرـمـيـةـ عـلـىـ صـيدـ.

(٥٥٦) فـلوـ كانـ مـحـرـمـ، وـوـرـثـ حـالـ الـاحـرـامـ صـيدـاـ بـعـدـاـ عـنـهـ مـلـكـهـ.

(٥٥٧) اي: يـحلـ الـاـكـلـ لـاجـلـ الـاـضـطـرـارـ، لـكـنـ لـاـ تـسـقـطـ الـكـفـارـ عـنـهـ.

(٥٥٨) اي: يـعـطـيـ قـيـمـتـهـ لـصـاحـبـ الصـيدـ وـلـاـ يـتـصـدـقـ بـهـ.

(٥٥٩) قـبـلـ أـنـ يـرـجـعـ إـلـىـ بـلـدـهـ.

المـقـدـدـ الثـالـثـ: فـيـ باـقـيـ الـمـحـظـورـاتـ

وـهـيـ سـبـعـةـ:

الـأـوـلـ: الـاـسـتـمـتـاعـ بـالـنـسـاءـ: فـمـنـ جـامـعـ زـوـجـتـهـ فـيـ الـفـرـجـ قـبـلاـ أوـ دـبـراـ، عـامـداـ عـالـمـاـ بـالـتـحـرـيـمـ، فـسـدـ حـجـهـ، وـعـلـيـهـ اـتـمـامـهـ وـبـدـنـةـ. وـالـحـجـ مـنـ قـابـلـ، سـوـاءـ كـانـتـ حـجـتـهـ الـتـيـ أـفـسـدـهـاـ فـرـضاـ أوـ نـفـلاـ.وـكـذـاـ لـوـ جـامـعـ أـمـتـهـ وـهـوـ مـحـرـمـ.

ولو كانت امرأته محرمة مطاوية، لزمهها مثل ذلك (٥٦٠)، وعليهما أن يفترقا إذا بلغا ذلك المكان (٥٦١)، حتى يقضيا المناسك إذا حجا على تلك الطريق. ومعنى الافتراق ألا يخلو إلا ومعهما ثالث. ولو أكرهها كان حجها ماضيا، وكان عليه كفارتان، ولا يتحمل عنها شيئاً سوى

(٥٦٠) (مطاوعة) أي: راضية غير ممتنعة عن الجماع (مثل ذلك) أي: فسد حجها ووجب عليها أيضاً، اتمام الحج، بدنـة، والحج في السنة الآتـية.

(٥٦١) أي: في حج السنة الآتـية إذا وصل هذان الزوجان إلى المكان الذي جامعا فيه وجب عليهما أن يفترقا حتى آخر أعمال الحج.

(*)

[٢٢٥]

الكافـرة (٥٦٢). وان جامـع بعد الوقوف بالمشـعر، ولو قبل أن يطوف طـواف النساء، أو طـاف منه ثلاثة أشـواط فـما دونـه، أو جـامـع في غير الفـرج قبل الوقـوف، كان حـجـه صـحـيـحاً، وعليـه بـدـنـة لا غـيرـ (٥٦٣).

تفـريـعـ: إذا حـجـ في القـابـلـ بـسـبـبـ الـافـسـادـ فأـفـسـدـ، لـزـمـهـ ماـ لـزـمـ أـولاـ (٥٦٤). وفي الاستـمنـاءـ بـدـنـةـ. وهـلـ يـفـسـدـ بـهـ الحـجـ وـيـجـبـ القـضـاءـ؟ قـيـلـ: نـعـمـ، وـقـيـلـ: لـاـ، وـهـوـ الاـشـبـهـ. ولو جـامـعـ أـمـتـهـ مـحـلـاـ، وـهـيـ مـحـرـمـةـ بـإـنـهـ (٥٦٥)، تحـمـلـ عـنـهـ الـكـافـرـةـ، بـدـنـةـ أـوـ بـقـرـةـ أـوـ شـاةـ (٥٦٦). وـانـ كـانـ معـسـراـ، فـشـأـ أوـ صـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ. ولو جـامـعـ المـحـرـمـ قـبـلـ طـوـافـ الـزـيـارـةـ، لـزـمـهـ بـدـنـةـ، فـإـنـ عـجـزـ فـبـقـرـةـ أـوـ شـاةـ. وإذا طـافـ المـحـرـمـ مـنـ طـوـافـ النـسـاءـ خـمـسـةـ أـشـواـطـ، ثـمـ وـاقـعـ، لمـ يـلـزـمـهـ الـكـافـرـةـ، وـبـنـىـ عـلـىـ طـوـافـهـ.

وـقـيـلـ: يـكـفـيـ فـيـ ذـلـكـ مـجاـوزـةـ النـصـفـ (٥٦٧) ! وـالـأـوـلـ مـرـوـيـ. وإذا عـقـدـ المـحـرـمـ لـمـحـرـمـ عـلـىـ إـمـرـأـةـ، وـدـخـلـ بـهـاـ المـحـرـمـ، فـعـلـىـ كـلـ مـنـهـمـ كـافـرـةـ. وـكـذـاـ لوـ كـانـ العـاـقـدـ مـحـلـاـ عـلـىـ رـوـاـيـةـ "سـمـاعـةـ". وـمـنـ جـامـعـ فـيـ اـحـرـامـ الـعـمـرـةـ قـبـلـ السـعـيـ، فـسـدـتـ عمرـتـهـ، وـعـلـيـهـ بـدـنـةـ وـقـضـاؤـهـ، وـالـأـفـضـلـ أـنـ يـكـونـ فـيـ الشـهـرـ الدـاخـلـ (٥٦٨).

(٥٦٢) (ماـضـيـاـ) أي: صـحـيـحاـ (كـافـرـاتـ) بـدـنـتـانـ، بـدـنـةـ لـنـفـسـهـ، وـبـدـنـةـ عـنـ زـوـجـتـهـ، (سوـيـ الـكـافـرـةـ) أي: لاـ يـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـحـجـ عـنـهـ أـيـضاـ أوـ يـرـسـلـ عـنـهـ نـائـبـاـ لـلـحـجـ.

(٥٦٣) (فـماـ دـونـهـ) أي: أقلـ منـ ثـلـاثـةـ أـشـواـطـ (فيـ غـيرـ الفـرجـ) أي: فـيـ غـيرـ القـبـلـ وـالـدـبـرـ، كـإـلـاجـ ذـكـرـهـ بـيـنـ الـبـيـهـاـ، أـوـ بـيـنـ فـخـذـيهـاـ، أـوـ نـحـوـ ذـلـكـ، وـقـيـلـ الـوـقـوفـ، ايـ قـبـلـ المشـعـرـ (بـدـنـةـ) وـاحـدـةـ عـلـيـهـ انـ طـاوـعـتـهـ، وـبـدـنـتـانـ انـ اـكـرـهـاـ عـلـىـ ذـلـكـ (لاـ غـيرـ) أي: ليسـ عـلـيـهـ حـجـ فيـ السـنـةـ الآـتـيةـ.

(٥٦٤) أي: لـزـمـهـ اـتـمـاـنـ الـحـجـ، وـبـدـنـةـ، وـالـحـجـ فـيـ السـنـةـ الآـتـيةـ، وـانـ كـانـ مـكـرـهـاـ لـزـوجـتـهـ لـزـمـهـ بـدـنـتـانـ، وـصـحـ حـجـهاـ. وـانـ طـاوـعـتـهـ لـزـمـتـهـ بـدـنـةـ، وـحـجـتـ مـنـ قـابـلـ وـاتـمـتـ هـذـاـ الـحـجـ.

(٥٦٥) يعنيـ: كانـ قدـ اـذـنـ لـهـ بـالـاحـرـامـ، فـجـامـعـهـاـ وـهـيـ فـيـ حـالـ الـاحـرـامـ، وـهـوـ غـيرـ مـحـرـمـ. (٥٦٦) فـيـ الـجـواـهـرـ: (مـخـيرـاـ بـنـهـمـاـ).

(٥٦٧) (بنيـ عـلـىـ طـوـافـهـ) أي: اـتـمـهـ بـعـدـ الـجـمـاعـ وـالـغـسـلـ، وـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الـاعـادـةـ مـنـ رـأـسـ (مـجاـوزـةـ النـصـفـ) أي: اـكـثـرـ مـنـ ثـلـاثـةـ أـشـواـطـ وـنـصـفـ.

(٥٦٨) اي: في شهر آخر، بأن يصبر حتى يتم الشهر ويدخل شهر آخر ويقضي عمرته.

(*)

[٢٢٦]

ولو نظر إلى غير أهله فأمنى، كان عليه بذنة إن كان موسرا، وإن كان متوسطا فبقرة، وإن كان معسرا فشاة(٥٦٩).
ولو نظر إلى أمرأته، لم يكن عليه شيء ولو مسها بشهوة، كان عليه شاة، ولو لم يكن. ولو قبل أمرأته كان عليه شاة.
ولو كان بشهوة، كان عليه جزور.

وكذا لو أمنى عن ملاعبة(٥٧٠). ولو استمع على من يجامع فأمنى، من غير نظر، لم يلزمـه شيء(٥٧١).

فرع: لو حج تطوعا فأفسده ثم أحضر، كان عليه بذنة للافساد، ودم للاحصار وكفـاه قضاء واحد في القابل(٥٧٢).

المحظور الثاني: الطيب: فمن تطيبـ كان عليه دم شـاة، سواء استعملـه صبغـا أو طلاء - ابتداء او استدامة - أو بخورـا أو في الطعام(٥٧٣). ولا بأس بخلوقـ الكـعبـة(٥٧٤) ولو كان فيه زـعـفرـانـ. وكـذا الفـواـكه كالـاتـرـجـ والتـفـاحـ، والـرـيـاحـينـ كالـلـورـودـ والنـيلـوفـرـ.

الثالث: القلم: وفي كل ظفرـ مد من طـعامـ. وفي أظفارـ يـديـه وـرـجـليـهـ، فيـ مجلسـ وـاحـدـ دـمـ. ولوـ كانـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ فيـ مجلسـ لـزمـهـ دـمـانـ. ولوـ أـفـتـيـ بتـقـلـيمـ ظـفـرـهـ فـأـدـمـاهـ، لـزمـ المـفـتـيـ شـاةـ(٥٧٥).

(٥٦٩)(غير أهله) اي: غير زوجـهـ وأـمـتـهـ وـمـحـلـلـتـهـ، مـمـنـ يـحـرـمـ عـلـيـهـ النـظـرـ بـشـهـوـةـ إـلـيـهـ(موسـراـ) غـنـيـاـ(معـسـراـ) فـقـيرـاـ(مـتوـسطـاـ)
بيـنـ الغـنـيـ وـالـفـقـيرـ.

(٥٧٠) اي: بـعـيرـ(وكـذاـ) اي: يـجبـ الـبـعـيرـ(عنـ مـلاـعـبـةـ) معـ زـوـجـتـهـ.

(٥٧١) اي: لا تـجـبـ عـلـيـهـ كـفـارـةـ، وـلـاـ انـهـ لـيـسـ حـرـاماـ.

(٥٧٢)(دمـ) اي: شـاةـ(قضاءـ وـاحـدـ) اي: وجـبـ عـلـيـهـ الحـجـ فيـ الآـتـيـ مـرـةـ وـاحـدـةـ، وـلـاـ مـرـتـيـنـ، مـرـةـ لـلـافـسـادـ، وـمـرـةـ لـلـحـضـرـ.

(٥٧٣)(الصبـغـ) بالـكـسـرـ وـالـفـتـحـ الـادـامـ كـالـزـعـفرـانـ يـعـمـلـ مـنـهـ الـادـامـ وـيـؤـكـلـ مـعـ الـخـبـزـ(طـلاءـ) ايـ مـثـلـ التـدـهـيـنـ يـطـلـىـ بـهـ
الـجـسـدـ(ابـتـدـاءـ) ايـ يـعـمـلـ ذـلـكـ حـالـ الـاحـرـامـ(اسـتـدـامـةـ) ايـ يـكـونـ طـيـبـ معـهـ مـنـ قـبـلـ الـاحـرـامـ وـيـبـقـىـ طـيـبـهـ إـلـىـ حـالـ الـاحـرـامـ
إـنـهـ بـيـجـوزـ بلـ يـجـبـ أـزـالـتـهـ قـبـلـ الـاحـرـامـ(بـخـورـ) ماـ يـحـرـقـ فـيـعـطـىـ رـائـحـهـ طـيـبـةـ(أـوـ فـيـ الطـعـامـ) كـالـهـلـيـلـ يـجـعـلـ فـيـ الشـايـ، أـوـ
زـعـفرـانـ يـجـعـلـ فـيـ الـأـرـزـ.

(٥٧٤) معـجـونـ طـيـبـ الرـائـحـةـ يـعـمـلـ وـيـطـيـبـ بـهـ جـدـرـانـ الـكـعـبـةـ أـوـ ثـوبـ الـكـعـبـةـ زـادـهـ اللهـ شـرـفـاـ لـاـ بـأـسـ بـهـ حـتـىـ لـوـ خـلـطـ عـهـ
الـزـعـفرـانـ.

يعـنيـ: لوـ سـأـلـ شـخـصـاـ عـنـ تـقـلـيمـ ظـفـرـهـ، فـأـفـتـاهـ ذـلـكـ الشـخـصـ بـالـجـواـزـ، فـقـلـمـ ظـفـرـهـ وـأـدـمـىـ اـنـمـلـتـهـ وـجـبـ عـلـيـهـ الشـخـصـ المـفـتـيـ شـاةـ
لـاجـلـ هـذـهـ الـفـتـوىـ.

(*)

[٢٢٧]

الرابـعـ: المـخـيـطـ: حـرـامـ عـلـىـ الـمـحـرـمـ(٥٧٦). فـلـوـ لـبـسـ كـانـ عـلـيـهـ دـمـ. وـلـوـ اـضـطـرـ إـلـىـ لـبـسـ ثـوبـ يـتـقـيـ بـهـ الـحرـ أـوـ الـبـرـدـ جـازـ، وـعـلـيـهـ
شـاةـ.

الخامـسـ: حـلـقـ الشـعـرـ: وـفـيـهـ شـاةـ أـوـ إـطـعـامـ عـشـرـةـ مـساـكـينـ، لـكـلـ مـنـهـ مـدـ.

وَقِيلَ: سَتَةٌ لِكُلِّ مِنْهُمْ مَدَانٌ، أَوْ صِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ. وَلَوْ مَسَ لَحِيَتَهُ أَوْ رَأْسَهُ فَوْقَ مِنْهُمَا شَيْءٌ، أَطْعَمْ كَفَافًا مِنْ طَعَامٍ (٥٧٧).
وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي وَضْوَءِ الصَّلَاةِ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ. وَلَوْ نَتَفَعَّلَ بِهِ أَبْطِيهِ، أَطْعَمْ ثَلَاثَةَ مُسَاكِينٍ. وَلَوْ نَتَفَهَّمَ لِزَمْهُ شَاءَ.
وَفِي التَّظْلِيلِ سَائِرًا شَاءَ. وَكَذَا لَوْ غَطَى رَأْسَهُ بِثُوبٍ، أَوْ طَيْنَهُ بِطِينَ يِسْتَرٍ، أَوْ ارْتَمَسَ فِي الْمَاءِ، أَوْ حَمَلَ مَا يِسْتَرُ (٥٧٨).
السادس: الْجَدَالُ (٥٧٩) فِي الْكَذِبِ مِنْهُ مَرَّةٌ شَاءَ، وَمَرَّتَيْنِ بِقَرْبَةٍ، وَثَلَاثَةُ بَذَنَةٍ. وَفِي الصَّدْقِ ثَلَاثَةُ شَاءَ. وَلَا كَفَارَةٌ فِيمَا دُونَهُ.
السابع: قَلْعُ شَجَرَةِ الْحَرَمِ: وَفِي الْكَبِيرَةِ بَقَرَةٌ وَلَوْ كَانَ مَحْلًا، وَفِي الصَّغِيرَةِ شَاءٌ، وَفِي أَبْعَاضِهَا قِيمَةٌ. وَعِنْدِي فِي الْجَمِيعِ تَرْدِدٌ (٥٨٠). وَلَوْ قَلْعَ شَجَرَةً مِنْهُ أَعَادَهَا.

ولو جفت قيل: يلزمه ضمانها(٥٨١) ولا كفارة في قلع الحشيش وإن كان فاعله مأثوماً. ومن استعمل دهناً طيباً في أحرامه، ولو في حال الضرورة، كان عليه شاة على قول وكذا قيل: فيمن قلع ضرسه، وفي الجميع تردد(٥٨٢) ويجوز أكل ماليس بطيب من

٥٧٦ (الرجل).

(٥٧٧) حنطة من اي:

(٥٧٨) (سائراً) اي: في حال السير، لا في المنزل، والخيمة، والدار (أو ارتمس) اي: ادخل رأسه تحت الماء (ما يستره) بأن وضع شيئاً على رأسه، من حمله أو غيره.

(٥٧٩) وهو كما مر عند رقم (٢١٣) أو يقول (لا والله) أو يقول (بل والله).

(٥٨١) بل يحتمل كونه حراماً فقط بدون كفاره.

(٥٨١) من كفاره: أو قيمتها.

(٥٨٢) فلا كفاررة أصلاء.

(*)

[۲۲۸]

الادهان كالسمن والشیرج (٥٨٣).

ولا يجوز الادهان به.

خاتمة

تشتمل على مسائل: الاولى: اذا اجتمع اسباب مختلفة، كاللبس وتقليم الاظفار والطيب، لزمه عن كل واحد كفارة، سواء فعل ذلك في وقت واحد أو وقتين، كفر عن الاول أو لم يكفر (٥٨٤).

الثالثة: كل محرم أكل أو لبس ما لا يحل له أكله أو لبسه، كان عليه دم شاة (٥٨٧).

الرابعة: تسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون، إلا في الصيد، فإن الكفارة تلزم ولو كان سهوا.

(٥٨٣) (السمن) هو الدهن المأخوذ من الحيوان، بقر أو إبل، أو غنم (والشيرج) هو دهان السمسم.

(٥٨٤) (كاللبس) أي: ليس المخيط(كفر او لم يكفر) يعني: سواء فعل احد هذه واعطى الكفاره ثم بعد ذلك فعل الآخر، أم فعل الآخر قبل اعطاء كفاره الاول.

(٥٨٥) فلو وطأ ثلات مرات، وجبت عليه بدنات ثلاث.

(٥٨٦) كما لو لبس مخيطا، ونزعه، ثم لبسه في نفس ذلك المجلس.

(٥٨٧) في المسالك: (المراد به فيما فلا نص في فديته كلبس الخف، وأكل البطة والاوzaة) وإنما وجوب مقدره.

(*)

كتاب العمرة

وصورتها: أن يحرم في الميقات الذي يسوغ له الاحرام منه. ثم يدخل مكة فيطوف ويصلّي ركعتيه. ثم يسعى بين الصفا والمروة.

ويقصر(١).

وشرائط وجوبها: شرائط وجوب الحج(٢). ومع الشرائط تجب في العمر مرة(٣).

وقد تجب: بالذر. وما في معناه(٤).

والاستئجار.

والافساد.

والفوات.

والدخول إلى مكة مع انتقاء العذر، وعدم تكرار الدخول(٥).

ويتكرر: وجوبها بحسب السبب.

وأفعالها ثمانية: النية.

والاحرام.

والطواف.

وركعاته.

والسعبي.

والتقسيم.

وطواف النساء وركعاته(٦).

وتنقسم إلى ممتعة بها، ومفردة.

(١) فإن كانت عمرة مفردة، جاء بعد التقسيم بطواف النساء وركعاته حتى تحل له النساء.

(٢) وقد من انها خمسة التكليف بالبلوغ والعقل والحرية والزاد والراحلة، وتتوفر المؤنة الكافية، وامكان المسير، وقد سبق تفاصيلها في كتاب الحج عند ارقم(٨ إلى ٥٦).

(٣) فلو تمكن من العمرة المفردة دون الحج وجبت وحدتها ايضا.

(٤) وهو العهد، والقسم(والافساد) اي: اذا كان في احرام عمرة مفردة، مثلاً فجامع وافسدها، وجبت عليه العمرة قضاءاً(الفوات) اي: فوت الحج، فمن فاته الحج وجب عليه التحلل بعمره مفردة.

(٥) (بالدخول) فمن أراد الدخول إلى مكة لم يجز له إلا بأحرام، ولو أحرم لا يتحلل إلا بالعمره (مع انتقاء العذر) المجرور للدخول بغير إحرام، كمرض شديد، رق، أو قتال شرعي على المشهور (و) مع (عدم تكرر) فمن يتكرر دخوله وخروجه من مكة كالخطاب، والبريد، ونحوهما لا يجب عليه العمرة للدخول (بحسب السبب) فلو نذر عمرة، واستأجره شخص للعمره، وكان د أفسد عمرة وجب عليه ثلث عمرات، وهكذا.

(٦) هذه الثمانية اعمال العمرة المفردة التي يؤتى بها مستقلأ عن الحج، أو مع حج القران، أو مع حج الافراد، أما عمرة التمتع التي يؤتى بها مع حج التمتع فأفعالها ستة، باستثناء طواف النساء وركعتيه.

(*)

[٢٣٠]

فالاولى: تجب على من ليس من حاضري المسجد الحرام (٧). ولا تصح الا في اشهر الحج وتسقط المفردة معها (٨).
ويلزم فيها التقصير ولا يجوز حلق الرأس ولو حلقه، لزمه دم. ولا يجب فيها طواف النساء.
والمفردة: تلزم حاضري المسجد الحرام (٩).

وتصح في جميع أيام السنة وافضلها ما وقع في رجب ومن احرم بالمفردة (١٠)، ودخل مكة، جاز ان ينوي التمتع، ويلزم دم. ولو كان في غير أشهر الحج لم يجز. ولو دخل مكة متمتعا، لم يجز له الخروج (١١)، حتى يأتي بالحج، لانه مرتبط به نعم، لو خرج بحيث لا يحتاج إلى استئناف احرام، جاز، ولو خرج فاستأنف عمرة، تمنع بالأخيرة (١٢).
ويستحب: المفردة في كل شهر، واقله عشرة أيام.

ويكره: أن يأتي بعمرتين، بينهما أقل من عشرة أيام، وقيل: يحرم، والاول أشبه ويتحلل من المفردة بالقصير، والحلق أفضل. وإذا قصر أو حلق، حل له كل شيء الا النساء. فإذا أتى بطواف النساء، حلت له النساء وهو (١٣) واجب في المفردة بعد السعي، على كل معتمر، من امرأة وخصي وصبي.

(٧) المراد: ان يكون بلده بعيدا عن مكة بأكثر من اثنى عشر ميلا كما سبق عن المصنف.

(٨) يعني: اذا أتى بعمره التمتع، يسقط عنه وجوب العمرة المفردة.

(٩) او من كانت بلده تبعد عن مكة اقل من اثنى عشر ميلا.

(١٠) وكان في اشهر الحج، شوال، وذى القعدة، وذى الحجة (ينوي التمتع) اي: يغير نيته من المفردة إلى عمرة التمتع اذا لم يكن المفردة بالخصوص واجبة عليه بسبب من الاسباب كالنذر، والاستئجار، ونحوهما (ويلزم دم) اي: ذبح شاة كفارة للتغيير النية (لم يجز) اذا التمتع وقته اشهر الحج فقط.

(١١) عن مكة، لقوله صلى الله عليه وآلـهـ (دخلت العمرة في الحج).

(١٢) (لا يحتاج) كما لو خرج ودخل مكة قبل مضي شهر عن احرامه الاول (فاستأنف عمرة) بأن خرج ولم يرجع إلا بعد شهر عن عمرة الاولى (بالاخيرة) اي: نوى بالاخيرة عمرة التمتع حتى لا يفصل الحج عنها بشيء.

(١٣) اي: طواف النساء.

(*)

[٢٣١]

ووجوب العمرة على الفور (١٤).

(١٤) يعني: المستطيع للعمرة تجب عليه فورا، ولا يجوز له تأخيرها.

(*)

كتاب الجهاد... والنظر في أركان أربعة: الاول من يجب عليه

وهو فرض على: كل مكلف حر. ذكر. غيرهم(١).

فلا يجب: على الصبي.

ولا على المجنون.

ولا على المرأة.

ولا على الشيخ لهم.

ولا على المملوك.

وفرضه على الكفاية بشرط: وجود الامام، أو من نصبه للجهاد(٢).

ولا يتعين، الا أن يعينه الامام، لاقتضاء المصلحة، أو لقصور القائمين عن الدفع الا بالمجتمع، أو يعينه على نفسه بنذر وشبيهه(٣).

وقد تجب المحاربة على وجه الدفع، لأن يكون بين أهل الحرب، ويغشاهم عدو يخشى منه على نفسه، فيساعدهم دفعا عن نفسه، ولا يكون جهادا(٤).

(١)(الهم) بالكسر هو العاجز لكبر سنه.

(٢)(على الكفاية) اي: يجب ان يجاهد الكفار من افراد المسلمين عدد فيهم الكفاية لدفع الاعداء، فإذا كان دفع الاعداء يحتاج إلى عشرة آلاف مقاتل، مثلاً فيجب على جميع المسلمين الذهاب إلى الجهاد، فإذا اكتمل العدد عشرة آلاف سقط الجهاد عن الباقين(وجود الامام) أي: كونه ظاهراً مبسوطاً اليديه(او من نصبه) اي: الشخص الذي عينه الامام اميراً للجهاد أو والياً على المجاهدين، فأمر ذلك الشخص المسلمين بالجهاد وجب عليهم.

(٣)(ولا يتعين) الجهاد على شخص معين إلا في موارد(١) اذا قال الامام لشخص معين اذهب انت إلى الجهاد(٢) قلة المسلمين بحيث لا يكفي لدفع العدو(٣) اذا نذر شخص ان يجاهد، او عاهد مع الله، او أقسم بالله، وصيغة النذر أن يقول(الله على ان أحاهد.

في سبيل الله) وصيغة العهد هي(عاهدت الله ان اجاهد في سبيل الله) وصيغة القسم هي(والله اجاهد في سبيل الله) وهكذا لو استؤجر للجهاد اذا لم يجب عليه.

(٤)(على وجه الدفع) اي: دفع العدو(بين أهل الحرب) اي: في بلد الكفار المحاربين للاسلام(ويغشاهم) اي: يهجم على أهل الحرب(فيساعدهم) اي: يساعد أهل الحرب(*)

[٢٣٣]

وكذا كل من خشي على نفسه مطلقاً، أو ماله إذا غلت السلامـة(٥). ويسقط فرض الجهاد بأعذار أربعة: العمى. والزمن كالمقعد. والمرض المانع من الركوب وال العدو. والفقـر الذي يعجز معه عن نفقة طريقـه وعيالـه وثمن سلاحـه. ويختلف ذلك بحسب الاحوال(٦).

الاول: اذا كان عليه دين مؤجل، فليس لصاحب منعه ولو كان حالا، وهو معسر، قيل: له منعه، وهو بعيد(٧).
الثاني: للابوين منعه عن الغزو، مالم يتعين عليه.
الثالث: لو تجدد العذر(٨) بعد التحام الحرب، لم يسقط فرضه على تردد، الا مع العجز عن القيام به.
واذا بذل للمعسر ما يحتاج اليه وجب ولو كان على سبيل الاجرة لم يجب(٩) ومن عجز عنه بنفسه، وكان موسرا، وجب اقامة غيره(١٠)، وقيل يستحب، وهو أشبه ولو كان قادرًا فجهز غيره، سقط عنه، مالم يتعين.
ويحرم الغزو: في الاشهر الحرم، إلا أن يبدأ الخصم، أو يكونوا من لا يرى للاشهر حرمـة(١١).

(٥)(مطلاً) سواء غالب على ظنه سلامـة نفسه بدفع العدو أم لا (أما) الدفاع عن المال فإن لم يغلب على الظن السلامـة فلا يجوز، لأنـه تعرىض لهلاك النفس في سبيل المال وهو لا يجوز لأنـنفس أـهم من المال.

(٦)(المقدـع)(كالشلل) ونحوـه (العدو وهو الركـض، اذ الجـهاد يـحتاج فيه إلى الركـض، ويـختلف) في الحر والبرد، والعائلـة الكـبـيرـة والصـغـيرـة، وسفرـالجـهاد البعـيدـ، والقـرـيبـ الخـ.

(٧)(مؤجل) أي لم يأت وقت ادائـه (منعـه) عنـالجـهادـ (وهو معـسرـ) اي: ليـبيـ عنـهـ ماـيـؤـديـ دـيـنـهـ (لـلـدـائـنـ) (منعـهـ) منـالـجـهـادـ، لـاحـتمـالـ موـتـهـ، فـيـضـيـعـ دـيـنـ الدـائـنـ (وـهـوـ بـعـيدـ) لأنـجـهـادـ أـهـمـ.
(٨) كالـعـمـىـ (إـلاـ مـعـ العـجـزـ) كالـشـلـلـ.

(٩) للمـعـسـرـ) اي: لـمـ يـمـلـكـ ماـيـجـاهـدـ بـهـ مـنـ اـسـلـحـةـ وـنـفـقـةـ لـهـ وـلـعـيـالـهـ (الـاجـرـةـ) اي: اـجـرـةـ مـقـابـلـ عـمـلـ يـقـومـ بـهـ.
(١٠) اي: وجـبـ عـلـيـهـ اـعـطـاءـ المـالـ لـشـخـصـ حـتـىـ يـذـهـبـ ذـلـكـ الشـخـصـ لـلـجـهـادـ.

(١١) الاـشـهـرـ الحـرمـ هيـ اـرـبـعـةـ رـجـبـ، ذـوـ القـعـدـةـ، ذـوـ الـحـجـةـ، وـمـحـرـمـ (يـبـدـأـ الخـصـمـ) بالـقـتـالـ، فـيـجـوزـ لأنـخـصـ هوـ الذـيـ هـتـكـ حـرـمـةـ (اوـ يـكـونـواـ) ايـ: الـاعـدـاءـ، كـالـمـجـوسـ، وـالـمـلـحـدـينـ، فـانـهـمـ لاـ يـرـونـ حـرـمـةـ لـهـذـهـ الاـشـهـرـ.

(*)

[٢٣٤]

ويـجـوزـ القـتـالـ فـيـ الحـرمـ، وـقـدـكـانـ مـحـرـماـ، فـنـسـخـ(١٢ـ).

ويـجـبـ المـهاـجـرـةـ عنـ بـلـ الشـرـكـ، عـلـىـ مـنـ يـضـعـفـ عـنـ اـظـهـارـ شـعـائـرـ الـاسـلـامـ، مـعـ المـكـنـةـ وـالـهـجـرـةـ باـقـيـةـ مـاـ دـامـ الكـفـرـ باـقـيـاـ(١٣ـ). وـمـنـ لـوـاحـقـ هـذـاـ الرـكـنـ: الـمـراـبـطـةـ: وـهـيـ الـاـرـصادـ لـحـفـظـ التـغـرـ. وـهـيـ مـسـتـحـبـةـ وـلـوـ كـانـ الـاـمـامـ مـفـقـودـاـ(١٤ـ)، لأنـهـ لـاـ تـتـضـمـنـ قـتـالـاـ، بلـ حـفـظـاـ وـإـعـلـاماـ(١٥ـ). وـمـنـ لـمـ يـتـمـكـنـ مـنـهـ بـنـفـسـهـ، يـسـتـحـبـ أـنـ يـرـبـطـ فـرـسـهـ هـنـاكـ(١٦ـ).

ولـوـ نـذـرـ الـمـرـاـبـطـةـ وـجـبـتـ، مـعـ وـجـودـ الـاـمـامـ وـقـدـهـ، وـكـذـاـ لـوـ نـذـرـ أـنـ يـصـرـفـ شـيـئـاـ فـيـ الـمـرـاـبـطـينـ، وـجـبـ عـلـىـ الـاصـحـ، وـقـيلـ: يـحـرـمـ وـيـصـرـفـهـ فـيـ وـجـوهـ الـبـرـ، إـلاـ مـعـ خـوـفـ الشـنـعـةـ(١٧ـ)، وـالـاـولـ أـشـبـهـ. وـلـوـ أـجـرـ نـفـسـهـ(١٨ـ)، وـجـبـ عـلـيـهـ الـقـيـامـ بـهـ، وـلـوـ كـانـ الـاـمـامـ مـسـتـورـاـ.

وقـيلـ: أـنـ وـجـدـ الـمـسـتـأـجـرـ أـوـ وـرـثـتـهـ رـدـهـ، وـالـاـقـامـ بـهـ، وـالـاـولـيـ الـوجـوبـ مـنـ غـيرـ تـفـصـيلـ.

(١٢)(الـحـرمـ) ايـ: الـحـرمـ الذـيـ فـيـ مـكـةـ، وـهـوـ بـرـيدـ فـيـ بـرـيدـ(فـنـسـخـ) بـقـولـهـ تـعـالـىـ: (أـفـقـتـلـوـهـمـ حـيـثـ تـفـقـتـمـوـهـمـ وـاـخـرـجـوـهـمـ مـنـ حـيـثـ اـخـرـجـوـكـمـ) كـمـاـ فـيـ الـجـواـهـرـ.

(١٣) (المهاجرة) أي: الخروج إلى بلاد الإسلام، أو بلاد كفريقوى فيها على اظهار الإسلام (شعار الإسلام) في الجوادر: من الآذان، والصلوة، والصيام ونحوها، والمقصود به إظهار كونه مسلماً (مع المكنة) أي: تمكنه على الهجرة (والهجرة باقية) يعني هذا الحكم لم يكن مختصاً بزمان النبي (صلى الله عليه وآله).

(١٤) أي: غائبًا بهذه الأيام.

(١٥) (قتال) أي: قتالاً هجومياً، وأما الداعي فإنه ثابت حتى في زمن الغيبة (حفظها) لل المسلمين من مهاجمة الكفار، و(واعلاماً) يعني لأخبار المسلمين إذا زحف نحوهم الكفار حتى استعدوا.

(١٦) أي: يجعله عند حدود بلاد الإسلام ليتنفع به من (لا فرس) وهكذا السيارة، والطائرة في هذه الأيام.

(١٧) أي: إذا خاف أن يشنع عليه المخالفون ويقولون أنه لم يف بنذرها.

(١٨) للمرابطة، كما لو أخذ من شخص خمسين ديناراً ليرابط على الحدود بين بلاد الإسلام وبلاط الكفر شهراً كاملاً (أما) المرابطة بين حدود المسلمين بعضهم مع بعض كالعراق، وإيران، والجاز، ونحوها فإنه حرام، مأثوم فاعله، وباطل نذرها، لأن هذه الحدود، مخالفة للقواعد المسلمة في الشريعة الإسلامية.

(*)

الركن الثاني في بيان من يجب جهاده وكيفية الجهاد وفيه اطراف:

الاول: في من يجب جهاده وهم ثلاثة: البغاء على الامام من المسلمين.

وأهل الذمة: وهم اليهود والنصارى والمجوس، إذا أخلوا بشرائط الذمة. ومن عدا هؤلاء من أصناف

[٢٣٥]

الكافر (١٩). وكل من يجب جهاده، فالواجب على المسلمين النفور إليهم (٢٠)، إما لفهمهم، وإما لنقاومهم إلى الإسلام. فإن بدأوا فالواجب محاربتهم، وإن كفوا وجب بحسب المكنته، وأقله في كل عام مرة (٢١). وإذا اقتضت المصلحة مهادنتهم جاز، لكن لا يتولى ذلك إلا الامام، أو من يأذن له الامام (٢٢).

الطرف الثاني: في كيفية قتال أهل الحرب (٢٣) وال الأولى أن يبدأ بقتل من يليه (٢٤) إلا أن يكون الأبعد أشد خطرًا.

ويجب الترخيص أذ كثر العدو وقل المسلمين، حتى تحصل الكثرة للمقاومة ثم يجب المبادرة (٢٥).

ولا يبدؤن إلا: بعد الدعاء إلى محسن الإسلام (٢٦)، ويكون الداعي الإمام أو من نصبه.

ويسقط اعتبار الدعوة فيمن عرفها (٢٧)، ولا يجوز الفرار، إذا كان العدو على الضعف من المسلمين، أو أقل (٢٨).

إلا لم تحرف: كطالب السعة، أو موارد المياه، أو استدبار

(١٩) (البغاء) جمع (باغي) وهو بمعنى الظالم، أي: الذين ظلموا أنفسهم بالخروج على أمائهم، كأهل الجمل، وصفين والنهر والنهر والنهر، الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي عليه الصلاة والسلام، وأهل الكوفة الذين خرجوا الحرب الحسين عليه السلام وأهل الذمة) هم أهل الكتاب الذين يعيشون في بلاد الإسلام تحت حكم الإسلام، ويعملون بشرائط الإسلام لهم. وهي أن لا يحدثوا معبداً جديداً، ولا يضرروا ناقوساً، ولا يعلنوا ببيع وأكل وشرب الخنزير والخمر وسائر المحرمات الخ. وهذه تسمى بـ(شرائط الذمة) يعني: (الشرائط على أهل الذمة) (من أصناف الكفار) كالأشكاكين، والملحدين، وعبدة البقر، والشمس والقمر، والشيوعيين، والوجوديين، وغير ذلك.

(٢٠) اي: الذهاب إليهم للقتل، إذا أرادوا هم قتال المسلمين (لفهم) اي: لمنعهم عن قتال المسلمين.

(٢١) (مرة) اي: يجب على الاقل جمع المسلمين وقتل الكفار في كل سنة مرة ولا يجوز مرور سنة بلا قتال للكفار، لتكون الكلمة كلها لله.

(٢٢) (مهادنهم) أي: إمهالهم، بأن يمهدوا المركشين شهراً، أو شهرين، مثلاً، (لكن) المهادنة لا تصح إلا من نفس لام المقصوم عليه السلام، أو من نائبه.

(٢٣) يعني: الكفار المحاربين، سواء كانوا من أهل الكتاب، أم لا.

(٤) اي: الاقرب إلى بلاد المسلمين، فلو كان كفار بينهم وبين المسلمين خمسين كيلوا، وكفار يبعدون عن المسلمين مائة كيلو متر، بدأ بالقرب، لقوله تعالى (قاتلوا الذين يلونكم من الكفار).

(٢٥) (التبصر) اي: الصير (المبادرة) اي التحجيل.

(٢٦) (ولا يبدأون) بالقتال(الدعاء) اي: دعوة الكفار(محاسن الاسلام) اي: يذكروا لهم محاسن الاسلام ويرغبوا في الاسلام فلعل فهم ولو شخص واحد سلم ف تكون ثوابه اعظم واعظم من قتاله

(٢٧) اي: عرف الدعوة: بأن كان يعرف محاسن الاسلام ومع ذلك أنبى لقتل المسلمين كفريش، وسائر أهل مكة حين خذلوا القتال، رسول الله(صلى الله عليه وآله)

(٢٨) فإن الله وعد النصرة حيث قال تعالى(فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين)، أما لو كان العدو أكثر من الضعف جاز الفرار

(*)

[דצ']

الشمس، أو تسوية لامته

او لمتحيز: إلى فئة، قليلة كانت أو كثيرة (٢٩). ولو غلب عنده الهملاك لم يجز الفرار، وقيل: يجوز لقوله تعالى: (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) (٣٠)، والاول أظهر، لقوله تعالى: (إذا لقيتم فئة فاثبتوها) (٣١). وإن كان المسلمين أقل من ذلك (٣٢) لم يجب الثبات. ولو غلب على الظن السلامة استحب. وان غلب العطب، قيل: يجب الانصراف (٣٣)، وقيل: يستحب، وهو أشبه. ولو انفرد اثنان، به احد من المسلمين، لم يحب الثبات (٣٤)، وقيل: يحب، وهو المروي.

ويجوز محاربة العدو بالحصار. ومنع السابلة، دخولاً وخروجاً. وبالمناجيف، وهدم الحصون والبيوت. وكل ما يرجى به الفتح (٣٥)

٥- يذكر قطع الاشجار ورمي النار وتسلیط الماء (٣٦) الا مع الضرورة.

ويحرّم: بالقاء السُّم، وقيل: يكره، وهو أشبهه فان لم يمكن الفتح الا به، جاز (٣٧)

(٢٩) (المتحرف) يعني: لمن ينتقل إلى حالة هي أكثر فائدة للمسلمين وضد العدو (كطالب السعة) وهو الذي وقع في ضيق المعركة لا يقدر من الحرب، فيرجع ثم يهجم على العدو من حيث السعة فيقتل منهم أكثر (موارد المياه) كيلا يغلب العدو عطش المسلمين (استدبار الشمس) بأن كانت الشمس في وجه المسلم، فيفتر، ليكر من جانب نقع الشمس من خلفه، ليتصحر أمامه أحسن (لامته) أي: وسائل حربه، كما لو افتح درعه، فيفتر ليشده، ثم يرجع (المتحيز إلى فتة) كما لو حاصره العدو، فيفتر لينضم إلى جماعة يقوى بهم، ويعقوفهم.

(٣٠) سورة البقرة / آية(١٩٦)، وهذا من غرائب الفتاوى، وغرائب الاستدلال وإن نسب إلى مثل العلامة(قده) اذ مضافا إلى ان الآية دالة بقرينة السياق على أن ترك القتال مهلكة، لقوله تعالى(وجاهدوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) واحسنوا ان الله يحب المحسنين أن ايات الجهاد حاكمة، بل واردة عليها، لأنها شرعت في موردها، وهذا مثل مالو استدل على تقيد الخمس والزكاة بعدم الضرر المالي، لعموم قوله صلى الله عليه وآله(لا ضرر ولا ضرار).

(٣١) سورة الانفال / آية(٤٦).

(٣٢) اي: اقل من نصف العدو، بأن كان العدو ثلاثة آلاف، والمسلمون ألفا.

(٣٣) وأعداد العدة لتكثير المسلمين.

(٣٤) لأن الحكم في مجموع العدو ومجموع المسلمين، لا يستلزم الحكم في الأفراد ايضا.

(٣٥)(السابلة) اي: المارة،(المجانيق) جمع(المنجنيق) وهي آلة حربية قديمة، توضع فيها الاحجار الكبار، فترمى لهم بيوت الكفار،(وكل ما يرجى) في الجواهر:(من التقى، والقابل، والاطواب والبارود، ورمي الحيات القاتلة والعقارب وغيرها من الحيوانات) ومثل ذلك كل الاسلحة الجوية، والبرية والبحرية، إلا ما يستثنى.

(٣٦) ليغرق العدو(مع الضرورة) وهي توقف الفتح على ذلك.

(٣٧)(القاء السم) اي: في الماء، أو نفث السم في الهواء، فيتمرضوا أو يموتوا(جاز) اي: ارتفعت الحرمة، فيكون واجبا(*)

[٢٣٧]

ولو تترسوا بالنساء أو الصبيان منهم(٣٨)، كف عنهم، الا في حال التحام الحرب.وكذا لو تترسوا بالاسارى من المسلمين، وان قتل الاسير، اذا لم يمكن جهادهم الا كذلك.ولا يلزم القاتل دية، ويلزمهم كفاره(٣٩)، وفي الاخبار ولا الكفاره.ولو تعمده الغازي، مع امكان التحرز، لزمهم القود(٤٠) والكافاره.

ولا يجوز: قتل المجانين.ولا الصبيان.ولا النساء منهم، ولو عاونهم، الا مع الاضطرار(٤١).

ولا يجوز: التمثيل بهم، ولا الغدر(٤٢).

ويستحب: ان يكون القتال بعد الزوال.

وتكره: الاغارة عليهم ليلا، والقتال قبل الزوال الا لحاجة، وان يعرقب الدابة وان وقفت به، والمبرزة بغیر إذن الامام، وقيل: يحرم(٤٣).وتنصح المبارزة، اذا ندب اليها الامام.

وتجب: اذا الزم(٤٤).

فرعان:

الاول: المشرك اذا طلب المبارزة، ولم يشترط، جاز معونة قرنه.فإن شرط ان لا يقاتله غيره، وجب الوفاء له.
فإن فر، فطلبه الحربي، جاز دفعه.ولو لم يطلبه لم يجز محاربته،

(٣٨) يعني: لو اتي الكفار بصبيانهم ونسائهم وجعلوهم أمامهم(كف عنهم) اي: ترك قتالهم.

(٣٩)(دية) للMuslimين الا سارى الذين قتلهم لتوقف jihad على قتالهم(كفاره) فقتل كل واحد من المسلمين يلزمهم(عشق، وصيام شهررين متتابعين، واطعام ستين مسكينا).

(٤٠)(تعده) اي: كان يمكن jihad بدون قتل مسلم، ومع ذلك قتل مسلما عمدا(القود) اي: القصاص.

(٤١) (عاونهم) بصيغة جمع المؤنث، باعتبار الطوائف، وإن مقتضى الغلبة المتبعة في المحاورات العربية، تغلب انب المذكور (عاونوهم) (الاضطرار) كالترس بهم، أو توقف الفتح على قتلهم.

(٤٢) (التمثيل) هو قطع الآذان، والأنوف، والاصابع ونحو ذلك من شق البطن، وقطع اللحم (الغدر) هو إعطاء الامان ثم عدم الالتزام به، فيخالفون عملاً ما التزموا به قوله.

(٤٣) (بعد الزوال) في شرح اللمعة، (لان أبواب السماء تفتح عنده، وينزل النصر، وتقبل الرحمة، وينبغي ان يكون بعد صلاة الظهرين (الاغارة) الهجوم (الحاجة) اي: لاضطرار، كما لو خاف المسلمين وصول مدد كبير إلى الكفار يخشى منه على المسلمين لو انتظروا الزوال (يعرق) أي يقطع يديها ورجليها (والمبارزة) قال في الجواهر: اي: طلب المبارزة، لا إجابة الداعي الكافر إليها.

(٤٤) (ندب) اي: قال (من يبارز؟) (الزم) اي: قال الامام لشخص معين بارز هذا الكافر.

(*)

[٢٣٨]

وقيل: يجوز ما لم يشترط الامان، حتى يعود إلى فنته (٤٥).

الثاني: لو اشترط ألا يقاتله غير قرنه، فاستتجد أصحابه، فقد نقض أمانه. فإن تبرعوا، فمنعهم، فهو في عهدة شرطه. وان لم يمنعهم جاز قتاله معهم (٤٦).

الطرف الثالث: في الدمام (٤٧) والكلام في العاقد، والعبارة، والوقت أما العاقد (٤٨) فلا بد أن يكون: بالغاً، عاقلاً، مختاراً. ويستوي في ذلك: الحر، والمملوك، والذكر، والانثى. ولو أذم المراهق أو المجنون لم ينعقد، لكن يعاد إلى مأمه (٤٩). وكذا كل حربي دخل في دار الإسلام بشبهة الامان، كأن يسمع لفظاً فيعتقد أنه أماناً، أو يصحب رفقه فيتوهمها أماناً. ويجوز أن يذم الواحد من المسلمين، لأحد من أهل الحرب، فلا يذم عاماً ولا لأهل إقليم (٥٠).

وهل يذم لقرية أو حصن؟ قيل: نعم، كما أجاز علي (عليه الصلاة والسلام) ذمام الواحد لحصن من الحصون، وقيل: لا، وهو الشيء. وفعل علي عليه السلام، قضية في واقعة، فلا يتعدى (٥١). والامام يذم لأهل الحرب، عموماً وخصوصاً. وكذا من نصبه الإمام، للنظر في جهة يذم لأهلها (٥٢). ويجب الوفاء بالذمام، ما لم يكن متضمناً لما يخالف الشرع. ولو اكره العاقد لم ينعقد (٥٣).

واما العبارة: فهو أن يقول: أمنتك، أو أجرتك، أو أنت في ذمة الإسلام. وكذا كل

(٤٥) (ولم يشترط) ان يبارزه واحد فقط من المسلمين (قرنه) اي: مبارزة المسلم (غيره) غير قرنه المسلم (فر) المسلم (فطلبه الحربي) اي: ركض الحربي خلف المسلم ليقتلته (دفعه) دفع الكافر (يجوز) قتل ذلك المشرك (ما) دام (لم يكن قد اشترط في اول الامر الامان حتى يعود إلى الكفار).

(٤٦) (فاستتجد) الكافر اي: طب النصرة (تضىء أمانة فيجوز حينئذ للمسلمين ان ينصروا قرنه المسلم (تبرعوا) اي: جاء الكفار لنصرته بدون طلب منه) فمنعهم، اي: قال المشرك لاصحابه تركوني وحدي (في عهدة شرطه) فلا يجوز للMuslimين نصره قرنه المسلم وإنما يجوز فقط قتال الكفار الذين جاؤوا لنصرته، دونه هو (قتال معهم)، اي: قتاله، وقتل اصحابه.

(٤٧) بمعنى: الامان.

(٤٨) يعني: الذي يعقد الامان من المسلمين.

(٤٩) اي: اعطى الامان(المراهق) هو غير البالغ المقارب للبلوغ(مأمنه) إلى مكان يأمن فيه، وهو بلاد الكفر.
(٥٠) في الجواهر(الواحد من المسلمين) وإن كان أدناهم كالعبد المسلم، والمرأة(لحاد) عشرة فما دون(عاما) اي: كل الكفار.(إقليم) المراد به القارة، أو البلدان الكبار.

(٥١) قضية في واقعة اي: ليست سنة تتبع في اشباهها، وأنما فعلها على عليه السلام كأمام يجوز له كل ذلك.
(٥٢) جهة: اي: عشيرة كافرة، أو بلد كافر، أو قارة كافرة.
(٥٣) يخالف الشرع: كما لو آمن الكفار على أن يبيعوا أو يشربوا الخمر مثلا(العاقد) يعني المسلم الذي يعقد الامان.

(*)

[٢٣٩]

لفظ، دال على هذا المعنى صريحا.وكذا كل كنایة، علم بها ذلك، من قصد العاقد(٥٤).
ولو قال: لا بأس عليك، أو لا تخف، لم يكن ذماما، مالم ينضم اليه ما يدل على الامان.
وأما وقته فقبل الاسر: ولو اشرف جيش الاسلام على الظهور، فاستدم الخصم، جاز مع نظر المصلحة(٥٥).
ولو استدموا بعد حصولهم في الاسر، فأذنم، لم يصح.ولو اقر المسلم انه اذنم لمشرك، فإن كان في وقت يصح منه انشاء الامان(٥٦)، قبل.ولو ادعى الحربي على المسلم الامان، فانكر المسلم، فالقول قوله.ولو حيل بينه وبين الجواب، بموت او اغماء، لم تسمع دعوى الحربي.وفي الحالين يرد إلى مأمنه، ثم هو حرب(٥٧).وإذا عقد الحربي لنفسه الامان، ليسكن في دار الاسلام، دخل ماله تبعا(٥٨).ولو التحق بدار الحرب للاستيطان، انتقض أمانه لنفسه، دون ماله.
ولو مات، انتقض الامان في المال ايضا، ان لم يكن له وارث مسلم، وصار فيها.ويختص به الامام، لانه لم يوجد عليه.وكذا الحكم لو مات في دار الاسلام(٥٩).ولو أسره المسلمون فاسترق(٦٠) ملك ماله تبعا لرقبته.ولو دخل المسلم دار الحرب.مستأمنا فسرق، وجب اعادته، سواء كان صاحبه في دار الاسلام، او في دار الحرب(٦١).
ولو أسر المسلم، وأطلقوه، وشرطوا الاقامة عليه في دار

(٥٤)(ذلك):، اي: الامان: كأن يقول له(انت في حرزي) او(أنا آويك).

(٥٥) قال في شرح المعة:(كاستعماله الكافر ليرغب في الاسلام، وترفه الجند الاسلامي وترتيب امورهم، وقتلهم، وينتقل الامر منه إلى دخولنا دارهم فنطلع على عوراتهم) ونحو ذلك من المصالح(استدموا) اي: طلبوا الذمام(أذنم) اي: اعطى الامان.

(٥٦) (إنشاء الامان) اي: ايجاد عقد الامان، والوقت الذي يصح هو اثناء الحرب قبل ظهور غلبة المسلمين، او في غير حال الحرب.

(٥٧) (بموت) المسلم(او اعمائه)(ثم هو حرب) يعني: يعتبر محاربا، عند وصوله إلى محل أمانه.
(٥٨) اي: كان ماله ايضا محترما، لا يجوز التعدي فيه.

(٥٩) (ولو مات) الذي في غير بلاد الاسلام، او قتل(انتقض) اي: خرج ماله عن الامان، لانه يصبح مالا لورثته الحربين الذين ليسوا في الذمة(لم يوجد) اي: لو يؤخذ بالقهر والغلبة والسلاح وال الحرب، لأن كل مال الكفار حصل بيد المسلمين بلا رب فهو للامام.

(٦٠) اي: اسر المسلمين هذا الذي كان ذميا في بلاد الاسلام ثم التحق بدار الحرب.

(٦١) يعني: لو طلب مسلم من الكفار الامان لنفسه، فامنوه، فدخل بلاد الكفار الحربيين، وسرق منهم شيئاً، وجاء إلى لاد الاسلام، وجب عليه ارجاع ما سرقه إلى مالكه سواء، كان المالك من أهل الذمة ومن بلاد الاسلام، أو كان محارباً ومن بلاد الحرب، قال في المسالك: (لان لازمه ترك الخيانة من الجانبيين).

(*)

[٢٤٠]

الحرب، والامن منه(٦٢)، لم يجب الاقامة، وحرمت عليه اموالهم بالشرط ولو اطلقوا على مال، لم يجب الوفاء به(٦٣). ولو اسلم الحربي(٦٤)، وفي ذمته مهر، لم يكن لزوجته مطالبته، ولا لوارثها. ولو ماتت ثم اسلم، او أسلمت قبله ثم ماتت، طالبه وارثها المسلم دون الحربي.

خاتمة

فيها فصلان الاول يجوز أن يعقد العهد(٦٥) على حكم الامام، او غيره من نصبه للحكم. ويراعى في الحاكم: كمال العقل، والاسلام، والعدالة(٦٦). وهل يراعى الذكورة والحرية؟ قيل: نعم، وفيه تردد. ويجوز المهاينة، على حكم من يختاره الامام، دون أهل الحرب، الا ان يعيينا رجالاً، يجتمع فيه شروط الحاكم(٦٧). ولو مات الحاكم قبل الحكم، بطل الامان، ويردون إلى مأمنهم. ويجوز أن يسند الحكم إلى اثنين واكثر(٦٨). ولو مات أحدهم، بطل حكم الباقيين، ويتبع ما يحكم به الحاكم، الا ان يكون منافياً لوضع الشرع(٦٩). ولو حكم بالسيبي والقتل وأخذ المال فأسلموا، سقط الحكم في القتل حاصة(٧٠)،

(٦٢) اي: وشرطوا عليه أن لا يسرق منهم شيئاً(بالشرط) أي: لاجل الشرط، لأن الوفاء بالشرط واجب، وأما الاقالة فحيث إنها شرط محرم لحرمة البقاء في مكان لا يمكن إقامة شعائر الاسلام فيه فلا تلزم.

(٦٣) يعني: لو قال الحربيون للمسلم الاسير عندهم: نطلقك بشرط أن تعطينا ألف دينار، فقال(نعم)، فلما خرج لا يجب عليه الالاف، لعدم كونه شرطاً مشروعاً.

(٦٤) وكانت له زوجة حربية(ولا لوارثها) لوماتت الزوجة(ولو ماتت) الزوجة أولاً، ثم بعد موتها(أسلم) الزوج، أو أسلم الزوجان كلاهما، لكن(أسلمت قبله) تعلق المهر بذمة الزوج، فإن كان للزوجة ورثة بعضهم مسلمون وبعضهم حربيون(طالبه) ي: طلب المهر من الزوج(وارثها المسلم دون) الوراث(الحرب) لأن الحربي لا يرث من المسلم شيئاً.

(٦٥) يعني: يجوز عقد المعاهدة بين أهل الحرب، وبين المسلمين على العمل بكل ما يحكم به(الامام) او يحكم به(نائبه) الذي نصبه للحكم، دون غيرهما.

(٦٦)(كمال العقل) اي: بالغاً، عاقلاً، قاصداً مختاراً، فلا تصح حكومة الصبي، والمجنون، والسكران، والمكره(والاسلام) متشهاداً للشهادتين، غير منكر لشيء من ضروريات الاسلام(والعدالة) كونه اذ صلاح ظاهر، لو سئل عنه من يعرفونه قالوا ما رأينا منه إلا خيراً.

(٦٧)(المهاينة) هي المعاهدة على ترك الحرب مدة معينة(دون) من يختاره(أهل الحرب)(شروط الحاكم) الثلاثة كمال العقل، والاسلام، والعدالة.

(٦٨) بشرط أن يحكموا مجتمعين، بأن يتتفقوا على حكم.

(٦٩) كما لو حكم بأن يحدثوا كنيسة أو معبداً لهم في دار الاسلام، فإنه ساقط.

(٧٠)(بالنبي) اي: بسببي النساء والاطفال، وقتل الرجال، وأخذ أموالهم(فأسلموا) بعد هذا الحكم، فلا يقتلون، لكن يسبون وتقسم أموالهم.

(*)

[٢٤١]

ولو جعل للمشرك فدية عن اسراء المسلمين(٧١)، لم يجب الوفاء لانه لا عوض للحر.
الثاني: يجوز لوالى الجيش(٧٢)، جعل الجائع، لمن يدله على مصلحة، كالتنبيه على عورة القلعة، وطريق البلد الخفي. فإن كانت الجعلة من ماله دينا، اشترط كونها معلومة الوصف والقدر. وان كانت عينا، فلا بد أن تكون مشاهدة أو موصوفة. وان كانت من مال الغنية، جاز أن تكون مجھولة، كجارية وثوب.

تقریع: لو كانت الجعلة عينا(٧٣)، وفتح البلد على أمان، فكانت في الجملة، فان اتفق المجعلول له وأربابها، على بذلها او امساكها بالعوض، جاز. وان تعاسرا، فسخت الهدنة، ويردون إلى مأمنهم. ولو كانت الجعلة جارية، فأسلمت قبل الفتح لم يكن له عوض.

الطرف الرابع: في الاسارى. وهم: ذكور واناث. فالاناث يملكون بالنبي، ولو كانت الحرب قائمة، وكذا الذراري.
ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالانبات، فمن لم ينجب وجهل سن الحقيقة بالذراري(٧٤).

(٧١) يعني: لو جعل الحاكم للمشركين مالا معينا مقابل ترك أسراء المسلمين، فإذا اطلقوا سراحهم، لا يجب اعطاء المال لمشركين، لأن المسلمين احرار ولا عوض للحر.

(٧٢) اي: قائد الجيش(الجائع) جمع(جعالة) بمعنى: الجائزة(مصلحة) اي: ما يصلح به أمر المسلمين، أو امر الجيش الاسلامي بالخصوص(عورة القلعة) اي: الطريق الذي يمكن منه النفوذ إلى قلعة الكفار لفتحها(البلد) اي: بلد الكفار، ليسهل فتحه(من ماله) اي: من قال قائد الجيش(الوصف) كأن يعين انها ذهب، أو فضة، أو ثوب، أو غير ذلك(والقدر) اي: مقداره، (خمسين متقدما من الذهب، أو عشرة اثواب) مشاهدة اي: قد رأها الذي وضع لها الجائزة(موصوفة) اي: لم يرها لكن عرفها بالوصف.

(٧٣)(عينا) اي: شيئاً معيناً، كتاب معين كان عند الكفار (على أمان) اي: بشرط أن يأمنوا الكفار على أموالهم(فكانوا) الجعلة وهي الكتاب(في الجملة) اي: في جملة الامان(المجعلول له) اي الذي جعلت الجائزة له(واربابها) اي: أصحاب الجعلة وهي الكتاب(على بذلها) لصاحب الجائزة يأخذ عوضها من قائد الجيش، وجب(او) رضي صاحب الجائزة(على امساكها) اي: ابقاء الكتاب عند أصحابها(بعوض) اي: بقيمتها يأخذها عوضا عن الكتاب(وان تعاسرا) اي: قال صاحب الجائزة: اريد الكتاب ولا أرضي به بديلا، وقال أصحاب الكتاب وهم الكفار: لا نعطي الكتاب ولا نريد عوضا عنه شيئاً(فسخت الهدنة) وهي ترك الحرب، (ويردون) الكفار(إلى مأمنهم) اي: مكان يأمنون فيه ثم يبدأ الحرب معهم.

(٧٤)(بالنبي) اي: بالسيطرة عليهم يصبحن مملوکات، حتى(لو كانت الحرب قائمة) الذراري هم الاطفال الذكور(ولو اشتبه) اي: لم يعلم انه بالغ، او طفل يعني غير بالغ، (بالانبات) اي: نبات الشعر الخشن على عانته(وجهل سنها) اي: عمره، انه بلغ السادسة عشرة من عمره ألم لا.

[٢٤٢]

والذكور البالغون يتبعين عليهم القتل، ان كانت الحرب قائمة، ما لم يسلموا.

والامام مخير(٧٥)، ان شاء ضرب اعناقهم، وان شاء قطع ايديهم وأرجلهم من خلاف، وتركهم ينزفون حتى يموتونا. وان اسروا بعد تمضي الحرب، لم يقتلوا. وكان الامام مخيراً، بين المن والفاء والاسترقاء(٧٦). ولو اسلموا بعد الاسر، لم يسقط عنهم هذا الحكم(٧٧). ولو عجز الاسير عن المشي، لم يجب قتله، لانه لا يدرى ما حكم الامام فيه؟ ولو بدر مسلم قتله، كان هدراً(٧٨).

ويجب: ان يطعم الاسير، ويُسقى، وإن اريد قتله.

ويكره: قتله صبراً، وحمل رأسه من المعركة(٧٩). ويجب مواراة الشهيد دون الحربي(٨٠). وان اشتبها يوارى من كان كميش الذكر(٨١). وحكم الطفل المسببي حكم ابويه. فإن اسلاماً، او اسلم احدهما، تتبعه الولد. ولو سبى منفرداً، قيل: يتبع السابي في الاسلام(٨٢).

تقرير: إذا أسر الزوج، لم ينفع النكاح. ولو استرق انفسخ، لتجدد الملك(٨٣).

(٧٥) في كيفية قتلهم(من خلاف) اي اليد اليمنى، والرجل اليسرى،(ينزفون) اي: تسيل دماءهم حتى يموتونا.

(٧٦) (المن) هو أن يجعل المنة عليهم ويعتقهم(والداء) هو أن يأخذ منهم(فدية) مala مقابل ض اعتقاهم(والاسترقاء) اي. جعلهم عبيداً يوزعونهم على المقاتلين من المسلمين.

(٧٧) وهو التخيير بين المن، والداء، والاسترقاء.

(٧٨) (عن المشي) لمرض، أو ألم، أو كبر سن، أو نحو ذلك(ما حكم الامام فيه) هل تركه، أو قتله أو الانفاق عليه الخ(ولو بدر) اي: عجل(هدراً) قال في شرح اللمعة: فلا قصاص، ولا دية، ولا كفاره، وإن اثم.

(٧٩) في الجواهر: (والمراد بالقتل صبراً أن يقيدها ورجلاه مثلًا حال قتله، فإذا أريد عدم الكراهة أطلقه وقتلها)(وحمل رأسه من المعركة) أي: يقطع رأس الكافر في ساحة الحرب، ويحمل.

(٨٠) (مواراة) اي الدفن(دون الحربي) فلا يجوز دفنه.

(٨١) (كميش) أي: صغير، ولعله كنایة عن الختان، لأن أغلب الكفار لا يختنون، غير اليهود.

(٨٢) (تبعة الولد) ذكر كان أو اثنى، فكان مسلماً، وجرى عليه أحكام الإسلام، والدفن في مقابر المسلمين، وغير ذلك(يتبع السابي) اي: يعتبر مسلماً، وإن كان أبواه غير مسلمين.

(٨٣) (لم ينفع) لانه يمكن قتله، أو المن أو الداء، وفي هذه الصور لا ينفع نكاحه مع زوجته(استرق) اي: صار رقا، بأن لم يقتله الامام، ولا فداء بمال، ولا أطلقه بالمن(لتجدد الملك) اي: لأن حدوث الملك يوجب فسخ النكاح، لا انتقال الملك من الملك إلى مالك.

[٢٤٣]

ولو كان الاسير طفلاً أو امرأة، انفسخ النكاح لتحقق الرق بالسببي. وكذا لو أسر الزوجان(٨٤). ولو كان الزوجان مملوكين لم ينفع، لانه لم يحدث رق.

ولو قيل: بتخbir الغانم في الفسخ، كان حسناً(٨٥). ولو سببت امرأة، فصريح اهلها على اطلاق اسير في يد اهل الشرك فاطلع، لم يجب اعادة المرأة(٨٦). ولو اعتقت بعض جاز، ما لم يكن قد استولدها مسلم(٨٧).

ويلحق بهذا الطرف مسألتان:

الاولى: إذا اسلم الحربي في دار الحرب، حقن دمه، وعصم ماله مما ينقل(٨٨)، كالذهب والفضة والامتنعة، دون ما لا ينقل كالارضين والعقار(٨٩)، فإنها لل المسلمين، ولحق به ولده الاصغر، ولو كان فيهم حمل.

ولو سبّيت أم الحمل، كانت رقا دون ولدها منه.وكذا لو كانت الحربية حاملا من مسلم بوظه مباح(٩٠).

ولو أعتق مسلم عبدا ذميا بالذذر، فلحق بدار الحرب، فأسره المسلمين، جاز استرقاته، وقيل: لا، لتعلق ولاء المسلم به(٩١).ولو كان المعتق ذميا، استرق اجماعا.

الثانية: اذا اسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل موته، ملك نفسه، بشرط أن يخرج قبله. ولو خرج بعده كان على رقه(٩٢).

ومنهم من لم يشترط خروجه، وال الاول اصح.

(٨٤)(طفل) اي: كان الزوج طفلا لأن السبي يجعلهما رقا، وحدوث الرقية يفسخ النكاح(لو أسر الزوجان) لأن أسر الزوجة يفسخ نكاحها.

(٨٥)(مملوكيين) لمالك في بلاد الكفر(لم يحدث رق) بل انتقل المالك من مالك إلى مالك وذلك لا يوجب انفاسخ النكاح بنفسه(الغائم) وهو المسلم الذي غنمها.

(٨٦) يعني: لو اسر المسلمين امرأة من الكفار، واسر الكفار شخصا من المسلمين، وتصالح المسلمين والكافر على أن يطلق كل منهما الاسير الذي عنده، فأطلق الكفار المسلم عندهم، لا يجب على المسلمين إطلاق المرأة الكافرة الاسيرة عندهم، لأن المصالحة باطلة، لحرمة احد الطرفين وهو اسر المسلم.

(٨٧)(لو اعتقت) اي: اطلق الكافرة الاسيرة مقابل(بعض) مالي، بأن دفع الكفار مالا مقابل استرجاعها(قد استولدها مسلم) اي: قد وطأها مسلم وصار عندها منه ولد فأنها تصير حينئذ(أم ولد) ولا يجوز ارجاعها.

(٨٨)(حقن) حفظ(عصم) احترم، فلا يجوز قتلها، ولا نهب أمواله.

(٨٩)(العقار) بالفتح، وجمعه(عقارات) هو ماله الثابت كالدار والبساتن والمزرعة ونحو ذلك.

(٩٠) كالوطء بشبهة، أو بنكاح متعدة اذا كانت كتابية، أو مطلاقا في الكتابية على قول.

(٩١)(ولاء) يعني: الاولوية، فالمولى المعتق ولى به من غيره وهذا قول الشيخ الطوسي(قده).

(٩٢)(ملك نفسه اي صار حرا،(بشرط ان يخرج) إلى بلد الاسلام(لو خرج) اي: أسلم العبد أولا، ثم أسلم المولى، لكن هاجر المولى إلى بلد الاسلام قبل العبد،(كان) العبد(على رقه) اي: عبدا لذلك المولى.

(*)

[٢٤٤]

الطرف الخامس: في احكام الغنيمة والنظر في: الاقسام، واحكام الارضين المفتوحة، وكيفية القسمة.

أما الاول: فالغنيمة: هي الفائدة المكتسبة، سواء اكتسبت برأس مال أرباح التجارات، أو بغيره كما يستفاد من دار الحرب. والنظر هنا يتعلق بالقسم الاخير(٩٣).

وهي اقسام ثلاثة:

الاول: ما ينقل: كالذهب، والفضة، والامتنعة وما لا ينقل: كالارض، والعقارات. وما هو سبي، كالنساء، والاطفال.

والاول ينقسم: إلى ما يصح تملكه للمسلم: وذلك يدخل في الغنيمة. وهذا القسم يختص به الغانمون، بعد الخامس والجعائـل^(٩٤). ولا يجوز لهم التصرف في شئ منه، الا بعد القسمة والاختصاص.

وقيل: يجوز لهم تناول ما لابد منه، كلف الدابة، وأكل الطعام^(٩٥). وإلى ما لا يصح تملكه: كالخمر والخنزير، ولا يدخل في الغنـية، بل ينبغي اتلافه إن امكـن كالخنزير^(٩٦) ويجوز اتلافه وابقاؤه للتخلـيل كالخـمر.

فروع

الاول: إذا باع احد الغانـمين عـانـما شيئاً، أو وهـبـهـ، لم يـصـحـ. ويمكن ان يـقالـ يـصـحـ في قـدرـ حصـتهـ. ويـكونـ الثـانـيـ اـحـقـ بـالـيدـ عـلـىـ قولـ. ولو خـرـجـ هـذـاـ إـلـىـ دـارـ الـحـربـ، أـعـادـهـ إـلـىـ المـغـنمـ، لـاـ إـلـىـ دـافـعـهـ. ولو كانـ القـابـضـ منـ غـيرـ الغـانـمـينـ، لمـ تـقـرـ يـدـهـ عـلـىـ^(٩٧).

(٩٣) في شرح اللمعـةـ: (والمراد هنا ما أخذـتهـ الفـئـةـ المـجاـهـدـةـ عـلـىـ سـبـيلـ الغـلـبةـ لـاـ (باختلاـسـ وـسرـقةـ).

(٩٤) (بعد) اخراجـ(الخمسـ) منهاـ، واخرـاجـ(الجـعـائـلـ) منهاـ، والـجـعـائـلـ يعنيـ: الجوائزـ التيـ وعدـ قـائدـ الجيشـ بعضـ الـافـرـادـ بهاـ.

(٩٥) (والـاختـصـاصـ) ايـ: اختـصـاصـ كلـ منـهـ بـحـضـتـهـ (وـأـكـلـ الطـعـامـ) فـاـذـاـ كانـ فيـ الغـنـيـةـ طـعـامـ جـازـ لـمـسـلـمـينـ الـاـكـلـ مـنـهـ قـبـلـ القـسـمةـ - عـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ -.

(٩٦) اذا لمـ يـمـكـنـ الـانتـقـاعـ بـهـ فـيـ التـسـمـيـدـ وـنـحـوـهـ.

(٩٧) (لمـ يـصـحـ) ايـ: البيـعـ وـالـهـبـةـ، لـاـنـهـ مـلـكـ مشـاعـ لـجـمـيعـ المـجـاهـدـينـ، فـقـبـلـ التـقـسيـمـ لـاـ يـحـقـ التـصـرـفـ فـيـ شـئـ منهـ (فيـ قـدرـ حصـتهـ) فـلـوـ كانـ المـجـاهـدـونـ أـلـفـاـ، وـكـانـ الغـنـيـةـ أـلـفـ دـيـنـارـ، وـأـرـادـ الـإـمـامـ تقـسيـمـهاـ بـالـسـوـيـةـ.

صـحـ البيـعـ وـالـهـبـةـ بـمـقـدـارـ دـيـنـارـ لـاـ اـكـثـرـ (ويـكونـ الثـانـيـ) وـهـوـ الـذـيـ اـشـتـرـىـ، اوـ اـهـدـيـ إـلـيـهـ (احـقـ بـالـيدـ) لـاـنـ الـبـائـعـ رـفـعـ الـيدـ عـنـ هـذـاـ المـقـدـارـ منـ حصـتهـ وـجـعـلـهـ لـلـمـشـتـرـىـ (خرـجـهـذاـ) ايـ: القـابـضـ، وـهـوـ الـمـشـتـرـىـ (المـغـنمـ) ايـ: إـلـىـ الغـنـيـةـ (دافـعـهـ) لـاـنـ قـطـعـ الدـافـعـ يـدـ نفسهـ عـنـهـ بـالـبـيـعـ وـالـهـبـةـ (لمـ تـقـرـ) لـعـدـ شـرـكـتـهـ فـيـ الغـنـيـةـ^(٩٨) (كـالـصـيـودـ) ايـ: الـحـيـوانـاتـ التـيـ تـصـادـ (الـمـقـصـوصـ) ايـ: مـقـصـوصـ الجـنـاحـ.

[٢٤٥]

الثـانـيـ: الـاـشـيـاءـ الـمـبـاحـةـ فـيـ الـاـصـلـ، كـالـصـيـودـ وـالـاـشـجـارـ، لـاـ يـخـتـصـ بـهـ اـحـدـ. ويـجـوزـ تـمـلـكـهاـ لـكـلـ مـسـلـمـ. ولوـ كانـ عـلـىـهـ اـثـرـ مـلـكـ، وـهـوـ فـيـ دـارـ الـحـربـ، كـانـ غـنـيـةـ بـنـاءـ عـلـىـ الـظـاهـرـ كـالـطـيـرـ المـقـصـوصـ^(٩٨) وـالـاـشـجـارـ المـقـطـوـعـةـ.

الثـالـثـ: لوـ وـجـدـ شـئـ فـيـ دـارـ الـحـربـ، يـحـتـمـلـ انـ يـكـونـ لـمـسـلـمـينـ وـلـاـهـلـ الـحـربـ، كـالـخـمـيـةـ وـالـسـلـاحـ، فـحـكـمـهـ حـكـمـ اللـقطـةـ، وـقـيلـ: يـعـرـفـ سـنـةـ ثـمـ يـلـحـقـ بـالـغـنـيـةـ، وـهـوـ تـحـكـمـ^(٩٩).

الرابـعـ: اذاـ كـانـ فـيـ الغـنـيـةـ مـنـ يـنـعـقـ عـلـىـ بـعـضـ الغـانـمـينـ، قـيلـ: يـنـعـقـ نـصـيـبـهـ، وـلـاـ يـجـبـ انـ يـشـتـرـىـ حصـصـ الـبـاقـينـ، وـقـيلـ: لـاـ يـنـعـقـ الاـ يـجـعـلـهـ الـإـمـامـ فـيـ حصـتهـ، اوـ حصـةـ جـمـاعـةـ هوـ اـحـدـهـمـ، ثـمـ يـرـضـىـ هوـ، فـيـلـزـمـهـ شـرـاءـ حصـصـ الـبـاقـينـ انـ كـانـ مـوـسـراـ^(١٠٠). وـأـمـاـ مـاـ لـاـ يـنـقلـ: فـهـوـ لـمـسـلـمـينـ قـاطـبـةـ، وـفـيـهـ الخـمـسـ. وـالـإـمـامـ مـخـيـرـ بـيـنـ إـفـرـازـ خـمـسـهـ لـأـرـبـابـهـ، وـبـيـنـ اـبـقـائـهـ وـاـخـرـاجـ الخـمـسـ مـنـ اـرـتقـاعـهـ.

وـأـمـاـ النـسـاءـ وـالـذـرـارـيـ: فـمـنـ جـمـلةـ الغـنـيـمـ، وـيـخـتـصـ بـهـمـ الغـانـمـينـ^(١٠٢). وـفـيـهـمـ الخـمـسـ لـمـسـتـحـقـهـ.

الثـانـيـ: فـيـ أـحـكـامـ الـأـرـضـينـ: كـلـ اـرـضـ فـتـحـتـ عنـوـةـ^(١٠٣) وـكـانـتـ مـحـيـاةـ، فـهـيـ لـمـسـلـمـينـ

(٩٩) (دار الحرب) اي: المعركة التي وقع القتال فيها(حكم اللقطة) فيعرق سنة ثم، يملكه الواحد، او يتصدق به عن صاحبه، او يدعه عنده أمانة شرعية(وهو تحكم) اي الالحاق بالغنية قول بلا دليل.

(١٠٠) اذا ملك شخص عموديه(الأباء والأولاد) أو النساء من محارمه كالاخت والعمدة، والخالة، وبنات الاخ وبنات الاخت، انعقووا عليه(نصبيه) اي: نصيب المجاهد حصص الباقيين فلو كان في الغنية أبوه، وقيمة ألف دينار، وحصة المجاهد(الابن) تسمعه دينار، لا يجب عليه وضع المئة الباقية على الحصص بقيمة المجاهدين(ثم يرضي هو) اي: المجاهد بهذه الحصة، فإن لم يرض بهذه الحصة لم ينعتق(ان كان موسرا) اي: غنيا قادرا على شراء حصة البقية، وإن لم يكن غنيا قادر على ذلك لم يجب عليه شيء.

(١٠١) كالارضي، والدور والبساتين(قاطبة) ولا تختص بالمجاهدين(أفراد خمسة) اي: افرازه وعزله عن الاربعة الاخمس الباقية(لا رباه) وهم الامام، وفقراء السادة(من ارتقاءه) اي: من منافعه.

(١٠٢) الذين جاهدوا وغنمو(المستحقه) وهو الامام وفقراء السادة.

(١٠٣) اي: بالقوة وال الحرب، لا بالمصالحة والسلم،(وكانت حياة) وقت الحرب بالزرع، أو البناء، أو السكن(في الجملة) اي: في جملة المسلمين، ولا اختصاص للغانيين بها(والنظر فيها إلى الامام) يعني: الامام هو المتولى لها المتصرف فيها بمصالحها، فيؤجرها، ويحدد اجرتها، ويضارب عليها، ونحو ذلك.

(*)

[٢٤٦]

قاطبة، والغانيون في الجملة.والنظر فيها إلى الامام، ولا يملكها المتصرف على الخصوص.ولا يصح بيعها، ولا هبتها، ولا وقفها.ويصرف الامام حاصلها في المصالح، مثل سد التغور(٤٠٤)، ومعونة الغرفة، وبناء القنطر.

وما كانت مواتا(٤٠٥) وقت الفتح فهو للامام خاصة، ولا يجوز احياؤه الا بإذنه ان كان موجودا.ولو تصرف فيها من غير اذنه، كان على المتصرف طسقها.ويملكها المحيي، عند عدمه، من غير اذنه.وكل ارض فتحت صلحا(٤٠٦)، فهي لاربابها وعليهم ما صالحهم الامام.وهذه تملك على الخصوص، ويصح بيعها، والتصرف فيها بجميع انواع التصرف.

ولو باعها المالك من مسلم صح، وانتقل ماعليها إلى ذمة البائع(٤٠٧).هذا اذا صولحوا على ان الارض لهم، اما لو صولحوا، على ان الارض للمسلمين، ولهم السكنى، وعلى اعناقهم الجزية، كان حكمها حكم الارض المفتوحة عنوة، عامرها للمسلمين ومواتها للامام.ولو اسلم الذمي، سقط ما ضرب على ارضه(٤٠٨)، وملكها على الخصوص.

وكل ارض اسلم اهلها عليها فهي لهم على الخصوص، وليس عليهم شيء فيها، سوى الزكاة اذا حصلت شرائطها.

(٤٠٤) التغور: هي الثلم والثقب المعنوية كحدود البلاد الاسلامية مع بلاد الكفار، التي يتمكن الكفار من التسلل منها ودخول بلاد الاسلام غيلة وخلسة، او المادية كمجرى السيول التي تهدم البيوت، ونحو ذلك(الغزارة) يعني: المجاهدين، فيه لهم عدة القتال، ويدربهم على الضرب ونحو ذلك(القنطر) جمع قطرة وهي الجسر على النهر.

(٤٠٥) جمع(ميتة) اي: صحراء قاحلة غير مزروعة، ولا مبنية، ولا مسكنة(احياؤه) بالزرع او البناء او فتح القنوات واجراء الانهار والسكنى ونحو ذلك(موجودا) اي: غير غائب(طلسقها) اي: اجرتها(عند عدمه) اي: في حال غيبته كهذه الازمة.

(٤٠٦) لو تؤخذ بالحرب، بل تمت سيطرة المسلمين عليها بالمصالحة مع الكفار على أن يبقى الارض للكفار، ويدفع الكفار سنويا أو شهريا شيئا معينا للحكومة الاسلامية مقابل نشرها العدل بينهم والحكم عليهم ومراقبة مصالحهم.

(١٠٧) اي: ما وضع على الارض يجب على الكفار اداوه، لا على المسلم(ولهم الكسى) اي: للكفار حق السكنى فيها فقط، أما عين الارض فللمسلمين.

(١٠٨) اي: ما كان على ارضه من المال(وكل ارض أسلم) اي: كان أهلها كفارا فأسلموا بدون حرب، وفي المسالك، وقد عد من لك المدينة المشرفة والبحرين وأطراف اليمن.

(*)

خاتمة

كل أرض ترك أهلها عمارتها، كان للامام تقبيلها(١٠٩) ممن يقوم بها، وعليه طسقها لاربابها. وكل أرض موات، سبق اليها سابق فأحياها، كان أحق بها. وان كان لها مالك معروف، فعليه طسقها. وإذا استأجر مسلم دارا من حربي، ثم فتحت تلك الارض، لم تبطل الاجارة وان ملكها المسلمين(١١٠).

الثالث: في قسمة الغنيمة يجب أن يبدأ بما شرطه الامام، كالجائع(١١١) والسلب، إذا شرط للقاتل، ولو لم يشرط لم يختص به ثم بما يحتاج اليه من النفقه، مدة بقائها حتى تقسم، كأجرة الحافظ(١١٢) والراعي والناقل.

وبما يرضخه للنساء أو العبيد والكافر إن قاتلوا بإذن الامام فإنه لا سهم للثلاثة ثم يخرج الخمس وقيل بل يخرج الخمس مقدما عملا بالآية(١١٣) وال الاول أشبه ثم تقسم أربعة أخماس بين المقاتلة ومن حضر القتال ولو لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة وقبل القسمة وكذا من اتصل بالمقاتلة من المدد(١١٤) ولو بعد الحيازة وقبل القسمة.

ثم يعطى

(١٠٩) اي: اعطاؤها(طسقها) اي: اجرتها(لاربابها) اي: لاصحاب الارض، فيكون دور الامام دور الولي.

(١١٠) وأنما يدفع الاجرة للامام إن كانت حال الفتح، وتكون الاجرة لعامة المسلمين أن كانت معمورة وقد فتحت بالحرب والقوة، وهكذا.

(١١١) كما جعل الامام الف دينار جائزة لمن قتل الكافر الفلانى، أو جعل له جائزة عشرة عبيد لمن فتح الحصن الفلانى، ونحو ذلك، فيعطي أولا الجائع لمن جعل لهم(والسلب) اي: ما على المقتول من الثياب والسلاح ونحوهما(إذا شرط للقاتل) يعني: اذا قال الامام عموما من قتل كافرا فله سلبه، أو قال خصوصا: من قتل الكافر الفلانى فله سلبه(لم يختص به) اي: ليس للقاتل بل لعامة المسلمين.

(١١٢) اي: الذي يحرس الغنائم(والراعي) الذي يرعى الابل والبقر والغنم الموجودة في الغنائم(والناقل) يعني: اجرة الاشخاص الذين يحملون الغنيمة من مكان إلى آخر حسب ما يرى الامام) المصلحة(يرضخه) اي: يعطيه، والرضخ يقال للعطية التي ي أقل من الحصة الواحدة للمجاهد(ان قاتلوا بأذن الامام) اما اذا لم يأذن الامام لهم بالقتال فاتلوا تبرعا فلا رضخ لهم.

(١١٣) لأن الآية ذكرت الخمس عن كل الغنيمة وهي قوله تعالى(واعلموا انما غنمتم من شئ فإن الله خمسه ولرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل) الآية.

(١١٤) اي:(جا؟ يعيين) المجاهدين لكنه وصل بعد تمام الحرب وقبل قسمة الغنائم(والحيازة) هي جمع الغنائم.

(*)

الراجل(١١٥) سهما، والفارس سهرين، وقيل: ثلاثة، والواول اظهر. ومن كان له فرسان فصاعدا، أسهם لفرسين دون ما زاد. وكذا الحكم لو قاتلوا في السفن وان استغنو عن الخيل.

ولا يسهم: للابل والبغال والحمير، وإنما يسهم للخيل وان لم تكن عرابا.

ولا يسهم من الخيل: للقحم والرازح والضرع لعدم الانتقاع بها في الحرب، وقيل: يسهم مراعاة للاسم(١١٧)، وهو حسن.

ولا يسهم: للمغصوب اذا كان صاحبه غائبا، ولو كان صاحبه حاضرا، كان لصاحبته سهمه. ويسمى المستأجر

والمستعار(١١٦). ويكون السهم للمقاتل. والا اعتبار بكونه فارسا، عند حيازة الغنيمة، لا بدخوله المعركة.(١١٨) الجيش

يشارك السرية(١١٩) في غنيمتها اذا صدرت عنه. وكذا لو خرج منه سريتان أما لو خرج جيشان من البلد إلى جهتين، لم

يشرك احدهما الآخر. وكذا لو خرجت السرية من جملة عسكر البلد، لم يشركها العسكرية لأنها ليس بمجاهد.

ويكره: تأخير قسمة الغنيمة في دار الحرب، الا لعذر(١٢٠).

وكذا يكره: اقامة الحدود فيها.

(١١٥) هو الذي يحارب على الارض وليس له مركوب(والفارس) المحارب راكبا على الفرس، لأنه اقدر في القتال(اسهم لفرسين) اي: اعطي ثلاثة اسهم، سهم له، وسهمان لفرسين(وكذا الحكم) يعني يعطى لمن كان معه فرس واحد سهمان: ولمن كان معه فرسان او اكثر من فرسين ثلاثة اسهم، حتى وإن لم يحتاجوا إلى الفرس حال الحرب.

(١١٦) البغل: هو المتولد بين حمار وفرس، وكذا لا يسهم للبقر والفيل وغيرهما.

كما في الجواهر وغيرها(القحم) كفلس هو الكبير الهرم(والرازح) هو الضعيف الذي لا يقوى بصاحبه على القتال(الضرع) كفرس هو الصغير الذي لا يصلح للركوب.

(١١٧) لأنه يسمى فرسا(المغصوب) اي: للفرس: الذي غصبه شخص وجاء به إلى الحرب) للمستأجر والمستعار) اي: لفرس الذي استأجره شخص او استعاره وجاء به إلى الحرب.

(١١٨) فلو دخل الحرب ومعه فرس فقتل فرسه، أو نهب، أو فر وضل قبل الحيازة فلا يعطى لفرسه شيء.

(١١٩)(السرية) هي الجماعة التي تتقدم الجيش للاطلاع على الاسراء ونحو ذلك(اذا صدرت) السرية(عنه) عن الجيش بأن خرج الجيش، وفي وسط الطريق انفصلت السرية عنه وتقدمت عليه مثلا.

(١٢٠) كخوف المشركين لو اشتغل المسلمون بجمع الغنائم وتقسيمهما(اقامة الحدود فيها) على المسلمين اذا فعلوا ما يستوجب الحد كالزنا، واللواط والقذف، وشرب الخمر ونحو ذلك.

(*)

[٢٤٩]

مسائل اربع:

الاولى: المرصد(١٢١) للجهاد، لا يملك رزقه من بيت المال، الا بقبضته. فإن حل وقت العطاء ثم مات، كان لوارثه المطالبة به، وفيه تردد.

الثانية: قيل: ليس للاعراب(١٢٢) من الغنيمة شيء، وان قاتلوا مع المهاجرين، بل يرضخ لهم. ونعني بهم من اظهر الاسلام ولم يضله، وصولح على اعفائهم عن المهاجرة، وترك النصيب.

الثالثة: لا يستحق احد سلبها(١٢٣) ولا نفلا، في بداية ولا رجعة، الا ان يشترط له الامام.

الرابعة: الحربي(١٢٤) لا يملك مال المسلم بالاستغناه.

ولو غنم المشركون اموال المسلمين وذارياتهم ثم ارتجعوا، فالاحرار لا سبيل عليهم.اما الاموال والعيبد فلاربابها قبل القسمة.ولو عرفت بعد القسمة، فلاربابها القيمة من بيت المال.وفي رواية تعداد على اربابها بالقيمة(١٢٥).
والوجه اعادتها على المالك.ويرجع الغانم بقيمتها على الامام، مع تفرق الغانمين.

(١٢١) وهو الذي وقف نفسه للجهاد ولا يشتغل بعمل أو كسب لذلك، وهؤلاء يعطون مرتبًا سنويًا، أو شهرىًا، أو أسبوعياً
يعتاشون به(وفيه تردد) لانه لم يملكه حتى يكون لوارثه المطالبة.

(١٢٢) في المسالك، المراد بالاعراب هنا من كان من أهل البايدية وقد اظهر الشهادتين على وجه حكم بإسلامه ظاهراً ولا
يعرف من معنى الاسلام ومقاصده وأحكامه سوى الشهادتين(بل يرضخ لهم) اي يعطي لهم شيء أقل من حصة واحدة(ولم
يضفه) أي: لا يعرفه(من المهاجرة) من البايدية.

إلى المدينة للتعلم والتلقى(وتترك النصيب) اي: مقابل ترك الهجرة صولح على ترك لحصة من الغنيمة.

(١٢٣) السلب كغرس ما على الكافر من اللباس والحلوى والسلاح وغيرها(والنفل) ما يشترطه الامام مقابل عمل خاص من
الدلالة على عورة الكفار، او الطريق، او هدم حائط او غير ذلك(في بداية) وهي السرية التي تبعث أولاً(ولا رجعة) وهي
السرية التي تبعث بعد رجوع السرية الاولى.

(١٢٤) ليس معنى هذا ان غير الحربي يملك(ثم ارتجعوا) اي: أخذها المسلمين من المشركين بحرب أو غيرها(لا بيل
عليهم) حتى ولو عرفوا بعد التقسيم(قبل القسمة) اي: قبل تقسيم الغانم على المسلمين المجاهدين لو عرف أن الاسير الفلانى
المعين كان عبداً لزید المسلم لم يقسم هذا العبد مع الغانم بل يعطى لزید، او علم ان الفرس المعين أو السيف المعين كان ملكاً
لزید أعطى.

اما لو عرف ذلك بعد التقسيم واعطاء الامام ذاك العبد او السيف او الفرس لبعض المسلمين، فلا يسترد منه، وإنما يعطى
الامام قيمتها لاصحابها من بيت المال.

(١٢٥) يعني: يأخذ صاحبها ويعطي قيمتها للسلم الذي قسم عليه(مع تفرق الغانمين) قال في الجوادر: وإلا أعاد الامام لقسمة
أو رجع على كل واحد منهم بما يخصه

(*)

الركن الثالث في احكام اهل الذمة
والنظر في أمور.

الاول: من تؤخذ منه الجزية؟ تؤخذ من يقر على دينه، وهم اليهود، والنصارى، ومن لهم شبهة كتاب(١٢٦) وهم
المجوس.ولا يقبل من غيرهم الا الاسلام.

والفرق الثالث، اذا التزموا شرائط الذمة أقرروا، سواء كانوا عرباً أو عجم(١٢٧).ولو ادعى أهل حرب، انهم منهم، وبذلوا
الجزية، لم يكلفو البينة واقرروا.ولو ثبت خلافها، انتقض العهد ولا تؤخذ الجزية من: الصبيان، والمجانين، والنساء.
وهل تسقط عن الهم؟ قيل: نعم، وهو المروي، وقيل: لا، وقيل: تسقط عن المملوك، وتؤخذ من عدا هؤلاء، ولو كانوا رهباناً
أو معددين.وتحب على الفقير، وينظر بها حتى يوسر(١٢٨).ولو ضرب عليهم جزية، فاشترطوها على النساء(١٢٩)، لم
يصح الصلح.ولو قتل الرجال قبل عقد الجزية، فسأل النساء اقرارهن(١٣٠) ببذل الجزية، قيل: يصح، وقيل: لا، وهو

الاصح ولو كان بعد عقد الجزية، كان الاستصحاب حسنا ولو اعтик العبد الذمي، منع من الاقامة في دار الاسلام، الا بقبول الجزية(١٣١).

والمحنون المطبق، لا جزية عليه. فإن كان يفيق وقتا، قيل: يعمل بالغلب.
ولو افاق

(١٢٦) فقد ورد في الحديث الشريف(سنواهم سنة أهل الكتاب) وفي حديث آخر(كان لهمنبي فقتلوه وكتاب فأحرقوه) وفي آخر ايضا(ان نبيهم أتاهم بالكتاب في اثني عشر الف جلد ثور).

(١٢٧) لأن المقاييس كونهم أهل كتاب، لا كونهم عربا(انهم منهم) اي: من أهل الكتاب لم يعلم هل هم مشركون ويذبحون في هذا الادعاء ليقروا على ما هم عليه، أم يصدقون(انتقض العهد) وبطلت الذمة، والجزية وقتلوا حتى يسلموا أو يقتلوا كما هو معروف.

(١٢٨) هو الشیخ الكبير(رہبانا) هم المنصرون إلى العبادة الذين لا يكتسبون ولا يعملون(معدین) يعني: الشلل ونحوه(حتى یوسر) اي: یصير غنیا، فیؤخذ منه المجموع مرة واحدة.

(١٢٩) يعني: لو جعل الامام علي الرجال الجزية، ولكن الكفار هم شرطوا أن تدفع النساء الجزية لم يصح هذا الصلح، لانه من الشرط المحرم للحلال.

(١٣٠) يعني: ابقاءهن على الكفر (كان الاستصحاب حسنا) وهو استصحاب العقد الذي وقع من الرجال واثبات الجزية على النساء، وذلك فيما لو قتل الرجال بنزاع بينهم، أو خروج على شروط الذمة، أو نحو ذلك.

(١٣١) اي: قبوله اعطاء الجزية للحكومة الاسلامية(المطبق) وهو الدائم الجنون(يعمل بالغلب) فإن كان يفيق سبعة اشهر ويجن خمسة اشهر كانت الجزية عليه، وإن كان بالعكس لم تكن عليه جزية.
(صار حربيا) فيخرج من بلاد الاسلام ويحارب إن لم يسلم.

(*)

[٢٥١]

حولا، وجبت عليه ولو جن بعد ذلك وكل من بلغ من صبيانهم يؤمر بالاسلام، أو بذل الجزية فإن امتنع، صار حربيا.
الثاني: في كمية الجزية ولا حلها، بل تقديرها إلى الامام بحسب الاصلاح. وما قرره علي عليه السلام، محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال. ومع انتفاء ما يقتضي التقدير، يكون الاولى اطراجه(١٣٣) تحقيقا للصغر.
ويجوز وضعها على الرؤوس، أو على الارض. ولا يجمع بينهما، وقيل: بجوازه ابتداء، وهو الاشباه.
ويجوز ان يشترط عليهم، مضافا إلى الجزية، ضيافة مارة العساكر(١٣٤) ويحتاج ان تكون الضيافة معلومة، ولو اقتصر على الشرط، وجب ان يكون زائدا عن أقل مراتب الجزية. وإذا اسلم قبل الحول، او بعده قبل الاداء، سقطت الجزية، على الاظهر. ولو مات بعد الحول، لم تسقط، وأخذ من تركته كالدين.

الثالث: في شرائط الذمة وهي ستة: الاول: قبول الجزية(١٣٥).

الثاني: ان لا يفعلوا ما ينافي الامان. مثل العزم على حرب المسلمين، او إمداد المشركين. ويخرجون عن الذمة بمخالفة هذين الشرطين.

(١٣٢) من وضع ثمانية واربعين درهما على الغني واربعة وعشرين درهما على المتوسط واثنتي عشر درهما على الفقير نمجوس المدائن كما في رواية الشيخ الطوسي في كتاب (التهذيب) عن مصعب بن عمير.

(١٣٣) اي: اطراح التقدير والتعيين، فلا يعين مقدار الجزية، وإنما رأس كل سنة يقول لهم ادفعوا كذا (تحقيقا للصغار) لانه وع تصغير وتذليل لهم لقوله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون).

(على الرؤوس) بأن يقول: عن كل شخص درهم (أو على الأرض) بأن يقول مثلا: عن كل ألف متراً عشرة دراهم (يجوز ابتداء) اي: لو في بدء الامر وضع على الرؤوس والاراضي صح، وأما لو جعل أولاً على أحدهما، فلا يضيق اليه الآخر بعد ذلك.

(١٣٤) اي: العساكر الإسلامية التي تمر على مناطق أهل الذمة (معلومة) مثلاً يقول: كل سنة ثلاثة مرات، كل مرة ألف رجل، وكل مرة ثلاثة أيام، وتعطون لهم اللحم المشوي والخبز وكذا (أقل مراتب الجزية) قال في المسالك: للتأسي بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم فإنه شرط الضيافة زيادة على الدينار الذي رتبه على كل نفس.

(١٣٥) اي: قبول اعطاء الجزية (عين المشركين) اي: جاسوسهم.

(*)

[٢٥٢]

الثالث: ان لا يؤذوا المسلمين.

كالزنا: بنسائهم، وللواط بصبيانهم، والسرقة لاموالهم، وإيواء عين المشركين، والتجسس لهم، فإن فعلوا شيئاً من ذلك، وكان تركه مشترطاً في الهدنة، كان نقضاً. وإن لم يكن مشترطاً، كانوا على عهدهم، وفعل بهم ما يقتضيه جنابتهم من حد أو تعزير. ولو سبوا النبي صلى الله عليه وآله، قتل الساب. ولو نالوه بما دونه عزروا (١٣٦)، اذا لم يكن شرط عليهم الكف.

الرابع: ان لا يتظاهروا بالمناكير. كشرب الخمر، والزنا، وأكل لحم الخنزير، ونكاح المحرمات (١٣٧). ولو تظاهروا بذلك نقض العهد، وقيل: لا ينقض، بل يفعل بهم ما يوجبه شرع الإسلام، من حد او تعزير.

الخامس: ان لا يحدثوا كنيسة (١٣٨). ولا يضرموا ناقوساً، ولا يطيلوا بناء، ويعزرون لو خالفوا. ولو كان تركه، مشترطاً في العهد، انتقض.

السادس: أن يجري عليهم أحكام المسلمين (١٣٩).

وهاهنا مسائل:

الاولى: اذا خرقوا الذمة في دار الإسلام، كان للإمام ردهم إلى مأمنهم، وهل له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم (١٤٠)؟ قيل: نعم، وفيه تردد.

الثانية: إذا أسلم بعد خرق الذمة، قبل الحكم فيه، سقط الجميع (١٤١)، عدا القود

(١٣٦) يعني: ذكروا النبي صلى الله عليه وآله بها دون السب، كما لو رسموا صورة للنبي صلى الله عليه وآله تسبب الإهانة (عزروا) أي: ضربوا ضرباً أقل من الحد بمقدار يراه الحاكم صلحاً (إذا لم يكن شرط عليهم الكف) مطلقاً، ولو كان قد شرط ذلك فيكون مخلاً بشروط الذمة، ويستوجب خروج الفاعل عن الذمة وصبروتة حربياً يوجب اخراجه إلى بلاد الحرب.

(١٣٧) نكاح الاخت، والام، وبنتات الاخت والاخ، وإن كان جائزًا في شريعتهم مثل المجوس الذي يجوز عندهم ذلك.

(١٣٨) اي: لا يبنوا كنيسة جديدة(ولا يطيلوا بناءا) يجعله اعلى من بيوت المسلمين المجاورة له(انتقض) عهد الذمة وصار ربها.

(١٣٩) بأن يخضعوا لاحكام المسلمين عليهم داخل البلاد الاسلامية من اداء حق، أو ترك محرم ونحو ذلك.

(١٤٠) اي: أخذ الفدية منهم وإطلاقهم(وفيه تردد) لأنهم دخلوا بلاد الاسلام آمنين فيكون استرقاقهم شبيها بالغدر.

(١٤١) الارχاج من بلاد الاسلام، والقتل، والاسترقاق والفسدة كلها(عدا القود) يعني القصاص لو كان قتل أو جرح شخصا(والحد) لو كان فعل ما يستوجب الحد كالزنا واللواث ونحو ذلك.

[٢٥٣]

والحد، واستعادة ما أخذ. ولو أسلم بعد الاسترقاق أو المفادة، لم يرتفع ذلك عنه.

الثالثة: إذا مات الامام، وقد ضرب لما قرره من الجزية أما معينا، أو اشترط الدوام، وجب على القائم مقامه بعده، إمضاء ذلك.

وان اطلق الاول(١٤٢)، كان للثاني تغييره بحسب ما يراه صلحا ويكره ان يبدأ المسلم الذي بالسلام. ويستحب ان يضطر إلى اضيق الطرق.

الرابع: في حكم الابنية والنظر في: البيع والكنائس(١٤٣)، والمساكن، والمساجد. لا يجوز استئناف البيع والكنائس في بلاد الاسلام. ولو استجدى وجوب ازالتها، سواء كان البلد مما استجده المسلمين، او فتح عنوة، او صلحا على أن تكون الارض للمسلمين. ولا بأس بما كان قبل الفتح، وربما استجدوه في ارض فتحت صلحا، على أن تكون الارض لهم. واذا انهدمت كنيسة، مما لهم استدامتها، وجاز إعادةتها.

وقيل: لا، إذا كانت في ارض المسلمين، واما اذا كانت في ارضهم فلا بأس.

وما المساكن: فكل ما يستجده الذمي، لا يجوز أن يعلو به على المسلمين من مجاوريه(١٤٤). ويجوز مساواته، على الاشبيه. ويقر ما ابتعاه من مسلم على علوه كيف كان. ولو انهدم لم يجز أن يعلو به على المسلم، ويقتصر على المساواة فما دون.

واما المساجد: فلا يجوز أن يدخلوا المسجد الحرام إجماعا، ولا غيره من المساجد عندنا. ولو أذن لهم لم يصح الاذن، لا استيطانا، ولا اجتيازا، ولا امتيازا(١٤٥).

(ولا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور، وقيل: المراد به مكة والمدينة، وفي الاجتياز به والامتياز منه، تردد من أحجازه، حده ثلاثة أيام.

ولا جزيرة العرب، وقيل: المراد بها مكة والمدينة واليمن ومخالفتها(١٤٦)، وقيل: هي من عدن إلى ريف عبادان طولا، ومن تهامة وما والاها إلى اطراف الاشام عرضا.

(١٤٢) اي: الامام الذي عين الجزية، جعلها مطلقا، بأن لم يعين ولكن اخذ سنة دينارا عن كل شخص(ويكره) وعن بعض الفقهاء كالعلامة التحرير، حتى تحريم جواب السلام بلفظة السلام(ويستحب) قال في المسالك: (قوله صلى الله عليه وآله: لا تبدوا اليهود والنصارى بالسلام فإذا لقيتم احدهم في طريق فأضطروه إلى أضيقه) هذا ولكن لا يخفى تقييد هذا الحكم اللاقتصائي بكل الاحكام الاقتصادية الواجبة والمحرمة والتي منها الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. والتقصيل في المفصلات.

(١٤٣)(بيع) جمع بيعه، كحيل وحيلة، وقيم وقيمة معابد اليهود، و(كنائس) جمع كنيسة هي معابد النصارى.

(١٤٤) يعني: ان يجعل بناءه اعلى من بناء المسلمين المجاورين.

(١٤٥) اي: لجبل الميرة وهي الطعام.

(١٤٦) جمع مخلاف، هي القرى التي في اطراف بلدة وتابعة لها.

(*)

[٢٥٤]

الخامس: في المهادنة وهي: المعاهدة على ترك الحرب مدة معينة وهي جائزة اذا تضمنت مصلحة المسلمين، إما لقتهم عن المقاومة، أو لما يحصل به الاستظهار(١٤٧)، أو لرجاء الدخول في الاسلام مع الترخيص.(ومتى ارتفع ذلك، وكان في المسلمين قوة على الخصم، لم يجز. ويجوز الهدنة أربعة أشهر. ولا يجوز أكثر من سنة، على قول مشهور. وهل يجوز أكثر من.

أربعة أشهر؟ قيل: لا، لقوله تعالى:(فاقتلونا المشركين حيث وجدتهم)(١٤٨)، وقيل: معن، لقوله تعالى:(وان جنحوا للسلم فاجنح لها)، والوجه مراعاة الاصلاح. ولا تصح إلى مدة مجهرة، ولا مطلقا، الا ان يشترط الامام لنفسه الخيار في النقض متى شاء. ولو وقعت الهدنة، على ما لا يجوز فعله، لم يجب الوفاء، مثل النظاهر بالمناكير، وإعادة من يهاجر من النساء، فلو هاجرت، وتحقق إسلامها، لم تعد لكن عاد على زوجها(١٤٩)، ماسلم إليها من مهر خاصة، إذا كان مباحا. ولو كان محرا ملبعدا، ولا قيمة له.

تقریعان:

الاول: اذا قدمت مسلمة فارتدت، لم ترد: لأنها بحكم المسلمة(١٥٠).

الثاني: لو قدم زوجها، وطالب المهر، فماتت بعد المطالبة، دفع اليه مهرها. ولو ماتت قبل المطالبة لم يدفع اليه، وفيه تردد. ولو قدمت طفلتها بأننا لن يكن له المطالبة. ولو أسلم في العدة الرجعية، كان أحق بها(١٥١).

(١٤٧) اي: لرجاء حصول ذلك بجمع القوة وإعداد العدة(الدخول في الاسلام) اي: دخول الكفار لما يشاهدونه من انسانية المسلمين وحسن معاملتهم لهم.

(١٤٨) فهو امر بالقتل دائما، خرج منه اربعة اشهر للمهادنة، وبقيباقي تحت عموم وجوب القتال(مدة مجهرة) كأن يقول:

حتى يصطلح الروس والامر يكان مثلا(ولا مطلقا) بأن يقولون بيننا الهدنة، ولا يعينوا أمدها(في النقض) اي: نقض الهدنة.

(١٤٩) يعني: وقعت الهدنة على أن يشرب الكفار الخمر، ويزنوا، ويتطاھروا علينا بالمحرمات،(وإعادة) النساء المسلمات اللاتي فررن من بلاد الكفر، إلى بلاد الكفر، فإنها حرام(لكن يعاد على زوجها) يعني: لو كان زوجها اعطها مهرا مباحا كالذهب والفضة ونحوهما اعيد عليه، ولو كان اعطها مهر حراما كالخمر والخزير فلا يعاد المهر ولا قيمة له.

(١٥٠) ولذا تجلس تستتاب حتى تتوب.

(١٥١) يعني: يكون زوجا لها من دون عقد جديد(أمن عليه الفتنة) اي: لم يخش من ابذاء الكفار له، او ارجاعه إلى الكفر لبساطته(*)

[٢٥٥]

أما إعادة الرجال، فمن أمن عليه الفتنة بكثرة العشيرة، وما مائل ذلك من أسباب القوة، جاز اعادته، والا منعوا منه. ولو شرط في الهدنة إعادة الرجال مطلقا، قيل: يبطل الصلح، لانه كما يتناول من يؤمن افتئاته، يتناول من لا يؤمن.

وكل من وجب رده، لا يجب حمله، وإنما يخل ببنه وبينهم.

ولا يتولى الهدنة على العموم(١٥٢)، ولا لاهل البلد والصقع، والا الامام أو من يقوم مقامه.

ومن لواحق هذا الطرف مسائل: الاولى: كل ذمي انتقل عن دينه إلى دين لا يقر اهله عليه(١٥٣)، لا يقبل منه، الا الاسلام أو القتل.

اما لو انتقل إلى دين يقر أهله كاليهودي ينقل إلى النصرانية أو المجوسية، قيل: يقبل، لأن الكفر ملة واحدة، وقيل: لا، لقوله تعالى:(ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه) وان عاد إلى دينه(١٥٤)، قيل: يقبل، وقيل: لا، وهو، هو الاشباه ولو أصر قتله، هل يملك اطفاله؟ قيل: لا، استصحابا لحالتهم الاولى.

الثانية: إذا فعل أهل الذمة ما هو سائغ في شر عهم، وليس بسائغ في الاسلام(١٥٥)، يتعرضوا وان تجاهروا به، عمل بهم ما تقتضيه الجنابة، بموجب شرع الاسلام. وان فعلوا ماليس بسائغ في شر عهم، كالزنا واللواء، فالحكم فيه كما في المسلم. وان شاء الحاكم، دفعه إلى أهل نحلته، ليقيموا الحد فيه، بمقتضي شر عهم.

الثالثة: إذا اشتري الكافر مصحفا لم يصح البيع(١٥٦)، وقيل يصح ويرفع يده، وال الاول أنساب باعظم الكتاب العزيز. ومثل ذلك كتب احاديث النبي صلى الله عليه وآله

(١٥٢) اي: لعامة، الكفار، او لعامة النصارى، او لعامة اليهود، وهذا(والصقع) اي: الناحية(أو من يقوم مقامه) من وكيله ونائبه الخاص في حضوره، او النائب العام في غيبته وهو الفقيه الجامع للشراط(١٥٣) كما لو صار مشركا، او وثنيا، او من عباد البقر مثلا.

(١٥٤) فيما لا يقبل الانتقال إليه، كالشرك بالاجماع، او إلى دين كتابي آخر على القول به(هل يملك اطفاله) باعتبارهم أولاد محارب(حالتهم الاولى) وهي كونهم أولاد كتابي.

(١٥٥) كالمجوسي يتزوج أمه أو اخته، والنصراني يشرب الخمر(بموجب شرع الاسلام) فيضرب ثمانين جلدة على شرب الخمر مثلا.

(١٥٦) يعني: لو باع المسلم قرآنًا للكافر بطل عقد البيع، ولا ينتقل القرآن إلى ملك الكافر(ورفع يده) اي: يؤخذ منه(انسب) الشهيد الثاني قدس سره في المسالك: وإنما قال انساب لعدم وقوفه على دليل صحيح صريح في بطلان العقد وغاية ما فيه التحرير، وهو لا يقتضي الفساد مطلقا في العقود)(*)

[٢٥٦]

وسلم، وقيل يجوز على كراهية، وهو الاشباه.

الرابعة: لو أوصى الذي ببناء كنيسة أو بيعة(١٥٧)، لم يجز، لأنها معصية.وكذا لو أوصى بصرف شيء في كتابة التوراة والانجيل، لأنها محرفة.لو أوصى للراهن والقسис جاز، كما تجوز الصدقة عليهم.

الخامسة: يكره للمسلم أجرة رم(١٥٨) الكنائس والبيع، من بناء ونجارة وغير ذلك.

(١٥٧) يعني: في ارض الاسلام، او في ارضهم ورجع الامرلينا كما يفهم من اطلاق الجواهر وغيرها(لانها محرفة) فهي كذب على الله تعالى.

(١٥٨) اي: ترميم وإصلاح البناء، اي: يؤجر نفسه لذلك.

الركن الرابع في: قتال أهل البغي(١٥٩)

يجب قتال من خرج إلى: إمام عادل، إذا ندب إليه الإمام عموماً أو خصوصاً أو من نصبه الإمام، والتأخر عنه كبيرة وإذا قام به من فيه غناه(١٦٠)، سقط عن الباقيين، ما لم يستنهضه الإمام على التعبين والفرار في حربهم، كالفار في حرب المشركين. وتجب مصابرتهم حتى يفيفوا أو يقتلوها. ومن كان من أهل البغي، لهم فئة يرجع إليها(١٦١)، جاز الاجهاز على جريهم واتباع مدبرهم، وقتل أسيرهم. ومن لم يكن له فئة، فالقصد بمحاربتهم تفريق كلمتهم، فلا يتبع لهم مدبر، ولا يجهز على جريهم، ولا يقتل لهم مأسور.

مسائل:

(١٥٩) أي: أهل الظلم، وهم أهل المسلمين الذين خرجموا على الإمام المعصوم كمعاوية وأصحابه، وأهل الجمل، وأهل النهر والنهران، الذين خرجموا على أمير المؤمنين علي صلوات الله عليه (ندب إليه) أي: دعا إلى جهاد أهل البغي (عموماً) كما لو خطب الإمام مثلًا وقال: أيها المسلمون هبوا واحرجوا إلى قتال معاوية وأصحابه (أو خصوصاً) كما لو قال الإمام مثلًا لزيد أخرج معنا إلى الجهاد.

(١٦٠) أي: كفاية في دفع الاعداء (كالفار) حرام مغلظ شديد) مصابرتهم) أي: الاستمرار في الجهاد (حتى يفيفوا) أي: رجعوا إلى طاعة الإمام، أو إلى طاعة من نصبه الإمام.

(١٦١) يعني: جماعة قائمة ضد الإمام عليه السلام، كأهل الجمل، وأهل صفين (الاجهاز) أي: قتل (مدبرهم) أي: الذي فر منهم يعقب حتى يقتل (لم يكن له فئة) كالخوارج (مأسور) أي: أسير.

(*)

[٢٥٧]

الأولى: لا يجوز سبي ذراري البغاء، ولا تملك نسائهم، إجماعاً(١٦٢).

الثانية: لا يجوز تملك شيء من أموالهم التي لم يحوها العسكر(١٦٣)، سواء كانت مما ينقل كالثياب والآلات، أو لا ينقل كالعقارات، لتحقق الإسلام المقتضي لحقن الدم والمال.

وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل ويحول؟ قيل: لا، لما ذكرناه من العلة، وقيل: نعم، عملاً بسيرة علي عليه السلام، وهو الظاهر.

الثالثة: ما حواه العسكر للمقاتلة خاصة(١٦٤)، يقسم للراجل سهم، وللفارس سهمان، ولذوي الفرسين أو الأفراس ثلاثة.

خاتمة: من منع الزكاة، لا مستحلاً(١٦٥)، فليس بمترد. ويجوز قتاله حتى يدفعها، ومن سب الإمام العادل، وجب قتله. وإذا قاتل الذمي مع أهل البغي، خرق الذمة وللامام أن يستعين بأهل الذمة في قتال أهل البغي.

ولو اتلاف الباغي على العادل(١٦٦)، مالاً أو نفسها، في حال الحرب، ضمه، ومن أتى منهم بما يوجب حداً، واعتتصم بدار الحرب، فمع الظفر يقام عليه الحد.

(١٦٢) لأن هذه الذراري والنساء بحكم الإسلام، ولم يظهر أي عداء للامام أو خروج عليه حتى يتغير الحكم.

(١٦٣) أي: ليست في ساحة الحرب (ما حواه العسكر) أي: ما كان من الأموال في ساحة الحرب (بسيرة علي عليه السلام) في شرح اللمعة: (فإنه قسمها أولاً بين المقاتلين ثم أمر بردها ولو لا جوازه لما فعله أولاً).

- (١٦٤) اي: للمجاهدين، لا لعامة المسلمين، بناءا على جواز أصل الاخذ وفيه خلاف كبير يؤخذ تفصيله من المطولات.
- (١٦٥) يعني: لا ينكر أصل وجوبها(الامام العادل) اي: المعصوم، وكذا فاطمة الزهراء عليها السلام للعمامة مع أهل البغي اي: في صفوفهم ضد الامام(ان يستعين) يعني: يطلب من أهل الندمة اعانته على قتال البغي.
- (١٦٦) قال في المسالك: المراد بالعادل هنا من كان تابعا للامام، وإن كان ذميا(بما يوجب حدا) كالزناء، وشرب الخمر، والسرقة، وغيرها.

(*)

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

- المعروف: هو كل فعل حسن، اختص بوصف زائد على حسنة، إذا عرف فاعله ذلك، أو دل عليه(١).
- والمنكر: كل فعل قبيح، عرف فاعله قبحه، أو دل عليه. والامر بالمعروف، والنهي عن المنكر، واجبان اجماعا.
- ووجوبهما على الكفاية(٢)، يسقط بقيام من فيه كفاية، وقيل: بل على الاعيان(٣)، وهو الاشباه(٤).
- والمعروف ينقسم إلى: الواجب والندب. فالامر بالواجب واجب، وبالمندوب مندوب.
- والمنكر: لا ينقسم(٥) فالنهي عنه كله واجب.
- ولا يجب النهي عن المنكر(٦)، ما لم تكمل شروطها أربعة:
- الاول: أن يعلمه منكرا، ليأمن الغلط في الانكار(٧).
- الثاني: ان يجوز تأثير انكاره فلو غالب على ظنه، أو علم أنه لا يؤثر، لم يجب.
- الثالث: وان يكون الفاعل له مصرا على الاستمرار. فلو لاح منه إمارة الامتناع أو أفلع

(١) (اختص) كالواجب، والمستحب، اللذين يختصان مضافا إلى أصل جواز الحسن بوصف الوجوب الزائد، ووصف الندب الزائد(اذا عرف) اجتهادا(او دل عليه تقليدا).

(٢) فيجب على الجميع حتى يقوم به من فيه الكفاية، فإذا قام سقط عن الباقي، وإذا لم يقم اثم الجميع، ولعل هذه الايام يجب على الجميع تولي الامر بالمعروف، والنهي عن المنكر كل بحسب قدرته وحاله لعدم وجود من فيه الكفاية، بل ولا عشرها، ولا عشار عشرها كما لا يخفى على من لاحظ الظلم والفساد والمعاصي التي ملأت التي الاقطار كلها.

(٣) اي: واجب عيني ما دام المعروف غير معمول به، ومادام المنكر قائما.

(٤) لاصالة العينية في الاوامر والنواهي الا ما ثبت فيه خلافها.

(٥) في الجواهر: (لان المكره ليس منكرا).

(٦) ولا يجب ايضا الامر بالمعروف الواجب.

(٧) فلا ينهي عما ليس منكرا، ولا يأمر بما ليس بمعلوم.

(*)

[٢٥٩]

عنه(٨)، وسقط الانكار.

الرابع: الا يكون في الانكار مفسدة. فلو ظن توجه الضرر(٩) اليه أو إلى ماله، أو إلى احد من المسلمين، سقط الوجوب.

ومراتب الانكار ثلاثة:

بالقلب، وهو يجب وجوباً مطلقاً.

وباللسان.

وباليد(١٠).

ويجب دفع المنكر بالقلب أولاً. كما إذا عرف أن فاعله ينذر باظهار (الكراه). وكذا إن عرف أن ذلك لا يكفي، وعرف الافتقاء بضرب من الأعراض والهجر، وجب واقتصر عليه(١١). ولو عرف أن ذلك لا يرفعه، انتقل إلى الإنكار باللسان، مرتبًا للإيسير فالإيسير(١٢). ولو لم يرتفع إلا باليد، مثل الضرب وما شابهه(١٣)، جاز.

ولو افتقر إلى الجراح(١٤) أو القتل، هل يجب؟ قيل: نعم، وقيل: لا، إلا بإذن الإمام، وهو الظاهر.

ولا يجوز: لاحد اقامة الحدود، إلا للإمام، مع وجوده. أو من نصبه لاقامتها. ومع عدمه، يجوز للمولى، اقامة الحد على مملوكه(١٥).

وهل يقيم الرجل الحد على ولده وزوجته؟ فيه تردد. ولو ولد من قبل الجائز، وكان قادراً على اقامة الحدود، هل له اقامتها؟ قيل: نعم،

(٨) (إمارة الامتناع) أي: عالمة تركه للمنكر في المستقبل (أو اقطع عنه) فعلاً.

(٩) أي: (الضرر) المعتد به، وهو يختلف باختلاف الأشخاص، والموارد.

(١٠) (بالقلب) بأن يفرح قلباً للمعروف، ويتأثر قلباً للمنكر (مطلاً) يعني: سواء اجتمعت الشرائط الثلاثة، غير الشرط الأول أم لا، سواء أمر بالمعروف، ونهى عن المنكر أم لا، سواء أثر في كلامه أم لا، لأن الحب القلبي للمعروف، والتآثر القلبي للمنكر من شروط الایمان (باللسان) وهو الامر والنهي (وباليد) وهو الضرب، والجرح، والقتل.

(١١) (الهجر) أي: ترك صحبته (واقتصر عليه) وهو لا يجوز التعدي إلى اللسان واليد.

(١٢) فلو كان الكلام الطيب مؤثراً لم يجز الكلام الخشن، ولو كان الخشن مؤثراً لم يجز الصياغ، وهكذا.

(١٣) في الجواهر: (ترك الاذن، والحبس) وكذا أخذ يده، أو دفعه.

(١٤) وكذا الكسر، والقطع، ونحوهما.

(١٥) في المسالك: (وشرطه العلم بمقادير الحدود، لئلا يتجاوز حده، ومشاهده الموجب، وإقرار الملوك الكامل به).

(*)

[٢٦٠]

بعد أن يعتقد أنه يفعل ذلك بإذن الإمام الحق(١٦)، وقيل لا، وهو أحوط. ولو اضطره السلطان إلى اقامة الحدود، جاز حينئذ اجابت، ما لم يكن قتلاً ظلماً، فإنه لا تقية في الدماء(١٧).

وقيل: يجوز للفقهاء العارفين(١٨) اقامة الحدود، في حال غيبة الإمام، كما لهم الحكم بين الناس، مع الامن من ضرر السلطان الوقت. ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك.

ولا يجوز: أن يتعرض لاقامة الحدود، ولا للحكم بين الناس، إلا عارف بالاحكام، مطلع على مأخذها(١٩)، عارف بكيفية ايقاعها على الوجوه الشرعية.

ومع اتصف المترعرع للحكم بذلك، يجوز الترافع إليه، ويجب على الخصم اجابة خصميه، إذا دعاه للتحاكم عنده.

ولو امتنع وأثر(٢٠) المضي إلى قضاة الجور، كان مرتكباً للمنكر.

ولو نصب الجائز قاضيا، مكرها له، جاز الدخول معه دفعا لضرره، لكن عليه اعتماد الحق والعمل به ما استطاع(٢١).
وان اضطر إلى العمل بمذاهب أهل الخلاف جاز، إذا لم يمكن التخلص من ذلك، مالم يكن قتلا لغير مستحق، وعليه تتبع الحق ما أمكن.

(١٦) يعني: يجب ان يعتبر نفسه مأذونا من قبل لامام العادل، دون الامام الجائز.

(١٧)(قتلا) اي: اذا امر السلطان الظالم شخصا بقتل شخص آخر ظلما لم يجز له قتلها لأن التقية يجوز معها فعل المحرمات إلا القتل.

(١٨) اي: فقهاء الشيعة، لأن كلمة(العارف) منصرفه إليهم في عرف الروايات(كما لهم) اي: كما يجوز للفقهاء الشيعة.

(١٩) وهو المجتهد.

(٢٠) اي: قدم الخصم قضاة الجور ، ولم يرض بقاضي الشيعة.

(٢١)(جاز) للقاضي المتدين(الدخول معه) مع الجائز دفعا لضرر الظالم(لكن) يجب(عليه) على القاضي(اعتماد الحق) اي: يستند إلى الحكم بالحق، ولا يجوز له الحكم بغير ما انزل الله.

(*).